الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد الشريعة

ضوابط السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :
ناصر مشري

إشراف الدكتور :
محمد ناصر ثابث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1995 م - 1416 هـ

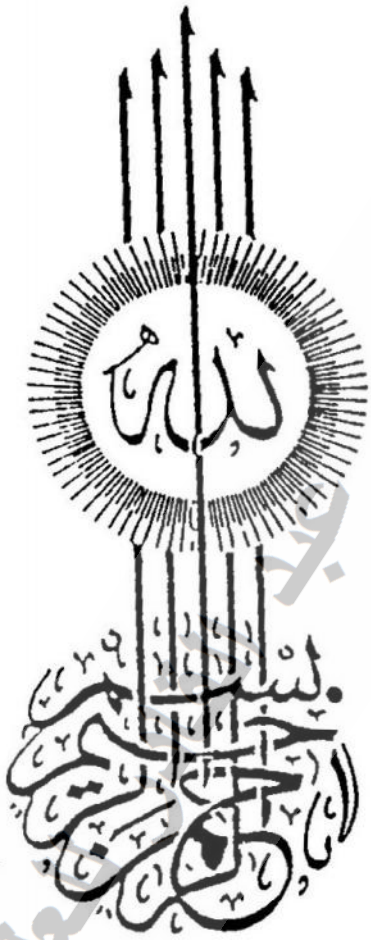

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{} إهـــــــــداء {}

إلى الباحثين في الإقتصاد الإسلامي

إلى والدي العزيزين

أهدي هذا الجهد المتواضع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــــــــــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لبسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمده , و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم رسله , والرحمة والبركات على آل بيته , والرضوان عن أصحابه و تابعيهم بإحسان , والجزاء الحسن للأئمة المجتهدين .

وبعد:

فلما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة , فقد جاء شاملا صالحا لكل زمان و مكان , ومن عموم الإسلام وشموله أنه نظم أمور الدين والدنيا جميعا , فقد وضع لكل ناحية من نواحي الحياة , النظام الأمثل الذي لايدانيه ولا يقترب منه أي نظام و تعجز العقول - و إن أجتمعت - عن أن تأتي بمثله .

و إذا كنا بصدد الحديث عن موضوع يتصل بالناحية الإقتصادية و تنظيم الإسلام لها , فإن المتأمل في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجتهادات فقهاء المسلمين , يجد القواعد و الأسس التي تنظم هذا الأمر تنظيما دقيقا ورائعا , ويرى بكل وضوح ما أرساه الإسلام من المبادئ والأصول التي تكفل للمسيرة الإقتصادية أن تسير في طريقها السليم , حتى تحقق أهدافها المرجوة , وتعم بثمارها الطيبة كل أرجاء المجتمع المسلم , وينعم في ظلالها كل أبناء الأمة الإسلامية .

ولعله من نافلة القول أن نقرر أن النظام الإقتصادي في الإسلام نظام أصيل ومتميز عن سائر النظم الأخرى , ذلك أن الإقتصاد الإسلامي يعد جزءا من نظام الإسلام الشامل , ولاشك أن دينا قد أرتضاه الله لعباده لابد أن يكون فيه خيرهم وصلاحهم ﴿ ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لايعلمون﴾ (سورة الروم آية 30).

ومما يؤسف له أن المسلمين في العهود المتأخرة لم يعودوا يدركون طبيعة هذا التصور , فادعوا أن الإسلام ليس إلا مجرد دعوة دينية , ولاصلة له بشؤون الحياة المادية , بمافيها أمور الإقتصاد والمال , وراحوا يلهثون وراء الأنظمة والمناهج الغربية يطلبون فيها الخلاص من مشاكل الهون والتخلف , ويقيمون بها جنة الله على الأرض , فما عادوا إلا بسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء ,حتى إذا جاءه لم يجده شيئا.

لقد شقيت الأمة الإسلامية أيما شقاء , وتعثرت خطاها في ظل هذه المناهج الوضعية وهي اليوم تقف حيرى , تبحث عن منقذ وتتلفت إلى مخلص , وتتخيل لهذا المنقذ ولذلك المخلص سمات وملامح لم ولن تنطبق يوما إلا على الإسلام .

ومع إنبعاث حركات النهضة الإسلامية الحديثة بدأت الأمة تعبر يوما بعد يوم عن رغبتها في الرجوع إلى هذا النبع الصافي , و تدرك عظمة الكنز الذي بين يديها و جلال النظام الإسلامي الذي أنزل لهدايتها .

ولعل من أبرز ملامح هذا الإنبعاث حركة الدراسات الإقتصادية الإسلامية التي خطت خطوات عملاقة في مجال البحث والتطبيق لمختلف جوانب النظام الإقتصادي الإسلامي , غير أننا نسجل هذه الملاحظة الأولية وهي أن هذه الدراسات ركزت على جانبين إثنين هما : نقد الأنظمة الإقتصادية الغربية القائمة والفلسفات التي تشكل مرجعيتها المذهبية , معالجة قضيتين ذواتي أهمية بالغة هما الزكاة والربا , ونحسب أن الوقت قد حان للغوص أكثر في مختلف جوانب النظام الإقتصادي الإسلامي وحتى إستراتيجيات تطبيقه .

موضوع البحث :

إن موضوع البحث المعنون ب" ضوابط السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي " يتجاوز تعداد معالم النظام الإقتصادي إلى تحليل مقوماته والتي تتمثل في ثلاثة عناصر رئيسية :

أ) البواعث و المقاصد التي يهدف النظام لتحقيقها وهي مبرر وجوده .

ب) المؤسسات الموطرة والتي تشمل كل الصيغ و التنظيمات التي يستند عليها .

ج) آلية النشاط والتي تتضمن الطرق و الوسائل الفنية اللازمة التي تضمن تكامل النشاطات الإقتصادية والتنسيق بين القرارات وتحدد التحولات المادية لتحقيق الأهداف العامة التي يتوخاها النظام في إطار المؤسسات الموطرة .

وفي الأنظمة السائدة تأخذ هذه الآلية شكلين :

الأول : شكل علاقات السوق وقواه , كما هو الشأن في النظام الفردي , الذي يعتبر السوق آداة التنسيق بين مختلف القرارات الإقتصادية بحيث يؤدي جهاز الثمن الدور الحيوي في عمليات إشباع الحاجات وتخصيص الموارد والتوزيع , على نحو يقال عنه أن النظام تحكمه قوى موضوعية , وأن أي تدخل من الدولة جدير بأن يعكر عمليات التجانس التام للنظام .

الثاني : شكل التخطيط الذي تتولاه الدولة بنفسها , فالقرارات السابقة لاتتم بالعمل التلقائي وإنما تكون من طرف هيئة ممثلة للمجتمع تأخذ بزمام الأمور , كما هو عليه الحال في النظام الجماعي .

فماذاعن آلية النظام الإقتصادي الإسلامي في الحركة والنشاط ؟ وهل يقبل بآلية السوق وقواه الموضوعية على نحو مماثل لذلك النموذج السائد , أم هناك بدائل نظرية متميزة ؟

إن الإسلام يهدف إلى تحقيق الدولة الفاضلة التي تقدم وافر الرعاية للأفراد , كما يحرص على حماية الملكية الفردية بالنظر إلى أهميتها في دفع النشاط الإقتصادي وينتج عن الأخذ بهذا المفهوم المزدوج تبني مفهوم السوق وإعتماد اللامركزية في إتخاذ القرارات الإنتاجية والإستهلاكية , ولضمان عدم الإنحراف

تبرز الدولة في التغلب على الوفرات الخارجية عندما يفشل السوق في حل المعضلات الإجتماعية والإقتصادية و البيئية .

يحاول البحث طرح بديل للنموذج الحالي للسوق , لاتستمد فيه شرعية سلطة القرار لامن آلية السوق ولامن مصالح الفئات الإجتماعية خارج السوق , و إنما من الإذن الشرعي وحده , وهذا يتطلب البحث في النصوص الشرعية التي تحكم عمليات السوق والتعامل فيه , من هنا كانت فكرة إنشاء هذه الصيغ والتي سميناها بالضوابط , قاصدين بها المعايير والتنظيمات التي تميز النموذج الإسلامي عن غيره .

فائدة البحث و أهميته :

وغير خاف ما تنطوي عليه هذه المحاولة من فوائد فهي بالإضافة إلى أنها تواجه نزعة حديثة تحاول أن تجعل من النظام الإقتصادي الإسلامي صورة طبق الأصل للنظام الرأسمالي في غاياته وأهدافه و آلياته , كما جعلت من قبل منه صورة للنظام الإشتراكي , وهو ما نتج عنه تبني نظام إقتصاد السوق بكل فروضه و أدواته و أبعاده .

على أن هذه الدراسة تحرص للوصول لأغراض أخرى لاتقل أهمية عن سابقتها منها :

(1) إلقاء الضوء على بعض جوانب النظام الإقتصادي الإسلامي التى مازالت في حاجة لجهود الكثيرين .

(2) تجميع ما تناثر من أدبيات حول موضوع السوق خاصة من كتب التراث الإسلامي وأخص بالذكر كتب الحسبة و أحكام السوق , لتشكل بذلك وحدة قد يستفاد منها في بناء نظرية إقتصادية إسلامية .

(3) وفضلا عن ذلك فإن الدراسة هي محاولة لإستجماع المعلومة الفقهية بإعتبارها إطارا نظريا لايزال صالحا إلى جانب المعلومة التحليلية الفكرية التي قد تفقد صلاحيتها بدونها , من هنا كان تأكيدنا على فكرة الضوابط .

منهج البحث :

إن البحث هو محاولة لدراسة آلية النشاط في النظام الإقتصادي الإسلامي مع التأكيد على تلك الضوابط التي تحكم السوق وحركية التعامل فيه , وفكرة الضوابط هذه لايستغني عنها أي منهج , وإذاكنا نتحدث عن المنهج الإسلامي فإن له ضوابطه و معاييره .

هذه الضوابط ــ مع ماتتمتع به من وجازة اللفظ ودقة المعنى ــ لاتعني تلك المتعارف عليها عند علماءالأصول والقواعد الفقهية , وإنما تعني مجموعة صيغ تنظيمية مبنية على مفهومي المصلحة و إنتفاء الضرر والمبادئ الإسلامية التي تتفق و مفهومي الكفاءة الإقتصادية وعدالة التوزيع .

ونشير في هذا الصدد إلى محدودية المنهج الذي أعتمدناه لتحديد ضوابط عامة , فبعض هذه الضوابط لايمكن التعرف عليها من إستقراء تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتعامل في السوق بل لابد من

إستنباطها من كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى , وعليه فإن المنهج المعتمد ينبغي إعتباره ضرورة وليس بديلا عن المنهج الإستنتاجي المتعارف عليه .

يؤكد البحث على فشل السوق في أداء وظائفه المطروحة نظريا , ويحاول الإستفادة من الجوانب المعيارية للإطار التنظيمي الإسلامي عبر أسلوب متدرج كمايلي :

أ) دراسة هذا الفشل الذي عرفه الأدب الإقتصادي الوضعي من خلال رصد آراء كثير من الإقتصاديين الغربين أنفسهم , وبيان كيفيات تصحيح هذا القصور بواسطة المبادئ والتنظيمات .

ب) محاولة إبراز دور القيم والمعايير الأخلاقية والمؤسسات القائمة في النظام الإقتصادي الإسلامي .

ج) تأثير الأهداف والقيم الإسلامية على قيام السوق بوظائفه ويأمل أن يصل إلى نتائج أفضل.

د) وضع السوق وقواه تحت تأثير النماذج الإسلامية للسلوك و قوانين التعامل .

د) بعث نموذج الرقابة والتوجيه المعروف في التراث الإسلامي بالحسبة , بإعتباره ممثلا للدولة والمجتمع في الحفاظ على هذه القيم ويحمي التعامل في السوق من كل إنحراف .

مصادر إستمداد البحث:

أما بخصوص مصادر و مراجع إستمداد هذه الدراسة فيجب التذكير أنها قد ضمت جوانب ثلاثة هي :

ـ **الجانب الفقهي:** فقد طرحت مختلف المذاهب الفقهية بما في ذلك مذاهب غير الأربعة , و كذا أدلة كل رأي , رغبة مني في نظرة أوسع لموضوع الإحتكار , وأرجح ماأراه مناسبا دون مناقشة تلك الأراء , معتمدا في ذلك على كتب الفقه المقارن ومدعما ببعض الأبحاث المعاصرة وأخص بالذكر ماكتبه د. محمد سلام مدكور و د. قحطان الدوري حول موضوع الإحتكار , أما غيره من الموضوعات فقد رجعت لكثير من كتب النظريات الفقهية وكتب القواعد الفهية والنظرية العامة للشريعة .

ـ **الجانب التحليلي الإقتصادي:** أعتمدت في هذا الإطار على ما كتب من أدبيات حول موضوع السوق في أبحاث مفكري الإقتصاد الإسلامي المعاصرين وأخص بالذكر الأساتذة : صديقي , شبرا , قحف و أنس الزرقا ... دون أستخفاف بما كتب من أبحاث أخرى فقد شكلت مجتمعة مادة صلبة لهذه الدراسة .

ويبقي **جانب هام** يعتبر أيضا مصدرا لهذه الدراسة و يتضمن مادة البحث في جوانب الثقافة الإسلامية من كتب الحسبة والتاريخ الإسلامي والحديث ... .

لقد ألزمت نفسي ألا أذكر قولا إلا ورجعت إلى مصدره و قد كلفني ذلك كثيرا من العناء وأنا أحصي على سبيل المثال ما كتب في مؤلف آخر في موضوعات الحسبة وهي كثيرة , كما حاولت قدر المستطاع الرجوع إلى المصادر الأساسية في كتب اللغة والتفسير و الفقه و السياسة الشرعية والمالية وغيرها.

وقد قمت بترتيب هذه المصادر والمراجع ترتيبا بحسب موضوعاتها الكبرى ثم رتبتها وفق الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين مراعيا إسم الشهرة .

خطة البحث :

لقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي وتعقبها خاتمة بنتائج البحث , وقد تراوح كل باب من هذه الأبواب الثلاثة بين فصلين إلى ثلاثةفصول , وجاءت تحت كل فصل عدة مباحث , لتقسم بدورها أحيانا إلى مطالب وفروع ليكتمل شكل الدراسة على النسق الآتي:

أولا: الفصل التمهيدي وتعرضت فيه بإيجاز لمكانة السوق من النظام الإقتصادي الإسلامي , وبيان مقومات هذا النظام من بواعث ومؤسسات وآلية للنشاط والحركة , بالإستناد إلى المذهبية الإسلامية و نظم الإسلام المختلفة .

ثانيا : أبواب الرسالة .

الباب الأول : خصصته للكلام عن بنية السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي , محللا في الفصل الأول ظاهرة السوق من ناحية النشأة والتطور والمفهوم , مركزا على النموذج الإسلامي الأول بالمدينة المنورة الذي أشرف على تنظيمه النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأما الفصل الثاني فقد انصب على تحليل شكل السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي بدءا بإستعراض أشكال السوق في الأنظمة الإقتصادية الحديثة , و مرورا بتقييم ومناقشة شروط ومبادئ هذه الأشكال في ضوء الفكر الإسلامي , والإنتهاء بتحديد الشكل الذي يتبناه النظام الإسلامي والذي خلصت إلى تسميته بنموذج المنافسة التعاونية , أما الفصل الثالث فخصصته لمعالجة موضوع الإحتكار والموقف المبدئي للنظام الإقتصادي الإسلامي منه مبرزا إسهامات الفقهاء وإدراكهم للأبعاد التي ينطوي عليها, و الآثار التي يخلفها هذا النشاط الإنساني على المستويين الإقتصادي والإجتماعي .

الباب الثاني : المعنون بضوابط السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي , فقد قسمت الضوابط إلى مجموعتين الأولى شملت ضوابط المنافسة في السوق الإسلامي , و الثانية شملت تلك المتعلقة بضوابط الرقابة والتوجيه من خلال نشاط جهازالحسبة , و ذلك عبر فصلين :

الفصل الأول تناول مجموعة زمر من الضوابط إندرجت تحت هذا الإطار كل واحدة منها تناولت جانبا من جوانب التعامل : ضوابط تحكم العقد , ضوابط تحكم المتعاملين , ضوابط تحكم محل العقد و أخيرا ضوابط تحكم العوض أو الثمن , وخلصت إلى نظام محدد يحكم هذه العملية المعقدة في شكل نظرية عامة .

الفصل الثاني : يتناول بالتحليل موضوع وظيفة جهازالحسبة في السوق الإسلامي , وقد تدرجت في دراسة هذه المسألة بدءا بالتعريف بها وتطورها مركزا في كل ذلك على أبعادها العملية , من خلال وظيفتها في ضبط قواعد التعامل وأدواته وكذا ضبط مواصفات الصنائع ومنتجاتها من ناحية الجودة وسلامتها من العيوب و الأمراض وقد أخذت عينة لذلك من السلع الخاصة بالمنتوجات الغذائية و مياه الشرب , صناعة

الأنسجة والألبسة , صناعة الأدوية , ولولا الخوف من التطويل لأسهبت في ذكر أصناف من السلع والخدمات , و أخيرا وظيفة ضبط الأسعار أو التسعير .

الباب الثالث : وتناول هذا الباب كيفية عمل سعر المثل كمؤشر لإتخاذ القرارات الإقتصادية في النظام الإقتصادي الإسلامي عبر عنوان "دور وفعالية السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي " وذلك في فصلين :

الأول حول تشكل السعر في النظام الإقتصادي الإسلامي ويتناول بالتحليل فكرة القيمة والثمن بوجه مقارن ثم العوامل المؤثرة على العرض و الطلب في السوق الإسلامي , بالإعتماد على آراء إبن خلدون و الدمشقي , وصولا لدراسة كيفية توازن السوق الإسلامي وتشكل سعر المثل عند كلا من الفقهاء والمفكرين المسلمين المعاصرين , ونختم هذا الفصل بالتطرق لسياسات التسعير في النظام الإقتصادي الإسلامي .

الثاني خصص لبيان فعالية السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال بحث كفاءة جهاز الثمن والتأكيد على فشله في الفكر الوضعي كما يشهد بذلك ثلة من المفكرين , ثم الوقوف أمام صنع القرارات الكبرى مثل إشباع الحاجات , التوزيع , تخصيص الموارد في النظام الإقتصادي الإسلامي , مع بيان حدود ودور السوق في آلية تحقيقها .

ثالثا : **الخاتمة** وتشمل على أهم النتائج و أبرز ما توصل إليه البحث من نقاط .

وبعد :

فهذا جهد المقل لا أدعي أنني بلغت فيه مستوى من الكمال أو قاربته , على أنني ما ادخرت وسعا ولا ضننت بجهد و لا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة و أفضل وجه .

أدعو الله تعالى أن تكون هذه بداية خير , و أسأله عز و جل أن يثبت قدمي على طريق خدمة الإقتصاد الإسلامي , فذلك غرضي المأمول و هدفي المنشود .

و لا يفوتني في النهاية أن أذكر لصاحب الفضل فضله , فأتقدم بوافر إحترامي و عظيم عرفاني للدكتور محمد ناصر ثابت المشرف على هذه الرسالة , و الذي تعهدها بآرائه البناءة , و تشجيعاته المتواصلة , فجزاه الله خير الجزاء .

و ختاما , أسأل الله أن يتقبل عملي هذا و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم , و أن ينفع به كل من سلك طريقا للعلم , و أن يلهمني الرشد و الصواب .

و صل اللهم و بارك على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و السالكين مسلكه إلى يوم الدين .

فصل تمهيدي

النظام الإقتصادي الإسلامي و مكانة السوق منه

المبحث الأول : المذهبية الإسلامية

المبحث الثاني : ملامح النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الثالث : ماهية النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الرابع : بواعث النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الخامس : مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث السادس : آليـــــة النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم قد بين للناس , وأن الإسلام منهج كامل للحياة فيه من المبادئ والقيم ما يجعل الحياة تهنأ وتسعد , لذلك رضيه الله لنا سبيلا , قال الله تعالى :" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " (1) وقال :" ما فرطنا في الكتاب من شئ "(2)

غير أن تعقد الحياة الإجتماعية وضعف المسلمين وتقاعسهم عن عمارة الأرض و الأخذ بأسباب الحضارة جعل من هذا الإجماع صورة نظرية وقناعات و جدانية , وأثير حول الإسلام تساؤلات خاصة تلك المتعلقة بجوانب من مشكلات الحياة المعاصرة النفسية و الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية إلى حد التشكيك في قدرة الإسلام على حل مثل هذه الصعوبات .

ولعل الجوانب الإقتصادية حضيت بجانب وافر من محاولات التشويه مما دعى بكثير من الباحثين المسلمين لشرح مضامين هذا المجال الواسع من البحث , و بدأت تتضح أكثر في الربع الأخير من هذا القرن الخطوط العريضة للإقتصاد في النظام الإسلامي وقد لاحظ أحد الباحثين(3) أن غالبية هذه الكتابات ركزت على إتجاهات ثلاثة :

(ا) ـ الإتجاه المقارن بين الخطوط العريضة للنظام الإقتصادي الإسلامي و النظامين الرأسمالي والإشتراكي

(ب) ـ نقد الفلسفات و الأنظمة الإقتصادية غير الإسلامية .

(ج) ـ معالجة قضية إقتصادية رئيسية هي قضية الربا والفائدة و ما يتصل بها.

و يرى الأستاذ محمد المبارك أنه كتب ما فيه الكفاية حول النقطتين (أ), (ب) و أن الوقت قد حان للغوص في النظام الإقتصادي الإسلامي وفهم خصائصه و مقوماته وصياغتها صياغة حديثة (4) .

إن الوصول إلى إبراز ملامح و مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي لم حتما بحسن فهم المذهبية الإسلامية والتي لا يعمل بمعزل عنها ويظل ينبع من معينها .

---

(1) سورة المائدة آية 3.
(2) سورة الأنعام آية 38.
(3) الزرقا محمد أنس , صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية , ص 100.
(4) الزرقا أنس , المرجع نفسه , ص 100.

المبحث الأول : المذهبية الإسلامية .

إن الدراسة الموضوعية للمذهبيات السائدة في المجتمعات البشرية تبرز لنا حقيقة وهي أن المذهبية الإسلامية التي وضعها القرآن و السنة هي مذهبية مثلى تتناسق والخصائص المودعة في الكون والحياة وفطرة الإنسان , هذه الخصائص ليست نابعة من تجربة إجتماعية أو ظروف تاريخية أو مميزات طبقية أو عنصرية , بل هي خصائص تتصل بالحقائق الأزلية المرتبطة بوجود الإله الحق خالق الكون و مسير السنن والقوانين (5) .

و المذهبية الإسلامية فلسفة تجيب لماذا أعيش كفرد و كمجتمع , ثم كيف أعيش ؟ و بعبارة أوضح هي فلسفة الحياة , وهي عقيدة تتضمن الغيبيات وكذا الواقع المادي و السلوك البشري(6) .

و يمكن تلخيص شمولية هذه المذهبية لشؤون الحياة و الكون و الله والإنسان في النقاط التالية :

ـ الكون الذي نعيش فيه مركب على قدر كبير من الدقة والتناسق بين أجزاءه و هذا يدل على الخالق الواحد , وهو زاخر بالخيرات التي يحتاجها الإنسان في حياته.

ـ الإيمان بالله على هذا الأساس حقيقة لا يسر إليها أي شك , ومن هنا كان لابد من القول بالخالق القدير الحكيم .

إن إدراك أسرار الكون المادي سبيله العقل أي مجال عالم الشهادة أما ضبط حركية الحياة و العوالم المحيطة بها , فيحتاج إلى قدرة الله و لطفه والذي أثبت العقل الإنساني عجزه , ومن هنا جاءت النبوة والتي يؤيدها العقل البرهاني ويثبتها الإستقراء التاريخي للمجتمعات الإنسانية , وختم النبوة ليس إلا إعادة للإعتبار الإنساني في جميع مجالاته .

إن الكون و الحياة ليسا دائمين , بل هما متغيران إلى نهايتهما تماما كما هو الشأن بالنسبة للحياة فالإنسان أمام مسؤولية عظيمة و هي كيف يجعل من هذه الحياة سبيلا للعمل الصالح و طيب الأفعال عندما يضع الله الموازين بالقسط ليوم القيامة .

الإنسان مخلوق مكرم مكلف يحمل الأمانة مفضل على كثير من خلق الله في أرضه , مدعو لإقامة الخير والعدل . وقد زوده الله بطاقات روحية و عقلية و جسمية تمكنه من إقامة الحياة و الحضارة , و هو مأمور بأن يظل على صلة بخالقه يستمد منه الأوامر و التشريعات حتى يرقى في سلم العلم على هدى وبصيرة بعيدا عن الأنداد والمسخ (7).

---

(5) محسن عبد الحميد , منهج التغيير الإجتماعي , ص 36 .
(6) أبو السعود محمود , المذهبية الإسلامية , المسلم المعاصر , ص 20 , 21 .
(7) محسن عبد الحميد , الإسلام و التنمية الإجتماعية , ص : 26 , 27 .

و من خصائص المذهبية الإسلامية نذكر أنها :

أ ـ ربانية : مصدرها الخالق وليس البشر , مؤيدة بالعقل و الوحي مبرأة من النقص والهوى , وهو ما يضفي عليها طابع القدسية و التميز .

ب ـ ثابتة : و يعني أنها قائمة على حقيقة تحفظ الحركة البشرية من الزيغ في التصورات و الأفكار و السلوكات إلى الخرافة و المادية و الهوى , هذه الحقيقة هي وحدة الخالق و تكريم الإنسان والتميز بين البشر لا يكون على أساس الجنس أو الأرض و لااللون والطبقة ولا المصالح و إنما على أساس العمل الصالح المستمد من العقيدة الصحيحة .

ج ـ التغير : إن مجال التغير في المذهبية الإسلامية يتحدد بعلاقة الإنسان بالعالم الخارجي وهذا لايتنافى والحقائق الثابتة السالفة الذكر , فالمذهبية الإسلامية تفسح المجال واسعا أمام قوانين التطور في الكون والمجتمعات ,طبعا في حدود الضوابط العامة التي تشكل المحور الثابت.

د ـ الشمول : إن شمولية المذهبية الإسلامية يستمد من حقيقتين هما:

ـ إسلام الإنسان لإرادة الخالق الأزلية والمطلقة وحقائق الوجود مما يثبت مبدأ شمولية التوحيد و الوحدة , وحدة الخالق و وحدة مصدرية الكون والكائنات و النوع الإنساني .

ـ هذاالشمول له أثر جليل على الكيان الإنساني يقول سيد قطب :"و حين تكون الكينونة الإنسانية في الوضع الذي يطابق الحقيقة في مجالاتها كلها تكون في أوج قوتها الذاتية وأوج تناسقها الكوني , و حين ذلك يأتي التغيير العميق المتوازن مع هذه الوحدة الكونية العميقة الآثار في الكيان الإنساني لأن الحياة وحركتها تتحول بشمولها إلى سلسلة من العبادة المتلاحقة لله الخالق رب العالمين "(8).

هـ ـ الواقعية : فلا تناقض بين مثالية المذهبية من الناحية القيمية وتعاملها وعلاقتها بالواقع , فهي الموجهة للإنسان لتعريفه بخالقه والوجود و مكانته فيه و هذا ما يعطيها صبغة واقعية مميزة عن المذهبيات الوضعية فهي إنعكاس للحقيقة الإلهية متمثلة في الآثار الإيجابية وفعاليتها الواقعية .

و ـ الإيجابية : إن قدرة الله الخالق , و علمه المطلق تجعل من الحياة البشرية صورة كاملة للخير و الايجاب و يظهر ذلك في صورة عملية من خلال إيمان المسلم بحيث يصبح قوة فعالة مؤثرة لا تعرف السلبية و الجمود وهذا كله بدافع كسب رضى الله تعالى.

---

(8) قطب سيد , خصائص التصور الإسلامي و مقوماته , ص 107 .

ز- **التوازن** : و المذهبية الإسلامية تجعل حالة من التوازن و التوسط في جميع الجوانب المعرفية والسلوكية والمادية , فمن حيث مصادر المعرفة لا تناقض بين العقل و الوحي فالكل يلبي حاجات البشر للتبصر و النجاح , والمادة و الروح من أمر الله تعالى وهما سبيلا الشعور بالمعنويات و التسامي إلى الكمالات في تناسق تام ومنظم , فلا غنى في المذهبية الإسلامية عن القوى المادية والمعنوية في معارك الحياة قال تعالى :"و أستعينوا بالصبر والصلاة ..."(9), إن التوازن في المذهبية الإسلامية سبيل الى حكمة الله في الخلق " فلن تجد لسنة الله تحويلا"(10).

المبحث الثاني : ملامح النظام الإقتصادي الإسلامي

إن الإسلام الذي شرف الله به الأمة , عقيدة تحدد صلة الإنسان بربه هو أيضا شريعة تنظم المجتمع الإسلامي في مختلف نواحيه السياسية , الإجتماعية و الإقتصادية ... وبذلك كان الإسلام أرقى تصورا للحياة البشرية و أسمى منهج للمجتمع الإسلامي وأقوى رابطة بين الخلق و الخالق , و يمكن القول بأن الإسلام هونظام شامل وحضارة وافية وثقافة سامية .

فإذا كان النظام الإقتصادي الوضعي بسبب ظروف نشأته قد أنفصل عن الدين , فإن أهم ما يميز النظام الإقتصادي الإسلامي هو صلته و إرتباطه التام بالإسلام عقيدة وشريعة , و لإن الحياة الإجتماعية كتب "غالبريت " يقول : " هي مجموعة خيوط أحكم نسيجها " (11) فالجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و سائرجوانب الحياة تترابط و تشكل كيانا عضويا نستطيع أن نسميه بالنظام .

فالنظام بصورة عامة هو ذلك الكل المركب المنظم الذي يجمع و يربط بين أجزاء و أشياء تشكل في مجموعها تركيبا كليا موحدا , أو هو وحدة ما تتكون من أجزاء ذات علاقات متبادلة و عليه فإن دراسة أي جزء بمعزل عن الأجزاء الأخرى لا يعطينا صورة واضحة , ويمكن النظر الى هذه الجزاء باعتبارها نظاما قائما بذاته و لكن بدرجة أقل (12) .

إن إدراك معالم النظام الإقتصادي الإسلامي لا يكون إلا بإدراك معالم النظام الإسلامي المتكامل , وأن النظام الإقتصادي الإسلامي كذلك يتضمن أنظمة فرعية تعمل معا في تناسق و تآلف .

---

(9) سورة البقرة آية 45 .
(10) سورة فاطر آية 45 .
(11) شبرا عمر , نحو نظام نقدي عادل , ص 41 .
(12) قنصوة محمد يسري , مفهوم النظام و التنظيم , البنوك الإسلامية , ص 49 , 50 .

ا ـ **النظام العقيدي والروحي** : هذا النظام قائم على التوحيد الخالص الذي يولد العبادة الصحيحة فالإيمان ليس كلاما مجردا و إنما هو عبادة خالصة لايشوبها أي معنى من معاني الشرك , و هي فطرة مغروسة في النفس قال الله تعالى :"وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى شهدنا "(13) .

إن غاية العبادة هي توجيه الإنسان و ترقيته حتى يستحق مقام الخلافة و يؤدي التكليف على أكمل وجه و يضمن بذلك التوازن بين الروح والمادة في كيانه , على أن هذا لا يدعو الى الإنقطاع عن الحياة , بل له نظرة إيجابية و لا يدع مجالا واسعا للفقر والظلم فكل عمل في الحياة ينقلب إلى عبادة خالصة إذا كان القصد منه طاعة الخالق وتحقيق النفع الذاتي و الإجتماعي المشروع .قال الله تعالى :" إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفدوس نزلا "(14) و قال عليه الصلاة والسلام :" من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ "(15) إن تربية أفراد المجتمع على ذلك ضمن مؤسسات دينية و إجتماعية و تعليمية سيصنع أمة من خير الأمم.

ب ـ **النظام الإجتماعي** : إن النظام الإجتماعي قائم على المذهبية الإسلامية في الوجود و الشريعة الإسلامية , يتجه نحو الوحدة العقيدية و الإجتماعية و يبتعد عن الصراع و التمزق و الإباحية , و في سبيل ذلك دعى النظام إلى مبدأ العدالة قال الله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين "(16) , " و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى" (17) " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "(18).

شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية المجتمع "و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون "(19).

فنظم الأسرة عن طريق تشريع دقيق و آداب أخلاقية فاضلة تجعل من المجتمع قوة متماسكة قال تعالى :"و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان "(20).

كما يقوم النظام الإجتماعي على التكافل الإجتماعي والتعاون و تكافؤ الفرص والمساواة والمتمعن في جوانب هذا النظام يلاحظ أصالته و قدرته على تنظيم المجتمع بما يحقق له الرفاهية و الخير .

---

(13) سورة الأعراف آية 172 . (14) سورة الكهف آية 107 .

(15) المنذري , مختصر صحيح مسلم , ج1 ص144 .

(16) سورة النساء آية 134 . (17) سورة المائدة آية 8 .

(18) سورة النساء آية 58 . (19) سورة آل عمران آية 104 .

(20) سورة المائدة آية 2 .

ج)-**النظام السياسي** : إن النظام السياسي الإسلامي يقوم على أسس:

- الشورى الملزمة في أرجح الآراء أي إعتبار الإمام أو الحاكم ملزم بإتباع آراء الأكثرية من أهل الحل والعقد, تحقيقا للمصلحة و درء للمفسدة و الإستبداد والطغيان (21).

- دستور يستمد مضمونه من المصادر الشرعية الأصلية والتبعية و المبادئ الأصولية الأخرى

- النظام التشريعي الإسلامي يحقق الحريات العامة والحقوق الشاملة لرعاية الدولة الإسلامية دون تميز بين فرد وآخر.

- نجد تفصيلا لمجالات أخرى من النظام السياسي الإسلامي لنظام الحرب و السلم و العلاقات الدولية ...و غيرها.

د - **النظام الإقتصادي الإسلامي** : إن النظام الإقتصادي الإسلامي هو جزء من نظام شامل , يقوم على مذهبية واضحة , و من الخطأ دراسته وفهمه ضمن حالة شتيتة , و أن إدراك معالم هذا النظام لايكون الا بدراسة الأنظمة الفرعية المكونة له والتي تعمل في تناسق و تآلف فيما بينها منها : نظام إشباع الحاجات نظام الملكية وتداول الثروة , نظام التوزيع , نظام العمل و الإنتاج , نظام بيت المال و الصرف ,نظام التضامن الإجتماعي .... (22).

و سنحاول فيمايلي تبيان مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي آخذين بعين الإعتبار خصوصية هذا النظام .

---

(21) محسن عبد الحميد , الإسلام والتنمية الإجتماعية , ص 77 .

(22) ثابت عبد الحميد , معالم النظام المتكامل لإقتصاديات المجتمع المسلم , الإقتصاد الإسلامي , ص 28, 29 .

المبحث الثالث: ماهية النظام الإقتصادي الإسلامي .

النظام لغة يعني : نظم الشئ إلى الشئ ينظمه نظما , ضمه و ألفه , نظم الشعر لتأليفه كلاما موزونا يقال نظمه فتنظيم وانتظم اي أتسق وأستقام , والنظام مصدر جمعه نظم , و هم على نظام واحد اي نهج غير مختلف (23).

ومعروف على أنه تلاحم مبادئ صحيحة أم خاطئة تترابط جميعها بحيث تشكل هيكل مذهب " corps de doctrine" (24) .

و بخصوص النظام الإقتصادي فقد وردت عدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال:

1 ـ يتحدد النظام الإقتصادي عند الإقتصادي الألماني سامبرت " Sampart " أساسا بثلاثة عناصر: ذهنية : تمثل الدوافع , نوع : يمثل هنا التقنية , شكل : والذي تتحرك بواسطته مؤسسات النظام (25).

2 ـ النظام الإقتصادي تتألف من ثلاثة هياكل أساسيةهي: هيكل إتخاذ القرارات وهيكل الإستخبار" Information "وهيكل البواعث ويؤثر النظام في المحيط الإقتصادي بحيث يعطي نتائج قابلة للتقويم بمقتضى معايير ترجيحية " (Fonction de ponderation) (26)

3ـ النظام الإقتصادي هو مجموعة متناسقة من المؤسسات الحقوقية والإجتماعية تعمل فيما بينها لتحقيق التوازن الإقتصادي عن طريق بعض الوسائل الفنية المنظمة تبعا لبعض الأهداف المسيطرة .(27)

4ـ النظام الإقتصادي يتميز بثلاث مجموعات من العناصرهي :

ـ المؤسسات القانونية والسياسية والإجتماعية التي تحدد إطار النشاط الإقتصادي والعلاقات بين أطراف القرار الإقتصادي خصوصا نظام الملكية وقانون العمل ودور الدولة .

ـ الآليات الإقتصادية المتعلقة بشكل تكامل النشاطات الإقتصادية و بالتنسيق فيما بينها .

ـ بواعث النشاط الإقتصادي الحاسمة والمناخ الإجتماعي (28).

مما تقدم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

---

(23) البستاني معلم بطرس , قاموس محيط المحيط , ص 901 .

(24) Larousse , Nouveau Larousse universel , p 872.

(25) Garrigo lagrange , Systeme et structures , p 118 .

(26) Douglas greenvald , Encyclopedie economique, p952 , 953 .

(27) Thomas suavet , dictionnaire economique et social , p 71 .

(28) G Dufort A.Gouault , Economie générale , T2, p 5 .

إن التعاريف السالفة الذكر تؤكد على أن النظام الإقتصادي يتحدد على أساس بواعث النشاط الإقتصادي والمؤسسات المحددة كإطار للنشاط وآلية تحدد مستوى هذا النشاط وتضمن حركيته وحيويته .

كما أن التعريف الثاني يفيد بأن هيكل إتخاذ القرارات و الإستخبارات ليسا إلا آلية للنشاط الإقتصادي يقومان بالتنسيق وتكامل النشاطات , على أساس مؤسسات كالملكية وغيرها وأن هيكل البواعث لا يعني غير بواعث النظام الإقتصادي .

وعليه فإن مقومات النظام الإقتصادي هي :

1ـ بواعث النظام الإقتصادي .

2 ـ المؤسسات المحددة كإطار للنشاط بواسطة القرار الإقتصادي .

3ـ آلية النشاط الإقتصادي وأسلوب التنسيق بين القرارات الإقتصادية .

وفيما يلي محاولة لتحليل هذه المقومات في النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال المباحث الآتية :

المبحث الرابع : بواعث النظام الإقتصادي الإسلامي .

نقصد بالبواعث المقاصد العامة التي جاءت الرسالة لتحقيقها , يقول إبن عاشور :" المقاصد هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها " (29) , وهي :" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة " (30) , وقد عرفها علال الفاسي بأنها :" الغاية منها , و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (31) .

أما البواعث الخاصة بالنظام الإقتصادي الإسلامي فتشكل جانبا هاما من البواعث العامة للنظام الإسلامي لأهمية النشاط الإقتصادي في حياة الإنسان والمجتمع .

المطلب الأول : مفهومها

كما نعني بالبواعث هنا الغايات والأهداف التي يتجه النظام لتحقيقها , فهي مبرر وجوده و غايته , فإذا عجز عن تحقيقها فقد ثبت قصوره و عجزه , هذه الغايات تستند إلى مذهبية واضحة حتى في النظم الوضعية تأخذ البواعث شكل أهداف مثالية مطلقة .

---

(29) محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة , ص 50.

(30) بن عاشور , المرجع نفسه , ص 52 .

(31) علال الفاسي , مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها , ص 3 .

و في المذهبية الإسلامية نجد تفصيلا لهذه البواعث يقول الفاسي :" عمارة الأرض , و حفظ نظام التعايش فيها , و إستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها و قيامهم بما كلفوا به من عدل و إستقامة و من صلاح في العقل و في العمل و إصلاح في الأرض و إستنباط لخيراتها و تدبير لمنافع الجميع " (32)

أما إبن عاشور فيرى أنها :" هي حفظ النظام و جلب المصالح و درء المفاسد و إقامة المساواة بين الناس و جعل الشريعة مهابة مطاعة نافعة , و جعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال " (33).

و يمكن تقسيم هذه البواعث إلى ثلاثة أقسام : (34)

البواعث العامة : وهي الغايات التي جاءت الشريعة لترعاها في جميع جوانب النظام الإسلامي و أبواب الشريعة , وهي أوسع و أعم من تلك التي روعيت في كثير من أبوابها , هذه البواعث العامة هي المعروفة بمقاصد الشريعة و التي كتب فيها أبو حامد الغزالي , الشاطبي , إبن عاشور وغيرهم من العلماء...

البواعث الخاصة : و هي تلك التي تهدف الشريعة لتحقيقها من جانب معين من النظام الإسلامي أو في أبواب متجانسة , أو باب معين من أبواب الشريعة و قد قسمها الإمام إبن عاشور إلى : (35)

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة .
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية .
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان .
- مقاصد الشارع في القضاء و الشهادة.
- مقاصد الشارع في التبرعات .
- مقاصد الشارع في العقوبات .

ويلاحظ أن هذه المقاصد بعضها يخص الجانب الإجتماعي , و البعض الأخر الجانب السياسي وحتى الإقتصادي ...

البواعث الجزئية : و هي المقاصد الخاصة بكل حكم شرعي أو تصرف عملي , يقول الفاسي :" الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (36).

أولا: مراتب المصالح والبواعث :

إن الإسلام قد أرسى أهدافا و غايات للحياة البشرية و التجمع الإنساني و كل ما يساعد على تحقيق هذه الغايات يسمى مصالح أو منافع لأنها تزيد من النفع الإجتماعي أو تعظيم في المصلحة الإجتماعية و ما عداها يعد مفاسد , هذا المعيار الأولي يفيدنا في تصنيف هذه المصالح فمنها ما هو في مستوى الضروريات , الحاجيات , التحسينيات .

---

(33) بن عاشور , مرجع سابق , ص 52 .
(32) الفاسي , مرجع سابق , ص 4 .
(34) الريسوني أحمد , نظرية المقاصد عند الشاطبي , ص 7 , 8 .
(35) بن عاشور , مرجع سابق , 52 .
(36) الفاسي , مرجع سابق , ص 4 .

أ ــ الضروريات : و تشمل كافة التصرفات و الأشياء التي يتوقف عليها قيام مصالح الدين و الدنيا و يترتب على فقدانها إختلال و فساد كبير كما يتوقف عليها صيانة أركان الحياة الإنسانية الخمسة : الدين النفس , العقل , النسل , المال (37) , كالقيام بالفرائض و الأركان الإسلامية الخمسة : الصلاة , الصوم الحج و الزكاة , وحرمة قتل النفس بغير حق , و كذا تحريم شرب الخمر و ما يؤدي إلى قتل العقل و تعطيله , و حماية المال و الثروة من التلف و السرقة و أخذها بغير حق , و تشريع الزواج و العمل على صيانة الأمة من الفسادوالضياع و إكتساب العلم و المعرفة و شحذ الفعاليات الإقتصادية للمحافظة على ذلك كتوفير الغذاء و الدواء مثلا (38)

ب ــ الحاجيات : و تشمل كل التصرفات و الأشياء التي تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج , و تشمل أيضا تلك التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان العامة و لكنها تساعد و تسهل سبيل المحافظة عليها مثل : وسائل نشر الدين و الخلاق كالدعوة في سبيل الله , و حفظ الصحة و الفعاليات المتصلة بها كتشجيع الرياضة و المعارف و التعليم و تنمية الثروة .

ج ــ التكميليات : و تشمل الأعمال و التصرفات و الأشياء التي تسهل الحياة و تحسنها ولا تتحرج أو تصعب بدونها ومن أمثلة ذلك : مكارم الأخلاق و آداب السلوك الإسلامي في المعاملات كلها , دون إفراط أو تفريط قال تعالى :" و كذلك جعلناكم أمة وسطا " (39), و من الأمثلة أيضا : الأشياء التي تجعل الحياة تهنأ و تسعد كالراحة و السياحة و الفعاليات المتصلة بها.

و يبقى الإشكال المطروح هو كيفية تحقيق هذه الغايات و المقاصد مع ضمان عدم تعارضها في إطار عملية التفضيل في الواقع الإقتصادي و الإجتماعي .

ثانيا : الموازنة بين المصالح .

في تاريخ الفكر الأصولي نجد معالجة وافية لمسألة دفع التعارض بين المصالح عن طريق قواعد الترجيح , و حتى الإقتصاديون المعاصرون عندما يريدون صياغة دالة مصلحة إجتماعية يركزون في تحليلهم على جانبين : الأهداف و البواعث , و ثانيا : قواعد الترجيح والموازنة (40) , و لنتأمل فيما قاله الشاطبي

---

(37) هذا لا يعني حصرها بل هنالك أركان أخرى أضافها بعض العلماء و الباحثين كالعرض , الحرية , أنظر الريسوني , مرجع سابق , ص 20.

(38) الزرقا أنس , صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية , ص 155 .

(39) سورة البقرة آية 143 .

(40) الزرقا , مرجع نفسه , ص 162 .

لتوضيح الرؤيا أكثر :" إن المصالح الضرورية الخمس المذكورة تعتبر أصول المصالح و أسسها و المصالح الحاجية إنما هي خادمة و مكملة للضرورية مثلما أن التحسينية خادمة و مكملة للحاجية فالكل إذن حائم حول الضروريات يقومها ويكملها و يحسنها " (41).

و يستخلص مماسبق القواعد الآتية :

1_ الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي .

2 _ إختلال الضروري يلزم من إختلال الباقين بإطلاق .

3 _ لا يلزم من إختلال الباقين إختلال الضروري .

4_ قد يلزم من إختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق إختلال الضروري بوجه عام .

5_ ينبغي المحافظة على الضروري و الحاجي و التحسيني .

و هذا يعني أن الأفعال و التصرفا ت و الأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف ذات مستوى أعلى , فلا يراعى مثلا حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي , و لا يراعى الفرع إذا كان في مراعاته و المحافظة عليه تفريط في الأصل(42) .

وقد تساعدنا مثل هذه النظرة في إختيار البدائل و الحالات و حتى الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية التي تحقق المصلحة الإجتماعية إلى حد أقصى , و تدفع الضرر و المفسدة إلى حد أدنى , و تمكننا من التضحية بهدف لتحقيق هدف آخر و هكذا ...ضمن عملية ترجيحة قائمة على نظرة شرعية و مصلحية , فالإختيار يستلزم حسم الخلاف و التعارض بين الأهداف الإجتماعية و ترجيح بعضها عن بعض لتحقيق أقصى منفعة أو مصلحة و التقليل ما أمكن من الضرر (43) , و من الأمثلة الحية في المجال الإقتصادي مسألة التعارض في شكل الملكية .

ثالثا: التعارض بين المصلحتين الخاصة والعامة .

ففي النظام الفردي مثلا تشكل المصلحة الذاتية هدفا ساميا سواء لتحقيق أكبر قدر من الربح أو إشباع الرغبات , و هذا الدافع يشكل قانونا إجتماعيا شبيها كما يقال بقانون الجاذبية لنيوتن , و المصلحة الذاتية تفرض النظام على إقتصاديات التبادل المشوشة و هي أيضا التي تدفع هذا النظام نحو النمو , فالفرد كمستهلك يظهر كممثل رئيسي على المسرح الإقتصادي و حيثما تكون رغبته تتجه حركة السوق

(41) الشاطبي , الموافقات في أصول الأحكام , ج2 , ص 8, 9 .
(42) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 162 .
(43) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 162 .

الآلية , و أي تدخل من أطراف أخرى ولاسيما من الحكومة جدير بأن يعكر عمليات التجانس التام للنظام , ذلك التجانس الذي يحقق أقصى مصلحة إجتماعية من خلال صالح الفرد ,(44) و نسجل هنا أن هنالك محاولات تذليل لهذا التعارض في الفكر الفردي , و بالمقابل نلاحظ إتجاها نحو تقديس المصلحة الجماعية في النظام الجماعي .

في النظام الإسلامي لا تعارض بين المصلحة الفردية والجماعية , فملكية الفرد مقدسة و حريته مصونة و لكن في حدود عدم الإضرار بالمجتمع أو الخروج عن الشرع كعدم أداء الواجبات الإلزامية كالزكاة مثلا , فقد يحدث تعارض في حالات إستثنائية مثل المجاعات و حالات المرض كالأوبئة أو الحروب فهنا تقدم مصلحة الجماعة إعمالا بقاعدتي :" يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى " (45) " ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع " (46), يقول الإمام إبن تيمية :" و على أن الواجب تحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها , فإن تعارضت كأن تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفاسد يتم مع إحتمال أدناها , هو المشروع"(47).

و خلاصة فإن النظام الإسلامي يرتكز على قاعدة متينة و هي نظرية المقاصد و البواعث في تحديد المصلحة الإجتماعية , أي أهداف و غايات المجتمع , و من الملاحظ أيضا أن بعض الإقتصاديين يحاولون الإلتفات نحو هذا السبق الإسلامي , فالإقتصادي " بنجامين " و"وورد" من جامعة كاليفورنيا الإمريكية قد أقترحا عام 1972م بناء نظرية عن المصلحة الإجتماعية و تحديد الأهداف و الأولويات من التراث الأنجلو ـ إمريكي بالرغم من الصعوبات و التبريرات التي تعطى " من الجدير أن نسعى لهذا الهدف لأنه أخلاقي من جهة و ممكن التحقيق من جهة أخرى "(48), وبالتأكيد فإن هذه المخاوف لن تجد مكانا لها في نطاق المذهبية الإسلامية .

المطلب الثاني : أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي .

إن البحوث الإسلامية التي بذلت لحد الساعة أنصبت نحو تلك الأهداف المتعلقة بالحياة الإنسانية مثل : إشباع الحاجات , العدالة الإجتماعية , الكفاية , النمو , و الحرية بهذا الترتيب تقريبا وفقا للظروف التي تناول فيها الباحث موضوعه , هذه الأهداف تجد سندا قويا في القرآن الكريم و السنة المطهرة , و فتحت مجالات واسعة للأبحاث والإسهاما ت في هذا المجال , و كانت متأثرة بتلك التي ذكرها الإقتصاديون الغربيون في أدبياتهم , و كان ينبغي على البحث الإسلامي أن يستند لتلك الأهداف التي قبلها النظام و النابعة من كيانه و مقاصده الكبرى , لا من ضغط الواقع أو معطيات الزمان و المكان حفاظا على حيوية و سلامة النظام , و لأجل أن تسهم أكثر هذه الأهداف المستنبطة في تحقيق غايات .

---

(44) صديقي محمد نجاة الله , مدخل إسلامي لعلم الإقتصاد , ص 45 .
(45) قاعدة فقهية .
(46) قاعدة فقهية .
(47) إبن تيمية , السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , ص 36 .
(48) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 164 .

إجتماعية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضمن إستراتيجية واضحة , لأن النظام الإقتصادي الأفضل هو ذلك الذي يفي بمعظم ما يحتاجه معظم الناس في إطار التعاليم الإسلامية .

إن الفكر الإقتصادي الحديث قام بالتركيز على الكفاية و النمو أولا أما قضايا العدالة وإشباع الحاجات فقد تعرض لها تحت ضغط الواقع من أزمات إقتصادية و حركات نقابية و جماعات ضغط مختلفة و قد كان رد الفعل أن جعل الإقتصاديون من تمجيد الحرية فرسا يمتطونه ,(49) و لم تنل هذه الأهداف دراسة متناسقة من قبل المدارس الإقتصادية لسبب بسيط هو هيمنة الشكلية على المعنى والهدف و سيطرت الذين يحملون أدوات التحليل و تقنياته , و يستثنى من ذلك الإقتصادي " آدم سميث " الذي ظل يحمل ملامح العصور القديمة حيث كان إقتصاده جزءا من نظام أخلاقي للمجتمع , و لم يكن بعيدا عن تطبيقها (50) هذا و قد أنتصرت فيما بعد الطريقة علىالهدف و الوسائل على المعاني , و التحليل على المضمون نفسه الذي يتم تحليله , و هو ما يعكس الجدل القائم إلى اليوم فيما إذا كان علم الإقتصاد معياري أم وضعي .

في حين ظل البحث الإقتصادي يسيرابحيث لم تبذل إلا محاولات قليلة إلا أنها كانت متحررة من هذه الشكلية مركزة على الهدف مع مرونة في المنهج , معتمدين على الجمع بين ثلاث مستويات : تحديد الغايات و القيم , تحليل الواقع الإقتصادي القائم , تحديد الطرق والوسائل اللازمة لتحويل النماذج الحالية إلى أخرى مرغوب فيها , و على كل لسنا هنا بصدد طرح إشكالية كيفية تأسيس علم إقتصاد إسلامي و لكن محاولة منا لإبراز مكانة هذه الغايات في هذا البناء .

و يمكن ذكر بعض من هذه الأهداف والتي يمكن إيجازها فيمايلي : (51)

1_ رفاهية إقتصادية شاملة , معدل أمثل للنمو الإقتصادي و مستوى عال من التوازن و الإستقرار العمالة , الأسعار , النقود) .

2_ عدالة إقتصادية , إجتماعية و توزيع مقسط و عادل للدخل والثروة .

3 _ كفاءة إقتصادية عالية (تعبئة للمدخرات , إستغلال أمثل للموارد).

4_ تحسين الظروف البيئية و توفير الإحساس بالأمن .

5 _ الإستقلال الإقتصادي.

هذه الأهداف تنبع أساسا من بواعث النظام و قد يرى البعض (52) أنها تشبه تلك التي في الفكر الوضعي , صحيح أن هنالك تشابها غير أن هنالك فروقا جوهرية ترجع أساسا للمذهبية التي يستند

---

(49) صديقي , مرجع سابق , ص 60 .

(50) صديقي , مرجع سابق , ص 61 .

(51) عمر شبرا , نحو نظام نقدي عادل , ص 45 , 46 , كذلك صديقي , الفكر الإقتصادي الإسلامي إستعراض الكتابات المعاصرة , ليستر , المملكة المتحدة , ذي إسلامك فونديشن , ص 12,13 .

(52) خياطة عبد الوهاب , تعليق على بحث نحونظام نقدي و مصرفي إسلامي , أبحاث الإقتصادالإسلامي , ص 47 .

إليها كل نظام , فالنظام الفردي يقوم على قاعدة علمانية في حين أن النظام الإسلامي يقوم على أسس أخلاقية , و يرجع الدكتور شبرا هذا الإختلاف إلى عوامل أخلاقية و روحية " هناك إختلاف كبير بينهما نتيجة الإختلاف في مدى إلتزام كل من النظامين بالقيم الروحية , و العدالة الإقتصادية و الإجتماعية و الأخوة الإنسانية , فالأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان لا يمكن إنتهاكه , كما أنها تعتبر من المدخلات المهمة لمقدار كبير من المخرجات التشريعية و فيها من القداسة بمقدار ما تستند إلى القرآن والسنة فلا يمكن أن تكون موضع مساومة أو إنتهازية سياسية " (53).

و هناك ملاحظة جديرة بالتنويه وهي خاصة بتطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي , فيجب أن يكون هذا التطبيق شاملا لكل أنظمته لتحقيق الأهداف المسطرة , هذا التطبيق يتطلب إستراتيجية واضحة يمكن إيجاز عناصرها فيمايلي : (54)

1_ ضرورة تكامل الجوانب المادية و الروحية .

2_ تطهير الحياة الإقتصادية من كافة أشكال الإستغلال و الظلم و الإستبداد و غيرها من الأمراض الإجتماعية .

3_ إجراء التغيير بشكل هيكلي غير مجزأ .

4_ ترابط العناصر المختلفة لبرنامج الحياة الإسلامية في المجالات المختلفة .

إن هذه الإستراتيجية من شأنها أن تضفي عليه طابعا مميزا , ذلك أن أصوله وفروعه تتحرك داخل النظام على أسس من الفطرة و الواقعية والعبودية الشاملة لله تعالى (55).

المبحث الخامس: مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي .

يقصد بمؤسسات النظام هنا كل الصيغ التنظيمية و الأحكام التشريعية التي ترسم الإطار العام لآلية النشاطات الإقتصادية و لتوزيع سلطة القرار الإقتصادي بما يحقق البواعث والغايات من جهة ويضمن حيوية النظام من جهة أخرى (56), و تتضمن مجموعة القواعد التشريعة , الإجتماعية , الخلقية , الروحية , والسياسية التي تتكاثف و تتناسق لتجسيد أهداف النظام وبواعثه.

ولما كانت مؤسسات النظام الإقتصادي ذات طابع عملي و تضمنت قواعد تشريعية و تنظيمية فإنها تنبع أصلا من الإجتهاد الإسلامي بإعتباره مؤسسة توجه و تستخرج هذه المؤسسات والصيغ .

---

(53) عمر شبرا , مرجع سابق , ص 47 .

(54) محسن عبد الحميد , مرجع سابق , ص 100 .

(55) شبرا عمر ,مرجع سابق , ص 76 .

(56) الراس محمد أسعد , مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي , ص 14 .

المطلب الأول : الإجتهاد الإسلامي.

هناك تعاريف كثيرة أعطيت للإجتهاد الشرعي يمكن إبداء ملاحظة أساسية وهي أنها تدور كلها حول :" إستفراغ الجهد و بذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها " (57).

فالإجتهاد في " درك الأحكام الشرعية " الذي يخص من هو أهلا له , فقد أختلف الفقهاء في إنقطاعه (58) أما في تطبيق الأحكام الشرعية فلا يخص طائفة من الأمة دون أخرى فهو لا ينقطع , و الإجتهاد عند الإمام أبو إسحاق الشاطبي على نوعين : " كل دليل شرعي مبني على مقدمتين أحدهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم , و الأخرى ترجع إلى **نفس الحكم الشرعي** " (59)

الأول : الإجتهاد المتعلق بتحقيق المناط و معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي و لكن ينبغي النظر في تعين محله " (60), فالإجتهاد بتحقيق مناط الحكم ضروري لكل مجتهد بل لكل مكلف " و هذا النوع لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر و حاكم بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه " (61), و هو باق في كل زمان إذ لا يمكن التكليف بدونه " فلو فرض التكليف مع إمكان إرتفاع هذا الإجتهاد لكان تكليفا بالمحال وهو غير ممكن شرعا كما أنه غير ممكن عقلا و هو أوضح دليل في المسألة " (62).

و من الأمثلة على هذا النوع التقديرات و التعويضات و الإقرارات أي تلك التي يكون النظر فيها بعد ثبوت الحكم الشرعي و لكن في تقدير تطبيقه , و يتغير بتغير الظروف و هومستمر كمامرمعنا مثال ذلك مفهوم العدالة و تقديرها و كذا معنى الفقر و غيرها من المعاني التي تتراوح بين حدين : حد أقصى وحد أدنى , يقول الإمام الشاطبي :" فقول الشارع " وأشهدوا ذوى عدل منكم " و ثبت عندنا ففي العدالة شرعا أفتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة إذ ليس الناس في وصف العدالة على حد سواء بل ذلك يختلف إختلافا متباينا " (63).

الثاني : الإجتهاد المتعلق بنفس الحكم فهو ثلاثة أنواع :

أ_ تنقيح المناط : كأن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالإجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى .

ب _ تخريج المناط : و هو أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الإجتهاد القياسي .

---

(57) دراز عبد الله , تعليق بهامش الموافقات , ج4 , ص 19 .

(58) فالجمهور يرون أنه يمكن أن يخلو عصر من مجتهد لأنه يلزم عنه محال لذاته , أما الحنابلة فرأيهم أنه لايخلو عصر من مجتهد .

(59) الشاطبي , مرجع سابق , ص 89 .

(60) الشاطبي , مرجع سابق , ص 95 .

(61) الشاطبي , مرجع سابق , ص 93 .

(62) الشاطبي , مرجع سابق و ص 95 .

(63) الشاطبي , مرجع سابق , ص 90.

ج ــ و هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان :أحدهما ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد و نوع الرقبة في العتق في الكفارات , الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه" (64).

إن هذا النوع من الإجتهاد يتعلق بالحكم الشرعي تخريجا و تنقيحا للمناط أي الوصف والعلة تحديدا و إستنباطا عن طريق الإجتهاد القياسي عندما يخلو النص الدال على ذلك , والذي يتميز بالثبات و عدم التغير بتغير الظروف (65).

مما سبق نستخلص فكرة عامة عن الإجتهاد في فهم الواقع , فالإجتهاد بتحقيق المناط يساعدنا في تحليل الواقع و إبراز الحلول الممكنة إنطلاقا من النصوص والأحكام التقديرية و يضعنا أمام أسئلة : لماذا أصبح الواقع كذا ؟ و كيف وصل إلى ما وصل إليه ؟ و ماهي الطرق و الأساليب الممكنة لتغييره بتوجيه من القيم وفي ظل تنظيمات مؤسسية مختلفة ,ذلك أن الإجتهاد في فهم الواقع ذو إتجاهين : إتجاه ثابت و آخر متغير بحسب المعطيات التاريخية , إلا أن هذه العملية الإجتهادية لها من المخاطر التي قد تخرجها عن إطارها الشرعي :(66)

1_ محاولة تبرير الواقع الفاسد إعتبارا بالمصلحة المرسلة.

2_ دمج النص ضمن إطار خاص .

3_ تجريد الدليل الشرعي من ظروفه و شروطه .

4_ إتخاذ موقف معين و بصورة مسبقة تجاه النص .

و عليه فإن عملية الإجتهاد يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية في الإستدلال :(67)

1_ ينقض الإجتهاد بمخالفته لنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة المتواترة.

2_ ينقض الإجتهاد المخالف للإجماع .

3_ ينقض الإجتهاد المخالف للقياس الجلي .

4_ ينقض الإجتهاد المخالف للقواعد الفقهية الكلية .

---

(64) الشاطبي , مرجع نفسه , ص 96 , 97 .

(65) العمري نادية شريف , الإجتهاد في الإسلام , ص 34 .

(66) الصدر محمد باقر , إقتصادنا , ص 34 .

(67) العمري , مرجع نفسه ص 209 .

المطلب الثاني : مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي .

إن التشريع الإسلامي له مفاهيمه و تصوراته عن الملكية والحرية و العدالة و عن الضمان الإجتماعي و التوازن و مدى تدخل الدولة , وعن المشكلة الإقتصادية و المصلحة الجماعية و مسالك الترجيح بينهما , و حتى أساليب مكافأة عناصر الإنتاج و توزيع الموارد الإقتصادية , فالقرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي تعرض في آياته لأحكام شرعية عن البيع والربا و الميسر و الزكاة والدين و القرض و الإنفاق و الإكتناز و العمل والأجر و الميراث و إلى قضايا كثيرة تتعلق مباشرة بالحياة الإقتصادية أما السنة النبوية,الأصل الثاني نجد توسيعا و تفسيرا لما ورد في القرآن و إضافات شتى كأنواع الربا و صوره و الزكاة و تفصيلاتها و الشركة و الإجارة والقراض و المساقاة والمزارعة و البيوع والصرف و الإحتكار و التسعير ...

و إذا رجعنا إلى إجتهادات الفقهاء نجد الفقه الإسلامي على إختلاف مدارسه و إجتهادات فقهائه حافل بالفصول الشارحة للنصوص والآثار الواردة , حسب كل عصر و مصر مما يضفي على الشريعة طابعا مميزا و هو ما يشكل في نظر البعض (68) أهم قاعدة و مؤسسة لبناء نظام إقتصادي والذي نسميه في الفكر الإسلامي بالفقه المالي والإقتصادي , و هذا يعني أن القوانين التجارية و التنظيمات الإقتصادية و المالية الإسلامية تستند على قاعدة عريضة , فهناك معاملات ذات طابع مالي و إقتصادي و إجتماعي و أحكام لها تأثير على التنظيم الإقتصادي , و عقائد و عبادات تجعل للإسلام آدابا إقتصادية توجه المسلم و تؤثر في سلوكاته الإقتصادية (إنتاجا , إستهلاكا , تداولا , إستثمارا و توزيعا) , و تشكل علاقاته الإقتصادية في مجالات النشاط الإقتصادي , و تحفزه و تشعره بالمسؤولية الكاملة لتأمين متطلباته الحياتية و مساهمته في تحقيق أهداف و غايات التجمع الإسلامي .(69)

مما تقدم يمكن وضع تصور عام للمؤسسات التي يرتكز عليها النظام الإقتصادي الإسلامي , و التي تقوم على أسس تشريعية و فكرية و سياسية و أخلاقية ....و سنركز هنا على تلك الجوانب التشريعية و الأخلاقية .

أولا: الملكية : و يقصد بالملكية حق الفرد في إحتواء شئ و تمكينه من الإنتفاع به بكل الطرق الجائزة شرعا بحيث لا يجوز للغير الإنتفاع بهذا الشئ إلا بموافقة المالك الأصلي و فقا لصورة من صور التعامل الجائز (70) .

و قد أقر الإسلام مبدأ الملكية و إشترط فيها شروطا لتؤدي وظيفتها الإجتماعية , وهي بمثابة

---

(68) العوضي رفعت , في الإقتصاد الإسلامي , ص 24 .

(69) المصري رفيق , دراسات في الإقتصاد الإسلامي , ص 167 .

(70) الزرقا مصطفى , المدخل الفقهي العام , ج1 , ص 258 .

إلتزامات كوجوب إخراج حق الجماعة في المال و عدم جواز تنمية الملكية عن طريق الإضرار بالمجتمع إذ أن للملكية وظيفة إجتماعية (71)

و ينصرف في الغالب مفهوم الملكية في الأنظمة الإقتصادية إلى ملكية وسائل الإنتاج والتي تحدد علاقة الأفراد برأس المال و يتحدد شكلها حسب كل نظام إقتصادي , ففي النظام الفردي مثلا يعتمد على الملكية الخاصة , أما في النظام الجماعي فالأصل هو الملكية الجماعية , في حين أن النظام الإسلامي قد أقر الشكلين قبل ميلاد هذه الأنظمة.

يرد النظام الإقتصادي الإسلامي مجالات معينة للملكية العامة هي مجالات الثروات الطبيعية و المرافق ذات المنفعة العامة و بعض الضروريات من الحاجات الإجتماعية التي تتعهد الدولة بتوفيرها , فقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام :" الناس شركاء في ثلاث الماء و الكلأ والنار و في رواية أخرى الملح " (72), وهي أصناف من الضروريات التي تعتبر مصادر الثروات في العصر الحاضر .

أما الأسباب التي أقرها النظام الإسلامي للتملك فيمكن إيجازها فيمايلي :

أ ــ إحراز المباح: و هو مالم يدخل في ملكية أحد و لم يسبق إليه , و لايوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في الآبار , و الكلأ في الأراضي العامة و يعتبر بذلك ملكا لمحرزه , و القاعدة بأن " من سبق إلى مباح فقد ملكه "

ب ــ العقود الناقلة للملكية : و هي مجموع الإتفاقات التي تتم بين الأشخاص على نقل الملكية من فرد إلى آخر , سواء كانت عقود تبرعات أم عقود معاوضات , و تعتبر العقود بذلك من أكثر أسباب التملك و ترتبط هذه العقود بمبدأي التراضي و أهلية التعاقد و من أمثلة العقود عقد البيع, الرهن , الوكالة , الهبة العمل ...

ج ــ الخلفية : و هو حلول شخص مكان آخر في ملكيته , من غير موافقة المالك الأصلي أو المالك الجديد كالإرث الذي يؤدي إلى إحلال الوارث مكان المورث في ملكية أمواله , و لايحتاج الأمر إلى موافقة أحد الطرفين , و يشترط في الإرث ألا يكون الدين الواجب على المورث مستغرقا لماله وألا يوجد في الوارث مانع من موانع الإرث (73).

د ــ و قد أضاف الدكتور محمد سلام مدكور سببا آخر للتملك و هو التولد من المملوك و المراد به أن كل مايتولد من المملوك أو ينشأ منه فهو مملوك لأن مالك الأصل أولى بفرعه كالثمرات الناتجة عن الأشجار و مايتولد من الحيوانات أو يؤخذ منه .(74)

---

(71) يرى ديجي بأن الملكية وظيفة إجتماعية إذ ينفي هنا العنصر الفردي في الملكية .

(72) الحديث رواه أبو دلوود , الكشاف الإقتصادي للأحاديث , ص 124 .

(73) الزرقا مصطفى , مرجع سابق , ج1 , ص 259 .

(74) مدكور محمد سلام , الفقه الإسلامي , ص 120 .

و تأخذ الملكية شكل مشروع فردي يختلف حجمه بإختلاف النشاط و التقنيات المستعملة فيه و كذا التشريعات القائمة , ففي النظام الفردي أخذت الملكية شكل المشروع المارشالي (75) , المصنع المنفرد و المشروع الكبير ذو الفروع المختلفة , و أخذت طريقة الإنتاج الإتجاه نحو أشكال غير فردية للملكية كشركات المساهمة و غيرها , و ملكية الدولة الرأسمالية المعاصرة , في حين أن النظام الذي يعتمد شكل الملكية العامة التي تسيطر عليها الدولة عن طريق التأميم و المصادرة.(76)

و بخصوص الجانب التنظيمي للمشروع الفردي نجد الفقه الإسلامي قد فصل كل صيغ الشركات إلى جانب شكل المشروع العام الذي تكون ملكيته للأمة , و للنظام الإسلامي موقفا واضحا من أسلوب التأميم بإعتباره تعديا على حقوق الغير بدون إذن شرعي .

ثانيا : العقود: تعتبر عقود التبادل التجاري قاعدة هامة من قواعد النظام الإقتصادي الإسلامي , باعتبارها نظرية عامة تحكم المعاملات والنشاطات , منها ما يتعلق بعقود التجارة و الزراعة و الصناعة وحتى جانب الخدمات , و قد وضعت الشريعة الإسلامية لتلك تنظيماتها التشريعية اللازمة .

فالعقد يعرف على أنه " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه " (77), فهذا التعريف دلنا على أن : العقد قائم على الإرادة , وأنه يتم بناء على تطابق الإرادتين الإيجاب و القبول .

و لم يضع الفقهاء تقسيما واضحا للعقود فتارة يقسمونها على أساس :

ـ إعتبار العوض أو الثمن وجودا و عدما فيقسمون العقود إلى:

عقود معاوضة و عقود تبرع , عقود تبرع إبتداء و معاوضة إنتهاء , فمن أمثلة عقود المعاوضة : الإجارة الإستصناع , البيع , الصلح , الشركة , و المضاربة , المزارعة و القسمة ...., ويدخل في عقود التبرع الهبة و العارية و الوديعة ..

ـ ويقسمون العقود كذلك إلى : ودائع , وكالات , توثيقات , فالودائع تشمل : الوديعة والعارية و الرهن و الشركة , الوكالات تشمل: الوكالة , الشركة , والمضاربة , أما التوثيقات تشمل : الكفالة و الحوالة و الرهن .

ـ و يقسمونها على أساس المحل الذي يقع عليه العقد إما منقولا أو عقارا لإمتلاكها بعوض أو بغير عوض كحفظها للإنتفاع بها أو قرضها أو رد بدلها ...(78).

---

(75) نسبة للإقتصادي " ألفرد مارشال " الذي أعتمده في التحليل الإقتصادي .

(76) دويدار محمد , الإقتصاد السياسي , ص 97 .

(77) السنهوري عبد الرزاق , مصادر الحق في الفقه الإسلامي , ج1 , ص 73 .

(78) السنهوري , مرجع نفسه , ج1 , ص 79 .

فالعقود بهذا المعنى ضوابط و مؤسسات تحدد العلاقات بين الأفراد و أشكال الملكية و تتضمن حدود معينة وقد دعى الإسلام إلى إحترامها و تقديسها حتى مع غير المسلمين , قال الله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "(79) و قال " و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " (80), و قال عليه الصلاة والسلام :" المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " (81).

و قدم التشريع الإسلامي تنظيما للعقود محكم الحلقات متين البنيان قائم على إعتبارات يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :(82)

1_ أن العقد يستند على أساس عقيدي إذ أن المتعاقدين ملتزمين أمام الله أولا , و أن كان تنفيذه فيما بينهما إلا أن ذلك أمام علم الله تعالى في التعاقد و حسن الوفاء و حسن القضاء و هذا مالايتوفر في التشريعات الوضعية .

2_ العقد نوع التصرفات و الإلتزامات و هو آداة لإخضاع النشاط في نظام متكامل بينما في التشريعات الوضعية يخضع لسلطان الإرادة الفردية .

3_ ويقوم العقد على نزعة موضوعية أي إعتبارات مجردة قائمة على الإرادة الظاهرة مما يجعله سليما من الدوافع الذاتية التي تهدده غلى الوجه المتضح في التشريعات الوضعية .

4_ إن حرية الإشتراط مقيدة في الشريعة الإسلامية بما يمنع من الإستغلال , إلا أن الشريعة كما هو واضح من مراميها تترك الأمر واسعا لإستحداث عقودا أخرى لتوافق متطلبات العصر حتى لايعيش الناس في حرج من أمرهم .

كما قررت الشريعة في مجال العقود و التعامل مبدأ الكتابة قال تعالى :"ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه , و ليكتب بينكم كاتب بالعدل ....."(83) , الآية لاتقتصر في حكمها بالكتابة على الدين بإعتباره عقدا من عقود الإذعان التي تحمل شبهة الإكراه أو الخضوع بحكم الظروف و إنما تتعداه إلى كافة العقود الأخرى ,(84) كما أنها فصلت جملة من الأحكام فالدين أو أي عقد يجب:

_ أن يكون مكتوبا.

_ أن يكتب كاتب بالعدل.

_ أن يحدد الأجل .

---

(79) سورة المائدة آية 1 .

(80) سورة الإسراء آية 34.

(81) حديث متفق عليه , فقه السنة للسيد سابق ,ج 3, ص 140 .

(82) المصري عبد السميع , مرجع سابق , ص 75 .

(83) سورة البقرة آية 282 .

(84) المصري عبد السميع , مرجع سابق , ص 58 .

_ أن يحدد الدين .

_ أن يملى الذي عليه الحق _ المدين _

_ الإعتراف بالدين و شروطه مع توفر الرضا.

_ أن يتوكل عنه ولي أمره إن كان سفيها أو ضعيفا أولايستطع أن يملى .

_ أن يشهد شهيدان من الرجال أو رجل و إمرأتان .

إضافة إلى هذه الشروط المذكورة فقد حرص الإسلام على عدم التفريط في الكتابة مهما كانت قيمة العقد " و لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله " (85) و هذا أدعى للإطمئنان و دفعا للريبة

كما أشترط الفقهاء أن يكون محل العقد مالا منقولا أي قابلا للتعاقد شرعا و أشترطوا لذلك:(86)

1_ أن يكون قابلا لأثر العقد و مقتضاه .

2_ أن يكون موجودا وقت العقد.

3_ أن يكون متعينا خاليا من كل غرر يؤدي إلى تنازع بين المتعاقدين .

4_ أن يكون قابلا لأثر العقد و مقتضاه .

5_ أن يمكن تسليمه فلا يجوز بيع ماليس عنده.

كما أشترط الفقهاء رضى المتعاقدين و حمى الواحد من الآخر بالخيار أي حق الرجوع في العقد عند وجود عيب من عيوب الإرادة كالإكراه و التدليس و الغبن و غيرها ...(87)

و قد عرف الفقهاء الخيار بأنه تخويل العاقد في ظروف محددة سلطة الرجوع عن العقد أو التحلل منه أو هو أحوال محددة تثبت بالإشتراط أو بتخويل الشارع من شأنها جعل مشيئة العاقد حكما في إمضاء العقد أو الإنسحاب منه .(88)

فالخيار يجعل العقد يتردد بين الحتمية واللزوم من جهة و عدم اللزوم أو الجواز من جهة أخرى فتكسب العقد مرونة لم تكن فيه من قبل , و قد خص العلامة إبن عابدين في حاشيته (4/ 45,46) سبعة عشر خيارا , و أشار أنها تبلغ الثلاثين , أما الدكتور أبو غدة فقد أفرد لها بحثا مستقلا فقسم الخيارات إلى ثلاثة وثلاثون خيارا: (89).

1_ خيارات التروي (المجلس , الرجوع , القبول , و الشرط , و خيار شبهة حكميا يختص بشراء الحيوان

2_ خيارات النقيصة (العيب , و تفرق الصفقة بمثل إستحقاق المبيع لغير العاقد أو هلاك جزء منه).

---

(85) سورة البقرة آية 282 .

(86) مذكور محمد سلام , مرجع سابق , ص 122 .

(87) سنفصل ذلك في فصل قادم .

(88) أبو غدة عبد الستار , الخيار و أثره في العقود , ص 28.

(89) أبو غدة , مرجع نفسه , ص 37 .

3_ خيارات الجهالة (كخيار الرؤيا , أو كمية الثمن , أو كشف حال المقياس , و خيار التعيين).

4_ خيار التغرير (خيار التدليس الفعلي , التغرير القولي و النحش للوصول إلى ثمن خيالي , و خيار تلقي الركبان لشراء ما جلبوه بأبخس الأثمان).

5_ خيارات الغبن (غبن المساومة , غبن المسترسل و القاصر و نحوه).

6_ خيارات الخلف بما وقع عليه العقد (فوات الوصف المرغوب , و فوات الشرط و إختلاف المقدار).

7_خيارات بيوع الأمانة القائمة على بيان الثمن الأصلي (المرابحة والتولية والاشراك و المواضعة).

8_ خيارات في قضايا إختل فيه تنفيذ العقد (تأخير الثمن , و بيع المأجور , أو المرهون أو المزروع ...).

9_ خيارات إمتناع التسليم (خيار النقد , تعذر التسليم , تسارع الفساد إلى الشئ المعقود عليه , ثم خيار يمنح للبائع عند إفلاس المشتري ليسترد عين البيع الذي لم يدفع ثمنه).

و الخيار إنصاف و عدل يقول إبن تيمية :" و البيع يعتبر فيه الرضا , و الرضا يتبع العلم ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى فلا بأس بذلك , و إذا لم يرضى بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه , ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس , فإن الأصل في البيع الصحة و أن يكون الباطن كالظاهر فإذا أشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك , فإذا تبين أن في السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة و تبينت بخلافها فقد يرضى و قد لايرضى فإن رضي و إلا فله فسخ البيع , و في الصحيحين عن حليم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا , فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (90).

ثالثا : الضمان والتكافل الإجتماعين :

يتميز النظام الإسلامي بكونه وضع نظام فريد من نوعه للتضامن و التكافل الإسلامين ضمن توجيها ت و مؤسسات نحاول التعريف بها بإيجاز شديد.

1_ الزكاة : تعتبر الزكاة مؤسسة الضمان الإجتماعي الإسلامي وهي ركن من أركان الإسلام و تفرض على كثير من الثروات و مظاهر النشاط الإقتصادي , من آثارها على الحياة الإجتماعية :(91)

_ تكفل تحقيق العدالة الإجتماعية .

_ تحول دون تضخم الملكيات و تجميعها في أيد قليلة .

_ التقليل من الفوارق المالية بين طبقات الأمة و تقريبهم من بعضهم .

_ سد حاجات المعوزين و المحتاجين من أفراد المجتمع .

_ إشاعة روح التعاون و التواصي بالبر و الخير و العدل و الإحسان .

---

(90) إبن تيمية , الحسبة في الإسلام , ص 28 .

(91) وافي عبد الواحد , أثر تطبيق النظام الإقتصادي في المجتمع , ص 510 .

و تصرف الزكاة على مستحقيها و في مصارفها المحددة بالنص قال الله تعالى :" إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و إبن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " (92).

2_ الضرائب و الرسوم : يجيز كثير من الفقهاء للحاكم أخذ ضرائب و رسوم دائمة أو مؤقتة حسب ما تدعو إليه الحاجة , و تستقيم به أحوال الأمة في الشؤون العامة إذا لم تكن هناك موارد كافية لذلك , و في وقتنا الحاضر يوجه جانب كبير من مواردها لتحقيق أغراض و مصالح إجتماعية هامة من تعليم و صحة و غذاء ..... و قد فرضت في العهود الإسلامية ضرائب على الواردات و التجار الأجانب الذين يمرون بالبلاد الإسلامية معاملة بالأمثل وكذا على السفن و الموانئ.

3_ نظام الصدقات والكفارات : و ضمن الإسلام نظاما للصدقات و الإحسان بين أفراد المجتمع إضافة إلى نظام للكفارات و يدعم بعضه بعضا محققا بذلك جزء من أهداف المجتمع المسلم.

أ_ الصدقات الموسمية : و هي صدقة عيد الفطر و الضحايا و عيد الضحى .

ب_ الكفارات و عمد الإسلام كذلك على جعل طائفة من المخالفات و الخطايا , كفارتها إخراج أموال و التصدق بها على الفقراء و المساكين منها كفارة الظهار , قال تعالى :" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا , فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " (93), و كفارة الإفطار في رمضان :" و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (94) و في قراءة "مساكين " , وفي مخالفات الحج قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا لا تقتلو الصيد و أنتم حرم , ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين " (95) , و هكذا بالنسبة لكفارة اليمين و النذر .

ج _ واجبات التكافل الإجتماعي : و في إطار التوجيه دعى الإسلام إلى التعاون و التكافل فأوجب على أهل الحي و البلد أن يرحموا بعضهم بعضا , و قد ذهب إبن حزم إلى حد جعل مسؤولية كل أهل البلد إذا جاع أحد أفراده أو هلك نتيجة حاجته للغذاء لتقصيرهم في واجب التكافل الإجتماعي إستنادا لحديث للنبي صلى الله عليه وسلم :" أيما أهل عرصة أمسوا و فيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله و رسوله " (96). هذا و قد أوصى القرآن الكريم بالجار القريب والبعيد و إبن السبيل " و أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا و بذي القربى واليتامى و المساكين والجار ذي القربى و الجار الجنب "(97) , و أوصى

---

(92) سورة التوبة آية 60 .

(93) سورة المجادلة آية 3 , 4 .

(94) سورة البقرة آية 184 .

(95) سورة المائدة آية 95 .

(96) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك .

(97) سورة النساء آية 36 .

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتآزر عند الشدة , قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه أبوسعيد الخذري " من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له , و من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ثم أخذ يعد من أصناف الأموال حتى ضننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا " (98) وحديث الأشعريين " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما عندهم من ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني و أنا منهم " (99).

رابعا : العمل و توزيع الثروة .

يمكن تلخيص الأطر التشريعية اللازمة في مجالي العمل و التوزيع في العناصر الآتية :

1_ دعوة الإسلام للأخوة , أخوة ثابتة نابعة من الإيمان و العقيدة الصافية غير المبنية على العرق و لا على اللون أو الجنس و ما ينتج عنها من الود و التعاون .

2_ و مما يتصل بهذا المعنى دعوة الإسلام للعدل ذلك أن مفهوم التآخي و المساواة لا معنى لهما إذا لم تعززه عدالة إقتصادية تضمن لكل فرد في المجتمع الإسلامي حقه في الناتج الإجتماعي , و من أجل ذلك خاطب القرآن الكريم المسلم بالرضى بما قسم الله له , و نهى القائمين على الأمر بعدم التعدى والحيف قال الله تعالى :" و لا تبخسوا الناس أشيائهم " (100), و قال عليه الصلاة والسلام :" أتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " (101).

3 _ دعوة الإسلام في نصوصه إلى العمل و بذل الجهد .

4_ و حدد التشريع الإسلامي العلاقة بين صاحب العمل و العامل ووضع لها قواعد عادلة للطرفين فللعامل أجره العادل لقاء مساهمته في الإنتاج ولصاحب العمل عدم إستغلال جهد العامل و حسن معاملته في كرامته , و يتحدد الأجر العادل في النظام الإسلامي بما يساوي و قيمة مساهمة العامل في الإنتاج , و رغم ذلك يمكن التفاوض بشأن هذه القيمة , ففي الحديث الشريف يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " (102) , فالحد الأدنى هو ما يضمن معيشة لائقة أوحد كفاية لا كفاف الذي يكفي ليؤمن به طعاما جيد و ملبس حسن و كذا ما يصون به مستوى مقبول من القيم الروحية و الخلقية , فقد جاء في الحديث الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه " لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب , فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت من فرجها

---

(98) أخرجه البخاري في صحيحه .

(99) أخرجه البخاري في صحيحه .

(100) سورة الشعراء آية 183 .

(101) أخرجه مسلم في صحيحه .

(102) رواه مسلم و احمد في مسنده و مالك في الموطأ ج2, ص 980 .

و تكلفوا الصغير الكسب فإنه إن لم يجد يسرق , و عفوا إذا أعفكم الله , و عليكم من المطاعم بما طاب منها " (103).

و لاشك أن العدالة الإجتماعية و الإقتصادية التي دعى إليها الإسلام و جعلها هدفا , و يشترط كذلك على العامل حسن تنفيذ و إتقان عمله الذي هو مسؤولية في عنقه , و أن نجاح سياسة التوزيع العادلة في النظام الإسلامي تتطلب برنامج خاص يأخذ بعين الإعتبار :

ـ تأمين العمل لكل قادر و تقديم أجر عادل لكل عامل.

ـ جباية الزكاة و توزيعها على مستحقيها من الذين لا يقدرون على أو يعيشون ظروفا خارجة عن إرادتهم .

ـ العمل بنظام المواريث الشرعية لتوزيع الإرث على أكبر عدد ممكن من الناس .

و بعد ضمان هذا المستوى الأدنى يبيح النظام الإسلامي التفاوت في الدخل والكسب و حرص الإسلام على العدالة أوقع البعض في شك أن الإسلام يريد أن يساوي بين الناس في الكسب و هذا ما يخالف الفطرة , فالناس ليسوا سواء في مهاراتهم و قدراتهم , قال تعالى " هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره و لا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتا "(104)

خامسا : دور الدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي .

و تنبع ضرورة الدولة في الفكر الإسلامي من كون أحكام الشريعة التي تنظم المجتمع و التي لها صفة الإلزام تتطلب تنظيما سياسيا , و قد حرص الإسلام على التنظيم و رفضه للفوضى والفساد قال الله تعالى :" و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (105) و في الحديث الشريف تشديد و حرص على النظام في المجتمع المسلم :" السمع و الطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة " (106) , و أكد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاجة الأمة لسلطة قال:" لا إسلام إلا بجماعة و لا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة "(107).

و تعتبر الدولة في النظام الإسلامي الهيئة الممثلة لرأي الأمة و المكلفة بحماية مصالحها الدينية و الدنيوية , فهي مكلفة بإقامة القسط و العدل و التوازن ورفع الظلم وآداء الأمانات إلى أهلها و الأمر

---

(103) رواه مالك , الموطأ , ج2 ص 98 .

(104) سورة فاطر آية 39 .

(105) سورة البقرة آية 205 .

(106) رواه البخاري و مسلم .

(107) القرطبي , جامع بيان العلم و فظله , ج1 ص 62 .

بالمعروف و النهي عن المنكر , قال تعالى :" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " (108) , " إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (109) .

فالحكم مسؤولية و ليس إمتيازا و لا إستعلاء فهو شورى وليس إستبدادا أو سيطرة و هو نتيجة إختيار بشري وليس تعينا إلهيا , وهو لا يمثل طبقة معينة لأن الإسلام لا يقر الطبقية ولايقبل الإنحيار.(110)

و من ذلك أيضا أن حقوق الإنسان ليست مزية من أحد , و إنما تكسب مشروعيتها من الحق الإلهي المقدس , لا من ضغط إجتماعي أو طبقي , فهي مشتقة من تكريم الله للإنسان و تشريفه و لايصادر هذا الحق بقوة السلطة والسيطرة , ولا بالمال و لابالكثرة و التجمهر و الإضراب

و من الإجتهادات الفقهية في هذا المجال يمكن ان نخلص إلى إستنباط وظائف للدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي والتي نجملها في خمس وظائف رئيسية :

1_ مراقبة الفعاليات الإقتصادية : و تشمل كل النشاطات الإقتصادية إشرافا و تنظيما و رقابة مثل ضبط الأوزان و الأسعا ر و منع الإحتكار ...

2_ منع المعاملات المحرمة : و ذلك بالسهر على رعاية و ضمان تطبيق كامل للصيغ الإسلامية , و بالمقابل منع والتضييق على كل المعاملات المحرمة مثل : الربا و الإحتكار و الغش و السرقة ....

3_ توفير العدل و تحقيق الضمان الإجتماعي : عن طريق المؤسسات المخصصة لذلك من زكاة وبيت للمال ...., حرصا منها لضمان مستوى معيشي لائق لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

4_ المساهمة في التنمية الإقتصادية و توفير الرأس المال الإجتماعي : و ذلك بتوفير أسباب النجاح , من رؤوس للأموال و تنظيم للجهود و غيرها ... , و من مسؤولية الدولة تنمية الخدمات العامة كالجسور و الطرقات و الطاقة بمختلف انواعها , فقد كتب على بن أبي طالب لواليه بمصر :" ليكن همك عمارة الأرض أكثر من همك بإستخراج خراجها " (111).

5_ التدخل لتنظيم العلاقات الإقتصادية : و ذلك حماية للنفع العام عند الإنحراف بالحقوق الفردية عن الدور الإجتماعي المنوط بها , كحق الملكية و العمل والعقود المنظمة للعلاقات الإقتصادية , إذ الأصل في

---

(108) سورة الحديد آية 25 .

(109) سورة النساء آية 57 .

(110) المبارك محمد , تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي , ص 209 .

(111) شبرا عمر , النظام الإقتصادي الإسلامي , المعلم المعاصر , ص 80 .

كل ذلك الحرية , لكن ضمن قواعد النظام العام الذي لايجوز مخالفته بإرادة صاحب الحق أو إرادة المتعاقدين و ذلك لتعلق مضمون هذه القواعد بأسس العدالة و الأخلاق "(112)

و يبقى فإن حدود و دور الدولة في مجال الحياة الإقتصادية يترك تقديره لأهل الإجتهاد و الخبرة لتحقيق أهداف النظام الإقتصادي .

المبحث السادس: آلية النظام الإقتصادي الإسلامي .

تتضمن آلية النشاط الإقتصادي في أي نظام , الطرق و الوسائل الفنية اللازمة التي تضمن تكامل النشاطات الإقتصادية و التنسيق بين القرارات و تحدد التحولات المادية لتحقيق الأهداف العامة التي يحددها النظام في إطار المؤسسات الموطرة .

أولا : في الأنظمة الإقتصادية الشائعة تأخذ هذه الآلية شكلين :

الأول: شكل علاقات السوق و قواه كما هو الشأن في الأنظمة الفردية , التي تعتبره آداة التنسيق بين القرارات الإقتصادية بحيث يؤدي جهاز الثمن الدور الحيوي في توزيع الموارد الإنتاجية , بشرية و مادية بين النشاطات المختلفة , فكل فرد يتخذ قراراته المتعلقة بما ينتجه و الكمية التي ينتجها ,النشاط و المكان الذي يقوم فيه بالإستثمار , عدد العمال اللازمين إستخدامهم ... و غيرها من القرارات اللازم إتخدامها و هكذا بالنسبة لكل النشاطات الإقتصادية , إستهلاكا و تداولا ... و القرارات الكبرى كإشباع الحاجات و التوزيع و تخصيص الموارد ...و غيرها .

إن نتيجة النشاط الإقتصادي للمجتمع تمثل نتيجة قرارات فردية عديدة لوحدات إقتصادية بشكل متضارب , و تكون هذه النتيجة غير مقصودة إذ لم تكن في حسبان أحد فهي نتيجة صنع الإتجاهات السائدة في السوق على نحو يقال عنه أن النظام تحكمه قوى موضوعية (113) , و الدولة هنا تلعب دور المتفرج إذ أن المصلحة الفردية هي التي تفرض النظام على إقتصاديات التبادل المشوشة و نتيجة حركة السوق الآلية لتحقيق هذه المصلحة و أي تدخل من الدولة جدير بأن يعكر عمليات التجانس التام للنظام ذلك الذي يحقق أقصى مصلحة إجتماعية من خلال صالح الفرد (114).

ثانيا: و في النظام الجماعي فإن أهم القرارات الكبرى هي تحقيق الحاجات الإجتماعية كباعث سامي للنظام , لا يتحقق بالعمل التلقائي لقوى السوق و إنما يكون ذلك عن طريق التخطيط , في ظل هيمنة الدولة على كل وسائل الإنتاج و سيادة الملكية الجماعية , يتم تحديد شروط النشاط الإقتصادي و كذا تحديده في فترات زمنية متعاقبة و هو ما يمثل ميكانيزم الحركة في ظل التكوين الإجتماعي الإشتراكي .

---

(112) شبرا عمر , مرجع سابق , ص 43 , 68 .

(113) دويدار محمد , مرجع سابق , ص 260 .

(114) صديقي محمد , مدخل إسلامي إلى علم الإقتصاد , المسلم المعاصر , ص 53 .

غير أن أخذ السلطة بزمام الأمور يجعل منها عملية لا تخلو من عيوب إذ أن الدولة كتنظيم إجتماعي ليس جهازا محايدا فوق الأفراد و الطبقات , و إنما هي أساسا جهازا تستخدمه الطبقة المسيطرة لضمان تحقيق أمثل لمصالحها هي , فهي شكل ذو طبيعة إشتراكية تخدم في المقام الأول طبقة الذين يمثلون الطبقات الشغيلة .

و الواقع العملي لهذه النظم يبعدها و بدرجات متفاوتة عن الطروحات الفلسفية التي تقوم عليها ذلك أن دور الدولة أخذ في تنامي مستمر في الأنظمة الفردية بفعل ضغط الواقع , كما أن الدولة الإشتراكية بدأت تدرك خطورة سيطرتها , لذلك لا نجد هذه الأنظمة مجسدة للمبادئ المطلقة في الحياة العملية , بل هي حالات مختلفة من المنافسة الغير كاملة و التي تجمع بين درجات متفاوتة من النموذج الحر والنموذج التحكمي (الإحتكاري) , و تتلاقى رغم الإختلافات الفلسفية الكبيرة بينها (115)

و تكاد تجمع هذه الأنظمة بعد تجربة طويلة أنها تسير في المجال النظري نحو نظام أفضل يحث على قيم العدل و الرفاه , نظام أكثر واقعية يتراجع عن الآراء والأفكار المتطرفة , ويعطي مكانة متوازنة للفرد و الدولة و القيم الإجتماعية , و هي الخلاصة الوافية و الموضوعية التي ضمنها التفكير الإقتصادي الإسلامي .

ثانيا : في النظام الإقتصادي الإسلامي .

يهدف الإسلام إلى تحقيق الدولة الفاضلة التي تقدم وافر الرعاية للأفراد كما يحرص على حماية الملكية بالنظر إلى أهميتها في دفع النشاط الإقتصادي , و ينتج عن الأخذ بهذا المفهوم المزدوج تبني مفهوم السوق و إعتماد اللامركزية في إتخاذ القرارات الإنتاجية و الإستهلاكية , و لضمان عدم إنتاج سلع و خدمات غير ملائمة تبرز دور الدولة في التغلب على الوفرات الخارجية عندما يفشل السوق في حل المعضلات الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية .

ويمكن إستخلاص الإستراتيجية الإسلامية التي تعتمد على :

1_ وضع السوق تحت تأثير النماذج الإسلامية للسلوك و قوانين التعامل .

2 _ وبناء على أهداف و مؤسسات النظام الإسلامي , يمكن تصور دور للدولة في ضمان عدالة توزيع للدخل و الثروة منذ اللحظة الأولى , و كذا دورها في الحفاظ على التوازن على مدار الزمن .

---

(115) عفر عبد المنعم , النظام الإقتصادي الإسلامي , ص 80 .

هذا يعني أننا نقوم بعملية فنية وهي محاولة التوفيق بين مجالين:السوق و الدولة , فلنفترض الآتي :

ماذا لو تصرف كل عنصر إقتصادي كما يجب أن يتصرف وفق قواعد السلوك الإسلامي , على أن تقوم الدولة في مرحلة لاحقة بإجراءات و أنشطة وقائية و علاجية تكمل بها ما يفقده السوق أو تزيد عليه واضعة نصب أعينها تأكيد الأهداف التي حددها النظام مسبقا.

إن هذه العملية سليمة من الناحية المبدئية , و لكنها من الناحية المنهجية تتطلب مستوى مقبول من قواعد السلوك الإسلامي لجميع أطراف التعامل بما في ذلك الدولة , و التي يجب أن تعمل بصورة مستمرة و دائمة لترسيخ القيم الأخلاقية في مؤسساتها السياسية و الإجتماعية , فهي إذن تتطلب مرحلة متقدمة من التطبيق الإسلامي .

ثالثا : خصائص آلية النشاط الإقتصادي الإسلامي.

إن آلية النشاط الإقتصادي الإسلامي ذات ثلاث خصائص مميزة : (116)

1_ النظام الإقتصادي الإسلامي يعتمد على الحرية و المنافسة التعاونية .

2 _ النظام الإقتصادي الإسلامي يعتمد في إتخاذ القرار الإقتصادي على المسؤولية الفردية .

3 _ النظام الإقتصادي الإسلامي يعتمد " سعر المثل " كمؤشر لإتخاذ القرارات إستنادا لمبدأ العوض المقرر فقهيا .

1_ طبيعة الحرية و المنافسة في النظام الإسلامي .

أ _ الحرية الإقتصادية : و نعني بالحرية إفساح المجال أمام الأفراد في مجالات التملك و العمل و التعاقد و الإنتاج و الإستهلاك ...

فإذا كان موقف الأنظمة الشائعة يتراوح بين الإطلاق و التقييد المطلق , فإن النظام الإسلامي قد قرر مبدأ الحرية وصان إرادة الفرد في مجال التعاقد و العمل و الإنتاج و تصرفه فيما يملك ما دام لا يلحق الضرر بالآخرين ولا يخالف القيم و الأحكام التشريعية , فلقد نظم الإسلام العقود و النشاطات الإقتصادية و التي لا يمكن أن توجد خارج نطاق الملكية الخاصة و حرية التصرف , و من هنا يمكن القول بأن العلاقات الإقتصادية في النظام الإسلامي تأسست على وجود الملكية الفردية , و قد وضعت برنامجا خاصا لها عن طريق تنظيم التنافس في التعامل و الحث على التعاون و الإخاء الإسلامي .

ب _ المنافسة : يقوم النظام الإسلامي على حرية التعامل المبني على المنافسة و لكن بتوفر ضمانات تكفل توفير هذه الحرية بمنع الإحتكار و الغش و أنواع من الوساطة يترتب عليها التأثير بشكل على حرية التعامل قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(117), فالآية تؤكد على مبدأ التراضي و تنكر كل ما يعكر صفو الإرادة , وركزت السنة النبوية

---

(116) الراس لسعد , مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي , ص 31 .

(117) سورة النساء آية 29 .

من خلال الآثار الواردة من ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام " من أحتكر فهو خاطئ " (118) , " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة " (119) , "لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فأشترى منه , فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"(120) , " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (121) ," غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , فقالوا : يارسول الله لوسعرت لنا , فقال : إن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعر , و إني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها أياه في دم ولا مال " (122).

فالآثار السابقة أتجهت نحو تأكيد حرص الإسلام على قيام المعاملات على التراضي و المنافسة التي تخضع لقيود و ضوابط : كالنهي عن بعض المعاملات الغير عادلة كالربا و الإحتكار و الغش و بخس الناس و الغرر و البيوع الفاسدة و الترغيب في زيادة العرض و عدم البخل و إتقان العمل و إلتزام الصدق في الإعلان التجاري ... .

إن القيود السابقة تفترض تدخل مستمر للدولة و تحمل مسؤوليتها للحد من درجة المنافسة الغير منضبطة في إطار سياستها الشرعية عن طريق وسائلها من تنظيم للعملة ومراقبة التعامل و تكفلها بإنتاج السلع الضرورية و محاربة الحالات الإحتكارية ....

ج ــ التعاون :

إن مبدأ المنافسة الإسلامية قائم على حرية التعامل الإقتصادي , لايرتكز على قاعدة الصراع و إلغاء الغير أو فلسفة الإستغلال و السيطرة كما هو الشأن في الأنظمة الوضعية , وإنما يقوم على مبدأ التعاون والإخاء الإسلامي , فالتعاون محور عام مشترك بين جميع نواحي التنظيم الإجتماعي , قال تعالى :" و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (123),فالفرد المسلم يعتقد أن السبيل لتحقيق النفع يشمل الدنيا و الآخرة ورضا الله تعالى إذا أدخل المرء على غيره من خلال تحصيله لما ينفعه لما روى البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله " (124) ويوضح الإسلام أن العمل لخير المجتمع هو بحد ذاته عبادة و يحثهم بالتالي لبذل الجهد لنفع الغير , و أكد على مبدأ الأخوة و صلة الرحم و على المسؤولية في الأسرة و المجتمع , هذا كله ينعكس و بشكل مباشر على التعاون و التعاضد في جميع حالات الحياة الروحية وقضايا الإقتصاد و المجتمع , و عليه فإن التعاون

---

(118) صحيح مسلم .
(119) رواه احمد .
(120) صحيح مسلم .
(121) رواه ابو داوود .
(122) رواه ابو داوود .
(123) سورة المائدة آية 2 .
(124) الحديث رواه أحمد .

بالمعنى السابق يحقق النفع العام و يؤدي إلى تنسيق واعي للجهود بحيث لايظل الفرد منعزلا يعمل لمصلحته الخاصة فقط (125) , و بالتالي يبطل الإدعاء القائل على حد تعبير الدكتور صديقي بأن الأفراد يعملون لمصالحهم الشخصية إذا تركوا دون إرادة واعية لتحقيق الخير العام , و التعاون من أجله فإن نتائج جهودهم ستكون متناسقة بطبيعتها نتيجة التنسيق الآلي بين القرارات الفردية , فالإسلام يدعو إلى بذل الجهود الواعية من أجل تحقيق الغايات المرجوة كما يرفض أي نوع من المعاملات الإقتصادية التي تبنى على الضرر و الحيل و غيرها من العيوب الخافية على المتعاقدين , فهو إذن يبني العلاقات و يؤطرها على الفحص الدقيق ويلقي جانبا كل ما يتبين تناقضه و أهداف الإسلام الأخلاقية و الإجتماعية (126).

2_ فردية مسؤولية إتخاذ القرارات .

فالمبدأ الإسلامي العام يجعل من الحرية الإقتصادية ذات مسؤولية فردية , ولأن الغاية الكبرى لوجود الحياة الإجتماعية هي السعادة و تكريم الإنسان كفرد , فلا توجد مسؤولية جماعية في الإسلام كما لا يقف أفراد المجتمع معا بين يدي الله ليحاسبوا كوحدة واحدة يوم القيامة , قال الله تعالى :" ولا تزر وازرة وزر أخرى " (127) , " و أن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى " (128) , فلا ينسب الإسلام دوافع السلوك الإنساني و مسؤولية هذا السلوك إلى الطبقات أو الفئات الإجتماعية لأن كل فرد مسؤول بمفرده , و من ثم فإن الإسلام قرر مبدئيا فردية مسؤولية إتخاذ القرار في النشاطات بما في ذلك الإقتصادية , ولأن الإسلام يرفض رفضا مطلقا أي شكل للتنظيم الإجتماعي يقوم على الإنتقاص من الفرد أو ربط الأفراد ربطا قويا إلى النظام الإجتماعي بحيث تتهاوى شخصياتهم المستقلة و تذوب وتصبح أكثريتهم أشبه بالآلات التي يحرك أزرارها الزعماء و الرؤساء (129).

إن النظام الإقتصادي الإسلامي يرى بأن شرعية سلطة القرار لا تستمد لا من آلية السوق , ولا من مصالح الفئات الإجتماعية خارج السوق , فإن كان الفرد صاحب قرار إقتصادي فإن شرعية سلطة قراره لا تستمد من مصلحته الخاصة ولا من إنتمائه الإجتماعي لهذه الطبقة أو تلك , بل تستمد من الإذن الشرعي فقط (130) , أي المعيار الذي يمكن التمييز به بين القبيح و الحسن و الضار و النافع , إن هذه

---

(125) قحف منذر , الإقتصاد الإسلامي , ص 103 .

(126) قحف منذر , مرجع نفسه , ص 106 .

(127) سورة فاطر آية 18 .

(128) سورة النجم آية 39 .

(129) المودودي ابو الأعلى , أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة , ص 130 , 131 .

(130) الراس اسعد , مرجع سابق , ص 56 .

الفردية في إتخاذ القرار تبعد أي شكل من أشكال القرار المبني على التكتلات الطبقية أو التسلط بإسم حماية العمال و الطبقات المحرومة و حماية مصلحة الأمة .

و ضمانا لإنضباط الأفراد في أداء واجباتهم كاملة فقد أكد الإسلام على مفهوم فرض الكفاية من أجل رعاية المصلحة الإجتماعية و جعلها جزءا لا يتجزأ من سلوك الفرد المسلم , ويرى الدكتور قحف أن فرض الكفاية إنما وجد ليدعم الحاجة الإجتماعية التي تفيد الناس و تنفعهم بدافع فردي قوي في التنفيذ , ذلك أنه يجعل المسؤولية الفردية في إستكمال حاجة إجتماعية (131) , وقد جعل الإسلام من عدم تحقق فرض الكفاية مسؤولية كاملة لكل فرد قادر على تحقيقه و تحمل كامل الإثم حتى يقوم به هو بنفسه طالما أن تلك الحاجة لم تجد من يؤديها .

على أن للدولة دور هام , ليس كمقرر أولي ونهائي بل كمشرف و موجه وهذا لا يناقض في مضمونه قرار الفرد :

1_ فالنظام الإسلامي لا يؤمن باليد الخفية في تنظيم الحياة الإقتصادية و التنسيق بين القرارات و من ثم يلقي على كاهل الدولة الإسلامية مسؤولية التنسيق و التنظيم لأجل تحقيق أهداف و غايات النظام الإسلامي , و تستطيع الدولة من جانبها إتخاذ إجراءات و قرارات إلزامية إذا تجاوزت القرارات الفردية ضوابطها.

2_ إن القرارات الإقتصادية الفردية الحرة قد تضر ببعض من أفراد المجتمع وتتحمل الدولة هنا مسؤولية :

_ دفع ديون الغارمين من خلال مؤسسة الزكاة .

_ ديون الذين يموتون و لم يوفوها وليس عندهم ما يكفيها .

_ تضمن مستوى لائق من المعيشة للأفراد , قال عليه الصلاة والسلام :" من كان لنا عاملا و لم تكن له زوجة فليكسب له زوجة , فإن لم يكن له خادم فليكسب خادما , فإن لم يكن له سكن فليكسب مسكنا "(132).

3_ و تقوم الدولة في مجال حركية السوق بالرقابة و الإشراف على المعاملات الإقتصادية بشكل عام بغرض تحسين الكفاءة في إنجاز الأهداف و عدم تعارضها .(133)

3 _ سعر المثل كمؤشر لإتخاذ القرارات الإقتصادية.

إن آلية النظام الإقتصادي في الحركة و النشاط تنشأ من إستجماع العناصر السابقة والتي نلخصها في:

---

(131) قحف منذر , مرجع سابق , ص 105 , 106 .

(132) اخرجه ابو داوود و الحاكم في المستدرك عن المستور بن شداد .

(133) قحف منذر , مرجع سابق , ص 112 , 113 .

ـ قيام العلاقات و النشاطات على الملكية الخاصة , الحرية الإقتصادية و المنافسةالتعاونية , مما يضفي على النظام لامركزية القرار.

ـ فردية مسؤولية إتخاذ القرار مما يضفي على القرار الإقتصادي نوعا من القداسة و المسؤولية و دور الدولة التنسيقي و التنظيمي .

إن السعر المتكون في السوق الإسلامي , لا يكون إلا عادلا و معقولا , لأنه ينشأ في ظل ضوابط تشريعية و أخلاقية يلتزم بها كل المتعاملين , و عليه فإن سعر المثل يظل مؤشرا هاما لإتخاذ القرارات الإقتصادية.

و نستعمل هنا تعبير " سعر المثل " الذي نادى به الفقهاء كإبن تيمية , و إبن القيم الجوزية تمييزا له عن السعر العادل الذي شاع في الفكر الإقتصادي الغربي حرصا على الوضوح , والسعر المثل هو السعر القائم على العدل وهو الذي لا يجحف بالمنتج و لا المستهلك كما قال علي كرم الله وجهه:" أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع " فلا يضار البائع بإنخفاض الثمن ولا يضار المشتري بإرتفاع الثمن (134) , و عبارة سعر المثل لأبن القيم الجوزية مستخلصة من حديث للنبي صلى الله عليه وسلم :" من أعتق شركا له من عبد , و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد , قوم عليه قيمة عدل , لا وكس ولا شطط , فاعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد " (135) , يقول إبن القيم الجوزية :" وصار هذا الحديث أصلا في أن مالايمكن قسمة عينه , فإنه يباع ... إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع ... و صار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل " (136) , وثمن المثل مستمد من عبارة " لا وكس ولا شطط" أي لا ظلم و لا إجحاف .

إذا كان سعر المثل كمؤشر لإتخاذ القرارات الإقتصادية فإنه إلى جانب سيادةالمنافسة و غياب الإحتكار , آلية للنشاط الإقتصادي الذي يؤدي إلى الإستقرار على الوضع التنافسي , والذي يكون له أثر كبير على حيوية النظام الإقتصادي الإسلامي (137).

---

(134) سنعود إلى ذلك في مبحث قادم .

(135) صحيح البخاري و مسلم .

(136) إبن القيم الجوزية , الطرق الحكمية , ص 259 .

(137) الراس أسعد , مرجع سابق , ص 34 .

الباب الأول

بنيـة السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : نشأة و تطور ظاهرة السوق

المبحث الأول : ماهية السوق

المبحث الثاني : تقسيمات السوق

المبحث الثالث : نشأة و تطور ظاهرة السوق

المبحث الرابع : التنظيم الإسلامي للسوق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية ظاهرة السوق

يأخـــذ مفهوم السوق بعدين , لغوي و إصطلاحـــي فالســـوق :

أ- لغـــة : يأخذ معاني كثيـــرة :

قال ابن سيـــده : السوق موضع البياعات و هـي الـتي يتعـامل فيهـا و تذكـر و تؤنـث و الجمع أسواق , قال تعالى : " وقالوا : مال هذا الرسول يأكل الطعام , و يمشي في الأسواق " (1) و تسوق القوم إذا باعوا و أشتروا , وجاءت سويقة أي تجارة و هي تصغير السوق , وسميت بها التجارة لأنها تجلب إليهـا أو تساق المبيعات نحوها (2) قال تعالى :" و جاءت كل نفس معها سائق و شهيـــد "(3).

و قال اللغويون : السوقة هم الرعية , و هم دون السلطان , و كثير من الناس يظنون أن الســوقة أهل السوق , و لكن السوقة من الناس من لم يكن ذا سلطان , و جمع هذا اللفظ بهذا المعنى على سوق و قيل إنما سموا سوقة لأن الملوك يسوقونهم , فينساقون لهم , و في هذا المعنى يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية المتقدمة : "عيروه بأكل الطعام , لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا , و عـيروه بالمشي في الأسـواق(4)

و السوق - بفتح السين - تعني المهر لأن العرب كانوا يسوقون الإبل و الغنم مهرا , لأنها كـانت الغالب على أموالهم , ثم وضع السوق موضع المهر و إن لم يكن إبلا و غنمـا و لقـول القـائل :" تزوجـت إمرأة من الأنصار , ماسقت فيها بدل بضعهـا "(5).

ب - إصطلاحـا : و في إصطلاح الإقتصـاديين ينصـرف معنى السوق إلى المنطقـة الـتي يكـون فيهـا البائعون و المشترون على إتصال وثيق ببعضهم البعض بحيث يكون للأثمان التي تدفع في أي جزء من السوق أثر على الأثمان التي تدفع في أجزائه الأخـرى (6).

و من التعاريف التي الواردة في الفكر الاقتصادي , تعريف الإقتصادي الإنجلـيزي " مارشـال " في مؤلفه " مبادئ الاقتصاد" بأنه : " لا يقصد الإقتصا ديون بإصطلاح السوق مكانا معينا تباع و تشترى فيـه الأشياء بل كل الأقليم الذي يكون فيه البائعون و المشترون على إتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان

---

(1) سورة الفرقان آية 7.
(2) إبن منظور ,لسان العرب , ج 6 ص 168 .
(3) سورة ق آية 21.
(4) القرافي فرغلي , آداب السوق في الإسلام ,ص: 15 .
(5) الشرباصي أحمد , المعجم الإقتصادي الإسلامي ,ص:231.
(6) عوض صفي الدين ,السوق في الإسلام ,ص3.

السلع التي من نوع واحد و بسهولة و بسرعة (7).

أما الإقتصادي الإنجليزي "جيفونز" فقد إستعمل لفظ السوق في الأصل ليدل على مكان عام في مدينة يعرض فيه للبيع مواد المعيشة و غيرها من السلع , ثم إتسع معنى هذا اللفظ فأصبح يراد به أية جماعة من الناس تربطهم أعمال وثيقة و يقومون بأعمال تجارية واسعة النطاق في سلعة من السلع (8).

و يرى الدكتور يوسف كمال بأن السوق هي : " الوسيلة التي يتم بها تبادل ملكية السلع و حيازتها بين البائعين و المشترين بثمن يتراضون عليه تحكمه ظروف العرض و الطلب " (9).

مما سبق يتضح بأن المفهوم الواسع للسوق يقترن بإطار التفاعل بين الإرادات الحرة التي تنتهي بتبادل المنافع فيما بينها و ينشأ ثمن للسلع التي هي من نوع واحد في سائر جهاته من أماكن تجارية : أسواق أسبوعية , محلية , جهوية , دولية أو محلات ثابتة , مؤسسات إنتاجية أو محلات خدمية وغيرها....(10).

المبحث الثاني : تقسيمات السوق .

تقسم الأسواق إلى أقسام متعددة بحسب معيار التقسيم :

- فمن حيث نوعية السلعة , فلكل سلعة سوق خاص بها , من سوق للمواد الصناعية , المنتجات الزراعية إلى سوق للأوراق النقدية .
- من حيث الإستمرار قد تكون سوق دائمة كالأوراق المالية أو مؤقتة كأسواق القرى و المعارض.
- و من حيث حجمها قد تكون سوق محلية أو دولية أو إقليمية أو عالمية.
- و من حيث الكم تقسم السوق إلى سوق جملة و سوق تجزئة .

وكل سلعة تقسم بحسب الغرض من الإستخدام الى منتجات إستهلاكية موجهة للإنتفاع المباشر أو منتجات موجهة للإنتفاع غير المباشر أي لإعادة إستخدامها في العملية الإنتاجية .

سيقتصر تحليلنا في هذا المبحث على سوق السلع كمثال ,ذلك أنه يتميز بخصوصيات غالبة .

إن سوق السلع في الفكر الإقتصادي و الواقع العملي يقسم الى :سوق السلع العادية و سوق السلع أو مايسمى ببورصة السلع .

---

(7) الجمال عبد المنعم , موسوعة الإقتصاد الإسلامي ,ص: 517.
(8) الجمال عبد المنعم , مرجع سابق ,ص517.
(9)كمال يوسف , فقه الإقتصاد الإسلامي , ص:215.
(10) يحي علي , السوق و تكوين الأسعار في الإقتصاد الإسلامي, ص:1 -15.

أولا : مفهوم سوق السلع (بورصة السلع) .

فسوق السلع هي: سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتوجات طبيعية ذات إستهلاك كبير نسبيا , و تشرف على إدارتها هيئة لها نظامها الخاص , و تخضع لقوانين و لوائح يلتزم بها كافة المتعاملين داخلها (11).

نستنتج من التعريف أمور ثلاثة :

(1) البورصة هي المكان الذي تعقد فيه إجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية .

(2) التفاعل بين الإرادات أي الإجتماع لإبرام الصفقات .

(3) مجموع العمليات التي تتم للغرض السابق .

و تتم هذه السوق سواء كان موضوع الصفقة حاضرا أم غائبا عن مكان العقد , أو يمكن أن يوجد فيما بعد , إذ أن التعامل في مثل هذه الأسواق لا تكون فيه السلع حاضرة , و إنما تكون ممثلة بنماذج أو تسميات , كما أنها ليست عينية و إنما يمكن أن تحل أي كمية من نوع معين محل أي كمية أخرى من ذات النوع , و النوع المتعارف عليه يمثل عادة نوعا نمطيا وسطا و تحديد هذا النوع الوسطي هو الشرط الأساسي لقيام أسواق السلع , ولايمكن إجراؤه إلا لعدد محدود من السلع (12) , و رغم ذلك فإن السوق المعروفة بالبورصة (13) ليست سوقا بالمفهوم الإقتصادي كما هو متعارف عليه و يتضح من المناقشة الآتية لأوجه الإختلاف و التشابه بينها .

ثانيا : مقارنة بين الأسواق العادية و أسواق السلع .

تعد أسواق السلع شكل متطور من أشكال السوق العادية و من ثم يتشابهان في كونهما مكانا و إطارا للتعامل و التلاقي بين التجار , و لكن هناك فروق جوهرية بينها يمكن تلخيصها في العناصر الآتية:(14)

(1) تتم الصفقات في الأسواق العادية على السلع الموجودة فعلا و منظورة , بعكس أسواق السلع التي يحصل التعامل فيها بمقتضى عينات نموذجية أو على مجرد وصف شامل لسلعة مسجلة في عقد , و من ثم فإن الصفقات التي تتم في أسواق السلع تكون بحجم كبير جدا لا تبلغه الأسواق العادية حتى و إن كانت بالجملة .

---

(11) عارف محمود , إدارة المنشآت المالية ,ص:352.

(12) أحمد يوسف سليمان , التشريع الإسلامي في مسائل البورصة , ص:34.

(13) البورصة كلمة أجنبية قريبة من معنى كيس النقود و أن إسم الرجل الذي كان يعقد مجلسها في بيته كان يدعى "جان دي بورص" من مدينة بريج ببلجيكا.

(14) أحمد حسن محي الدين , عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية ,ص:233.

(2) في الأسواق العادية يحصل التعامل في جميع السلع , أما في أسواق السلع يجب أن تتوفر في السلعة شروط معينة : ـ

(أ) ـ أن تكون السلعة قابلة للإدخار حتى لا تتعرض للتلف .

(ب) ـ أن تكون السلعة من المقدرات المثلية التي تتعين مقاديرها بالكيل و الوزن أو العد و يوجد مثلها في السوق .

(ج) ـ أن يكون التعامل بالسلعة كثيرا و متكررا .

(د)ـ أن تكون السلعة قابلة للنقل و بتكاليف بسيطة بالنسبة إلى قيمتها .

(هـ)ـ أن تكون أثمانها عرضة للتغير أثناء فترة زمنية معينة .

(3) و أخيرا فإن الأسواق العادية لا تؤثر على الأسعار لقلة الصفقات التي تعقد بها من جهة و كذا تفرقها من جهة أخرى ، و في حين أسواق السلع تعقد فيها صفقات كثيرة و متكررة و مركزة تؤثر على الأسعار و لذلك أخذت أسعار أسواق السلع كمؤشر هام عند التعامل بسلعة معينة .

ثالثا: أقسام أسواق السلع .

و تنقسم أسواق السلع ـ بورصة السلع ـ الى نوعين : أسواق السلع العاجلة , أسواق السلع الآجلة (أسواق العقود) (15).

(1) **أسواق السلع العاجلة** : و موضوع هذا النوع هي البضائع الحاضرة و الجاهزة فعلا في المخازن المعدة لذلك , و عملياتها بقصد منها تسليم المبيع لا بمجرد عقود تباع و تشترى دون وجود سلعة أو رغبة حقيقية في التسليم , و في هذا النوع من الأسواق يرى التاجر عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع و الجودة ثم يدفع الثمن كله إلا قليلا منه يدفعه عند تمام التسليم , و أحيانا يكون الثمن مؤجلا إلا بعد التسليم , و ذلك كله وفقا لعقود تحدد شروط التسليم و البيع و تأدية الثمن و قد يحدث تأخر في التسليم فتوقع غرامة مالية على الطرف المخل بالإتفاق .

هذه العمليات شبيهة بتلك في الأسواق العادية و تظل في حكم المباحات من الناحية الشرعية إلا فيما يتعلق بالعقوبة المالية التي تفرض على من أمتنع عن التسليم , فيجب أن تكون مساوية للضرر إذ القاعدة " لاضرر و لاضرار " , وقد يكون هناك إعتراض على تحديد الثمن على أساس سعر السوق السائد وقت التسليم لما فيه من الجهالة (16) و هو ما سنعالجه في فصل ضوابط المنافسة في السوق التقاونية .

---

(15) أحمد حسن محي الدين ,مرجع سابق, ص:234.

(16) الجارحي معبد علي , نظرة إسلامية إلى السوق المالية و السلعية, ص:142.

(2) **أسواق السلع الآجلة** : و موضوع هذا النوع من الأسواق عقود ثنائية مضمونها إلتزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعليا في مخازن أسواق السلع و يمكن التحلل منهـا بدفع فـرق السـعر المتحقـق لدى تصفية العملية (17) , إذن تتميز أسواق السلع الآجلة في كونهـــا :

- التعامل فيها يجري على سلع نموذجية غير حاضرة.
- يمكن التحلل من التنفيذ بدفع فرق السعر و ذلك بعد إجراء عملية بيع و شراء عكسية .

و لانهتم هنا ببعض الأمور التنظيمية و الشـكلية لهـذا النـوع مـن التعـامل , مـن أعضـاء البورصـة الوسطاء , السماسرة و المندوبين الرئيسيين و الأعضـاء المنظمين إليهـم و شـروط عضويتهـم و اللوائـح و القوانين المنظمة لكل ذلك ..... و إنما يهمنا أكثر أشكال العمليات الـتي تتـم فيهـا و موقـف و رأي الفقـه الإسلامي في ذلك و لو بصورة مختصرة.

أما أهم العمليات المميزة لأسواق السلع الآجلة :

(1) العمليات الآجلة المقترنة بشرط التعويض عند الخيار في تنفيذ الصفقة بتاريخ التصفية .

(2) العمليات الخيارية المقترنة بشرط الزيادة بالنسبة للمشتري و البـائع و تسمى بالمضاربـة علـى الهبـوط و الصعود.

(3) العمليات الآجلة بشرط الإنتقاء بين سعران يمنحان للمتعامل للخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيـع بالسعر الأدنى بإعتبـار أن المتعـاقدين مخيران في أبـرام الصفقـة موعـد التصفيـة بصفتهـم مشـترين أو بـائعين لكميات معينة موضع العقد (18).

و بخصوص البحث الفقهي الإسلامي في هذا المجال تثار أسئلة محددة :

(1) حول مدى جواز تبادل العقد السلعي ذاته ؟

(2) مدى جواز الدخول في عقود مضادة في الإتجاه , أي أن يلتزم شخص بشراء كمية من سلعة في تـاريخ معين ثم يتعاقد على بيع نفس الكمية في نفس التاريخ بسعر مختلف و ذلك قبل إستلامها و بصورة مفصلة

موقف الفقه الإسلامي من العقود الآتية:

- حكم بيع الإنسان مالا يملك بالأصالة أو الوكالة .
- حكم بيع الإنسان ما إشتراه قبل قبضـه .
- حكم عقد البيع بدون تحديد السعر , و تعليقه على سعر السوق في بيع معين أو خلال فترة معينة .
- حكم العمليات الآجلة الشرطية.

---

(17) أحمد حسن محي الدين , مرجع سابق ,ص:238.
(18) أحمد حسن محي الدين ,مرجع سابق ,ص:239.

- حكم العمليات الشرطية المركبة .

- حكم العمليات المضاعفة.

- حكم على بدل التأجيـــل .

و عند النظر في هذه الأحكام في الفقه الإسلامي قد نجد خلافا فقهيا في بعض المسائل المستخدمة و فراغا حول أخرى , و الفصل في كل ذلك هو ضرورة توفر شروط معينة حتى يمكن أو يتعين قبول هـذ المعاملات شرعا : (19)

1- ألا تصادم نصا ثابتا.

2- ألا تخالف القواعد الكلية و المبادئ العامة في نظام المعاملات الشرعية.

3- ألا تشمل على ضرر غالب أو مفسدة راجحة .

ومن إطلاعنا على الأبحاث الفقهية المعاصرة الواردة في هذا الموضوع (20) تبين لنا أن عمليات سوق العقود لا يجوز فيه إلا تلك العمليات الباتة أو القطعية , التي يجـري فيهـا تسليم المبيع و إستلام الثمن في موعد محدد حين العقد و لأنها :

- لا تصادم نصا شرعيـا.

- لا تشمل على ربا أو محظور آخر مثل القمار و الغرر و الجهالة الفاحشة.

- و لاتشمل على ضرر غالب أو مفسدة راجحة .

المبحث الثالث : نشأة و تطور ظاهرة السوق .

يميز بين نوعين من الإنتاج عرفهما تاريخ الفكر الإقتصادي للإنسان : الإنتاج بقصد الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية و إنتاج المبادلة .

ففي المرحلة الأولى كان الإنتاج يتم بقصد الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية داخل الوحدة الإنتاجية (القبيلة , العائلة , أو الجمع) , و في المرحلة التالية أصبح الإنتاج موجه للمبادلة ذلك أن الناس لم يعد في مقدورهم الإستغناء عن إنتاج الآخرين ,كما لا يستطيعون الإبقاء على إنتاجهم لإستهلاكه لوحدهم إذ ارتبط ذلك بوجود فائض إقتصادي يجسد قدرة المنتجين على إنتاج مايزيد على ماهو لازم لإشباع حاجاتهم فظهرت المبادلة , و أول ماظهرت في شكل مقايضة ثم تطورت باستخدام النقود (21).

---

(19) الجارحي ,مرجع سابق ,ص:142.و أحمد يوسف سليمان ,مرجع سابق ,ص:37.

(20) بيت التمويل الكويتي , الفتاوي الشرعية في المسائل الإقتصادية ,ج2 ,ص:51.

(21) دويدار محمد , مرجع سابق ص:29.

و تنبع حاجة الناس للتبادل من حاجتهم للإجتماع الإنساني و التعاون يقول بن خلدون " إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته فيه , و لو فرضنا منه أقل مايمكن فرضه و هو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحين و العجين و الطبخ , و كل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد و نجار و فاخوري , و هب أنه يأكله حب من غير علاج فهو أيضا يحتاج في تحصيله أيضا حبا إلى أعمال أخرى أكثر من هذه , من الزراعة و الحصاد و الدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل و يحتاج كل واحد من هذه , آلات متعددة و صنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير و يستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من إجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له و لهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف " (22) .

ومن كلام إبن خلدون السابق نستنتج :

1ـ إن التعاون بين أفراد المجتمع ـ منتجين و مستهلكين ـ أمر ضروري و حتمي لأن الفرد مضطر للتعاون مع الآخرين .

2- وحتمية التعاون تقتضي تقسيم للعمل و هو في نظر بن خلدون ظاهرة ملازمة للإنسان و لامناص له منها.

3ـ نتيجة هذا التعاون , ظهور " الفضلة " أو ما نسميه بالفائض , فإذا إجتمعت الأعمال في إطار من التعاون و تقسيم الأعمال أنتجوا ما يكفيهم و أنتجوا فائضا , هذا الفائض في نظر بن خلدون لا يكون إلا إذا إستكملت الجماعة نضجها و تحكمها في الإنتاج .

و يلخص بن خلدون ظاهرة التبادل و مايلزمها من تعاون و تقسيم للعمل فيقول: " و يد الإنسان مبسوطة على العالم و مافيه بما جعل الله من الإستخلاف , و أيدي البشر منتشرة فهي مشتركة في ذلك و ماحصل عليه يد هذا إمتنع عن الآخر إلا بعوض " (23) أي بثمن .

إن تقسيم العمل الذي أكتسى أهمية بالغة في التفكير الإقتصادي الحديث , له تأصيل نظري في القرآن الكريم و الفكر الإقتصادي الإسلامي : فقد قال تعالى :" نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " (24) , و من الآثار الواردة في تفسير هذه الآية ما أخرجه أحمد و الحاكم عن إبن مسعود رضي الله عنه في قوله :" أهم يقسمون رحمة

---

(22) إبن خلدون , المقدمة,ص:2.
(23) إبن خلدون ,مرجع سابق ,ص:380.
(24) سورة الزخرف الآية 32.

و قد تطور السوق بفعل تطور عمليات التبادل و وسائل الإتصال و النقل و التطور النوعي في المجال التقني و التكنولوجي المطبق في الإنتاج , و التطور الصناعي و تحول الصناعة من الشكل البسيط إلى الشكل المعقد ذات الإنتاج الكبير ووسائل التخزين ...

المبحث الرابـــع : التنظيم الإسلامي للســـوق .

كان للعرب في جاهليتهم أسواق مشهورة تنظم معاملاتهم الإقتصادية و كان الغـرر يتحكـم في ألوان من مبايعاتهم التي يترتب عليه كثير من الظلم و الإستغلال (32).

ففي سوق (دومة الجندل) كانت المبايعة فيها بالحصاة و هي من البيوع الـتي حرمهـا الإسـلام و مفادها أن أحد المتبايعين يقول للآخر : أرم هذه الحصاة , فعلى أي ثوب وقعت , فهو بدرهم , و فسروه - أيضا - بأن يبيعه أيضا , قدر ما تنتهي إليه رمية الحصاة , و فسروه أيضا - بأن يعترض قطيعـا مـن الغنـم . فيرمي حصاة و يقول أي شاة أصابتها الحصاة فهي بكذا .

و في سوق (المشقر) كانت طريقة البيع فيها الملامسة , و الإيماء و الهمهمة و هي الكلام الخفي و هو على وجوه :

- أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة , فيلمسه الذي يريد الشـراء فيقـول لـه صـاحب الثـوب , بعتـك هـذا الثوب بكذا , على أن يقوم بمسك مقام نظرك , و لاخيار لك إذا رأيته .
- أن يكون اللمس مبايعة , بغير صيغة زائدة .
- أن يكون اللمس شرطا للمبايعة , في قطع خيار المجلس و غيره . (33)

و كانت أسواقهم مكانا للميسر و الخمر فقد قال القرطبي في تفسيره للآية :" و يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس "(34) ومنفعة الميسر مصير الشئ إلى الإنسان بغير كد و لاتعب فكانوا يشترون الجذور و يضربون بسهامهم , فمن خرج سهمه , أخذ نصيبه من اللحم و لايكـون عليـه من الثمن شيئ و من بقي سهمه آخرا , كان عليه ثمن الجذور كله و لايكون له من اللحم ". (35)

---

(32) أشهر الأسواق : سوق دومة الجندل , سوق هجر إسم لجميع أرض البحرين سوقالمشقر و موضوعـه حصـن بالبحرين , سوق ذي المجاز و هو بناحية عرفة , سوق مجنة و هو موضع أميال مـن مكـة ,سوق عكـاظ ويسمى كذلك لأنهم كانوا يتعاكضون فيه أي يتفاخرون.

(33) القرافي فرغلي , مرجع سابق ,ص:11.

(34) سورة البقرة آية 219.

(35) القرافي فرغلي , مرجع سابق ,ص:12.

و قال سعيد بن المسيب :" كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاه و الشاتين , وهذا محمول عند مالك و جمهور العلماء من أصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهوعنده من المزابنة و هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر و هو جزاف لا يعلم كيله و لاعدده و لا وزنه بمسى من مكيل و موزون و معدود أو بيع معلوم بمجهول من جنسه " , و قال الألوسي :" و بمجيئ الإسلام أبطلت كل هذه الأمور , لما فيها من أكل المال بالباطل و لما فيها من الغرر والخطرالذي يشبه الميسرالذي حرمه الإسلام .(36)

ففي العقبة الأولى إلتقى الرسول صلى الله عليه و سلم بأثنى عشر رجلا من الأوس و الخزرج من أهل المدينة فقال لهم :" بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا , و لاتسرفوا و لا تزنوا و لا تقتلوا أولادكم و لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم و لا تعصوني في معروف " , فكان هذا أول ميثاق للدولة الإسلامية لتطهير المجتمع الفاسد , و قد تضمن أمورا يجب أن تراعي في المجتمع : حرمة الدين و قداسته بضمان عدم الشرك بالله و إقرار التوحيد الخالص , و عصمة الأموال و حرمتها , و عصمة الأعراض و الحفاظ عليها ,و وجوب الصدق في المعاملات و الإلتزام بأخلاقيات الإسلام في كل شيئ (37).

و لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التوجيه فحسب بل كان يعاين الأسواق و يمشي فيها و يتفقد أحوالها و مازال كذلك حتى كان محل نقد من المشركين فقد قال القرآن الكريم : " و قالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق "(38) فرد القرآن الكريم " و ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام و يمشون في الأسواق " (39).

و لما هاجر النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة لم يكن للمسلمين سوق خاص بهم , و كل ما كان هو سوق قينقاع لليهود , فقد سأل عبد الرحمان بن عوف سعد بن أبي الربيع : هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال : سوق قينقاع , و لازال المسلمون يتعاملون في هذا السوق مع ما فيه من موبقات و سوء معاملة حتى جعل لهم سوقا خاصا بهم (40).

عن أبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال : " ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال : ليس هذا لكم بسوق , ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال : هذا سوقكم فلا ينتقص و لا يضربن عليه خراج .(41)

---

(36) القرافي فرغلي ,مرجع سابق , ص:13.
(37) المصري عبد السميع , التجارة في الإسلام ,ص:15.
(38) سورة الفرقان آية 7.
(39) سورة الفرقان آية 20.
(40) عوض صفي الدين ,مرجع سابق ,ص:209.
(41) رواه إبن ماجة في سننه ,الحديث رقم 2233.

و في مجمع الزوائد للهيثمي عن أبي أسيد أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه و سلم فقال بأبي أنت و أمي , إني قد رأيت موضعا للسوق , أفلا تنظر فيه قال : بلى , فقام معه حتى جاء موضع السوق , فلما رآه أعجبه و ركضه برجله و قال :" نعم سوقكم , فلا ينتقصن و لايضربن عليه خراج " قال الهيثمي : رواه إبن ماجه بغير سياقه , رواه الطبراني في الكبير و فيه الحسن بن علي بن الحسين بن أبي الحسن البراء و الخراج هو الإتاوة أي الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس (42).

هذا و يمكن تلخيص القواعد التنظيمية العامة للسوق الإسلامي في العناصر الآتية:

1ـ المكان المعلوم : ويتأكد ذلك من حرص النبي صلى الله عليه و سلم على أن يكون التعامل داخل السوق لا خارجها , من خلال الأحاديث الواردة :

حدثنا موسى إبن إسماعيل قال : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نلقى الركبان لنشتري منهم الطعام , فنهانا النبي صلى الله عليه و سلم أن نبتاعه حتى يبلغ السوق (43).

حدثنا يحي بن عبد الله قال : حدثنا نافع بن عبد الله رضي الله عنه قال : كانوا يتباعون الطعام من أعلى السوق , فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيعوه حتى يبلغوا السوق (44) , قال عليه الصلاة و السلام :" لايبع بعضكم على بيع أخيه , و لا تلقوا السلع حتى تهبط السوق ". (45)

قال عمر :" الأسواق على سنة المساجد من سبق إلى مقعد (مقعدة) فهو له حتى يقوم منه إلى بيته أو يفرغ من بيعه , و قد كانوا أعدوا مناخا لكل رادف فكان كل من يجيئ سواء فيه , و ذلك المناخ اليوم بين البكاء حتى يأتوا بالهياج فيقوم في أمرهم حتى يقطع لهم حيث أحبسوا "(46) , "و عهد عمر إلى الوفد و تقدم إلى الناس ألا يرفعوا بنيانا فوق القدر قالوا : و ماالقدر ؟ قال : مالا يقربكم من السوق و لايخرجكم من القصد ."(47)

2 ـ التنظيم العمراني : ـ و كان يعتمد في تصميم الأسواق على إختيار المكان المناسب و دقة عمارتها و حسن هندستها ، و ذلك من منطلق توجيهات الإسلام و حضارته , لقد ضربت في ذلك أسواق المسلمين

---

(42) عوض صفي الدين ,مرجع سابق ,ص:209.
(43) (44) (45) البخاري و مسلم و أبو داوود و النسائي.
(46) الطبري بن جرير , تاريخ الرسل و الملوك ,ج4 ,ص:46.
(47) الطبري ,مرجع سابق , ص:44.

مضربا رائعا في الدقة و الجمال فقد أورد الشيزري بأنه :" ينبغي أن يكون السوق في الإرتفاع و الإتساع على ما وضعته الروم قديما و يكون من جانبي السوق أفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم تكن السوق مبلطا , و لايجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه من سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة , يجب على المحتسب إزالته و المنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس , و يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص به و تصرف صناعتهم فيه , فإن ذلك لمقاصدهم أرفق و لصنائعهم أنفق , و من كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز و الطباخ و الحداد فالمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين و البزارين (بائعوا الأقمشة) لعدم المجانسة بينهم و حصول الأضرار ." (48)

و لم يقتصر هذا التنظيم على بلد دون آخر أو فترة دون أخرى , فقد أورد إبن جبير وصفا لسوق دمشق فقال : و أسواق هذه البلدة من أحفل أسواق البلاد , و أحسنها إنتظاما و أبدعها وصفا و لاسيما قيسارياتها ، و هي مرتفعات كالفنادق , مثقفه كلها بأبواب من حديد كأنها أبواب القصور , و كل قيسارية منفردة بصيغتها و أغلاقها الحديدة , و لها كذلك سوق تعرف بالسوق الكبيرة , يختار المدينة من باب الجانبية إلى باب شرقي ." (49)

3 ـ القواعد الصحية و النوعية : و لم تقتصر العناية بالشكل العمراني فحسب بل دققت في أهم الأمور على الإطلاق , و هي الحرص على الإلتزام بالقواعد الصحية وجودة المنتوج و مطابقته للمواصفات و المقاييس اللازمة , يقول الشيزري في ذلك " و يأمر أهل السوق ـ المحتسب ـ بكنسها و تنظيفها من الأوساخ و الطين المجمع و غير ذلك مما يضر بالناس , لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال " لاضرر و لاضرار " (50).

و يتأكد المحتسب من أسلوب العمل , والذي ينبغي أن يكون مطابقا للقواعد الصحية يقول

---

(48) الشور يحي البشري ,التسعير في الإسلام ,ص:130.
(49) زيادة نقولا , الحسبة في الإسلام , ص:24.
(50) الشوربجي , مرجع سابق ,ص:130

إبن الأخوة القرشي في ذلك : " و لايعجن العجان بقدميه و لا بركبتيه و لا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام و ربما قطر في العجين شيئ من عرق إبطه أو بدنه , و لايعجن إلا و عليه ملعبة ضيقة الكعبين و يكون ملثما أيضا لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيئ من بصاقه أو مخاطه في العجين , و يشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرف فيقطر منه شيئ و يحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيئ في العجين , و إذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب " (51).

هذه أمثلة لما ينبغي أن تكون عليه بعض الحرف والصناعات في السوق الإسلامي , و سنعود إلى ذلك في فصل عن الحسبة ودورها في السوق الإسلامي.

4 ـ قواعد و آداب التعامل : و لم يترك الإسلام التعامل لهوى البائعين و المشترين بل دعمها بقواعد تشريعية هامة , تهدف إلى حماية الإرادات الحرة لكي تعمل وفق مقتضيات المصلحة الإسلامية , و العدل و الإحسان , و مايستلزمه التعامل من صدق و أمانة و إبتعاد عن المحرمات .....و شيوع الأخلاق الفاضلة و هو ماكان ماثلا في سلوك التجار المسلمين الأوائل الذين أعطوا صورة رائعة عن الإسلام في بلاد آسيا و أمريكا و أفريقيا , فقد إنتشر الإسلام في أندونيسيا و ماحولها من بلاد جزيرة العرب و أفريقية في شرقها و غربها جنوب الصحراء الصومال نيجيريا و مالي و غينيا ... بدون حرب و لاغلاب و إنما بالإلتزام بأخلاق و آداب الإسلام في التعامل التجاري (52) , و من هذه القواعد و الآداب التي جاء بها الإسلام :

أ) النهي عن نقص المكيال و الميزان : لقد نهى الإسلام عن الإحتيال في أخذ حقوق الناس بنقص المكيال و الميزان , فعن إبن عباس رضي الله عنهما قال : " لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى " ويل للمطففين " (53) فأحسنوا الكيل بعد ذلك " (54)

ب) النهي عن أكل الربا : فقد توعد القرآن آكليه بالحرب و العذاب قال تعالى :" يأيها الذين آمنوا أتقوا الله و ذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون "(55) و قال تعالى " و أحل الله البيع و حرم الربا " (56) و في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :" لعن النبي صلى الله عليه و سلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و قال هم سواء " (57).

---

(51) الشوربجي , مرجع سابق ,ص:131 ـ 132.
(52) المصري عبد السميع , ص:12.
(53) سورة المطففين آية :1 .
(54) رواه إبن ماجة و إبن حبان في صحيحه و البيهقي , أنظر , الترغيب و الترهيب للمنذي ,ج4 ص:6 رقم الحديث 2572.
(55) سورة البقرة آية : 278 ـ 279.
(56) سورة البقرة آية :275.
(57) المنذري , مرجع سابق ج4 ,حديث رقم :2701.

ج) النهي عن الإحتكار و كل مايؤدي إليه : من تلقي للركبان و بيع الحاضر للبادي و التناجش و تعرية الدابة و الغرر , و غيرها من المعاملات التي نهى عنها الشرع , قال إبن تيمية :" عامة مانهى الكتاب و السنة من المعاملات تعود إلى تحقيق العدل و النهي عن الظلم دقه و جله (58).

د) النهي عن الغش و الأمر بالصدق في الإعلان و الأمانة و السماحة : من آثار الواردة : -

ما قاله صلى الله عليه و سلم " من غشنا فليس منا " (59) , و أخرج البخاري و إبن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سيم قال: " رحم الله عبدا سمحا إذا باع , سمحا إذا إشترى سمحا إذا إقتضى "

قال إبن حجر العسقلاني :" فيه الحض على السماحة في المعاملة و إستعمال معالي الأخلاق و ترك المشاحة و الحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة و أخذ العفو منهم " (60)

5) - مراقبة التعامل : - و من الإجراءات التي أتخذها النبي صلى الله عليه و سلم في السوق الإسلامي ا تعيينه محتسبين على سوق مكة , فقد عين سعيد بن سعد بن العاص بعد الفتح , و عمر إبن عمر على أسواق المدينة و عين غيرهم على كل من اليمن و البحرين .

وكان عمر بن الخطاب خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم يتعهد الأسواق فيتلف اللبن المغشوش و يحرق حوانيت الخمور و يؤدب الجمالين و يحدد الحد الأقصى لحمولة البعير و يزجر المبالغين في رفع الأسعار , و يروى أن عمر " و لى الشفا أم سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية على سوق المدينة و أختارها لفضلها و حصافة رأيها , كما ولى عليها أيضا السائب بن يزيد مع عبد الله بن عتبة إبن مسعود " (61).

---

(58) إبن تيمية , الفتاوي الكبرى ,ج28 ,ص:385.
(59) جزء من حديث رواه مسلم و أبو داوود و الترمذي عن أبي هريرة .
(60) إبن حجر العسقلاني , فتح الباري شرح صحيح البخاري , كتاب البيوع , ص:304.
(61) الكتاني , التراتيب الإدارية , ص:285.

الفصل الثاني

شكل السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الأول : أشكال السوق في الفكر الإقتصادي

المبحث الثاني : تقييم و مناقشة

المبحث الثالث : شكل السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : أشكال السوق في الفكر الإقتصادي .

المطلب الأول : شكل السوق في النظام الإقتصادي الرأسمالي .

تقسم السوق عادة الى عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

1)تحتوي على الحالات التي لا يكون للبائع أو المشتري اي تحكم في السعر الذي يتقاضاه أو يدفعه وتسمى هذه المجموعة بالمنافسة الكاملة.

2) وتحتوي على الحالات الأخرى التي يكون فيها للبائع أو المشتري أو كلاهما تأثير على الأسعار وتسمى هذه المجموعة بالمنافسة غير التامة، أو غير الكاملة.

والمنافسة الغير تامة تحتوي على مجموعة غير متجانسة من أشكال السوق تختلف فيما بينها وتقسم هذه المجموعة إلى خمسة أقسام يقوم التمييز بينها على أساس العلاقة بين البائعين والمشتري بثلاثة من جهة البائعين هي المنافسة الإحتكارية ومنافسة القلة والإحتكار التام ومن جانب المشتري: إحتكار المستهلك والخامسة الإحتكار التبادلي (1).

هذا التقسيم يقوم أساسا على التفاوت فيما بينهما من حيث المنافسة والإحتكار والذي يبنى على فكرتين أساسيتين : (2)

1)عدد المؤسسات في الصناعة قصد معرفة الأطراف التي يمكن أن تتحكم في العرض.

2)تجانس أوالإختلاف بين منتجات هذه المؤسسة

نحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على بعض من هذه الأشكال متوخين الإيجاز والتبسيط ما أمكن:

أولا :سوق المنافسة التامة و الكاملة .

يتطلب قيام هذا الشكل توفر الشروط الآ تية :

1)كثرة المتعاملين بحيث لا يستطيع اي طرف منهم أن يؤثر في العرض أو الطلب الكلي و بالتالي في السعر السائد في السوق و ذلك بناء على صغر الكمية التي يتعامل بها من السلع.

2)تجانس السلعة أي تماثل وحداتها تماما بحيث يمكن للمشتري إقتنائها من أي بائع في السوق و هذا يعني أن المشترين لا يفضلون بائع على الآخر لأي إعتبارات.

بتوفر هذين الشرطين يفقد المشروع الفردي كل سلطة في تحديد السعر و يصبح السعر السائد بالنسبة له معطى.

---

(1) عفر عبد المنعم ويوسف كمال، أصول الإقتصاد الإسلامي، ج1 ، ص 260 .

(2) دونالدس واتسن وماري أهولمان، نظرية السعر وإستخداماته، ج2، ص8 .

وتكون المنافسة كاملة بتوفر شروط إضافية أخرى منها : (3)

3)حرية الدخول و الخروج للمشروعات و هذا يعني عدم وجود أية عوائق تمنع إنضمام مشروعات جديدة للصناعة أو خروجها مما يحول دون حدوث أية تنظيمات إحتكارية في السوق.

4)عدم تدخل الدولة و يعني ذلك عدم ممارسة الحكومة لأي نوع من أنواع التدخل و الرقابة على النشاط في السوق سواء تحديد الأسعار أو تقييد الإنتاج.

5)حرية إنتقال عناصر الإنتاج إي أن تتمتع جميع عناصر الإنتاج بمرونة تامة في التنقل بين الأنشطة الإقتصادية دون أن تخضع لقيود سواء أكانت من جانب أرباب العمل أو النقابات العمالية .

6)العلم التام بأحوال السوق , فسوق المنافسة الكاملة يفترض أن جميع المشترين أو البائعين على علم تام بظروف السوق من سعر للسلعة ، و خصائصها من حيث الجودة و النوع و الشكل ,السلع البديلة و المكملة كما يفترض أن هذه المعلومات متوفرة للجميع و بدون تكلفة ,هذا يعني :

1) إنتفاء عنصر الخاطرة و عدم اليقين في السوق.

2) أنتفاء الحاجة إلى الإعلان عن السلعة .

إذا توفرت الشروط الستة السابقة فإنه سيسود سعر واحد في السوق و يلتزم به جميع الوحدات المتعاملة و يصبح تحديد هذا السعر بناء على تفاعل حر للطلب و العرض (4) .

و يكاد يجمع الاقتصاديون بأنه لا يمكن إعتبار المنافسة الكاملة أمرا حقيقيا ولا يمكن لأحد الإدعاء بذلك و عليه تعتبر كلمة كاملة عبارة عن إفتراض مبسط يؤخذ به من أجل معالجة المشكلة النظرية المعقدة أما المنافسة التامة تسود حياتنا اليومية في معظم أسواق المنتجات الزراعية و أسواق بعض المنتجات المعدنية وكذلك منتجات الغابات (5)

و من مزايا المنافسة الكاملة التي ركز الإقتصاديين عليها :

1) إستخدام أفضل للطرق الأكثرها كفاءة لإستخدام الموارد الإقتصادية حتى تبلغ حدها الأقصى الذي تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

2) تتيح حرية تامة للمتعاملين من منتجين و مستهلكين بحيث يسعى كل واحد منهم لتحقيق أكثر ربح أو منفعة ممكنة .

3)يدفع لتطوير طرق الإنتاج و تقنياته.

4)تتيح المنافسة الكاملة إنتاجية عالية ذات تكاليف منخفضة و من ثم أسعار منخفضة و التي تعود على الإقتصاد و المجتمع بالنفع العام (6) .

---

(3)يفرق البعض بين سوقي المنافسة الكاملة و التامة و يرون بأن سوق المنافسة الكاملة أعلى مرتبة.

(4) صقر فتحي، قوي السوق و تنظيماته، ص 3،4،5 .

(5) د.وانمن و م.هولمان، نظرية السعر وإستخدمها ،ج2،ص 8 .

(6) فوزي منصور ، محاضرات في نظرية الثمن، ص38.

ثانيا : سوق الإحتكار التام .

يقصد بسوق الإحتكار هنا وجود مشروع واحد لإنتاج سلعة ليس لها بديلا قريبا ، هذا التعريف يفترض أن الصناعة تتضمن عدة منتجات قد تكون بدائل تامة أو قريبة جدا , وطالما أن الإنتاج في ظل الإحتكار يمثل بسلعة واحدة يقوم المحتكر بإنتاجها فإن المحتكر هو المنتج الوحيد في الصناعة (7).

ويتطلب قيام سوق الإحتكار توفر شرطين :

الأول : سيطرة منتج واحد على السوق بحيث يستوي العرض الخاص بالمشروع والعرض الكلي للصناعة ويعتبرا بذلك المشروع والصناعة شيئا واحدا.

الثاني : عدم وجود سلعة بديلة للسلعة محل الإحتكار أي إنتفاء المشروعات المنافسة من السوق.

وبذلك يتمتع المحتكر بإستقلالية في اتخاذ القرارات الخاصة بالسعر ويصبح في استطاعته إتخاذ سياسات سعرية مستقلة وحتى يبلغ المنتج أو صاحب المشروع هذا المستوى ويحافظ عليه يستعمل سلاح الحواجز والموانع التي تحول دون إنضمام غيره من المنتجين للصناعة فقد يسيطر المحتكر على مصادر المواد الخام اللازمة لإنتاج سلعة ما، وقد يحتفظ ببراءات إختراع يمنع بذلك المشروعات الأخرى من تكرار منتجاته ومنافسته في السوق، كما قد يكون المشروع إمتياز خاص من الحكومة تساهم في خلق الكثير من هذه الحواجز عن طريق منحها لإمتيازات لبعض المنتجين مثل الإعانات أو إعفائها من الضرائب كذلك تؤدي التكنولوجيا إلى جانب الإدارة المتقدمة إلى خلق مثل هذه الحواجز كما تبرز هذه الحواجز نتيجة الأقنعة المتعددة التي يتوجب في بعض الصناعات الأخذ بها (8).

ومن الآثار السلبية التي يخلفها الإحتكار : (9).

1) تقييد الإنتاج ورفع السعر.

2) سوء توزيع الموارد واستخدامها.

3) سوء توزيع الدخل.

4) التباطؤ في التطوير الفني الإنتاجي والتكنولوجي .

والجدير بالذكر أن الإحتكار يصبح سلطة إقتصادية عامة تتحكم في وسائل الإنتاج الخاصة للمجتمع وتتقاسمها عدد محدود من المشروعات العملاقة تتداخل فيما بينها بأنواع من الروابط المالية والإقتصادية إما تداخلا أفقيا من خلال السيطرة على عدد من فروع الإنتاج المتجاورة أو تداخلا رأسيا من خلال السيطرة على عدد من مراحل الإنتاج المتعاقبة، ويشرف على هذه الصناعات المتداخلة وعلى المصارف التي تمولها عدد قليل من الرأسماليين الذين يملكون مصائر الإقتصاد والمجتمع (10).

---

(7) أنظر دونالبس ولستن وماري أهولمان، نظرية السعر واستخداماتها ج2 ، ص85 ، 86 .
(8) دونالبس ولستن، وماري أهولمان، ص87 .
(9) فتحي صقر، قوى السوق وتنظيماته، ص6 .
(10) فوزي منصور , مرجع سابق , ص 196 .

ثالثا : سوق المنافسة الغير تامة .

وبين الشكلين السابقين , المنافسة الكاملة والإحتكار درجات من المنافسة يطلق عليها المنافسة الغير تامة ويتخذ هذا النوع من المنافسة شكلين : المنافسة الإحتكارية وإحتكار القلة .

أ) المنافسة الإحتكارية : والفرض الأساسي لهذا الشكل من أشكال سوق المنافسة غير تامة هو : وجـــود مشروعات كثيرة تنتج سلعا متشابهة، وكل سلعة هي بديل قريب لسلعة أخرى إلا أنها ليست بديلا تاما وذلك أن منتجات المؤسسات المختلفة داخل الصناعة غير متماثلة كما هو عليه الحال عند توفر المنافسة التامة، ويتضح أنه يجب توفر شرطين أساسيين :

1) يلزم وجود عدد كبير نسبيا من البائعين في السوق.

2) تميز سلعة كل مشروع عن بقية السلع التي تعرضها المشروعات المنافسة العاملة في الصناعة.

وتعتبر المنافسة الإحتكارية مزيجا من المنافسة الكاملة والإحتكار فهي تتفق والمنافسة الكاملة في شرط كثرة عدد البائعين وتقرب من الإحتكار من حيث تمتع كل منتج بقدر من الإستقلال والنفوذ في إتباع سياسة سوقية خاصة به نظرا لعدم تجانس السلعة المعروضة .

ويرجع عدم تجانس السلع المنتجة إلى فروق جوهرية فيما بينها منها :(11).

1) مدى قرب محلات عرضها أو بعدها عن المشتري ومدى سهولة الحصول على هذه السلع .

2) إختلاف الصفات الشخصية للتجار وكيفية تعاملهم مع المستهلكين.

3) الإختلافات الطبيعية في تكوين بعض المنتجات كنوعية المادة الأولية المستخدمة أو شكل المنتج النهائي.

4) إختلاف أساليب الدعاية والإعلان مما يوهم المشترين بإختلاف هذه المنتجات عن تلك حتى لو كانت متشابهة .

إن الدعاية والإعلان يلعبان دور حيوي في الترويج للمنتجات مما يؤدي إلى جذب المستهلكين عن طريق شكل الغلافات والإعتماد على الماركات المسجلة والعلامات التجارية و وسائل الإعلام المختلفة، وعند إشتداد المنافسة قد تصبح تكاليف الإعلان والدعاية تفوق تكلفة السلعة نفسها أو تبلغ نسبة عالية من تكلفتها مما يؤدي إلى التفنن من أشكال التعبئة وتغليف المنتجات وخاصة تلك التي تتطلب إشباع الحاجات الكمالية كمواد التحميل والحلوى وقد تكون ضرورية كالأدوية، ويرى أحد الإقتصاديين بحق أنه في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت تكاليف الإعلان عام 1960م إلى إثني عشرة مليار من الدولارات والنسبة العظمى من هذه التكاليف تعتبر من الناحية الإقتصادية تضيعا للموارد الإقتصادية وتساهم في الرفع من التضخم (12).

---

(11) راجع عبد المنعم عفر ويوسف كمال، أصول الإقتصاد الإسلامي ج1 : ص 263 .
(12) فوزي منصور , مرجع نفسه , ص 210 .

ويتمتع المستهلك في ظل المنافسة الإحتكارية بتشكيلة كبيرة من أصناف السلع ومستويات بحيث للمستهلك أن يختار ذلك الصنف أو الشكل أو اللون الذي يتفق وتفضيلاته وتوفر المنافسة الإحتكارية ميزة كبرى للمستهلك ألا وهي حرية المفاضلة والإختيار بين تشكيلة عريضة من المنتجات(13).

ب- **إحتكار القلة** : يشير سوق إحتكار القلة إلى الحالة التي يخضع فيها إنتاج السلعة لسيطرة عدد قليل من المشروعات الكبيرة أي وجود عدد قليل من المؤسسات التي تنتج إما منتجات متجانسة أو متميزة ويجب أن يكون عدد المؤسسات من الصغر بحيث أن كل منها يعتقد أن أي تغير في ثمن أو كمية منتجاتها سيؤثر على سيطرتها(14).

إن سوق إحتكار القلة يختلف عن سوق الإحتكار حيث ينفرد بالإنتاج مشروع واحد كما يختلف عن سوق المنافسة الكاملة الذي تتكون فيه الصناعة من عدد كبير من المنتجين.

ومن مميزات سوق إحتكار القلة أنه يتميز بخاصية أساسية وهي وجود ارتباط متبادل ووثيق بين المشروعات المكونة للصناعة على إعتبار قلتها ، وهذا الإرتباط يجعل من كل مؤسسة أو مشروع يحذر حذر شديد عند إتخاذ القرارات إذ أن تأثيرها سيكون فعالا على المشروعات الأخرى ومن ثم تثير هذه القرارات ردود أفعال من قبل هذه المشروعات التي تنعكس بدورها على المشروع ولهذا لابد من دراسة كافية عن طريق التنبؤ والذي يكتنفه صعوبات خاصة بتقدير العلاقات والحلول المناسبة في كل عملية والذي يتوقف على : كمية المعلومات المتوفرة , نمط السلوك الذي تتبعه المؤسسة وكذا المؤسسات الأخرى , أهداف المؤسسات وأساليب ردود الفعل تجاه الآخرين , نوع التركيز في الصناعة وإرتفاع الحواجز أمام دخول المؤسسات الجديدة وغيرها من المعطيات الضرورية (15).

وتنقسم حالات إحتكار القلة حسب درجة التنظيم والتنسيق والتواطؤ بين المؤسسات التي تشكل الصناعة فهناك : (16).

1)- إحتكار القلة القائم على التواطؤ المنظم.

2)- إحتكار القلة القائم على التواطؤ غير المنظم.

3) إحتكار القلة غير المنظم مع عدم التواطؤ.

---

(13) صقر محمد فتحي، قوى السوق وتنظيماته , ص: 9 .

(14) كامل بكري، مقدمة في الإقتصاد ، ص112.

(15)(16) أنظر دونالدس واستن وواري أهولمان , مرجع سابق , ص: 169 .

المطلب الثاني : شكل السوق في الفكر الإشتراكي .

إن المبدأ العام الذي كان سائدا في الفكر الإشتراكي هو إستحالة إجراء الحساب الإقتصادي الرشيد في الإشتراكية وقد أثير هذا السؤال منذ أواخر القرن الحالي من طرف العديد من الإقتصاديين الإشتراكيين الغير ماركسيين منهم الإيطالي "باريتو" 1896م , الهولندي "بيرسون" , الفرنسي "موريس بورجين"1904م وتوصلوا إلى نتيجة وهي إستحالة إجراء هذا الحساب في الإشتراكية.

ومع نجاح الثورة الإشتراكية عام 1917 م في الإتحاد السوفياتي لاحقا وتحقق المجتمع الإشتراكي في الواقع ثار خلاف حول إمكانية ذلك لما يتطلبه الواقع من تحديات ومشكلات , وكان أول من أثبت إمكانية إجراء الحساب انريكو من ماري، الإيطالي" أنريكوباروتي"عام 1908 م في مقال بعنوان (نظام الإنتاج في الدول الجماعية) ولكن بأسلوب خاص وهو إحلال القرارات المركزية التي تتخذها الحكومة محل قوى السوق الحرة في تعظيم العلاقات المتبادلة ما بين المستهلكين والمشروعات في شكل مجموعة كبيرة من المعادلات الآنية وأوضح أن هذه المعادلات متطابقة تماما سواء كانت تعبر عن علاقات إقتصادية في ظل المنافسة الكاملة في الرأسمالية أم في ظل الإشتراكية ولكن رغم ذلك كما أوضح أنه من الصعب عمليا تطبيق الحل المركزي بهذا الأسلوب لصعوبة التجميع الناتجة عن ضخامة المعلومات والجهاز الإداري المكلف بذلك (17)

وقد خالف هذا المنحى كلا من الإقتصادي "فون ميزس" و" فون مايك " إذ أعتبرا أن الإشتراكية هي إلغاء الإقتصاد الرشيد وذلك لأن النشاط الإقتصادي الرشيد لا يمكن تحقيقه وأن فعالية الإنتاج والرفاهية الإقتصادية في ظل الإقتصاد الإشتراكي أقل من الإقتصاد الرأسمالي التنافسي ، وأن الإنتاج في حالة توجيه قراراته بواسطة سلطة مركزية يكون أقل كفاءة وفعالية في حالة توجيه قرارات الإنتاج وفقا لجهاز الثمن في سوق حرة ويعمل في نفس الظروف والأوضاع (18)

ويأتي الإقتصاديين البولونيين "أوسكار لانج وديكسون " ليتولا مهمة الرد على فون مايزس بمقالتين نشرتا عامي 1936م و1937م , طرحا في هذا الصدد نموذجا يسير به الإقتصاد الإشتراكي (19)

نموذج الإشتراكية التنافسية ويعرف هذا النموذج بالحل التنافسي , الإشتراكية التحررية والإشتراكية الديموقراطية (20) , وهو يختلف عن المنافسة الكاملة عند الرأسمالية منافسة تعطي قدرا من التملك وحرية التنقل لعوامل الإنتاج ليبتعد السوق عن الإحتكار الحكومي وتقترب من المنافسة الكاملة، ففي رأيه لا مانع من أن يعمل النظام الإشتراكي على نفس المبادئ التي يعمل بها نموذج المافسة الكاملة في نظام السوق الرأسمالي الحر مع الأخذ في الإعتبار ملكية الدولة لوسائل الإنتاج ووجود مجلس مركزي للتخطيط

---

(17) جامع أحمد، النظرية الإقتصادية، ج1 ، ص577 .
(18) جامع أحمد، مرجع نفسه ، ص : 577 .
(19) جامع أحمد ، مرجع نفسه , ص: 578 .
(20) جامع أحمد , مرجع نفسه , ص : 558 .

ولتحقيق هذا النموذج يتطلب نوعين من الشروط :

الشروط الذاتية : وهي تلك التي تحقق التوازن للوحدات الإقتصادية عن أنفراد , فبالنسبة للمستهلك : عن طريق مبدأ سيادة المستهلك وهو لا يختلف عن شرط التوازن في السوق التنافسي حيث يسعى المستهلكون لتحقيق أكبر إشباع ممكن , بالنسبة للمشروع : لا يفترض تحقيق أقصى ربح كما هو في السوق التنافسي لأن مديري المشروعات يعملون لصالح الدولة ويقترح لذلك قاعدتين :

(أ) يجب على مدير المشروع إختيار الأسلوب الفني والتقني للإنتاج لتحقيق أدنى نفقة متوسطة.

(ب) يجب على مدير المشروع إنتاج حجم يساوي عنده الثمن مع النفقة الحديةوهذا ويرى " أوسكار لانج" أن إحلال هذين القاعدتين محل قاعدة تحقيق الربح يؤدي إلى نفس المستوى من النتيجة وهي كفاءة توزيع الموارد الإقتصادية.

الشروط الموضوعية : وهي شروط خاصة بالتوازن عندما يتم التنسيق بين القرارات الخاصة بالوحدات الإقتصادية ، ويتحقق ذلك عندما يتساوى الطلب الكلي لكل سلعة ولكل عنصروللعرض الكلي أي لثمن التوازن ، وهكذا يكون للثمن طبيعة مزدوجة فهو :

(أ) يعتبر من المعطيات الثابتة لكل وحدة إقتصادية.

(ب) لثمن التوازن يتحقق بالتصرفات الجماعية لكل الوحدات الإقتصادية كما يحدث في السوق التنافسي(21) .

غير أن شكل السوق السائد في النظام الإشتراكي على مستوى الفكر والتطبيق هو سوق إحتكار الدولة الذي تسيطر فيه على وسائل الإنتاج ولا تسمح بالملكية الخاصة والمنافسة بالرغم من محاولات التنظير.

---

(21) أحمد جامع , مرجع نفسه ، ص 559 .

أولا : إذا تأملنا في الشروط التي وضعها الفكر الإقتصادي الرأسمالي إبتداء من المدرسة الكلاسيكية لأشكال السوق لوجدنا أن نتيجة كل هذه الفروض تهدف إلى وضع كيفية تصور لوحدة الثمن وإستقلاليته وعدم القدرة على التحكم فيه من طرف أحد أطراف السوق , هذه الشروط غير واقعية إذ أنها تفتقد إلى الضمانات السلوكية للوحدات الإقتصادية وضعف دور الدولة ,علاوة على صعوبة تحقيقها مثل شرط صغر الوحدات الإقتصادية إلى درجة الذرية والتجانس من الوحدات المنتجة وإن تحققت يصعب تحقيقها مجتمعة بهذه الصورة .

1) فشرط الكثرة المنتجة أو المستهلكة أصبح من المتعذر تحقيقه أو تصوره بسهولة خاصة في الواقع الرأسمالي لأن الذي يتولى الإنتاج شركات أو دولة ذات نفوذ واسع بحيث يأثر إنسحابها من السوق بشكل ملحوظ كذلك أن السوق العالمي مقسم بحيث يتعذر ظهور تكتلات أو شركات ضخمة تتجه نحو التوسع .

2) أما شرط التجانس والتماثل فهو شرط يتعذر تحقيقه حتى بالنسبة لتلك السلع ذات التجانس الطبيعي مثل الحبوب والخضروات ولحم الأسماك وغيرها، إذا الإختلاف يرجع إلى إدخال تغييرات عليها بخصوص طريقة العرض مثل: التعليب والتغليف ... وفي هذا المعنى يقول الإقتصادي تشمبرلين : " فإن المنتج يعد متنوعا إذا ما وجد أن أساس ذى معنى لتمييز تلك السلعة أو الخدمة التي يقدمها لبائع ما عن تلك التي يقدمها بائع آخر " (22).

3) وشرط حرية الدخول والخروج قد يبدو واقعيا ولكنه إستحال خاصة في مجال الدخول والخروج من وإلى الصناعة ، فالتكتلات الإقتصادية والمعاهدات التفضيلية والحماية الجمركية والحدود الإقليمية كل ذلك حد من حرية التنقل والتحرك في السوق.

4) أما شرط العلم بأحوال السوق وبشكل تام في مجال السلع والأسعار فهو إفتراض مبهم فيندر أن تجد سهولة في الحصول على هذه المعلومات بالرغم من توفر وسائل الإتصال والإعلام وتطورها، إذ أن كتمان المنتجين لكثير من المعلومات والمواصفات ومحدودية قدرة المستهلكين مثلا في الإهتمام و المتابعة يجعل من الصعوبة بمكان تحقق هذا الشرط ولعل ذلك ما دعى الجمعيات للتحند للدفاع عن المستهلكين وإصدار التوصيات إلا أننا نسجل محدودية نشاطها لتحقيق أغراضها .

ومع إفتراض تحقق بعض هذه الشروط هل يكفي ذلك لتحقيق التوازن في النظام الرأسمالي، وهل تصلح كآلية لتصحيح الإختلالات الحاصلة ؟ .

---

(22) أنظر أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص 794 .

ثانيا : نموذج المنافسة الكاملة وواقع النظام الرأسمالي :

فمن دعائم النظام الرأسمالي الحرية الإقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ويعتبر نموذج المنافسة الكاملة النظري كفيل بتحقيق التوازن التلقائي بإفتراض مرونة الأسعار، ولكن هذه الإفتراضات ظلت مجردة إذ أن النظام الرأسمالي إتصف بالتقلبات الدورية وأن النظام يمكن وصفه بالنموذج الإحتكاري ، فالإقتصادي صديقي يرى بأن : الخلل الذي ظهر في نظرية القيمة والتوزيع التي جاء بها التقليديون الجدد كالتوازن في حالة المنافسة الكاملة وتوزيع الناتج الذي لا يترك فائضا ... فالسلع كانت دائما متباينة الخواص وغير قابلة للتجزئة ومرونتها لم تكن كاملة وأعداد البائعين والمشترين لها لم تكن بالضرورة الكبيرة، أما الأسعار فبعضها كان صعب الحركة حيث كان المورد باستطاعته أن يؤثر في الطالب من خلال الإعلان عن سلعته وفوق كل ذلك لم تكن المعلومات كاملة وكنتيجة لهذه النظرات الحديثة تزعزعت الثقة في آلية العملية إقتصادية وبدأ الشعور بضرورة تدبير هذه العملية إلى حد ما و لم تكن النظرة الأكاديمية هي التي فرضت هذه الحقائق على الإقتصاديين ولكن فرضها الواقع الذي داهمهم في صورة الكساد العظيم عام 1929 م (23).

- أما الإقتصادي الفرنسي " فرانسوا بيرو " يرى في نظريته " الهيمنة الإحتكارية " أن النظام الرأسمالي قائم على : (24)

1)-كبر حجم الوحدات الإقتصادية ومراكز القرارات الإقتصادية.

2)-أن جهاز الثمن لا يفسر القوى المؤثرة في النشاط الإقتصادي.

3)-أن القوى المؤثرة في النشاط الإقتصادي ليست متساوية كما يفترض نموذج المنافسة الكاملة كما أن التأثيرات بين هذه القوى ليست متبادلة ويمكن توضيح ذلك بأمثلة :

أ) إن المحتكر يمكنه إخضاع المستهلكين لنفوذه وسيطرته وليس العكس.

ب) إن المحتكر القوي يستطيع بنفوذه السيطرة على المنتجين الآخرين من خلال ما يعرف بالقيادة السعرية ويلزمهم بالتعامل بالسعر الذي يفرضه ولا يستطيع المنتجين الآخرين إجبار المحتكر على الخضوع لنفوذهم.

جـ) إن للدولة السلطة والقدرة على إلزام الآخرين بإتباع سلوك معين ولا يحدث العكس.

د) إن الإقتصاد الرأسمالي لا يتكون عن وحدات إقتصادية صغيرة ومتساوية بل من وحدات إقتصادية متفاوتة من حيث الحجم الإقتصادي.

مما سبق نستنتج أن إمكانيات المنافسة ظلت في الإقتصاد الرأسمالي صورة شكلية بعيدة التحقيق و أن الشكل السائد هو الإحتكار ومن ثم تزول إستنتاجات مزايا لهذه المنافسة.

---

(23) صديقي نجاة الله، مدخل إسلامي لعلم الإقتصاد ، المسلم المعاصر، ع: 48 ، سنة 1984 ، ص: 51.

(24) ميرزا محمد حسين ، الإسلام والإشتراكية ، ص 192، 199 .

المبحث الثالث : شكل السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي .

بعدما تعرفنا على أشكال السوق المختلفة في النظامين الرأسمالي والجماعي، نحاول هنا تحليل طبيعة وشكل السوق في النظام الإسلامي ، وقد مر معنا أنه مبدئيا يقر النظام عبر آليته في النشاط , السوق وقواه الموضوعية ويعتبرها مؤشر لإتخاذ القرارات ,فهل يقبل النظام الإسلامي مبادئ المنافسة الكاملة كما هي في النظام الرأسمالي ؟ ما هو شكل المنافسة الإسلامية إنطلاقا من مبادئ النظام وليس من ضغط الواقع ؟ من مطلبين :

الأول : يتناول مناقشة وتقيم لمبادئ المنافسة الكاملة في ضوء الفكر الإقتصادي الإسلامي .

الثاني : التعرف فيه على هيكل نظام المنافسة التعاونية مزاياها وضوابطها فشروطها في ضوء المبادئ العامة للنظام الإسلامي.

المطلب الأول : مبادئ وشروط المنافسة في ضوء الفكر الإقتصادي الإسلامي:

إذا كان النظام الرأسمالي لا يوفر الضمانات الكافية لتحقيق شروط السوق التنافسية الكاملة والتي تعد أمرا مثاليا وتشكل وصفا نموذجيا للسوق، فإن النظام الإسلامي من الناحية المبدئية يحرص على ضمان الحياة الطبيعية التي تقوم على حفظ مصالح الناس وإنتفاء الضرر عنهم، ويأخذ بعين الإعتبار كلما يحقق ذلك إستنادا إلى قاعدة أخلاقية وسلوكية متينة ودورمتميز للدولة ، بعكس ما تصوره الفكر الرأسمالي الذي يقوم على مقاييس حسابية لإستبدال مقاييس أخلاقية وإجتماعية وسلبية دور الدولة تجاه النشاط الإقتصادي (25) , لذلك فإن الشروط الواردة في الفكر الرأسمالي للوضع المثالي تعد غير واقعية كما مر معنا ونريد النظر في هذه الشروط في ضوء مبادئ الفكر الإسلامي من خلال هذه المناقشة .

1) شرط كثرة المتعاملين : هذا الشرط ليس شرطا تنظيميا وغير قابل التحقق في كل الأحوال بل يخضع للظروف والأوضاع السائدة فإذا لم يتحقق فلا ضرر في ذلك ويبقى الفارق أساسي من وجهة نظر إسلامية أن النظام الإسلامي يبنى على أسس لا يحق للأفراد تجاوزها خاصة إذا كان فيها ضرر للناس وينظر هؤلاء الأفراد بحيث يجعل من يقومون بالفروض الكفائية أي تلك ينوب فيها البعض عن آداء بعض الواجبات وكمثال على ذلك فروع من الإنتاج والنشاط الإقتصادي بصفة عامة ، ويأثم المجتمع كله إذا لم يقيمها أحد ، وهذا ما يعطي الحياة الإقتصادية طابعا جماعيا لا فرديا .

---

(25) شوقي دنيا، دروس في النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي، ص : 162 .

وقد يرى البعض أن العدد المطلوب هنا لا يتنافى مع العدد اللازم لأداء المهام الإجتماعية التي تدخل في حكم فروض الكفاية وهذا صحيح لكن ليس بنفس الكيفية إذ أن المنتجون في سوق المنافسة الكاملة يختلفون في أهدافهم تماما عن المنتجون في الفكر الإسلامي, فهم ينتجون لتحقيق الطلب الفعال الذي يضمن لهم أكبر قدر من الأرباح وهو ما ينحرف بالإنتاج إلى الكماليات دون الضروريات والحاجيات .

إن شرط العدد من وجهة النظر الإسلامية غير مهم من الناحية العملية إذ الأمر يتعلق بالغرض وهو تحقيق المصلحة ودفع الضرر والقيام بالواجب..

2) شرط الدخول والخروج : كما هو معلوم فإن نموذج المنافسة الكاملة لم يحدد كيفية هذا الدخول أو الخروج، ولا ضوابطه، ثم لما يخرج ولا كيف ؟ والأسباب وراء ذلك ؟ وإلى أي الفروع يتجه ؟ وهل كل ذلك بهدف المصلحة أم الضرر ؟ إن تحديد الموقف المبدئي للنظام الإسلامي من هذا الشرط يتوقف في تقديرنا على الإجابة عن الأسئلة السابقة الذكر.

فالسوق الإسلامي مفتوح للجميع وبالتالي فحرية الدخول والخروج مصونة لكل أطراف التعامل ولا يحق لأحد إجبار الغير على التعامل بدون تراضي منه وهذا هو المبدأ العام. , غير أن لولي الأمر إجبارهم إذا رآى المصلحة أو هناك تواطؤ للأضرار بالغير.

لقد رأينا في الشرط السابق أن العدد الذي يؤدي إلى فرض الكفاية واجب ولا مجال لإلزام الناس منذ البداية ولكن يترك لهم فرصة الإختيار وقد يلجأ الحاكم إذا تعسر الأمر لتصحيح بعض الخلل عند تجميع الإختيار الفردية أو إذا ظهر ضرر تلزم إزالته، وليس لأهل الصناعة أن يمنعوا بعضهم بشكل أو بآخر من الدخول من وإلى الصناعة يقول أحد إبن عابدين : " ... ويعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الإشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير " (26). ولأن كل فعل يحقق المصلحة لا يجوز منعه إلا إذا أحدث مفسدة ، فإن تشجيع الناس على عمارة الأرض من أكبر المصالح.

3) شرط تجانس السلع : فلكي يكون السعر موحدا يشترط تجانس أو تماثل السلع على الرغم من صعوبة ذلك عمليا فإن الإقتراب من مستوى التماثل أمر ضروري لتصور وحدة هذا السعر خاصة من الناحية التحليلية هذا ما قال به الفقهاء نذكر منهم، مقاله إبن حبيب : وهذا يعني سيادة السعر الواحد في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول ، دون ما لا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه " وعلق على ذلك أبو الوليد الباجي بقوله " يريد إذا كان المكيل أو الموزون متساويا، فإذا أختلفا لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون " (27)

---

(26) إبن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص 300 .

(27) الباجي، منتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج5، ص 200.

4) شرط العلم بأحوال السوق : أي ضرورة تفقد المعلومات عند السلع المعروضة من مواصفات تكاليف وأسعار ولاشك أن الإسلام قد أشترك ذلك في كل عقد وأرجع ذلك الى بطلانه فيجب توفر البيانات الخاصة بالعقد من المحل , المتعاقدين و طريقة العوض , فقد جاء عن حكيم بن خزام أنه قال : قلت يارسول الله يأتيني فيسألني البيع ليس عندي ماأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال :لاتبع ماليس عندك "(28)

أي ماليس في حوزتك وقدرتك كالعبد الآبق والطير المنفلت والسمك في البحر ... هذا ما قال به الفقهاء.

وقد حرم الإسلام كل أنواع الغش والغبن وأعطى الخيار لمن غبن غبنا فاحشا فقد جاء في الحديث " غبن المسترسل ربا " (29) وإذا جهل المشتري الثمن لم يصح للبيع (30).

ويأتي حرص الإسلام على العلم لسد منافذ الكسب غير المشروع والقائم على التحايل والإستغلال سدا للخصومات وحفظا للأموال وحقوق الناس من خلال شرط العلم بالمعقود عليه.

من العرض السابق يلاحظ أن النظام الإقتصادي الإسلامي له موقف إزاء النموذج التحليلي المفترض وهو سوق المنافسة الكاملة إذ يتسع له ولا ينحصر فيه لما يحمله هذا النموذج من شروط مبهمة وغير واقعية(31).

— وبخصوص موقف النظام الإقتصادي الإسلامي من نموذج سوق الإحتكار بوجه عام فهو نموذج غير مرغوب فيه ، إلا أنه أمر واقع في قطاع واسع من الحياة الإقتصادية في كافة المجتمعات إذ تفرضه الظروف الناشئة عن موازين القوى والتصورات الإجتماعية وعلى الرغم من إختلاف الفقهاء المسلمين في تعريف الإحتكار بين موسع ومضيق كما سنرى إلا أنهم يتفقون على ضرره وآثاره الغير سليمة على النشاط الإقتصادي والحياة الإجتماعية مما يلاحظ أنهم لا يربطون الإحتكار بالكثرة وإنما بما يحقق ذلك من آثار ولا يترك لهؤلاء المتعاملين التحكم في الأسعار والكميات المعروضة وهو ما يتفق مع المفهوم الحديث للإحتكار في الأنظمة الإقتصادية (32).

---

(28) رواه الخمسة، نيل الأوطار للشوكاني، ج5، ص : 175 .
(29) رواه أبو داود، فقه السنة، ج2، ص :129 .
(30) فقه السنة، ص 129 .
(31) دنيا شوقي، مرجع سابق، ص163 .
(32)سنفصل ذلك في فصل لاحق.

أما نموذج سوق المنافسة الإحتكارية وكما جاء في تعريفها بأنها تجمع بين شكلين من أشكال السوق , المنافسة الكاملة و الإحتكار , إلا أن البعض يرى بأنها شكل تتوفر فيه شروط الشكلين السابقين، هذا النموذج أكثر واقعية وهو سائد في النظام الرأسمالي يقوم على فكرة أساسية وهي كثرة المتعاملين وعدم تجانس السلع ومما يلاحظ إسلاميا مايلي :

لا يعارض الإقتصاد الإسلامي فكرة التنوع في المنتجات إذا كانت في نطاق المباح شرعا كما لايرفض إختلافها وعدم تماثلها ويرى ذلك طبيعيا بل يدعو إلى إظفاء طابع البهو والزينة على المنتجات ويعتبر ذلك من القيم الأخلاقية الجمالية , كما لا يعارض إستعمال الإعلان عن هذه المنتجات وتبيان صفاتها ومحاسنها حتى يكون الناس على علم بما هم عليه من تعاقد , شريطة أن يكون ذلك في إطار أخلاقيات الإسلام.

مما سبق يلاحظ أن هذا النموذج غير مرفوض إسلاميا من الناحية الشكلية إلا أنه يجب أن يكون للدولة دور بارز في ضبط هذه المعاملات كي لا تنحرف عن أهدافها ومقاصدها.

وخلاصة الأمر أن النظام الإقتصادي الإسلامي لا يرفض بعض هذه الأشكال المتعارف عليها عدا شكل الإحتكار كما أنه لا ينحصر فيها بل يتسع لها وله مفاهيمه الخاصة بكل شرط من شروطها وينظر إليها في إطارها الأخلاقي والتشريعي مما يضفي عليها طابعا مميزا بحيث تشكل هذه الأطر الضمانات الواقعية التي طالما إفتقر إليها النظام الرأسمالي في تجسيد النموذج المثالي للسوق ,وعليه فالنظام الإقتصادي الإسلامي يقترح نموذجا يستمد أركانه من تلك الضوابط السالفة الذكر ومن ثم يكون أكثر واقعية وقابلية للتحقيق ، وهو ما ذهب إليه منذر قحف (33) عندما أعتبر أن هذا النموذج يشتمل على مبدأ الحرية والتعاون وقواعد التعامل الإسلامي ووجود للدولة , وكذا عبد المنان محمد (34) عندما قال:

" Neither perfect competition nor perfect co- operation model meet the goals of an islamic economic; an optimal mix of supervised competition, induced and volantary co operation may provide a better basis for islamic economic analysis".

---

(33) قحف منذر ، الإقتصاد الإسلامي، ص 76 .

(34) عبد المنان محمد، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص: 4 و كذلك شوق دنيا، مرجع سابق، ص : 168

المطلب الثاني :هيكل المنافسة الإسلامية

يعتبر سوق المنافسة التعاونية الإسلامي النموذج الأقرب الى سوق التنافسية الكاملة بالرغم من الإختلافات الجوهرية التي أشرنا إليها فيما سبق والتي نلخصها في النقاط الآتية : (35)

1) أن هنالك تنظيمات ومؤسسات إسلامية للتعامل في السوق الإسلامي نابعة من النظام ذاته , ملزمة بالنسبة لكل المتعاملين بدون إستثناء .

2) إن الحرية الإقتصادية المصاحبة للمنافسة في النظام الرأسمالي يرد عليها قيود في النظام الإقتصادي الإسلامي مما يضفي عليها طابعا مميزا و تصبح لهذه المنافسة خصائص مميزة .

3) هناك إجراءات تصحيحية لضمان سلامة تطبيق والإلتزام بالقواعد السالفة الذكر وكذا تحقيق الأهداف الإستراتيجية للنظام .

4) تلعب الدولة دورا حيويا في ذلك وعليه سنحاول التعرف أكثر على هيكل المنافسة التعاونية من خلال تحليل خصائص المنافسة الإسلامية وكذا شروطها .

أولا : خصائص المنافسة التعاونية : يقر الإسلام حرية الفرد في إطار المبادئ الإسلامية والأهداف التي يتوخاها النظام الإسلامي، ومن ثم تسود السوق السلامي المنافسة إلا أنها مميزة عن تلك المعروضة في الأنظمة الحديثة والتي جاءت النصوص والأدلة لتأكيدها ففي القرآن الكريم يقول الحق عز وجل :

- ﴿ وفي ذلك فاليتنافس المتنافسون ﴾ (36)
- ﴿ ويسارعون في الخيرات أولئك من الصالحين ﴾ (37)
- ﴿ إنهم كانو يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾ (38)
- ﴿ ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ﴾ (39)
- ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ (40)
- ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ (41)

فالمنافسة في الآيات يعني التسابق والمسارعة والتقرب للخيرات بمعناها الواسع ولا شك أن مفهوم المنافسة في النظام الإقتصادي الإسلامي يستمد معناه من هذا المعنى ومن ثم فإن خصائصها لا تخرج عن مضمون هذه النصوص :

1) إن مجال المنافسة يشمل كل النشاطات الإقتصادية وكافة أنواع السلع والخدمات وتشمل كافة المتعاملين

---

(35) عفر عبد المنعم، يوسف كمال، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص: 266.
(36) سورة المطففين آية 25 .
(37) سورة آل عمران آية 114 .
(38) سورة الأنبياء آية 90 .
(39) سورة البقرة آية 148 .
(40) سورة المؤمنون آية 61 .
(41) سورة الواقعة آية 10 .

2)إن هذه المنافسة يجب أن تنصب على الخير وإجادة الأعمال وتحسين المنتجات وتطوير الأساليب الفنية للانتاج وخفض التكاليف ومايتطلب ذلك من وسائل شريفة .

إذا كان هدف المنافسة سام فإن وسائلها ينبغي أن تكون كذلك ومن ثم فلايجوز أن تقوم المنافسة على الغش والكذب ونشر البيانات الكاذبة و الإشاعة والإساءة للغير والتغرير بالمستهلكين عن طريق توصيف السلع بمواصفات كاذبة .

4) وأخيرا يجب أن يترتب على المنافسة الإسلامية أضرار بالمجتمع أو ببعض أفرادها إذان أموال الناس يجب أن تصان , قال عليه الصلاة والسلام : "لاضرر ولاضرار "(42)، فالإضرار بالغير أمر غير مطلوب للوصول للأهداف الدنيوية من ذلك مثلا محاولة إخراج المنافسين من السوق عن طريق تخفيض الأسعار إلى مستوى أقل من التكاليف الحقيقية للسلعة المعروضة ليتحمل المنافس خسارة وكذا وضع المنافس في موقف المدافع عن قيمته وكفائته نتيجة لنشر بيانات ومعلومات خاطئة وكاذبة وكل ذلك غير مرغوب فيه في نظام المنافسة الإسلامية .

إن المنافسة التعاونية تنطلق من روح التكافل والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (43)، كما أنها تخضع لضوابط السلوك القويم وتعاليم الشريعة السمحاء " الدين المعاملة" (44) فتقوم على الصدق والأمانة والوفاء بالإلتزامات كما أنها خيرة وبناءة تتفادى الإضرار بالغير وتأبي مبدأ " الغاية النبيلة تبرر الوسيلة المرذولة " (45).

ثانيا : شروط المنافسة الإسلامية :

لقد أشرنا فيما سبق إلى شروط المنافسة في الفكر الإقتصادي على ضوء مبادئ الإقتصاد الإسلامي ونحاول الآن التعرف على بعض الشروط التي تتميز بها المنافسة التعاونية وقبل ذلك نشير إلى أن هذه الشروط تعمل في ظل ضمانات أخلاقية وسلوكية نجملها في مبدأي : الإعتدال والإبتعاد عن الإسراف في الإستهلاك وكذا العمل الجاد من أجل رفع الإنتاج والزيادة في العرض من جانب المنتجين وبدونهما لا يمكن تصور منافسة بالشروط التي نتطرق إليها هنا.

---

(42) رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة فقهية كلية.
(43) سورة المائدة من الآية رقم 2 .
(44) رواه البخاري ومسلم.
(45) صقر محمد فتحي، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي، ص 15، 16 .

1)- **الحث على زيادة العرض** : لقد حث الإسلام على الإهتمام بالإنتاج وزيادته والإشتغال بالأعمال النافعة من تجارة وصناعة وزراعة وذلك حرصا منه على نشر الخير بين الناس , ومن الآثار النبوية الواردة في هذا الشأن نذكر :

ـ عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (46)

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن داوود النبي عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (47)

ـ قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (48)

ـ " من أمسى كالا من عمل يده، أمسى مغفورا له " (49)

ـ " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه " عن أبي هريرة رضي الله عنه (50)

ـ" ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرا أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (51)

ـ وقال الله تعالى حقا على السعي في الأرض لطلب الرزق: ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ...﴾ (52) , ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (53) .

---

(46) رواه البخاري، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني من باب كسب الرجل من عمل يده , الحديث رقم 2072 ص : 303 .

(47) رواه البخاري، المرجع نفسه الحديث رقم 2073 .

(48) أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن بردة ، أنظر الكشاف الإقتصادي ص :15 .

(49) رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 4570 .

(50) رواه البخاري ، أنظر فتح الباري، ص 304، والكشاف الإقتصادي للأحاديث ص : 113 .

(51) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، أنظر صحيح البخاري , الجزء الثالث كتاب الحرث والزراعة باب رقم 1 ص : 66 ، أنظر كذلك صحيح مسلم, الجزء الثالث كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع ص 1189 حديث رقم 1553 ، أنظر الكشاف الإقتصادي للأحاديث ص : 114.

(52) سورة الجمعة الآية 10 .

(53) سورة الملك الآية 15 .

إن العمل المقصود هنا : شامل وعام ذلك الذي يؤدي زيادة الخيرات والمنافع يقول ابن حجر العسقلاني (54) في باب كسب الرجل من عمل يده : " عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لأن الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو غيرها، وقد إختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب : أن أطيب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زرعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب.....قال : ومن لم يعمل بيده والزراعة حقه أفضل لما ذكرنا، قلت وهو مبني على ما بحث منه من النفع المتعدي، و لم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ويحتاج الناس إليه ، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف بإختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى، قال إبن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحا به حديث أبي هريرة، قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ".

2) الحث على الإعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف : ومن ضوابط السلوك في التعامل الإسلامي حسن تدبير الإنفاق وعدم الإسراف عن طريق تنظيم الإشباع وقد جاءت التوصيات الإسلامية تترى لتؤكد على هذا الإتجاه.

فالإسراف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، والسرف والإسراف بمجاوزة القصد والإسراف هو الإنفاق من المال الكثير في الغرض الخسيس ، أو هو مجاوزة الحد في النفقة ، فهو إذن جهل بمقادير الحقوق،وهو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي (55) .

ففي القرآن الكريم نهي صريح عن الإسراف قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (56) , يقول إبن كثير في تفسيره للآية : " أي ليسوا مبذرين في إنفاقهم، فيصرفوا فوق الحاجة ولا ببخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا " (57).

---

(54) إبن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص : 304 .
(55) أنظر محمد الدين عطية، الكشاف الإقتصادي للآيات، ص 75
(56) سورة الفرقان آية 67 .
(57) إبن كثير ، تفسير إبن كثير , 165/5 .

وفي معرض حديثه عن الزكاة قال الله تعالى ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (58). يقول الماوردي في ذلك " فيه خمسة أقاويل أحدها: أن هذا الإسراف المنهي عنه هو أن يتجاوز رب المال القدر المفروض عليه إلى زيادة تجحف به والثاني هو أن يأخذ السلطان منه فوق الواجب عليه والثالث : هو أن يمنع رب المال في رفع القدر الواجب عليه , والرابع : أن المراد بهذا الإسراف ما كانوا يشركون الهتهم فيه من أمر , والخامس :هو أن يسرف في الأكل منها قبل أن يؤدي زكاتها "(59).

وعند الإسراف قال تعالى :﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (60) يقول إبن القيم الجوزية أن لا يأكلوا من المال فوق الحاجة (61). أما عن التبذير قال تعالى ﴿ وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ (62).

عن إبن مسعود قال التبذير إنفاق المال في غير حقه السيوطي(4 / 177) وكانو أخوان الشياطين يعني في حكمهم إذ المبذر ساع في الإفساد كالشياطين أو أنهم يفعلون ماتسول لهم أنفسهم أو أنهم يقرنون بهم غدا في النار (القوطبي :(10 / 248) (63).

هذه التوجيهات القرآنية تؤكد على ضبط السلوك الفردي والإجتماعي وتودي إلى تطهير النشاط الإقتصادي من الإهدار العشوائي للموارد وهو أمر قابل للتحقيق ويشكل ضمانا حقيقيا لقيام سوق تعاونية لأنه يستمد مصدريته من العقيدة الإسلامية .

إن المنافسة التعاونية تمثل الإطار التنظيمي للسوق الإسلامي الذي يكفل عدالة المبادلات وحصول كل ذي حق حقه، حيث تتميز هذه المنافسة بعدة شروط تسمح في مجموعها بسريان الثمن المثل الذي لا يجحف بأي من المتعاملين في السوق.

3) الحرية التامة بين المتعاملين : فلقد أقر الإسلام كما مر من أكثر من مناسبة جدية التعامل في السوق الإسلامي في حدود مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي هذه قاعدة أصيلة وليست نابعة من معطيات إجتماعية أو بيئية أو إقتضتها معطيات العصر ، ففي قوله صلى الله عليه وسلم :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وفي البخاري أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم ابن حزام

---

(58) سورة الأنعام آية 141 .
(59) محي الدين عطية , الكشاف الإقتصادي للأيات , ص:76 .
(60) سورة الأعراف أية 31 .
(61) محي الدين عطية , الكشاف الإقتصادي ص:76 .
(62) سورة الإسراء آية 26 , 27 .
(63) الكشاف الإقتصادي للآيات ,ص : 76 .

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " (64).

قال المناوي : (البيعان) بشد الياء أي المتبايعان يعني البائع والمشتري (بالخيار) في نسخ البيع وإمضائه ، (ما لم) وفي رواية حتى، (يتفرقا) بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك بالكلام (فإن صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة مبيع وغيرها (وبينا) ويحتاج إلى بيانه ، (بورك لهما) أي أعطاهما الله تعالى الزيادة والنمو في بيعهما أي في صفقتهما ، (وإن كتما) شيئا مما يجب الإخبار به شرعا ، (وكذبا) في نحو صفات الثمن أو المثمن (محقت) ذهبت وأضمحلت بركة بيعهما خاص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر (65).

فالخيار جعل للمتعاملين لإعطائهم مجالا واسعا للحرية في إصدار إراداتهم والعدول عنها في حالات الغبن والضرر والجهالة أي إذا شابت إرادة المتعاملين عيوب خفية .مما يضفي على التنافس طابعا أخلاقيا وشريفا وقد دعم بجعل ضمانات أخرى منها تحريم أنواع من البيوع حماية للسوق من الضغوطات الخفية والعلنية التي تحمل المتعاملين على عدم التعبير عن إرادتهم بحرية تامة , فضمن الإسلام حرية تامة للمستهلك والمنتج على حد سواء في إختيار السلع وذلك في إطار مؤسسات النظام الإسلامي كوجوب التقيد بقواعد الحلال والحرام والإلتزام بالأولويات الشرعية والإبتعاد عن الإسراف والتبذير وغيرها , أخرج أحمد وأبو داود عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال:" نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر " (66) , إختلف الفقهاء في تفسير (بيع المضطر) قال إبن الأثير : بيع المضطر على وجهين : (أحدهما) أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه ، وهذا فاسد (والآخر) أن يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين، أن لا يباع على هذا الوجه ويعان ويقرض ويمهل عليه الميسرة، فإن عقد البيع على هذه الحالة جاز ولم يفسخ (67) والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس، بل يقول : خذ أعطني، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن فاحشا، لا هذا ولا هذا والحديث " غبن المسترسل ربا " ومن علم منه أنه يغبنه فإنه يستحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلتزم طاعة الله ورسوله وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن (68).

---

(64) الحديث رواه مسلم .
(65) عوض صفي الدين، أصول علم الإقتصاد الإسلامي، أضواء الشريعة , ص: 278 .
(66) جزء من حديث لشيخ من بني تميم عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .
(67) إبن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج : 1 , ص : 528 .
(68) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج29، ص: 360 ، 361 .

لقد أوضح الإسلام خيار الرجوع عن السعر حتى أخذه بسعر السوق " أخبرنا يحي بن عمر : قال سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبائع أعطني زيتا بدرهم أو قمحا ولا يسمي له بسعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الضرر، فقال سحنون، وبيد الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر، فقال يحي من عمر أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق "(69)

ومن ذلك أيضا نهى الإسلام تلقي البيوع ، حيث كان الناس على عهد الإسلام الأول يتلقون الركبان القادمين بالسلع فيحتالون بشرائها منهم بأقل من سعرها في السوق قبل أن يهبطوا إلى السوق ويوهمهم بأن الأسعار منخفضة والسلعة المعروضة كاسدة إستغلالا لجهلهم بأحوال السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فيما أخرج الجماعة إلا الترميذي عن إبن عمر " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق " , وفيما أخرجه مسلم والترميذي والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلقوا الجالب فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار" (70)

4) **العلم التام بأحوال السوق** : هذا الشرط يقضي بأن يكون المتعاملين على علم تام بكل ظروف وأحوال السوق من أسعار وسلع والظروف المحيطة بها، حتى يمكن للمتعاملين الإتصاف بالسلوك الإقتصادي الإسلامي الرشيد.

(1) بالنسبة لأسعار السلع فقد وضع الإسلام ضمانات تشريعية لضمان معرفة السعر بين كافة المتعاملين وعدم حجبه عن بعض المتعاملين الآخرين بوسيلة أو بأخرى ، فعلى المستهلك أن يعلم السعر السائد في السوق حتى لا يلحق به غبن , من إرتفاع الأسعار عند البعض بسبب جهله وكذلك بالنسبة للمنتج يجب عليه أن يعلم بسعر البيع حتى لا يستغل المشترون جهله فيشترون منه بسعر أقل من تكلفته.

(أ) فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع المسترسل وهو الجاهل بالسعر وكذلك البيع بسعر أعلى عن المعتاد لمن لا يعرف السعر أو المحتاج بشدة للسلعة وكذلك الشراء بسعر أقل بكثير من السعر المعتاد ممن أضطر لبيع ما عنده , فقد أخرج أبو داود عن علي وكذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غبن المسترسل ربا " (71) و أخرج أحمد عن علي قال : نهى رسول عن بيع المضطر "(72)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد إسترسل إليه أن يغبن في الربح غبنا يخرج عن العادة وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالسدس ، وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين يربحونه على المسترسل.

---

(69) بن عمر يحي، أحكام السوق، ص 118 (70) صحيح مسلم ، ج3، ص: 394 . (71) إسناد جيد .

(72) جزء من حديث لشيخ من بني تميم عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وفي سنده مجهول.

ب) ونهى كذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لبادي حتى لا يستغله بجهله فقد وردت آثار في ذلك :

" لا يبيع حاضر لباد " (73). "لايبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه وفي رواية، قال أنس : لا يبع حاضر لباد، كلمة جامعة ، لا يبع له شيئا ولا يبتاع له شيئا "(74)." لا يبع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق بعضهو من بعض "(75)

2) بالنسبة للسلعة نفسها فقد أمر الإسلام بجملة من الأخلاق تضمن تبيان السلع على حقيقتها من مواصفات ومزايا وعيوب لجميع المتعاملين بما يمكن المستهلكين من التعرف على ما يرغبون في الحصول عليه بيسر ليتم التعامل على الصدق وبعيدا عن كل تضليل وتدليس وهو ما تأكد من الآثار الواردة في هذا الشأن : " من باع عيبا لم يبينه لم يزل في سقف الله و لم تزل الملائكة تلعنه "(76). كما يتطلب ذلك أن تكون الكميات المعروضة له من المواصفات اللازمة من الجودة والوزن والمقدار قال تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تاويلا ﴾ (77). أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر من السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال : ياصاحب الطعام، قال : يارسول الله أصابته السماء، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ وقال : من غشنا فليس منا " .(78)

3) وفي مجال الإتصال بين المتعاملين فقد أمر الإسلام بالصدق في الإعلان والدعاية التجارية والإبتعاد عن كافة الأساليب التي تنطوي على الخديعة والإحتيال وعدم التغرير بالمستهلكين لحملهم على شراء ما لا يرضونه للآثار الواردة سابقا.

5) حرية الدخول والخروج من السوق التعاونية :

القاعدة العامة التي تكفل للمتعاملين حرية الدخول والخروج من السوق هي عدم الإضرار بالآخرين إذ كما قال عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " فهي قاعدة ومعيار للحكم على سلوك معين من طرف المنتجين , فإذا كان الخروج والدخول يؤدي إلى مصلحة معتبرة وراجحة ولا يقصد منه الإضرار بالآخرين فلا بأس بذلك ، وعليه فإن النظام الإقتصادي الإسلامي لا يرى مانعا من ذلك فهذه الحرية مصونة بشرط أن الراغبين في الدخول أو الخروج ينبغي أن تكون لديهم المقدرة الكافية وإلا أعتبر ذلك عبثا فلا يعقل أن يدخل صناعة معينة من لا يعرف أسرارها ، وقد تكون الدولة الإسلامية ضامنا لذلك عن طريق مكافحتها المستمرة للإحتكارات المختلفة التي تقف عائقا أمام الحرية التامة.

---

(73) البخاري ، مسلم ، وأبو داود، الترمذي، النسائي ابن ماجة ، أنظر الكشاف الإقتصادي للأحاديث , ص 45 .
(74) البخاري ومسلم والنسائي , المرجع نفسه , ص: 45 .
(75) مسلم، أبودلود، الترمذي، النسائي، المرجع نفسه , ص 45 .
(76) رواه ابن ماجة . (77) الإسراء الأية 35 .
(78) البخاري .

وفيما يلي إستعراض لبعض العقبات التي توضع أمام المنتجين للدخول للصناعة وهو إحتكار محرم كما سنرى وذلك بالإعتماد على آراء الفقهاء ومفكري الإسلام الأوائل.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألتزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء " (79) . فهذا نوع من الإحتكار الذي يمنع الدخول إلى السوق والقائم على السيطرة من بعض البائعين ، ويجب على ولي الأمر إجبارهم على البيع بقيمة المثل حتى تزول سيطرتهم.

لقد أعتبر ذلك إبن القيم الجوزية رحمه الله تعالى عدوانا بغير حق فإلزام الناس إلى بيع الطعام أو غيره من الأصناف لأناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي والفساد في الأرض والظلم الذي يحبس به قطر السماء .. فلا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي و من النجش " (80)

والمعروف عند فقهاء الحنفية أخذهم بمبدأ الحرية في التجارة وتقديسهم لها ، فهذا إبن عابدين في حاشيته (81) يرى عدم جواز إحتكار بعض أهل الحرف والصناعات الذين يمنعون من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل لهم الحجر عليه .

وهناك حالة يجوز فيها الخروج والدخول وهي إذا لم يقصد بذلك الإضرار بالغير كما أشار إلى ذلك الفقيهين المالكين يحي إبن عمر وإبن مناصف , يقول ابن مناصف : فإذا تواطأ الناس وتراضوا على سعر واحد من غير قصد إضرار الكافة , لم يعرض لهم , و لم يجبروا على غيره (82) . ولكن في حالة الإضرار بالغير ومن غير سبب دافع فإنه يجوز إخراجه من السوق " وإن تضرر الكافة بشيئ قصده بهم أهل السوق مثل إن تمالؤوا أو تظاهروا على فعل يضطرهم إلى الزيادة ، من غير سبب أوجبه ، من عدم ذلك الشئ أو من حوالة أسواق ، كما يفعل الآن الدقاقون و الجزارون ، ممن تدعو الحاجة إلى ما في أيديهم لأنهم يتواطأون على خلاء السوق ، و يضطرون إلى الإدغان لما يريدون ، فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب ، ومعاناة مثل هذا تكون بالبحث.....وكل من عظمت إذايته واجب أخراجه من السوق و إراحة المسلمين من شره. (83)

---

(79) إبن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص:12 .
(80) إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص:286،287 .
(81) إبن عابدين ، در المحتار ، ج6 ،ص:148 .
(82) المجايدي، التيسير في أحكام التسعير، محلق رقم:2 ، ص:107 .
(83) المجايدي ، مرجع نفسه , ص: 108 .

أما الفقيه يحي بن عمر في أحكام السوق فيقرر حرية الخروج عندما رأى جواز إخلاء السوق لواحد فقط إذا لم يضر بالعامة عندما سئل عن الجزارين و البقالين ، يخلون السوق لواحد منهم يوما أو يومين من غير أن يزيد عن السعر شيئا فقال: إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرتم وكان في ذلك مضرة على العامة نهوا عن ذلك وإن لم ينقص من السعر و لم يكن على العامة ضرر فلابأس به (84). ثم يعلق على ذلك أبو سعيد المجليدي " و إذا شوهد في ذلك ضرر على العامة فينبغي زجرهم ، ونهيهم عن العودة إليه ، ممن عاد إلى مثله عوقب أشد العقوبة " (85).

مما سبق يستخلص أن السوق التعاونية تنافسية وأن حرية التنقل فيها مكفولة للجميع وأن عكس ذلك يتنافى مع مبدأ التراضي وحلوية الإرادة وهي المبادئ التي افترضتها المدرسة الكلاسيكية إلا أنها تفتقر للضمانات الأخلاقية والتشريعية في ظل غياب دور واضح للدولة , في الحالات العامة التي تكون السلع فيها قابلة للتجزئة.

أما في حالة تلك السلع ذات المنفعة العامة والتي لا تقبل التجزئة فإن النظام الإقتصادي الإسلامي له موقف مميز، ففي صناعة المنافع العامة كالنور والغاز والمياه وغيرها من ضروريات الحياة فلا يرى مانعا من الإنفراد بها لأن في ذلك مصلحة معتبرة، فالمنافسة في هذه الحالة قد تؤدي إلى ضرر والدولة طرف في ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام " الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار " (86).

يرى كثير من الباحثين ضرورة إنفراد السلطة بذلك لعدم كفاءة الأفراد أو منحها كإمتياز لشركات خاصة مع ضمانات قانونية لازمة لتحقيق حق الإفراد , يقول عبد الله العربي :"الإسلام يجيز للدولة إحتكار بعض السلع الضرورية لحياة الجميع ، و كذلك إحتكار القيام ببعض الخدمات التي يمتد نفعها إلى الكافة...و يكون الإحتكار فيها أقصد في تكاليف الإنتاج و أجدى على الجمهور من المنافسة تفاديا من وقوعها في أيدي المحتكرين (87).

وبصورة عامة فإن تقدير المصلحة هو المعتبر هنا عند إقرار حرية الدخول أو الخروج من السوق في النظام الإسلامي يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : و كل فعل يؤدي إلى مصلحة لا يجوز المنع منه طالما يحقق هذه المصلحة "(88).

---

(84) المجليدي , مرجع سابق , ص: 84 .
(85) المرجع نفسه, ص: 85 .
(86) الحديث سبق تخريجه .
(87) عبد الله العربي، النظم الإسلامية، ص:322،324.
(88) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، ج4 ، ص:196.

الفصل الثالث: الإحتكار و موقف النظام الإقتصادي منه

المبحث الأول : تعريف الإحتكار

المبحث الثاني : مجال الإحتكار

المبحث الثالث : أساس الإحتكار

المبحث الرابع : حكم الإحتكار

المبحث الخامس : الآثار الإقتصادية للإحتكار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الإحتكار.

أولا: الإحتكار لغة .

مأخوذة من الحكر , و هو الظلم وإساءة المعاشرة ، و ما أحتكر : أي ما أحتبس إنتظارا لغلائه , و الحكر : اللجاجة و الإستبداد بالشيئ , و التحكر يعني الإحتكار , و الحكرة (بالضم) إسم من الإحتكار(1).

يقال فلان حصد حكر وهو المحتحن للشيئ المستبد به , وفيه حكر أي عسر و إلتواء و سوء معاشرة وفيه مناكرة , ومحاكرة أي مهاراة و إحتكر الطعام : أحتبسه للغلاء ، فلان حرفته المحكرة وهي الإحتكار (2).

و الحكر هو الذي يحبس سلعته و السوق مادة ، حتى لييبع بالكثير من شدة تربصه و أصل الحكرة الجمع و الإمساك ، و فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة و مضرة في معاشرته ومعايشته (3) .

والإحتكار إحتباس الشيئ لغلائه (4).

من التعريفات اللغوية السابقة يستخلص أن الإحتكار يعني الظلم و الإستبداد و الحبس المؤدي إلى الإضرار بالناس (5).

ثانيا : الإحتكار في الإصطلاح .

أما الإحتكار في إصطلاح الفقهاء فيختلف باختلاف الأدلة الواردة في هذا الشأن .

---

(1) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج2 ، ص: 3.
(2) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص : 136.
(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص : 208 .
(4) الفيومي أحمد ، المصباح المنير ، ج1 ، ص : 175 .
(5) الدوري قحطان ، الإحتكار و آثاره في الفقه الاسلامي ، ص 10.

أ ـ عند فقهاء الحنفية :

فقد عرفه الحصكفي بقوله : "الإحتكار لغة إحتباس الشيئ إنتظارا لغلائه ، فالإسم الحكره (بالضم والسكون) كما في القاموس ، و شرعا إشتراء الطعام و نحوه و حبسه إلى الغلاء أربعين يوما.."(6)

و عرفه إبن عابدين في حاشيته بأنه :" شراء طعام و نحوه و حبسه إلى الغلاء أربعين يوما ..."(7)

كماعرفه البابرتي بقوله: الإحتكار إفتعال من حكر أي حبس ، والمراد به حبس الأقوات متربصا للغلاء... "(8)

وعرفه الشرنبلالي بأنه :"حبس طعام للغلاء ، إفتعال من حكر إذا ظلم و نقص و حكر بالشيئ إذا أستبد به و حبسه عن غيره ، وتقييده بقوت البشر والبهائم قول أبي حنيفة و محمد و عليه الفتوى "(9)

أما أبو يوسف فلا يقتصره على الطعام وعرف الإحتكار بأنه :" حبس كل ما يضر بالعامة ، سواء كان ذلك الشيئ قوتا أولا "(10). وقال في موضع آخر:" كل ما أضر بالعامة حبسه فهو إحتكار و إن كان ذهبا أو فضة أوثوبا "(11).

و قد ذهب الكاساني مذهب أبو يوسف فعرفة بأنه :" حبس السلع عن البيع " و يعلل ذلك بقوله : " أن يشتري طعاما من مصر و يمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس ، و كذلك لو أشتراه من مكان قريب

---

(6) الحصفكي ، الدرالمنتقي في شرح الملتقي ، ج2 ،ص547.
(7) إبن عابدين ، رد المحتار على درالمختار ، ج6 ، ص 398 .
(8) البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، ج8 ص : 126 .
(9) الشرنبلالي ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ، ج1 ، ص : 321 .
(10) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص : 129 .
(11) الشرنبلالي ، مرجع نفسه ، ج1 ، ص 321.

يحمل طعامه إلى المصر و ذلك المصر صغير و هذا يضر به ، يكون محتكرا و روى عن أبي يوسف أن يكون إحتكارا ، لأن كراهة الإحتكار بالشراء في المصر و الإمتناع عن البيع المكان للإضرار بالعامة , وقد وجد ههنا ولأبي حنيفة قول النبي عليه الصلاة و السلام :" الجالب مرزوق وهذا جالب ..." , و لأن حرمة الإحتكار بحبس المشتري في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم على ماتذكر ، و لم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد لأنه من إشتراه و لم يتعلق به حق أهل المصر ، فلا يتحقق الظلم ، و لكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل و يبيع ، لأن في الحبس ضرر بالمسلمين ، و كذلك ماحصل له من ضياعه ، بأن زرع أرض ، فأمسك طعامه فليس ذلك إحتكار لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر ، لكن الأفضل ألا يفعل و يبيع لما قلنا "(12).

ب ـ عند المالكية :

ذكر الباجي أن الإحتكار هو:" الإدخار للمبيع بطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الإدخار للقوت فليس من باب الإحتكار ... و يتعلق المنع بمن يشتري في الغلاء اكثر من مقدار قوته ..."(13)

وروى سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن القاسم قال : سمعت مالكا يقول : الحكرة في كل شيئ في السوق من الطعام و الزيت و الكتان وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما أضر بالسوق : قال: و العصفر و السمن و العسل وكل شيئ : قال مالك : يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب ، قال : فإن كان ذلك لا يضر بالسوق ، قال مالك : فلا بأس بذلك " (14).

---

(12) الكاساني , بدائع الصنائع , ج 5 ، ص : 129.
(13) الباجي ، المنتقي شرح الموطأ ، ص : 15 ، 16 .
(14) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج10 ، ص : 123 .

ونقل الحطاب ذلك عن مالك ونقل إقرار القرطبي له في شرح مسلم بقوله :" قال القرطبي له في شرح مسلم: " لايحتكر إلاخاطئ ..." , هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الإحتكار في كل شئ غير أن هذا الإطلاق قد قيد , و العموم قد يخص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فأنه قد أدخر لأهله قوت سنتهم , ولاخلاف في أن مايدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت , ومايحتاجون إليه جائز ولابأس به ".(15)

وذكر الباجي حالتين لبيان معنى القوت الذي يمنع فيه الإدخار:

ـ حالة الضرورة و الضيق يمنع فيها الإحتكار , قال: ولاخلاف نعلمة في ذلك.

ـ حالة كثرة وسعة قال : وأختلفو فيها , فالذي رواه إبن القاسم عن مالك لايمنع فيها من إحتكار شئ من الأشياء .

و مارواه إبن حبيب عن مطرف و إبن ماجشون عن مالك أن إحتكار الطعام في كل وقت , فأما غير الطعام فلا يمنع إحتكاره إلافي وقت الضرورة دون وقت السعة . (16).

وجاء في الحطاب أن المنع في الشراء من الأسواق , وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين , كقوت أيام أو أشهر , وإن كان في وقت سعة أشترى قوت سنة كذا نقل القاضي عياض هذا التفصيل عن أكثر العلماء .(17)

وقال التلمساني : من أراد في الغلاء أن يشترى عولة سنة لم يمكن من ذلك ... و لو رخص السعر و لم يضر بالسوق خلى بين الناس و الشراء و يدخرون و يشترون من الفنادق والدورحيث أحبوا (18)

---

(15) الحطاب , مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , ج 4 . ص :227 .
(16) الباجي , الملتقى شرح الموطأ , ص: 227 .
(17) الحطاب , مرجع نفسه , ج 4 , ص :227
(18) التلمساني . تحفة الناظر . ص : 128 .

ح ـ عند فقهاء الشافعية :

عرف الشيرازى الإحتكار بأنه :" إبتياع الأقوات في وقت الغلاء و إمساكها ليزداد ثمنها , أما إذا أبتاع من وقت الرخص أو جاءه من ضنيعه طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا فلا يحرم ".(19)

و عرفه محمد الشربيني الخطيب بأ نه :" إمساك ما أشتراه و قت الغلاء , ليبيعه بأ كثر مما أشتراه عند إشتداد الحاجة , بخلاف إمساك ما أشتراه وقت الرخص لايحرم مطلقا , ولاإمساك غلة ضنيعته ولا مالا إشتراه فى وقت الغلاء لنفسه و عياله أو ليبيعه بمثل ما أشتراه ... ".(20)

و عرفه العلامة الشيخ سليمان الجمل :" إحتكار القوت بأن يشري القوت وقت الغلاء أي ـ عرفا ـ ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه , للتضيق حينئذ فإن أختل شرط من ذلك فلا إثم (21).

وعرفه الرملي فى نهاية المحتاج بأنه :" شراء القوت وقت الغلاء ـ بحسب العرف ـ ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثرمن ثمنه للتضيق حينئذ , فإن أختل شرط من ذلك فلا إثم عليه " (22) .

و عرفه إبن حجر الهيثمى بقوله :" ومن المهني عنه أيضا إحتكار القوت حينئذ, ومتى أختل شرط من ذلك فلا إثم عليه..."(23) .

هذه التعاريف متشابهة مما يجعلنا نعتقد أنها نقول عن بعضها البعض .

---

(19) الشيرازى , المهذب في فقه الإمام الشافعى , ج1 , ص : 292.
(20) الشربينى , مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الألفاض , ج2 , ص : 38 .
(21) الجمل سليمان , حاشية الجمل على شرح المنهج , ج3 , ص: 92 .
(22) الرملى , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى , ج3 ص: 472 .
(23) إبن حجر الهيثمى , تحفه المحتاج بشرح المنهاج , ج4 , ص : 317 إلى 319 .

وأما غير الأقوات فيجوز إحتكاره لما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يحتكر الطعام فدل على أن غيره يجوز ولأنه لاضرر في إحتكار غير الأقوات فلم يمنع منه .(24)

وروى أبو الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايحتكر بالمدينة إلاخاطئ , وأنت تحتكر , قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عنه , إنما قال: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها , فأما أن يأتي , الشيء و قد إتضع (كسد) : فيشتريه ثم يضعه فإن أحتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير .(25)

د ـ عند فقهاء الحنابلة:

عرف الإمام النووى الإحتكار بأنه :" شراء الطعام وقت الغلاء للتجارة وعدم بيعه في الحال , وإدخاره في وقت الغلاء (26) .

وعرفه الامام الشوكاني بأنه حبس السلع عن البيع (27) .

و عرف الإمام ابن تيمية المحتكر فأعتبره الذي يعتمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من طعام فيحبسه عنهم و يريد إغلاءه عليهم (28) .

وماجاء مرجحا و محملا فعند إبن قدامة : (29) .

أما الحنابلة فقالوا: إن الإحتكار المحرم ماأجتمع فيه ثلاثة شروط :

الأ ول : أن يشترى , فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا و أدخره لم يكن محتكرا بل يكون جالبا لأن الجالب لايضيق على أحد , ولايضر به لينفع , فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع , كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

---

(24) أبو أمامة الباهلي , رواه البيهقى , السنن ج6 ص : 30 , المستدرك : ج2 ص11.
(25) الشيرازي , المهذب في فقه الإمام الشافعي , ص 292 .
(26) النووي , شرح صحيح مسلم , ج11 , ص: 43 .
(27) الشوكاني , نيل الأوطار , ج5 , ص :221 .
(28) إبن تيمية , الحسبة في الإسلام , ص 23 .
(29) ابن قدامة , المغني , ج4, ص: 315.

الثاني : أن يكون المشترى قوتا ، فأما الأدام و الحلـوى و العسـل و الزيت وأعـلاف البهـائم فليس فيهـا إحتكار محرم .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين :

أحدهما : أن يكون في بلد يضيق باهله الإحتكار كالحرمين ، و الثغور و نقل إبن قدامه هذا عن أحمد أن الإحتكار في مثل مكة و المدينة و الثغور ، وظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق و الجلب كبغـداد و البصرة لا يحرم فيها الإحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا .

الثاني : أن يكون في حال الضيق ، بأن يدخل البلد قافلة ، فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ، ويضيقون علـى الناس ، أما إذا أشتراه في حال الإتساع و الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم .

هـ ـ عند فقهاء الشيعة :

1) فقهاء الزيدية أشترطوا له ثلاثة شروط :(30)

- ان يكون قوتا فاضلا عن كفايته و كفاية من يمونه سنة .
- ان يكون متربصا به الغلاء.
- ان يكون مع حاجة الناس اليه .

2) و عند الإمامية هو حبس الطعام تربصا به الغلاء و يمنع بشرطين :(31)

الإستبقاء للزيادة و تعذر غيره فلو أستبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع .

3) وعند الإسماعلية (32) الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصـر غـيره فتحتكـره و إن كـان في المصـر طعاما أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به ، و كل حكرة تضر بالنـاس و تغلي السعر عليهم فلا خير فيها .

---

(30) الصياغي ، الروض النضير ، ج 3 , ص : 587
(31) العاملي ، مفتاح الكرامة ، ص 107
(32) إبن حيون ، دعائم الإسلام ، ج 2 , ص :35 .

و ـ في المذاهب الأخرى :

فالإباضية يعتبرون الإحتكار شراء مقيم ـــ و يلحق به مسافر يتجر بمال المقيم ـــ من سوق أو من غيره بالنقد أو غيره طعاما ينتظر به الغلاء ، و ذكروا بأن من أخذ الطعام من غيره في دين أو مقاضاة أو إرش أو أجرة أو إرث أو هبة فلا يكون ذلك من الإحتكار المحظور .(33)

اما الظاهرية فقالوا أن : الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الإبتياع أو في إمساك ما أبتاع و بمنع من ذلك ، و المحتكر في وقت رخاء ليس آثما .(34)

ز ـ عند إبن خلدون :

يرى العلامة إبن خلدون أن الإحتكار على نوعين :

الأول : إحتكار في الأقوات وهذا شؤم و أنه يؤدي إلى أخذ أموال الناس بالباطل .

الثاني : إحتكار في الكماليات وهذا ليس بمشؤوم لأن المستهلك يشتري بمحض إرادته وهو غير مضطر إليها .

يقول ابن خلدون :" و ما أشتهر عند ذوي البصر و التجربة من الأمصار أن الإحتكار من الزرع أوقات الغلاء شؤم و أنه يعود على فائدته بالتلف و الخسران و سببه و الله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال إضطرارا فتبقى النفوس متعلقة به ، و في تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا ، و لعله الذي أعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل هذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير نية في الضرر فهو كالمكرهْ ، و ماعدا الأقوات من المبيعات لإضطرار الناس إليهم ، إنما يعتهم على التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا بإختيار و حرص و لا تبقى لهم تعلق بها مما أعطوه فلهذا يكون من عرف بالإحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته بما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه (35) .

---

(33) موسوعة جمال عبد الناصر . ج3 ص196 نقلا عن شرح النيل و شفاء العليل للشيخ أطفيش ، ج4 ص101.
(34) إبن حزم ، المحلى ، ج9 ، ص64 .
(35) إبن خلدون ، المقدمة ، ص315

مما سبق يستخلص أن الفقهاء اختلفوا في فهمهم للإحتكار :

ـ فبعضهم أعتبره محققا في الشراء فقط , أما إذا كان مخزونا لديه أوغلة ضيعته فإحتكاره غير محرم كما هو عند الحنفية عدا البابرتي و الشرنبلالي و عند المالكية والشافعية و الحنابلية و الظاهرية و الإسماعلية و الإباضية , وأعتبره دون هذا القيد كما هو عند البابرتي و الشرنبلالي و الزيدية و الإمامية فإحتكار المخزون و غلة الضيعة محرم وهو مايفيده إطلاق لفظ السلعة .

ـ وقيده البعض بالأقوات كما عند الحنفية إلا أبويسف والشافعية و الحنابلية و الزيدية و الإمامية فغير الأقوات لايتحقق فيه الإحتكار المحرم , و وسع فيه الغير فعداه إلى غير الأقوات كالمالكية و الظاهرية و الحصكفي و إبن عابدين من الحنفية تبعا لأبي يوسف .

ـ و قيده البعض بمدة كالحنفية و الإمامية و الإسماعلية و منهم من لم ير هذا القيد كبقية الفقهاء .

ـ وقيده البعض الآخر بالبلد أو بمكان يجلب طعامه إلى البلد كما في الإختيار و البدائع و الجوهرة و منهم من لم يقيده (36) .

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء مايلي :

1ـ إن الإحتكار الذي تناوله الفقهاء بالدراسة و التعريف هو إحتكار البيع أي ذلك الذي يقوم على حبس السلع من طرف البائع و الناس في حاجة إليها .

2ـ إلا أن البعض من تناول إحتكار الشراء إستدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان و بيع السلع قبل نزولها للأسواق يقول إبن حزم في ذلك :" الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الإبتياع (الشراء) أو في إمساك ما إبتاع (البيع) (27) .

---

(36) راجع التعريفات السابقة .

(37) إبن حزم , المحلى , ج9 , ص: 64 .

3_ أما الإحتكار على الإنتاج و الإنتاج الصناعي خاصة فإنهم لم يتعرضوا لـه في تعريفاتهم , و يرجع ذلك إلى أن النشاط الغالب و المعهود آنذاك هو النشاط التجاري و الزراعي كما هو في عصرنا الحاضر , ومن ثم فإنه يمكن قياس الإحتكار الصناعي و الإنتاجي باحتكار البيع و الشراء مادامت علة الإحتكار هي التحكم و الإضرار بالناس و هو مايتفق و قول أبو يوسف :" كل ماأضر بالناس حبسه فهو إحتكار و إن كان ذهبا أو ثيابا " (38).

4_ أن تكون السلعة المحتكرة زائدة عن كفاية المحتكر و كفاية من يعولهم سنة فقد أجاز الإسلام الادخار للحاجة , فقد ثبت في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس لأهله قوت سنة متى تسنى له ذلك (39).

5_ أن يكون قصد المحتكر تربص غلاء الأسعار ليحقق أرباحا غير عادية ومن ثم الإضرار بالناس.

6_ إن التعريف الذي نميل إليه هو كون الإحتكار : حبس أي سلعة تشتد حاجة الناس إليها و يتضررون من حبسها عنهم سواء كان ذلك نتيجة شراء أو تحكم في المخزون السلعي أو تحكم في الإنتاج و سواء كان الشراء من داخل أو خارج الإقليم , و سواء كان الحبس في وقت إرتفاع الأسعار أو في وقت الرخص طالما هدف المحتكر إلى إنتظار الحفظ و الغلاء ليحقق أرباحا فاحشة سواء تحققت تلك الأرباح أم لم تتحقق .

---

(38) راجع التعريفات السابقة.
(39) راجع ماورد في التعريفات السابقة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: مجال الإحتكار.

هذا المبحث يتضمن مناقشة عنصرين أساسيين هما: مادة الإحتكار و مدة الإحتكار و ذلك من خلال آراء الفقهاء .

أولا: فيما يجري فيه الإحتكار : للفقهاء أربعة أقوال نستعرضها فيما يلي:

الأول : يسري الإحتكار في أقوات الأدميين و البهائم فقط كالحنطة و الشعير و التبن و القت و القمح و الأرز , وهذا ماذهب إليه أبي حنفية (40) و محمد بن الحسن (41) و عليه الفتوى في المذهب الحنفي (42) , وهو قول أبي ثور (43) و الزيدية (44) و بعض الإباضية (45) و به قال الشافعية (46) و زاد الغزالي (47) كل مايعين عليه كاللحم و الفواكه و الأدم .

ومن الأدلة المعتمدة :

1ـ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث تخصص الإحتكار بالطعام فدل ذلك على أن غيره يجوز إحتكاره (48) .

2ـ ماثبت عن معمر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و هما راويا حديث تحريم الإحتكار أنهما إحتكرا الزيت و عن أبي داوود كان سعيد يحتكر النوى و الخبط والبزر (49) .

3ـ و الأدلة العقلية تستند إلى إعتبار الضرر المعهود الذي يلحق الناس بحبس القوت و العلف الذي لايتحقق الإحتكار إلا بـه (50) .

4ـ ولأن الأبدان لاتتوقف إلا على الأقوات فإن ضرر غير الأقوات منعدم (51) .

---

(40) الهداية , ج4 , ص 126 , الشرنبلالي , ج1 , ص 321 , رد المحتار , ج5 , ص 351 .
(41) البدائع , ج5 , ص 129 , الإختيار , ج3 , ص 116
(42) المراجع السابقـــة .
(43) راجع الفقرة السابقة .
(44) البحر الزخار , ج3 , ص 319 , الروض النضير , ج3 , ص 586 .
(45) موسوعة جمال عبد الناصر , ج3 , ص 196 .
(46) إعانة الطالبين , ج3 , ص 24 .
(47) ابن قاسم على التحفة , ج2 , ص 48 .
(48) المهذب , ج1 , ص 292 .
(49) المغني و الشرح الكبير , ج4 , ص 47 , سبل السلام , ج3 ص25 .
(50) البدائع , ج5 ص 129 .
(51) المهذب , ج1 ص 292 .

الثاني: يسري الإحتكار في قوت الآدمي فقط ، وهو مذهب الحنابلة (52) أما الأدام والحلواء والعسل و الزيت و علف البهائم فليس محرم احتكارها (53) . وهو ماقال به الإباضية (54) ، أما الإمامية فقد حددوا الإحتكار في سبعة : الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الملح (55) .

الثالث : يسرى في المتاع و في خمسة أطعمة : الحنطة و الشعير و الزيت و الزبيب و التمر و هو مذهب الاسماعلية (56) .

الرابع : يسرى في كل شئ من طعام و غيره و هو قول توسع في مادة الإحتكار و هو مذهب المالكية (57) و أبي يوسف (58) و الحصكفي (59) وإبن عابدين (60) والصنعاني (61) و الشوكاني (62) وكذا الظاهريـــــــة (63) .

من الأدلة المعتمدة:

1ـ أن الأحاديث الواردة في مادة الإحتكار بعضها ورد مطلقا و البعض ورد مقيدا بالطعام ، وهنا يبقى المطلق على إطلاقه فيمنع الإحتكار ولايقيد بالقوتين ـ الآدم والبهائم ـــ ولا تعارض بين المقيد و المطلق فالمقيد في باب التنصيص على فرد من أفراد المطلق ، فنفي الحكم من غير الطعام إنما هو لمفهوم المخالفة و قدره علماء الأصول (64) .

2ـ لأن كل مايحبس عن الناس يلحق بهم الضرر لتعلق حاجاتهم به (65) .

---

(52) المغني ، ج4 ، ص 283 و الشرح الكبير ، ج4 ، ص47 .
(53) المراجع السابقة ،
(54) موسوعة جمال عبد الناصر ، ج3 ، ص 196 ، نقلا عن شرح النيل ، ج4 ، ص 102 .
(55) الروضة و اللمعة ، ج1 ، ص 293 .
(56) دعائم الاسلام ، ج3 ، ص 35 .
(57) المدونة، ج10 ، ص 123 ، المنتقى للباجي ، ج5 ، ص16 .
(58) المرغيناني ، الهداية ج8 ، ص126 ، البدائع ، ج5 ، ص 129 .
(59) الدر المنتقى ، ج2 ، ص 547 .
(60) رد المختار، ج5 ، ص 351 .
(61) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3 ، ص25 .
(62) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص234 .
(63) إبن حزم ، المحلي ، ج9 ص663 .
(64) سبل السلام ، ج3 ، ص25 ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص234.
(65) المدونة ، ج10 ، ص123 ، الهداية ، ج8 ، ص126 ، البدائع ، ج5 ، ص129.

بناء على الآراء الفقهية السابقة فإننا نرجح القول الأخير و ذلك للإعتبارات الآتية:

1ـ الأحاديث الواردة مطلقة في منع الإحتكار و لم تفرق بين السلع الضرورية و الغير ضرورية.

2ـ تحريم الإحتكار للطعام في الأحاديث هو تنصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الإحتكار لأنه الغالب بين الناس ولايعني حصر له .

3ـ إن علة التحريم هو دفع الضرر عن الناس أو معهودة في بعض المعاملات كما هو ظاهر عن أقوال الفقاء إذكما قال عليه الصلاة والسلام "لاضرر ولاضرار" (66).

4ـ إن إنعدم الضرر , جاز الإحتكار في بعض الأشياء و هو ما يمكن حمله من إحتكار معمر وسعيد على الإحتكار غير المحرم الذي لاضرر فيه لرواية أبي الزناد : قال قلت لسعيد بن المسيب , بلغني أنك قلت أن رسول الله صلى الله عنه قال: لايحتكر إلاخاطئ و أنت تحتكر , قال ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم,انما قال : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فأما أن يأتي و قد إتضع (كساد) فيشتريه ثم يضعه فإن أحتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير (67) .

5ـ إن تحريم إحتكار بعض الأشياء دون الأخرى يؤدي إلى الإخلال بإنتاج حاجات أخرى فكان الأولى تحريمها جميعا سدا للذرائع .

6ـ وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين منهم العلامة أبو زهرة رحمه الله تعالى إذ يقول :" وفقهاء المسلمين منهم من ضيق مواد الإحتكار و منهم من وسعها , فطائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل مايضر بالمسلمين و يكون المحتكر قد أدخر ماأدخر لوقت الحاجة الشديدة و خلو السوق فيه , فان إحتكاره يكون إثما وكسبه يكون خبيثا , و الفريق الثاني من الفقهاء من أعتبر الإحتكار الآثم بأنواع الطعام ... و لانجد لذلك التخصيص مرجحا "(68).

و يرى محمد عبد الله العربي :" و قد ذهب البعض إلى تفسير أحاديث الإحتكار إلى قصر الإحتكار المنهي عنه كل الأقوات وماشبهها , والرأي الراجح هو التعميم "(69)

---

(66) حديث أخرجه مالك و الشافعي عن عمر بن يحي المازني عن أبيه مرسلا .
(67) رواية أبي الزناد في المهذب , ج1 , ص 292 .
(68) محمد أبو زهرة, في المجتمع الإسلامي , ص 61 ـ 62 .
(69) العربي محمد عبد الله ، النظم الإسلامية ، ص 116.

ثانيـــــا: مدة الإحتكار .

أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول تحديد المدة : فإذا قصرت المدة لايكون إحتكارا وإن طالت يكون إحتكارا لتحقق الضرر وان أختلفوا في تقدير المدة , قول بعض الإمامية (70) والاسماعليـة (71) , ثلاثـة أيـام في الغـلاء و أربعين في الرخص , أما قول الحنفية فشهر لأن مادونه قليل عاجل و الشـهر و مافوقه كثيرآجل (72) وقـول آخـر للحنفية بأ ربعين يـــــوما (73).

من الأدلة المعتمدة في هذا المجال:

(أ) عن إبن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من إحتكر طعاما أربعين يومـا يريد به الغلاء فقد برئ من الله و برئ الله منه "(74).

(ب) "من أحتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه (75).

(ج) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: " أهـل المدائـن هـم الحبسـاء في سبيل الله فلاتحتكروا عليهم الاقوات ولاتغلوا عليهم الأسعار فإن من أحتكرعليهـم طعامـا أربعـين يومـا ثـم تصدق به لم تكن كفارة له." (76).

وقول أخر أكثر السنة وهو ماروى ابن سماعة عن أبي يوسف : "الاحتكارأن يحبسه عنده أكـثر السـنة فـإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فائمة على قدر ما يحبسه (77).

و يرى الحنفية أن تحديد المدة لأجل العقاب بالبيع و التعزير في الدنيا وإلا فهو آثم و إن قلت المـدة , ويقـع المأثم بين أن يتربص العزة (الندرة).

---

(70) العاملي, مفتاح الكرامة , ص 109.
(71) دعائم الإسلام , ج2 , ص36 .
(72) الهداية , ج8 , ص127 , الجوهرة , ج2 , ص 387 , رد المختار , ج5 , ص 351 .
(73) الهداية , ج8 , ص127 , الزيلعـي , ج6 , ص27 .
(74) مستدرك الحاكم , ج2 , ص12 , لترغيب و الترهيب للمنذري , ج2 , ص572 .
(75) سبق تخريجه في تعريف الإحتكار .
(76) الحديث في الترغيب و الترهيب للمنذري , ج2 , ص584 .
(77) الزيلعي , ج6 , ص 28 .

وبين أن يتربص القحط فأثم متربص القحط أعظم من أثم متربص الغلاء (78).

الثـــاني عدم إعتبار المدة : و هومذهب جمهور الفقهاء حين لم يذكروا المدة و لم يأخذوها بعين الإعتبار في تعريفاتهم , فالإحتكار إذن يتحقق في أية مدة و إن قلت .

و الذي نرجحه هو الرأي الثاني: ـ للجمهور ـ الذي يذهب إلى أن الإحتكار يتحقق بأدنى قدر من الوقت للإعتبارات الآتية :

(1) إن الذين رأوا تحديد المدة من الأحناف أعتبروا المحتكر آثم في جميع الأحوال.

(2) الأحاديث الواردة بشأن تحديد المدة بأربعين يوما نصت على إحتكار الطعام فيما يقدر الناس على الصبر عليه , وأن الإحتكار أكثر من المدة يؤدي إلى الإضرار بهم ولايجـــوز.

(3) ومادامت علة ذلك هي التضيق و الإضرار فإن ذلك يلحق ويحقق في مدة ساعات وأقـــل.

(4) ومايحمل من قول الإمامية على أيام الرخص مناف لمنطق النص , فإحتكار إذا ما أنتفى عنه الضرر يكون مباحا مطلقا عند الجمهور وعند الفقهاء الإمامية أنفسهم و تحديدها بثلاثة أيام في الغلاء لاسند له من الحديث و لأن الضرر يتحقق بدونه أولى.

---

(78) أنظر الهداية , ج8 , ص 127 , درر الحكام , ج1 , رد المختار , ج5 , ص 351 .

المبحث الثـــالث: أساس الإحتكار .

فالمعادلات الإسلامية قائمة على تحقيق المصلحة الراجحة إنطلاقا من مقـاصد الشـريعة الإسـلامية في الكسب و الإنفاق,وأن الإحتكار كما مرمعنا من خلال التعاريف التي أوردها الفقهاء , قد أشترطوا شـرطا لذلك هو " الإضرار بالناس و التضيق عليهم " تجنبا للغلاء و البيع و إن أختلـف الفقهـاء فمـرد ذلـك إلى تقدير الضرر و مضنه .

وأستدلوا بالأحاديث النبويـــة :

(أ) عن إبن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" من إحتكر طعامـا أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله و برئ الله منه " (79).

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم:" مـن إحتكـر يريـد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله " (80) .

(ج) مارواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله "(81).

أما حالة عدم الإضرار و التضيق فالفقهاء تساهلوا في الحكـم على الإحتكـار و قـد ذكـروا حـالات تتراوح بين الضرر و التضيق و عدمه .

1ـ حالة مشتري الطعام ومدخره زمن الرخص:

أعتبر الفقهاء أن من أشترى طعاما زمن الرخص فأدخره ليس محتكر لعدم تحقق الضرر , مـن ذلـك الحنابلة (82) و الشافعية (83) و بعض الإمامية (84) و المالكية (85) و الإسماعلية (86) و الزيدية (87).

قيل ليحي بن عمر: فإذا أراد الرجل الذي لايعرف بيع الطعام ولا يحتكر أن يشـتري في الغـلاء قـوت سنة قال : لا يمكن من ذلك (88).

---

(79) سبق تخريج الحديث ,ص 96 .
(80) البزار و الطبراني في الأوسط.
(81) سبق تخريجه.
(82) المغني و الشرح الكبير , ج 4 , ص, 47 , المغني , ج 4 , ص, 283.
(83) المهذب , ج 1 , ص , 292.
(84) مفتاح الكرامة , ص 108.
(85) المنتقى للباجي , ج5 , ص 15 و 16.
(86) دعائم الإسلام , ج 2 , ص 35.
(87) أنظر التعريف السابق للإحتكار.
(88) المجليدي ، والتيسير في احكام التسعير , ص55.

وفي التيسير : من أحتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء إذا لم يوجد سواه فإن أبى حجر عليه و ليس له بيعه في الدور بل يخرج إلى السوق (89).

ومن قول الحنفية " يكره الإحتكار في بلد إذا أضر بأهله الحبس و إذا لم يضر فلابأس" (91).

جاء في التيسير : "اذا كان التسعير رخيصا و لم يضر بالسوق خلى بين الناس و بين أن يشتروا حيث أحبوا أو يدخروا " (91).

و نص الحنابلة على أن ترك إدخار ذلك إلى الغلاء أولى , بل كرهه بعضهم (92).

2ـ حابس الطعام في البلد الكبير الكثير المرافق و الجلب :

رأى بعض فقهاء الحنفية (93) و الحنابلة (94) إلى أن الاحتكار المحرم يتحقق في البلد الصغير و لاينحقق في البلد الكبير لإضراره بمصالح الناس وذلك لأن المحتكر في البلد الكبير حابس لملكه من غير إضرار بغيره ولعدم تأثيره فيه غالبا.

3ـ حابس غلة ضيعته (أرضه).

ذهب في ذلك الفقهاء مذهبين:

أـ ماعليه الجمهور أنه ليس بمحتكر , الحنفية(95) , مالك (96) , و الشافعية (97) , و الحنابلة (98) ,و بعض الإماميـــة (99).

---

(89) المجليدي , التيسير , ص72.
(90) الهداية , ج8 , ص126 , الزيلعي , ج6 , ص27 .
(91) المجليدي , مرجع سابق, ص55.
(92) الانصاف , ج4 , ص339 , مطالب , ج3 , ص 63.
(93) الهداية ,ج8 , ص126 , البدائع , ج5 , ص129 , الزيلعي , ج6 , ص398 .
(94) المغني , ج4 , ص283 , والشرح الكبير , ج4 , ص47.
(95) الكاساني , بدائع الصنائع , ج5 , ص169 , ابن عابدين , رد المحتار , ج6 , ص398.
(96) الباجي , المنتقى شرح الموطأ , ج5 , ص16 .
(97) الشيرازي , المهذب , ج1 , ص292 .
(98) المغني , ابن قدامة , ج4 , ص283 , و الشرح الكبير , ج4 , ص47.
(99) مفتاح الكرامة , ص108 .

و من الأدلة المعتمدة في هذا المجال:

1ـ يدخل في معنى الجلب لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :قال: " الجالب مرزوق و المحتكر ملعون " (100).

2ـ أن غلته حق خالص له لم يتعلق به حق العامة بعد (101).

3ـ أن له أن لايزرع فكذا له أن لايبيع (102).

ب ـ أنه محتكر و هو مذهب الكاساني: الأفضل أن لا يفعل ويبيع لأن في حبسها ضرر بالمسلمين (103) وذكر ابن عابدين أنه لا يؤثم المحتكر و إن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين (104) ,وهو قول للإمامية (105) و الزيدية (106) و تعليله : لئلا يلحق المسلمين الضرر بالحبس.

4ـ حابس ماجلبه من بلد أخر أو "المستورد" :

للفقهاء مذهبان الأول يقول بنفي وجه الإحتكار و الآخر بثبوته.

أ ـ من الأول : مذهب أبي حنيفة (107) و أبي يوسف (108) ومحمد بن الحسن (109) و الحنابلة (110) وكذا مالك (111) , ومن الأدلة المعتمدة في هذا المجال :

1ـ أن حق عامة الناس إنما يتعلق بما جمع في المصر أو جلب إلى فنائها فيصير ظالما بمنع حقهم و لم يتعلق حق أهل المصر في المشتري خارج المصر في مكان بعيد فينتفي الظلم (112) .

2ـ أن له لا يجلب فكذا له أن لايبيع (113).

---

(100) الشيرازي , المهذب , ج1 , ص292 .
(101) الكاساني , البدائع , ج5 , ص 129.
(102) ابن عابدين , رد المحتار , ج6 , ص 398 .
(103) البدائع , ج5 , ص129 .
(104) رد المحتار , ج5 , ص 352.
(105) أنظر تعريفهم للإحتكار .
(106) الروض النضير , ج3 , ص 587.
(107) الهداية , ج8 , ص 126 , رد المحتار , ج5 , ص352 .
(108) رد المحتار , ج5 , ص 352 .
(109) المرجع نفسه .
(110) المغني , ج4 , ص283 , الشرح الكبير , ج4 , ص47 .
(111) المنتقى للباجي , ج5 , ص16 .
(112) الزيلعي , ج8 , ص23 .
(113) المرجع نفسه .

3ـ إن الجالب لايضيق و لايضر بأحد بل ينفع , فالناس إذا علموا أن عنده طعاما للبيع كان أطيب لقلوبهـــــــــم من عدمـــه (114).

4ـ استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق ...) هذا جالب فلايكون محتكرا (115)

ب ـ الثاني : القائل بالإحتكار وهو ماذهب إليه الشافعية (116) و الشيعة (117) و الظاهرية (118) ماروى عن أبي يوسف القول بكراهية حبس المستورد (119), و مايفهم من قول الكاساني (120) والقهستاني (121) وهو ماأختاره إبن تيمية من الحنابلة (122) .

ومن الأدلة المعتمدة في هذا المجال :

ـ قول النبي عليه الصلاة و السلام (المحتكر ملعون) و لايقتضي إطلاق الحديث (123)

ـ صيانة أموال المسلمين من الضرر و التضييق الذي قد يلحقهم من هذا الحبس (124) .

ـ إعتبار ذلك حبس للمجلوب إلى المصر أو فنائه بخلاف مازرعه في ضيعته لإنعدام هذا المعنى (125) .

5ـ إحتكار العمل :

و يكون ذلك بسيطرة أصحاب مهنة أو حرفة كالبناء أو الخياطة أو الفلاحة...على ذلك العمل وعدم السماح بالدخول أو الإجبار على الخروج ليحصلوا على الأرباح المرتفعة و قد مر معنا ذلك في مبحث خاص , وهو مذهب إبن تيمية و إبن القيم الجوزية " إذا أحتاج الناس إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه بثمن المثل إذا أمتنعو عنه , ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم " (126).

---

(114) المغني , ج4 , ص283 , و الشرح الكبير , ج4 , ص47 .
(115) المرجع نفسه.
(116) أنظر تعريفهم السابق.
(117) الروض النضير , ج3 , ص587 .
(118) أنظر تعريف إبن حزم السابق .
(119) الهدايـــة , ج8 , ص 126 .
(120) البدائع , ج5 , ص 129 .
(121) أنظر المرجع السابق.
(122) الأنصاف , ج4 , ص 339 .
(123) أنظر المرجع السابق .
(124) البدائع , ج5 , ص129 .
(125) الزيلعـــي , ج6 , ص 28 .
(126) أنظر ابن تيمية , الحسبة في الإسلام, ص27 , كذلك إبن القيم , الطرق الحكمية , ص 267.

هذا النوع من العمل محرم و ذلك للإعتبارات :

1ـ لتحقق علة الاحتكار وهي الاضرار من يجيدون هذه الحرف و الاعمال .

2ـ بناء على برهنا السابق للتعريف بالإحتكار بأنه يشمل كل شئ فان العمل ينطوي تحته .

3ـ هو تعطيل للناس عن العمل بدافع ذاتي و هذا غير مقبول, اذ المقصد العالم عن الشريعة هو أحياء الأموات .

6ـ إمساك مافضل عن كفايته من يمونه:

لقد اجمع الفقهاء على جواز ذلك و لكنهم اختلفوا في مدة الامساك لاختلافهم في تقدير الضرر المترتب عن هذا الامســـــاك .

أ ـ مدة سنة وهو مذهب الظاهرية (127) و بعض المالكية (128) والاوجه عن قولي الشافعية (129) و الحنابلة (130) و قالوا يجوزاذا لم ينو التجارة .و أستد لـــوا على ذلك بمايلـــي:

ـ بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه , كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل مابقي من ثمرة محصل مال الله (131) .

ـ ماورواه عمر بن الخطاب كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير و يحبس للأهله قوت سنتهم (132) .

ب ـ لمدة سنتين لشخص غير قاصد التجارة: وهو قول الحنابلة (133) .

ج ـ لبعض السنة : مذهب بعض الزيدية أن الامساك الي الغلة ان لحق الجدب في بعض السنة (134)

د ـ لمدة قليلة أو كثيرة : قول الامامية على جواز استبقاء السلعة دون كراهية لقوته أو لوفاء دينه أو وجد غيره ترتفع به الحاجة (135) .

---

(127) المحلى لابن حزم , ج9 , ص 64 .
(128) التسير , ص 53 .
(129) مغنى المحتاج , ج2 , ص 38 .
(130) الأنصاف , ج4 , ص 339 .
(131) أنظر المحلى , ج9 , ص64, الحديث موجود بصحيح البخاري , كتاب النفقات , ج3 , ص287 .
(132) أنظر صحيح البخاري , كتاب النفقات , ج3 , ص286 ـ 287 .
(133) الأنصاف , ج4 , ص 339.
(134) البحر الزخار , ج3 , ص 319 .
(135) مفتاح الكرامة , ص 108 ـ 109 .

و ما يراه القاضي عياض من أن جواز الإمساك إذا كان في وقت سعة وأما إذا كان في وقت ضيق فلا يجوز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر و هو قول أكثر العلماء (136).

مما سبق يستخلص أن الإمساك يعني الإدخار أي مافضل عن كفايته و ما يعوله جائز ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتعدى مدة محددة فإن تجاوزها كان إحتكارا لأنه يضيق على الناس و يضر بهم ، و يترك تقديرها حسب الظروف.

7_-شراء القوت من السوق للتجارة :

و هي حالة شراء القوت من السوق تربصا بالغلاء و قد ذكر الفقهاء حالات يتراوح فيها مقدار الضرر المتحقق :

(أ) فإن أضر بالناس وكان فعليا بشرائه منع و سبب ذلك رفع الضرر عن الناس و يجبر من عنده طعام وقد أحتاج الناس إليه على بيعه .

(ب) وإن لم يضر ذا فالمشهور الجواز في أي شيئ كان وهو مذهب مالك و الشافعي وأبي حنيفة ، ومنع ذلك إبن حبيب المالكي في الطعام و في الحبوب كلها ، والعلوف و السمن و العسل و الزيت و اللبن لأنه رأي أقوات الناس لا يكون إحتكارها أبدا إلا مضرا و حمل إحتكار سعيد و معمر من السلف على ما لا يضر الناس (137) , و ما نرجحه هنا هو المشهور من هذه الآراء .

---

(136) أنظر الحطاب , ج 4 , ص 228.

(137) أنظر شرح الأبي و السنوسي على صحيح مسلم , ج4 , ص 304 -305.

8_ إخراج المجلوب إلى السوق :

و شكله إذا جلب أهل البادية الطعام و نزلوا في الفنادق و الدور أمرهم صاحب السوق بإخراجه لسوق المسلمين حيث يدركه الضعيف و العجوز فإن تضرر البدوي بطول إقامته إذا باعه في السوق بالنصف و الربع وربما قال ليس معي إلازاد يوم أو يومين خاصة فيقال له : زد في السعر نصف ثمن أوثمنا فتخفف عن نفسك و ترجع سريعا وأما إستقصاؤك الثمن ورجوعك سريعا فتضر المسلمين هذا ما قال بن يحي بن عمر (138).

ويمنع الحناطون من شراء الطعام في الدور في غلاء السعر و مضرة الأسواق و لتكن لهم حوانيت في السوق ليباع فيها و لو رخص السعر و لم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء و يدخرون و يشترون من الفنادق و الدور حيث أحبوا (139) , و مثل ذلك ماروى أبي القاسم قال : وسئل مالك عن العلمانين ليشترون الطعام يغلون بذلك أسعار الناس قال : أرى أنه كل ما ضر بالناس في أسعارهم أنه يمنعه الناس فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه (140).

و من نقل من داره بمنزله طعاما معرض لبيعه فأشتراه الطمانون على الصفة ليكتالوه من داره و ينقلوه لحوانتيهم فلا يمكن البائع من بيعه في داره و ليبلغه لسوق المسلمين (141).

يقول إبن رشد في شراء الطمانين الطعام جملة من الجلاب وبيعه على أيديهم دقيقا مرفق لعامة الناس بمشقة الطمن عليهم اذا أشتدوا القمح فإن ذلك يغلى عليهم الأسعار , فالواجب أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان لا يف بالمرفق الذي للعامة في ذلك بما يغليه في أسعارهم منع من ذلك , و إن كان يفي به أو يزيد عليه فيما يراه بإجتهاده لم يمنع من ذلك .

و أما شراء أهل الحوانيت كالدقيق من الجلاب و بيعه على أيديهم من الناس و شراء الطعام و بيعه على أيديهم غير مطحون فلا وجه من الفرق في ذلك لعامة الناس فينبغي أن يمنع من ذلك إذا كان فيه تعلية للأسعار و بياح إذا لم يضر ذلك بالأسعار (142).

---

(138) انظر التسيير , للمجليدي , ص 53 -54

(139) التسيير , ص 54.

(140) تحفة الناظر ، ص 129.

(141) المرجع نفسه , ص 128.

(142) المرجع نفسه , ص 129.

المبحث الرابع : حكم الإحتكار .

هذا المبحث يتناول الحكم الشرعي في الاحتكار من ناحية التحريم و الكراهية مستعرضين ما أمكن آراء الفقهاء في ذلك .

القول بحرمة الإحتكار : للجمهور من الحنابلة (143) و المالكية (144) و الحنيفية (145) و الشافعية (146) و الظاهرية (147) و الزيدية (148) والإباضية (149).

وأستدلو عن ذلك بما يلي :

أ ـ -قوله تعالى في القرآن الكريم: "و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " (150) و قد جاء في تفسير إبن كثير لهذه الآية (151): قال حبيب إبن أبي ثابت :" ومن يرد فيه بإلحاد بظلم " قال: المحتكر بمكة و كذا قال غير واحد و قال إبن أبي حاتم عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إحتكار الطعام بمكة إلحاد (152)

ب ـ و أحاديث كثيرة منها ماروى عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق و المحتكر ملعون " (153) و اللعن نوعان : الأول الطرد من رحمة الله و هو الكافر ، أما الثاني : الإبعاد عن درجة الأبرار و مقام الصالحين و المراد هنا أن المومن عند أهل السنة لا يخرج عن الإيمان بإرتكاب الكبيرة (154).

ج ـ ما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي عليه الصلاة و السلام قال :" لايحتكر إلا خاطئ أي العاصي (155) .

---

(143) ـ المغني , ج 4 , ص 282 ، و الشرح الكبير , ج4 , ص 46.
(144) ـ الحطاب , ج4 , ص63.
(145) ـ الدر المختار , ج5 , ص 351 ، الزيلعي , ج 6 , ص27.
(146)ـ المهذب , ج1 , ص 292.
(147)ـ المحلى , ج 9, ص64.
(148) ـ الروض النضير , ج 3 , ص 586 ، البحر الزخار , ج 3 , ص 319.
(149) ـ موسوعة جمال عبد الناصر , ج 3 , ص 197 نقلا عن شرح النيل , ج4 , ص 102.
(150) ـ سورة الحج آية 23.
(151) ـ ابن كثير, تفسير القرآن العظيم , ج3 , ص 215.
(152) ـ روى الحديث ابن عمر , أ نظر الترغيب و الترهيب , ج2 , ص585.
(153) ـ رواه ابن ماجه , ج2 , ص 728 ، نيل الأوطار , ج 5 , ص 284.
(154) ـ ابن عابدين , رد المختار , ج 5 , ص 351 .
(155) ـ الشوكاني , نيل الأوطار , ج5 , ص: 336 _337.

د ــ مار واه معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "من دخل في شيئ من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله "(156)

هـ ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من إحتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ و قد برئ منهم ذمة الله (157)

و أحاديث أخرى مقيدة بالطعام و كلها تحمل وعد و وعيد تدل على تحريم الإحتكار يقول الإمام الشوكاني :" ولاشك أن أحاديث الباب تنتهي بمجموعها للإستدلال على عدم جواز الإحتكار ، و لو فرض عدم ثبوت شيئ منها في الصحيح فكيف ، وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، و التصريح بأن المحتكر خاطئ كان في إفادة عدم الجواز ...(158)

و ــ و من المأثور ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد (159) وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهي عن الحكرة (160) و قيل أحتكر رجلا طعاما في زمان أمير المؤمنين على رضي الله عنه فأرسل إليه فأحرقه (161) و قال حبيش : أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت أحتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة (162) .

هذه الآثار تؤكد حرمة الإحتكار .

---

(156) هذا اللفظ في مستدرك الحاكم ، ج2، ص13 ، و بألفاظ أخرى الترغيب والترهيب ، ج2، ص584.
(157) " ، ج2، ص12 ، " ، ج2، ص585.
(158) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص336 -337.
(159) الإختيار ، ج4 ، ص 115 ، رواه سعيد بن منصور في سننة و البخاري في تاريخه .
(160) الحديث في موطأ مالك ، راجع المنتقى للباجي ، ج5 ، ص 17 .
(161) الروض النضير ، ج3 ، ص585 ، والقائل هو أبوسبرة.
(162) المحلى ، ج9 ، ص65 ، و الراوي هو عبد الرحمان بن أبزى عن حبيش .

ز – و عن الأدلة العقلية التي أعتمدت انه تعلق حق عامة الناس و في منع البيع ابطال حقهم و تضيق الامر عليهم فيؤدي الى الاضرار بهم (163) وهذا ظلم صدام (164)

(2) القول الآخر بالكراهية : للفقهاء الإسماعلين (165) وبعض الإمامية (166) و بعض الشافعية (167) . و من الأدلة التي أعتمدت في هذا الشأن (166):

قصة حكيم قال : انما كان النهي من رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحكرة أن رجلا من قريش كان إذا دخل المدينة طعاما أشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ياحكيم إياك أن تحتكر (168) . ففي رأيهم أن الأثر :" إياك أن تحتكر " يحمل على خصوص المخاطب " حكيم بن حزام . فلا يشمل غيره وكذا قصور الروايات سندا و دلالة مع إختلافها في تعداد ما يجري به الإحتكار فعد في بعض أربعة و بعض خمسة وفي بعض ستة وكذا أشعار بعض الصحاح بالجواز على الكراهية و الأخبار الأخرى لا تستلزم التحريم . وأخيرا إن تحريم ذلك هو من قبيل تسليط الناس على أموالهم وهم يملكون تصرفاتهم .

أما قول بعض الشافعية فقد تعقبه الإمام الشيرازي بأن هذا لا أساس له في المذهب (169)

---

(163) من الحنيفة : الإختيار ، ج 3 ، ص115 ، الدر المحتار ، ج5 ، ص351.
من الشافعية : المهذب ، ج1 ، ص292 ، نهاية المحتاج ، ج3 ، ص456.
من المالكية : المدونة ، ج1 ، ص 123 ، الحطاب ، ج4 ، ص 228 نقلا عن النووي.
من الحنابلة : المغنى ج4 ص283 ، و الشرح الكبير ج4 ص47.
من الزيدية : الروض النضير ، ج3 ص 586 -587.
الامامية : مفتاح الكرامة - ص 107.
الظاهرية : المحلى ، ج 9 ص 64.

(164) بدائع الصنائع ، ج5 ص 129.
(165) دعائم الإسلام ، ج2 ص33.
(166) مفتاح الكرامة ، ص 107.
(167) المهذب ج 1 ص292.
(168) ذكرت بمفتاح الكرامة ، ص 107 ، دعائم الإسلام ، ج2 ص 35.
(169) المهذب للشيرازي ، ج1 ص292.

قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي:الكراهة هنا محمولة على التحريم (170) ردا على ماتقل عن فقهاء الامامية بأن من احتكر فقد ارتكب مكروها (171) .

ترجيح : و القول الراجح عندنا هو القو ل بالتحريم للإعتبارات الآتية:

1 ـ سلامة الأدلة الدالة على تحريم مما يرد عليها من إعتراضات .

2 ـ أن الإحتكار يحقق مصلحة فردية و ذاتية على حساب مصلحة عامة , ووفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية فإن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد .

3 ـ إن الإحتكار يؤدي إلى التحكم في حاجات الناس و إرتفاع الأثمان و إلى الإضرار بالناس و يجب إغلاق الباب دونه بالتحريم .

4 ـ إن إكتفاء عمر إبن الخطاب كما في الأثر بوعظ مولاه و ترك عقوبته عندما رآه يحتكر يدل على عدم تحريمه , كما يتبادر إلى الذهن , لكن لم ير عمر ذلك يحقق ضرر عليهم و لو كان ذلك محقق فإن الخليفة عمر العادل أتخذ موقفا صارما لأن الإحتكار ظلم و إلحاد (172) .

---

(170) العاملي , وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،ج2 ، ص 313 .

(171) الطوسي ، ص 375 .

(172) المنذري , الترغيب و الترهيب , ج2 , ص583.

المبحث الخامس: الآثار الإقتصادية للإحتكار :

إن آثار الإحتكار في الأنظمة الإقتصادية تتعدى الإضرار بالفرد آنيا إلى نظام الحياة الإجتماعية بمختلف جوانبها , سيقتصر تحليلنا هنا على بعض المؤشرات الإقتصادية كأثر الإحتكار على الإنتاج الأسعار , الرفاهية الإقتصادية و قضايا المنافسة و الصراع الإجتماعي و إنتشار الظلم و الفقر و غيرها .

أولا :آثار الاحتكار الاقتصادية .

أ ـ أثر الإحتكار على الإنتاج: من التعريف العام للإحتكار تأكد أن المحتكر يعمل على التحكم في الكمية المعروضة عن طريق حفظ الكمية المنتجة أو بتخزينها أو تقييد المستورد فيها قصد تحقيق أرباحا غير عادية (173) و قد تبين لنا من روح الإسلام أن تعاليمه تدعو إلى سرعة التصرف في السلع و زيادة عرضها تيسيرا على المحتاجين و إقتناعا بما تيسر من ربح .

إن هذا التأثير يتوقف على سلطة المحتكر على تقييد الإنتاج و هذا يتوقف على الشكل الإحتكاري السائد أي درجة تركزه , فكلما قل عدد المنشآت المنتجة كلما كانت أضراره أكثر و تلعب الدولة في هذا المجال على التقليل إن لم نقل القضاء على هذه السلطة قدر المستطاع .

إن عملية مقارنة بسيطة بين منشأة تعمل في ظل الإحتكار و أخرى تعمل من ظل منافسة تعاونية سنجد أن حجم الإنتاج في ظل الإحتكار أقل منه في ظل المنافسة , لأن المنتج لن ينتج الحجم الأمثل من السلع في الأجل القصير و الطويل حتى يكون هناك طلب في السوق و بشكل دائم , و إن أضطره ذلك إلى إتلاف منتجاته المعروضة حفاظا على مستوى عال من الأسعار.

ب ـ أثر الإحتكار على كفاءة المنشأة: إن عملية تقييد الإنتاج ستؤدي إلى التقليل من العرض في السوق و تعمل المنشأة دون الحجم الأمثل ؛ كما أنه تؤثر على إمكانية تطوير الإنتاج و وسائله لأنعدام المخاطرة ؛ مما يؤدي إلى ظهور طاقة إنتاجية فائضة و عدم إستخدامها إستخداما أمثلا في الإنتاج .

---

(173) راجع التعريف السابق للإحتكار .

ج ـ أثر الإحتكار على السعر : من التعريف تبين أن المحتكر يهدف إلى رفع الأسعار عن طريق تقييد الإنتاج و تحقيق أرباح فاحشة محرمة ففي الحديث الشريف " من أحتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ و قد برئت منه ذمة الله " ," من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك و تعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " (174) .

و يتوقف ذلك على درجة مرونة الطلب على السلع الموجودة بالسوق و مرونة العرض من ناحية أخرى , فكلما كان الطلب على السلعة المحتكرة إنتاجها غير مرن و العرض مرنا فإن سلطة المحتكر في تقييد الإنتاج و رفع الأسعار تكون كبيرة و العكس .

ويعمل المحتكر على رفع الأسعار عن طريق تحقيق أكبر فرق بين السعر في السوق ومتوسط التكاليف التي تتطلبها هذه السلع و يتمثل هذا الفرق في أرباح غير عادية بالمعنى الإقتصادي .

ثانيا : مساوئ الإحتكار :

إضافة لما سبق فإن للإحتكار مساوئ على الحياة الإقتصادية نذكر منها :

أ ـ القضاء على المنافسة التي كفل الاسلام : إن السوق المثلى هي تلك التي تسودها المنافسة و تتضمن حرية التفاعل بين قوى العرض و الطلب في ظل الإحكام الشرعية و الضوابط الأخلاقية أما المحتكر يتدخل لتقييد الإنتاج ورفع السعر فوق مستوى متوسط التكاليف و وضع العقبات أمام دخول الغير لمجال الإنتاج أو البيع أو الإستيراد , إن ذلك كله يتوقف على درجة تركز الإحتكار و يؤدي الإحتكار إلى عرقلة حرية التجارة و الصناعة و كل النشاط الإقتصادي و من ثم فإن من وسائل التنظيم الإسلامي للسوق القضاءعلى آثار الإحتكار عن طريق التسعير الجبري .

---

(174) رواه أحمد و الطبراني .

ب ـ التأثير على الرفاهية للمجتمع : إن إرتفاع الأسعار نتيجة الإحتكار سيؤدي إلى زيادة إنفاق المستهلكين على السلع المحتكرة و إنخفاض إنفاقهم على سلع أخرى خاصة إذا كان الطلب عليها غير مرن أو عديم المرونة مما يؤثر على مستوى المعيشة للمستهلكين مقارنة بمستوى العرض الذي ينفقه عن مختلف السلع و الخدمات .

إن الإحتكار يؤدي إلى توزيع للدخل لصالح المحتكرين الذين يحصلون وبإستمرار على أرباح فاحشة ـ غير عادية ـ على حساب فئات أخرى من المجتمع مما يؤثر على التوازن الإجتماعي , يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: " أن المحتكر بتحكمه في السوق و عرض أسعار مرتفعة للسلعة يؤدي إلى تكليف المستهلكين عنتا و يحملهم مشقة , و يضاربهم في حياتهم و ضروراتهم , كما قد يأتي المحتكر إلى إتلاف السلعة الفائضة , و في ذلك إعدام أو نقص في الأرزاق و الأقوات العامة التي أتاحها الله للإنسان و الأرض(175).

ج ـ التأثير على تماسك المجتمع : إن سيادة الإحتكار في السوق يؤدي إلى إنقسام المجتمع إلى فئتين : فئة محتكرة و متحكمة في أموال الناس ظلما و أخرى للمستهلكين الذين يلحقهم الضرر و المشقة و إنخفاض مستوى المعيشة خاصة إذا نظرنا إلى ذلك على مستوى المجتمع ككل.

إن الإحتكار يكون بذلك من العوامل المفككة للمجتمع يقول في هذا المعنى العلامة إبن خلدون :

"أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات يضطرون إلى مايبذلون فيها إضطرارا ... فتبقى النفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر فهو كالمكره , فلهذا يكون من عرف الإحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم"(176).

---

(175) سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام ، ص 133.

176) محمد عاشور، التموين في الإسلام ، ص 184.

الباب الثاني

ضوابط السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ضوابط المنافسة في السوق الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الضوابط

المبحث الثاني : ضوابط مشروعية العقود و المعاملات

المبحث الثالث : ضوابط تحكم المتعاملين

المبحث الرابع : ضوابط محل العقد

المبحث الخامس : ضوابط العوض (الثمن)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الضوابط:

إذا أردنا التأصيل لفكرة في الإقتصاد الإسلامي يمكننا أن نلجأ غالبا إلى التحليل الواقع كما هو في الإقتصاد الوضعي مع تحديد و إستبعاد ما يتصادم و مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي عن طريق تأسيس ضوابط عامة تحكم هذه الفكرة ، و هذا عمل أساسي إذ أن الإقتصاد الإسلامي لا يهمل الواقع الإنساني و الإجتماعي وذالا ينافي كونه بديلا للإقتصاد الوضعي بمفاهيمه ومنهجه.

وفكرة وجود ضوابط ومعايير هي فكرة لا يمكن أن يستغنى عنها أي منهج ، وإذا تكلمنا عن منهج إسلامي في مجال الإقتصاد فإنه من الطبيعي أن يكون لهذا المنهج ضوابطه ومعاييره(1).

إن دراسة الضوابط بوجه عام القصد منه الترشيد والتأصيل ، و قبل أن نقوم بتصنيف هاته الضوابط نتعرف على معنى هذه الفكرة عند الأصوليين و الإقتصاديين المسلمين.

أولا : مفهوم القاعدة الفقهية:

القاعدة لغة تعني الأساس (2) و هي تجمع على قواعد و هي أسس الشئ و أصوله حسيا كان ذلك الشئ كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، و قد ورد هذا الفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وإذ يَرْفَع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ..."(3) و قوله تعالى: "فأتى الله بنيانهم من القواعد" (4) أي بمعنى الأساس الذي يرفع عليه البنيان.

و في إصطلاح الأصوليين أخذت معاني كثيرة ولكنها متقاربة .

_عرفها الجرجاني بأنها :قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (5).

_وعرفها أبو البقاء الكفوي بقوله: قضية كلية من حيث إستعمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعاتها (6).

_ عرفها الإمام التفتازني في التلويح بأنها حكم كلي ينطبق على جزيئاته لتعرف أحكامها منه (7).

_ من التعاريف السابقة ندرك أنه:القاعدة بشكل عام أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته و هو ما ينطبق على جميع العلوم ,إلا أن الفقهاء بنوا عليها معنى تفصيلي أكثر فقالوا : ينطبق عليها جزئيات كثيرة (8).

---

(1) العوضي رفعت , في الإقتصاد الإسلامي , ص 75 .
(2) الندوي أحمد علي , القواعد الفقهية , ص 39 .
(3) سورة البقرة آية 127 .
(4) سورة النحل آية 26 .
(5) الجرجاني , التعريفات , ص 171 .
(6) الحسني أبي البقاء , الكليات , ج3 , ص 31 .
(7) التفتزاني , التلويح على التوضيح , ج1 , ص 20 .
(8) الندوي أحمد , مرجع سابق , ص 41.

ـ وعرفها تاج الدين السبكي بأنها: الأمرالكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها (9).

ـ و عرفها المقري المالكي بأنها : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة (10).

ـ و أعتبرها مصطفى الزرقا بأنها : أصول فقهية كلية في نصوص معجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (11).

في ضوء ما سبق يمكن النظر للقاعدة الفقهية بإعتبارها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ، فالقواعد الفقهية هي مجموعة أحكام شرعية في أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك هي ذات صفة "أغلبية" و خروج بعض الفروع عنها لايعني تغير من قيمتها, أو هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعدد في القضايا التى تدخل تحت موضوعه (12).

و القواعد الفقهية المأثورة ليست على درجة واحدة من العموم و الشمول و من هذه القواعد الكلية الكبرى التي يندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفرعية حالة أتفق الفقهاء في إعتبارها : (13).

1. قاعدة الأمور بمقاصدها.
2. قاعدة اليقين لايزول بالشك.
3. قاعدة الضرر يزال " أو "لاضرر ولاضرار".
4. قاعدة المشقة تجلب التيسير.
5. قاعدة العادة محكمة , و تندرج تحت هذه القواعد قواعد فرعية أخرى.

ثانيا : مفهوم الضابط الفقهي:

لعل أبسط و أسهل سبيل لتعريف الضابط هو مقارنته بالقاعدة التي تم تعريفها سابقا ، إذ أن نطاقه لايتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله و هذا ما أشار إليه الفقهاء و الأصوليون.

فقد عرفه إجمالا العلاقة البناني في حاشيته (14) فقال: و القاعدة لاتختص بباب بخلاف الضابط و يبرز العلاقة إبن نجيم الفرق بينها فيقول : الفرق بين الضابط و القاعدة : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى و الضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل (15).

---

(9) الندوي أحمد , مرجع سابق , ص 41.
(10) الندوي , مرجع سابق , ص 41 .
(11) الزرقا مصطفى , المدخل الفقهي العام , ج2 , ص 120 .
(12) البورنو صدقي , الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية , ص 19 .
(13) البورنو , مرجع نفسه , ص 19 .
(14) الندوي , مرجع سابق , ص 47 .
(15) إبن نجيم , الأشباه والنظائر , ص 192 .

ـ وعرفها تاج الدين السبكي بأنها: الأمرالكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها (9).

ـ و عرفها المقري المالكي بأنها : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة (10).

ـ و أعتبرها مصطفى الرزقا بأنها : أصول فقهية كلية في نصوص معجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (11).

في ضوء ما سبق يمكن النظر للقاعدة الفقهية بإعتبارها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ، فالقواعد الفقهية هي مجموعة أحكام شرعية في أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك هي ذات صفة " أغلبية " و خروج بعض الفروع عنها لايعنى تغير من قيمتها, أو هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعدد في القضايا التى تدخل تحت موضوعه (12).

و القواعد الفقهية المأثورة ليست على درجة واحدة من العموم و الشمول و من هذه القواعد الكلية الكبرى التي يندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفرعية حالة أتفق الفقهاء في إعتبارها : (13).

1. قاعدة الأمور بمقاصدها.
2. قاعدة اليقين لايزول بالشك.
3. قاعدة الضرر يزال " أو "لاضرر ولاضرار".
4. قاعدة المشقة تجلب التيسير.
5. قاعدة العادة محكمة , و تندرج تحت هذه القواعد قواعد فرعية أخرى.

ثانيا : مفهوم الضابط الفقهي:

لعل أبسط و أسهل سبيل لتعريف الضابط هو مقارنته بالقاعدة التي تم تعريفها سابقا ، إذ أن نطاقه لايتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله و هذا ما أشار إليه الفقهاء و الأصوليون.

فقد عرفه إجمالا العلاقة البناني في حاشيته (14) فقال: و القاعدة لاتختص بباب بخلاف الضابط و يبرز العلاقة إبن نجيم الفرق بينها فيقول : الفرق بين الضابط و القاعدة : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى و الضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل (15).

---

(9) الندوي أحمد , مرجع سابق , ص 41.
(10) الندوي , مرجع سابق , ص 41 .
(11) الزرقا مصطفى , المدخل الفقهي العام , ج2 , ص 120 .
(12) البورنو صدقي , الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية , ص 19 .
(13) البورنو , مرجع نفسه , ص 19 .
(14) الندوي , مرجع سابق , ص 47 .
(15) إبن نجيم , الأشباه والنظائر , ص 192 .

أما العلامة السيوطي فيقول : مما أشتمل عليه الكتاب في الضوابط والإستثناءات و التقسيمات و هو مرتب على الأبواب لإختصاص كل ضابط ببابه، و هذا هو أحد الفروق بين الضابط و القاعدة لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط يجمع فروع باب واحد (16).

و قد جاء في الكليات لأبي البقاء " و الضابط يجمع فروعا من باب واحد " (17).

إلا أن البعض من الأصولين من لا يرى مثل هذه التفرقة : يرى النابلسي في شرح الأشباه و النظائر أن : القاعد في الإصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته(18).

وقد جمع بعض العلماء الضوابط الفقهية فبلغت عدد لا بأس به منهم : (19) إبن نجيم في "الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي المالكي "الكليات في الفقه" و المقري المالكي "الكليات" و أشهرها على الإطلاق ما ألفه الشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري "الإستغناء في الفروق و الإستثناء" و ذكر ستمائة ضابط تقريبا، و من الأمثلة على هذه الضوابط:

_ ما قاله العلامة القدوري في باب السلم: كل ما أمكن ضبط صفته و معرفة مقداره جاز السلم فيه، و ما لا يمكن ضبط صفته و لا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه (20).

_ ما روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال: كل شئ خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر (21).

_ و من ذلك ما شاع عن المتأخرين قولهم أن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور أو كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور كما قال البكري في الإستغناء (22).

_ و من النماذج الأثرية ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: "أيما أهاب دبغ فقد طهر" (23) , فهنا الحديث يشمل ضابطا فقهيا محددا و في معناه ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي قوله: "كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ" و في رواية أخرى عنه أنه قال: "ما أصلحت به الجلد من شئ يمنعه من الفساد فهو له دباغ" (24).

---

(16) السيوطي , الأشباه والنظائر , ج1 , ص 7 .
(17) الندوي احمد , مرجع سابق , ص 41 .
(18) الندوي , مرجع سابق , ص 48 .
(19) الندوي , مرجع سابق , ص 48 .
(20) الندوي , مرجع سابق , ص 48 .
(21) أبو عبيد بن قاسم بن سلام , الأموال , ص 674 .
(22) الندوي , مرجع سابق , ص 49 .
(23) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .
(24) الندوي , مرجع سابق , ص 49 .

مما سبق يمكن إستخلاص النتائج الآتية: (25)

1_ أن القواعد أعم و أشمل من الضوابط من حيث الفروع و شمول المعاني.

2_ أن القواعد أكثر شذوذا من الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير.

3_ إن تطور إستعمال كلا من القواعد و الضوابط أدى إلى أن أصبحت الضوابط إصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء و الباحثين، فقد يكون الإصطلاح عاما في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان و هو ما يجعل لمفهوم الضوابط أكثر أهمية.

ثالثا : مقصودنا بالضوابط :

نقصد بالضوابط هنا غير المفهوم المتعارف عليه الذي هو إطلاق خاص بالرغم من التشابه في كون اللفظ يتصف بجودة الصياغة و وجازة الألفاظ و له من الطاقة أن يستوعب أفراد التطبيقات وإحتواء الموضوع الذي هو محل الضبط كما أن لجهة الضبط صلاحيات الإحاطة والتحكم في جميع الأساليب والإجراءات.

و قد وردت تحليلات لمعنى الضابط في أبحاث الإقتصاديين الإسلاميين نستعرضها هنا للإفادة:

فقد جاء في موسوعة بيت التمويل الكويتي بأن الضوابط يقصد بها كل العناصر التي يحقق بها ضبط المسيرة الشرعية قاصدين بها مسيرة البنوك الإسلامية (26).

و يرى الدكتور رفعت العوضي الضوابط بأنها المبادئ و القواعد المستعملة بقصد الترشيد (27).

كما يعرفها الدكتور جمال الدين عطية بأنها تعني النصوص الحاكمة للمعاملات المالية التي تتعلق بالعاقد و العقد و بالثمن (28).

ويرى الدكتور تاج الدين إبراهيم بأنها مجموع الصيغ التنظيمية المبنية على مفهومي المصلحة و إنتقاء الضرر والمبادئ الإسلامية التي تتفق و مفهومي الكفاءة الإقتصادية و عدالة التوزيع (29).

أما الدكتور عيسى عبده فيعتبر الضوابط بمثابة القواعد والقوانين التي تحكم سير النشاط الإقتصادي (30).

---

(25) الندوي ، مرجع سابق ، ص 51، 52 .
(26) بيت التمويل الكويتي ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، ص 2 .
(27) العوضي رفعت ، مرجع سابق ، ص 77 .
(28) عطية جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، ص 128 .
(29) إبراهيم تاج الدين ، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، ص 57 .
(30) عيسى عبده ، الإقتصاد الإسلامي مدخل و منهاج ، ص 48 .

إن رأي عيسى عبده الأخير الذي يعتبرها قوانين, يبدو مبالغا فيه من خلال عرضه حول الإقتصاد الإسلامي إذ يقول: "الإقتصاد الإسلامي يقوم على دعائم علمية نسميها الضوابط ... وهي تنفرد بأربع خصائص ذلك أنها يقينية وليست إحتمالية دقيقة وليست نسبية حتمية وليست إرادية، بمعنى أنها لا تتوقف على إرادة الباحث أو إرادة من تحمل الأمانة في الناس , شاملة و ليست جزئية ... ومن هاته الضوابط (أو القوانين) ما يشبه نظائره المعروفة في دراسات أخرى ومنها ما هو إضافة للمختزن من المعرفة" (31).

أما رأي عطية وتاج الدين إبراهيم فهو هام جدا إذ يحدد و يبرز خصوصية المنهج الإسلامي الذي يعتمد على الأحكام الشرعية و مقاصد الشريعة في مجال الإقتصاد , **فالضوابط هي** مجموعة الصيغ التنظيمية و الأحكام التشريعية، المبينة على المصادر الشرعية، ومفهومي المصلحة و إنتقاء الضرر و تنفق و مفهومي الكفاءة و عدالة التوزيع , كما أنها النصوص الحاكمة للمعاملات المالية و الإقتصادية التي تتعلق بأطراف التعامل العاقدين، العقد و الثمن و هو ما يبدو لنا أكثر تكيفا و ملائمة للبحث الأصولي و الفقهي في هذا المجال.

و أقترح الدكتور رفعت العوض مراحل لهذه الضوابط إستنادا لمفهومه السابق (32)

1_ ضوابط تشمل مرحلة سابقة لعمل آلية السوق.

2_ ضوابط تشمل مرحلة عند عمل آلية السوق.

3_ ضوابط تشمل مرحلة عند إنتهاء عمل آلية السوق.

و في هذا البحث نقسم الضوابط إلى مجموعتين أساسيتين:

المجموعة الأولى : تشمل ضوابط للعقد , ضوابط للسلوك والتعامل بين المتعاقدين , ضوابط محل أومجال التعاقد وضوابط تحكم العوض (الثمن) و الربح , وهي كلها نصوص تشريعية تميز حركية التعامل في السوق الإسلامي.

المجموعة الثانية : فتشمل ضوابط التوجيه والرقابة التي يقوم بها جهاز الحسبة لتحقيق أهداف التجمع الإسلامي.

و نشير هنا إلى محدودية المنهج الإستقرائي الذي أعتمدناه لتحديد ضوابط عامة إذ لا بد من التنبيه إلى بعض الضوابط و التي لا يمكن التعرف عليها من إستقراء تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتبادل والمعاملات في السوق بل لابد من إستنتاجها من كليات الشريعة و مقاصدها الكبرى وعليه فإن المنهج الإستقرائي الذي أعتمدناه ينبغي إعتباره ضرورة وليس بديلا عن المنهج الإستنتاجي الذي تظهر أهميته في البحث الإسلامي عموما .

---

(31) عيسى عبده , مرجع سابق , ص 49 .

(32) رفعت العوضي , مرجع سابق , ص 17 .

المبحث الثاني: ضوابط مشروعية المعاملات و العقود .

أولا: تعريف العقود: يقصد بالعقد في اللغة الربط وهو جمع طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر، والعقدة هي الموصل الذي يمسكهما و يوثقهما، ومنه إنتقلوا إلى إطلاق العقد على اليمين والعهد وعلى الإتفاق في المبادلات كالبيع ونحوه (33).

أما في اصطلاح الفقهاء فيعني إرتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت آثاره في محله (34).

عند الحقوقيين العقد يعني إتفاق إرادتين على إنشاء حق ، أو على نقله أو على إنهائه (35).

فالتعريفين الفقهي و الحقوقي متقاربين إلا أن التعريف الفقهي يبدو أحكم و أدق تصورا، أما التعريف القانوني فهو أوضح وأبسط تصويرا وتعبيرا (36).

ثانيا : تصنيف العقود:

تصنف العقود بوجه عام بحسب الأساس الذي تقوم عليه ، و الموضوع الذي تتناوله والخصائص المميزة والصفات والأحكام التي تعتريها , وإعتبارات شرعية أخرى (37).

1_ فبالنظر إلى التسمية هناك:

عقود مسماة وهي تلك التي أقر التشريع لها إسما يدل على موضوعها و مشروعية إنعقادها.

عقود غير مسماة و هي التي لم يصطلح على إسم خاص بموضوعها ، و لم يرتب التشريع أحكاما خاصة بها.

2_ وبالنظر إلى النفاذ تقسم إلى عقود نافذة وموقوتة تقبل الرجوع و الإقالة.

3_ وبالنظر إلى تبادل الحقوق تقسم إلى:

معاوضات ، تبرعات ، وعقود تبرع إبتداء ومعاوضة إنتهاء.

4_ وتقسم بالنظر إلى الضمان فهناك :

عقود ضمان ، عقود أمانة ، عقود مزدوجة الأثر.

5_ وبالنظر إلى صحة العقد وعدمه إلى :

عقود صحيحة , عقود فاسدة.

---

(33) الزرقا مصطفى , المدخل الفقهي العام , ج1 , ص 291 .
(34) الزرقا مصطفى , مرجع نفسه .
(35) السنهوري عبد الرزاق , مصادر الحق , ج1 , ص 40 .
(36) الزرقا مصطفى , مرجع نفسه , ج1 ,ص 292 .
(37) الزرقا مصطفى , مرجع نفسه , ج1 , ص 567 .

6_ و تقسم العقود على أساس مشروعيتها إلى صنفين :

أ_ عقود مشروعة وهي التي أجازها الشرع و أباحها وهي كثيرة .

ب_ وعقود غير مشروعة و هي تلك التي لم يقم لها إعتبار شرعي كبيع الأجنة في بطون أمهاتها وبيع الجمل الشارد وبعض المحرمات ، و عقود البيع من القاصر، وعقود تشمل ما يتنافى والآداب العامة أو ما يخالف أحكام الشريعة ويترتب على ذلك أن هذا النوع يعتبر باطلا غير منعقد.

ثالثا : شرائط العقد:

من الشرائط العامة التي وضعها الفقهاء لقبول وإعتبار العقود نذكر: (38).

1. أهلية المتعاقدين.
2. قابلية محل العقد لحكمه.
3. أن لا يكون ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
4. أن يستوفي العقد شرائط إنعقاده الخاصة به.
5. أن يكون العقد مفيدا.
6. بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول.
7. إتحاد مجلس العقد.

وقد توجد شرائط خاصة بكل عقد من العقود على حدى لا يتسع المجال لذكرها .

رابعا : الأصل في المعاملات الإباحة؟:

تتضمن هذه النقطة مناقشة لطبيعة التصور الإسلامي لنظام المعاملات ومجالاتها ذلك أن العقود في معاملات الناس في هذا العصر قد تطورت أشكالها ، وكان على الفقهاء تطوير الفقه بالإجتهاد ليستوعب مثل هذه المستحدثات و الأقضية التي لم يعهدها المجتمع في عصر التدوين الفقهي، فهل الأصل في ذلك المنع أم الإباحة ؟

للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يرى أن الأصل في العقود والمعاملات المنع حتى يقوم الدليل على إباحتها ، وعليه فإننا ملزمون بعقود مسماة في الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية وما لم ينص عليه دليل فهو ممنوع و الوفاء به غير لازم لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشارع (39). و من الأدلة المعتمدة في هذا المجال:

أ_ ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط في كتاب الله فهو باطل وأن مئة شرط ..." (40).

---

(38) الزرقا مصطفى ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 341 .

(39) البورنو صدقي ، مرجع سابق ، ص 109 .

(40) رواه البخاري ، شرح صحيح البخاري للعسقلاني ، ج4 ، ص 376 .

فيقاس عدم صحة كل عقد يعقد و لم يعلم من مصادر الشريعة بكل شرط يشترط ليس له دليل أو نص.

ب_ لم تترك الشريعة أمرا شططا وإنما فصلت كل الحقوق و الحدود ليسود العدل و يرفع الحرج في المعاملات وعليه فكل عقد لم يرد دليل مثبت من الشرع و لا يعتمد على أصول ثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة ، و ما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره و لا توجب الوفاء به (41) , والله تعالى يقول: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" (42). و يقول في آية أخرى: "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" (43).

جـ_ قول النبي عليه الصلاة و السلام : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (44) .فالحديث دل على بطلان عمل ليس فيه نص.

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأصل في العقود الجواز والصحة أي الإباحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل على تحريمه أو إبطاله نص أو إجماع أو قياس ، وعليه فالناس أحرار في إبرام العقود إذا رأوا مصلحة في ذلك إلا إذا ما قام دليل على منعهم.

ومن الأدلة المعتمدة:

1_ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (45). فالأمر هنا عام، فشمل كل عقد أو شرط ما لم يرد نص من الشارع على نهيه (46).

2_ قوله عليه الصلاة و السلام: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام و ما سكت عنه فهو ما عفى عنه" (47) , فالحديث نص عام على أن الحرام منصوص عليه أما المتبقى من ذلك فهو ما عفى الله عنه و ليس العكس.

3_ حرص القرآن الكريم على شرط التراضي كمبدإ أساسي في كل عقد، قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (48)، و عليه فكل ما يطلق عليه لفظ التجارة يجب الوفاء به "بالنص" و كل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضا "بالقياس عليها" (49).

---

(41) أبو زهرة محمد , الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية , ص 260.
(42) سورة الطلاق آية 1 .
(43) سورة البقرة آية 229 .
(44) رواه البخاري ومسلم و أبو داوود ولفظه من صنع امرا غير أمرنا فهو رد .
(45) سورة المائدة آية 1 .
(46) الزرقا مصطفى , مرجع سابق , ج1 , ص 468 .
(47) الحديث اخرجه الترمذي و ابن ماجه .
(48) سورة النساء آية 29 .
(49) أبو زهرة محمد , مرجع نفسه , ص 260 .

4ـ العقود من الأفعال التي تسمى عند الفقهاء بالعادات، و الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرم بالأدلة الشرعية المعتبرة و ليس كالعبادات. (50).

خلاصة الأمر أن المذهب الثاني أقوى للإعتبارات الآتية:

1ـ أن أدلة الفريق الأول لا تسلم من الرد فالحديثين و الآيات التي استدلوا بها لا تقوى دليلا على دعواهم ، لأن العقد إذا لم يكن مما حرمه الله لا يكون مخالفا لكتاب الله و لا لشرطه و لا تعد فيه ، ولا خروج عن أمر الشريعة ، و توجيه الحديث يكون: من اشترط أمرا في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل كما أن ما لا يكون في كتاب الله بخصوصه يكون فيه الأمر بإتباع السنة وإتباع سبيل المؤمنين فيكون في كتاب الله لهذا الإعتبار (51).

2ـ إذا حرمنا العقود التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله (52).

3ـ وأكد القرآن الكريم هذا الإتجاه التشريعي في قوله تعالى:

ـ "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا" (53).

ـ "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ..." (54).

ـ "وقد فصل لكم ما حرم عليكم ..." (55).

ـ "وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" (56).

4ـ أحاديث متواترة تدل على المعنى ذاته:

(أ) أخرج البزار و الحاكم و صححه من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، و ما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو العفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا: (وما كان ربك نسيا)" (57).

(ب) أخرج الترمذي و ابن ماجة عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض المطعومات فقال: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه" (58).

---

(50) أبو زهرة محمد ، مرجع سابق ، ص 260 .
(51) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج 9 ، ص 147 .
(52) ابن تيمية ، مرجع نفسه ، ج3 ، ص110 .
(53) سورة الجاثية آية 13 .
(54) سورة الأنعام آية 145 .
(55) سورة الأنعام آية 119 .
(56) سورة التوبة آية 115 .
(57) وراه أبو الدرداء و اخرجه الطبراني و البزار بمسند حسن .
(58) الترمذي و ابن ماجة .

(جـ) أخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعا وحسنه النووي :"أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (59).

(د) قوله عليه الصلاة والسلام :"أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته"(60).

5ـ يرى الإمام محمد أبو زهرة : حتى الذين منعوا الوفاء بالعقود حتى يقوم الدليل عليها , و سعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود حتى وسعت أكثر ما تجري به المعاملات و أكثرهم أو بعضهم يقرر بعض أو كل الأصول التالية:

(أ) أصل المصالح المرسلة يثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشرع، و فيه فتح لباب التعاقد إذا ما تحققت فيه مصلحة _مهما تكن_ ما دامت غير منافية لأحكام الشرع الإسلامي.

(ب)الاستحسان : وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى غيره، بدليل أقوى، يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر.

(جـ) العرف : وهو دليل شرعي عند الأحناف يثبت أحكاما في كل موضوع خلا من دليل غيره ويعتبر دون القياس إذا كان عاما ، ومن العقود التي أقرها عرفنا الحاضر "شركة المساهمة".

فإذا فهمنا أقوال الفقهاء باعتبارها وحدة متماسكة الأجزاء يتمم بعضها بعضا نجد أن هاته الأصول الثلاثة تفتح باب التعاقد المشروع على مصراعيه (61) , ويقول في موضع آخر: "إن وقوف الشريعة جامدة تحكم بالبطلان على كل ما يجد في شؤون المعاملات من عقود يجعل الناس في حرج وضيق ويشل حركة الأسواق ويبطل نمو الثروات" (62).

6ـ يقول الإمام بن تيمية : "البيع والهبة والإجارة هي من العادات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، والشريعة حرمت ما فيه خسارة وكرهت ما لا ينبغي، وأستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع العادات ولذا فالناس يتبايعون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة وما لم تجد الشريعة فيه حدا يبقى على الإطلاق الأصلي" (63).

7ـ يقول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : "ليس في الشرع الإسلامي ما يدل على أي حصر لأنواع العقود و تقييد الناس بها، فكل موضوع لم يمنعه الشرع بالنص الصريح ولا تقتضي القواعد والأصول الشرعية منعه يجوز أن يتعاقد عليه الناس ويلزمون فيه بعقودهم، وحينئذ يخضع التعاقد للقواعد والشروط العامة في العقود" (64).

---

(59) أخرجه الطبراني و الدار قطني .
(60) البخاري من حديث سعد بن أبي الوقاص .
(61) (62) أبو زهرة , مرجع سابق , ص 264 .
(63) ابن تيمية , الفتاوى , ج 3 , 412, 413 .
(64) الزرقا مصطفى , مرجع سابق , ج1 , ص 464 , 465 .

بناء على ما سبق يمكن إستخلاص بعض النتائج الهامة:

(أ) إننا لسنا بحاجة لكي نبيح معاملة ما أن نبحث عن سندها الشرعي فالأصل هو الإباحة وليس الحرمة.

(ب) أن ما وردت به نصوص من الكتاب والسنة من عقود للمعاملات لم يرد على سبيل الحصر بحيث يلزم عدم إستحداث معاملات أخرى غير واردة بهما.

(جـ) إن استحداث معاملة جديدة لا يشترط لإباحته , قياسه على ما وردت به النصوص إذ دليل الشريعة هو الإباحة الأصلية ذاتها.

(د) و يدخل في ذلك _أي فيما لا يشترط_ تخريج معاملة مستحدثة بتحليلها إلى عدة معاملات قديمة أو تلفيق آراء من عدة مذاهب أو محاولة إعطائها تكييفا فقهيا ، و ما إلى ذلك من أساليب الصناعة الفقهية والحيل الشرعية.

(هـ) فالقيد الوحيد على هذه القاعدة هو عدم مصادمتها لنص تحريم أو منع من الكتاب والسنة إذ البحث في النصوص يكون عن النص الذي يحرم المعاملة لا النص الذي يبيحها.

(و) وعند إختلاف الآراء في تفسير النصوص الظنية الورود والظنية الدلالة يتبع قواعد تفسير النصوص مع مراعاة القواعد الكلية الشرعية.

خامسا : معيار التشريع .

تتضمن هذه النقطة مناقشة تساؤل هام وهو : فيما إذا كان تعليل التشريع في مجالي العقود والمعاملات هو إستحسان الناس أم هو المصلحة , من دفع للضرر وتحقيق للنفع أم هو تعليل تشريعي آخر؟ يرى الإمام إبن تيمية : "... وكذلك من قال من العلماء أنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه ، فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول الجمهور و ما كان عليه الصحابة والتابعين ، إن التحليل و التحريم لا يتعلق بإستطابة العرب ولا بإستخباثهم بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله عليهم كالدم و الميتة و المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ..." (65).

وقال جمهور العلماء: "الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعا لآكله في دينه والخبيث ما كان ضارا في دينه ... وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته فيما أوت الآكل بغيا وظلما حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع، لأنها باغية عادية والباغي شبيه بالمفتدي" (66).

---

(65) إبن تيمية , الفتاوي , ج 19 , ص 24 .

(66) إبن تيمية , مرجع نفسه, ج19 , ص 24 .

إن طريق الإهتداء إلى تقدير الضرر ليس العقل وحده وإن كان لازما ومبصرا، قال الله تعالى: "فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيستبعون أحسنه" (67)، إن النص حجة بالغة يقول محمد بن محمد أحمد القرشي المعروف بإبن الأخوة في وصف المحتسب : "وأن يكون ذا رأي وصرامة ... عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: ما أستحسنته للمسلمين فهو حسن ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ويرتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فرض على كل مسلم ...)"(68).

وخلاصة هذا الضابط أنه يحدد لنا الإتجاه الصحيح و المتميز لطبيعة التصور الإسلامي للحياة الإقتصادية ولايمكن الحديث عن إقتصاد إسلامي بدون هذا الضابط , ذلك أنه يعتبر الإطار الذي لا يمكن الخروج عنه في كل المعاملات الإقتصادية , و قد رأينا التشريع الإسلامي يتجه إتجاها متكيفا ومشجعا للنشاط الإقتصادي في كل مجالاته، ونشير هنا إلى بعض الملاحظات ذات الأهمية في تحليلنا:

(1) إن إبرام عقود المحرمات لا يقتصر الإثم على أطرافها المباشرين فحسب بل يشمل كل مشترك بجهد مادي أو أدبي فيها كما جاء في الخمر، فقد لعن الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها _طالب عصرها_ وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. (69)، وعليه فإن كل نشاط يساهم في تسويق وإنتاج وإستهلاك المحرمات يدخل في حكمه، لأن كل ما أعان على الحرام فهو محرم، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم.

(2) في عصرنا الحاضر في الغالب تسمى المحرمات بغير أسمائها فالخمر تسمى بالمشروبات الكحولية وما إلى ذلك كالربا بالفائدة ... وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أناسا من أمتي يشربون الخمر ويسمونها بغير إسمها" (70) , وجاء في إغاثة اللهفان يأتي على الناس زمن يستحلون الربا بالبيع (71).

(3) ويعتبر الإسلام كل عمل من المباحات طاعة وعبادة إذا خلصت النية في ذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "وفي بضع أحدكم صدقة" (72)، وهو ما يؤكد على أن النشاط الإقتصادي هو تفريع لتقوى الله.

---

(67) سورة الزمر , آية 17 , 18 .
(68) القرشي محمد بن أحمد , معالم القربة في أحكام الحسبة , ص 30 .
(69) رواه الترمذي و إبن ماجه ورواه الثقاة .
(70) البيهقي , السنن الكبرى , ج8 , ص 295 .
(71) إبن القيم الجوزية , إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان , ص 352 .
(72) رواه مسلم , صحيح مسلم , ج2 , كتاب الزكاة , بباب إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف , ص 697 .

المبحث الثالث: ضوابط تحكم المتعاملين (ضوابط السلوك والتعامل).

في هذا المبحث سنتعرف على بعض الضوابط المتعلقة بالمتعاملين من حرية الإختيار والإرادة إلى نية التعاقد ومقصده وكذا بعض الضوابط الأخلاقية والسلوكية.

أولا : مبدأ حرية الإختيار في التعاقد والتعامل :

لقد أكدت الشريعة الاسلامية على مبدأ الحرية في إبرام العقود وتفاعل الإرادات من خلال مبدأي الإختيار والرضا وعدم الإكراه.

(أ) مفهوم الإرادة : يقصد بها في اللغة معان منها :الطلب ، الإختيار، الحب والرغبة (73) وتعني كذلك نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث يحملها عليه , ويشترط المعتزلة أن يكون الميل عقب إعتقاد النفع، أما الأشاعرة فلا يشترطون فيها إعتقاد النفع أو ميلا يتبعه...(74).

وقد ذكر الفقهاء مراتب الإرادة وما يجري بالنفس وجزاء كل بإعتبار القصد وعدمه (75).

(ب) الرضا والاختيار:للرضا في اللغة معان منها: الإختيار، الموافقة وخلاف السخط والإرتياح وطيب الخاطر (76)، أما الاختيار فيعني الاصطفاء، الانتقاء وتفضيل الشيء على غيره(77).

وعند الفقهاء الإختيار والرضا شيء واحد هو إرادة التعبير وإرادة الأثر، وقد يعبرون عن الرضا والإختيار بالقصد أوالإرادة أو بالنية (78).

أما فقهاء الحنفية فقد فرقوا بينهما: فعرفوا الإختيار بأنه القصد إلى الشيء وإرادته وبأنه القصد إلى متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر, أما الرضا فعرفوه بأنه إيثار الشيء وإستحسانه ، وبأنه إمتلاء الإختيار أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها (79).

ويقسمون الرضا في التصرفات إلى عنصرين: أحدهما القصد إلى مباشرة السبب من قول أو فعل منشأ للتصرف أي القصد للتعبير، وثانيهما هو الرغبة في الحكم , أما الإختيار في التصرف عندهم فهو

---

(73) إبن منظور , لسان العرب , ص 127 ، ج 1 .
(74) إبن منظور , لسان العرب , ص 128 ، ج 1 .
(75) الدريني نشأت إبراهيم , التراضي في عقود المبادلات المالية , ص 50 .
(76) الفيومي , المصباح المنير , ص 158 .
(77) الفيومي , مرجع نفسه , ص 159.
(78) الدريني , مرجع سابق , ص 54 .
(79) الدريني , مرجع سابق , ص 55 .

العنصر الأول من عنصري الرضا وهو القصد إلى مباشرة السبب أي القصد إلى التعبير وإن لم توجد رغبة في آثار التصرف (80).

فالرضا يستلزم الإختيار لأن الاختيار أحد عنصري الرضا ، ولكن الإختيار لا يستلزم الرضا لأنه قد يوجد الإختيار بدون رغبة في الحكم كالمكره والهازل... فإن المكره يريد دفع الأذى، والهازل يريد اللهو والعبث، وعلى هذا فتعبير المجنون والنائم ونحوهما لايحقق فيه رضا ولا إختيار لعدم إرادة التعبير وإرادة الأثر، أما تعبير كل من المكره والهازل فيتحقق فيها الاختيار لا الرضا ، لأنه يتوافر في كل منهما إرادة التعبير لا إرادة الأثر (81).

والقول بأن الإختيار يتحقق في الإكراه ولا يتحقق فيه الرضا يتفق مع قولهم "في الإكراه إختيار النطق وإختيار الحكم وليس فيه الرضا بالنطق ولا الرضا بالحكم".

وفيما يلي نورد طائفة من أقوالهم:

يقول الرهاوي: الإختيار هو المعتبر في عملية الأحكام ونفاذ التصرفات (أي التي لا تقبل الفسخ) والرضا قد يكون وقد لا يكون (82).

وجاء في حاشية ابن عابدين:الهزل منعقد بأصله،لأنه مبادلة مال بمال دون وصفه لعدم الرضا بحكمه (83).

وجاء في كشف الأسرار: "في الهزل والخطأ والإكراه أصل الإختيار موجود وإن عدم الرضا فيها بالحكم" "الإكراه مثل الهزل في تفويت الرضا" (84).

وقد علق على هذه الآراء الأستاذ علي خفيف : فأما الرغبة في الآثار _حكم العقد_ فذلك ما يريده الحنفية بالرضا عند إطلاقه، وأما القصد إلى السبب "العبارة" فذلك ما يريدونه بالإختيار عند الإطلاق... وإذا قيدا فقيل الرضا بالحكم أو الرضا بالسبب والإختيار في الحكم أو الإختيار في سببه كان يعني الرضا : الرغبة ومعنى الإختيار القصد (85).

خلاصة ما سبق فإن الجمهور يرون أن الإختيار والرضا شئ واحد هو إرادة التعبير وإرادة الأثر أما الحنفية فيرون أن الإختيار هو إرادة التعبير وأن الرضا هو إرادة التعبير وإرادة الأثر.

(جـ) وقد أكد القرآن الكريم على الرضا وأعتبره أساس المعاملات و العقود في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (86) ، أشتملت الآية

---

(80) الدريني ، مرجع سابق ، ص 52

(81) أبو زهرة محمد ، مرجع سابق ، ص 190 .
(82) الدريني ، مرجع سابق ، ص 53 .
(83) إبن عابدين ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 275 .
(84) الدريني ، مرجع سابق ، ص 53 .
(85) الخفيف علي ، أحكام المعاملات ، ص 315 .
(86) سورة النساء آية 29 .

على أمرين: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وإستثناء التجارة عن تراض ، وللمفسرين أقوال كثيرة في تفسير الباطل أرجحها ما قاله السدي أنه كل ما لا يحل شرعا كالربا و السرقة، والثاني قول ابن عباس والحسن البصري أنه أكل المال بغير عوض (87).

والآية بذلك مخصوصة بالتجارة وهي من عقود المبادلات المالية أو التبرعات فجائزة، فقد جاء في تفسير الرازي: "إلا أن تكون تجارة عن تراض" فيه وجهان أولهما: أنه منقطع فتكون إلا بمعنى بل، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل ويكون المعنى: لكن يحل أكل المال بالتجارة. وثانيهما أنه إستثناء متصل ويكون التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن تراضيتم كالربا وغيره إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (88).

(د) وقد حرصت السنة كذلك على تقييد التصرف بالتراضي أو بالرضا كما هو واضح من الآثار.

_ مارواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا (إنما البيع عن تراض) أخرجه أيضا ابن ماجة وابن حبان والبيهقي (89).

_ وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" وهو حديث أشتهر الإحتجاج به في كتب الفقه (90).

ومنها ما جاء في بلوغ المرام عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ عن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما، قال صاحب سبل السلام: وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه، والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل، والإجماع واقع على ذلك (91).

(هـ) ومن أقوال الفقهاء ما يدل على أن الإنعقاد يتوقف على الرضا بحيث أعتبروه العلة الحقيقية والمؤثر الحقيقي ، ولما كان الرضا أمرا خفيا لا يمكن الإطلاع عليه فإنه لا يصلح لبناء الأحكام عليه، فأقيم مقامه ما يدل عليه من سبب ظاهر وهو التعبير باللفظ أو بالفعل لأن التعبير مظهر خارجي يمكن الإطلاع عليه فيصلح للتعليل به وبناء الأحكام عليه (92).

وأختلف الفقهاء على توقف الإنعقاد على الرضا بالحكم وفيما يلي نورد قولان أحدهما للجمهور و الآخر للحنابلة.

---

(87) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج2 ، ص 209 .
(88) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج3 ، ص 204 .
(89) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ، ص 331 .
(90) الجصاص ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 209 .
(91) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3 ، ص61 .
(92) الدريني ، مرجع سابق ، ص 58 .

القول الأول: يرى الجمهور أن الإنعقاد يتوقف على إرادة التعبير والرضا بالحكم عملا بآية التراضي والأحاديث الواردة ، فإذا وجد التعبير بدون قصد كما في النائم فلا خلاف في أنه تعبير ملغى، وإذا وجدت إرادة التعبير و لم يوجد الرضا بالحكم كما في الإكراه والهزل فإن الشافعية والحنابلة وابن حزم وفريق المذاهب الأخرى يبطلون عقود المكره لعدم الرضا بالحكم ، والمشهور عندالمالكية أن بيع المكره صحيح غير لازم يتوقف على إجازة المكره وهو يتفق مع قول نفر من الحنفية (93).

القول الثاني: وهو قول الحنفية إذ يرون أن الإنعقاد يتوقف على إرادة التعبير _وهي الإختيار عندهم_ أما وجود الرضا بالحكم فلا يتوقف عليه الإنعقاد وإنما هو شرط صحة في بعض العقود (94).

(و) الإكراه: يرى فقهاء الإسلام أن الرضا ينعدم مع الإكراه وأنه يختلط مع الغلط والتدليس والغبن ونتناول هنا مسألة الإكراه لنوجل بقية العناصر إلى حينها.

ونقصد بالإكراه هنا حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل، وهنا يعني أن الفقهاء ضمنوا الإكراه التصرفات القولية على إنشاء العقود والتصرفات الفعلية كالإكراه على شرب الخمر.

كما يمكن تعريف الإكراه بأنه حمل شخص على تعاقد بغير حق بوسائل مرهبة تحمله على التعاقد (95)، وقد أتفق الفقهاء على الشروط العامة للإكراه وإن أختلفوا في بعض التعريفات ولخص هذه الشروط فقهاء الحنفية نوجزها فيما يلي: (96)

الشرط الأول : يتمثل في الضغط بإيقاع ضرر أوالتهديد بإيقاعه بغير وجه حق ويشمل ذلك أمرين: وسائل الضغط من حسية كالضرب أو نفسية كالتهديد بالضرر الجسيم يلحقه في جسمه أو ماله أو مكانته الأدبية سواء أكان التهديد صريحا أوالذي يدل عليه الحال وهذا محل إتفاق بين جمهور الفقهاء.

الشرط الثاني : شرط في المكره _بفتح الراء_ وهو خوفه إيقاع ما هدد به بغلبة ظنه وإلا كان هذيانا و هو ما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة وأكتفى المالكية بإشتراط الخوف وقد يكون السبب في ذلك أن الخوف يقتضي ألا يوجد إلا إذا كان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به.

والقدرة عند الشافعية تكون بولاية أو تغلب أو فرط هجوم (97)، وعند مالك يكون الإكراه من سلطان ومن بغيره (98) وعند الحنابلة يكون الإكراه من قادر سلطان أو تغلب كاللص ونحوه، أما أبو حنيفة فيرى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان، ولأن

---

(93) الدريني ، مرجع سابق ، ص 58 .
(94) الدريني ، مرجع سابق ، ص 58 .
(95) الدريني ، مرجع سابق ، ص 362 .
(96) الدريني ، مرجع سابق ، ص 364 ، 366 .
(97) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 229 .
(98) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير الآية 106 من سورة النحل .

المكره يستغيث بالسلطان فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثا (99) , إلا أن الصاحبان محمد الحسن وأبو يوسف يريان أن الإكراه يتحقق من قادر على إيقاع ما هدد به سواء كان سلطانا أو لصا أو غيرهما من كل ظالم فتغلب لأن الإكراه يتحقق بخوف المكره ولا يكون ذلك إلا من القادر والسلطان وغيره (100).

الشرط الثالث : وهو في المكره به وهو كونه متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما يعدم الرضا ويعني خوفه من إيقاع ما هدد به خوفا يحمله على فعل ما دعى إليه ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يشترط التيقن.

ويلاحظ من تحليل الفقهاء أن الأساس في الإكراه هو المعيار النفسي وهو الخوف لا الوسائل المادية التي تبعث رهبة في نفس المكره تحمله على فعل ما دعى إليه ، يقول الدكتور منير شفيق شحاتة : "الإكراه أساسه ذاتي في الفقه الاسلامي فتلاحظ في كل حالة قوة المكره ومبلغ تأثير تهديده على مخيلة المكره" (101)

الشرط الرابع: في المكره عليه وهوكون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبل الإكراه أما لحقه كبيع ماله أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر (102).

ومن آثار الإكراه أن المكره سواء كان بائعا أو مشتريا له حق الفسخ و الإجازة قبل القبض وبعده والمتعاقد الآخر غير المكره له حق الفسخ قبل القبض لا بعده ، ولكن ليس للبائع المكره حق الفسخ ولا حق الإجارة إذا تصرف المشتري في المبيع بعد القبض تصرفا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق ، ولهذا يجب للبائع قيمة المبيع ، أما إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا يحتمل الفسخ كأن باعه فللبائع الأول حينئذ حق الفسخ وحق الإجارة (103).

ثانيا : نية التعاقد ومقصده:

لقد توصلنا فيما سبق إلى أن الشريعة الاسلامية قررت أن الرضا أساس العقود والمعاملات غير أنه يبقى أمر يتعلق بكون الرضا أمرا مستكينا في النفس الأمر الذي جعل الفقهاء يختلفون في أثره على العقود التي تكون بين الطرفين : قال الشافعي: النية لا تصنع شيئا وليس معها كلام (104) , وقال إبن عابدين: البيع لا ينعقد بالنية (105) , وإظهار الرضا هو العلة الحقيقية للحكم ، ولكن لما كانت علة الحكم هي المعرف للحكم، فإن الرضا الخفي لا يصلح أن يكون معرفا ، لعدم إمكانية الإطلاع عليه ، فأقيم الدليل على ما يصلح أن يكون معرفا كالتعبير بالقول رفعا للحرج والمظهر الخارجي الذي يدل على الرضا هو المراد عند فقهاء الإسلام بالصيغة (106).

---

(99) (100) إبن عابدين , مرجع سابق , ج6 , ص 129 .
(101) شحاته شفيق , النظرية العامة للإلتزامات في الشريعة الإسلامية , ص 141 .
(102) إبن عابدين , مرجع سابق ,ج6, ص 129 . (103) الدريني , مرجع سابق , ص 62 .
(104) الشافعي , الأم , ج4 , ص 42 .
(105) إبن عابدين , مرجع سابق , ج4 , ص 516 . (106) الدريني , مرجع سابق , ص 104 .

نحلل هنا نية التعاقد ومقصده والعلاقة بين المعنى واللفظ وما يترتب عن ذلك من تحريم للحيل الفقهية، وخاصة بيع العينة والأحاديث الواردة فيها.

(أ) في التعبير عن الرضا: ويقتضي التعبير عن الرضا بأي طريق من طرق الإظهار وهو ما قدره جمهور الفقهاء , يقول إبن تيمية :"فأما إلتزام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا تعلق ، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب" وقد إستدل ابن تيمية رحمه الله بالقرآن الكريم والسنة والإجماع منها قوله تعالى:"إلا أن تكون تجارة عن تراض" ومن وجوه دلالتها أنه سبحانه وتعالى علق الحكم بالتراضي و لم يشترط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضي والعلم بالتراضي ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وظاهر في بعضها , وأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد العقود و لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على أنها لا تنعقد إلا بالصيغ بل قيل إن هذا القول يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع (107).

قال مالك رحمه الله قولته المشهورة:"كل ما عده الناس بيعا فهو بيع" قال الزيلعي:"جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ " (108).

وفصل الفقهاء بعض وسائل الرضا و لم يكتفوا ببحث وتقرير الرضا , من هذه الوسائل: اللفظ والكتابة والإشارة والتعاطي (109).

فاللفظ هو الأسلوب العادي للتعبير لوضوحه وعمومه ولذلك فهو الأصل عند الكثير من الفقهاء ولا يصلح للإنعقاد إلا إذا دل على معنى العقد حقيقته ونوعه ، وتطرح مسألة اللفظ والمعنى في الإعتبار إذا لم يكونا متطابقين ، فهل العبرة هنا للمعاني و المقاصد أم للألفاظ والمباني ؟

واللفظ يجوز الإنعقاد به إذا كان دالا على الرضا بإنشاء العقد المقصود ، سواء كان ماضيا أو مضارعا أو أمرا أو لفظة تضم أو جملة إسمية أو إستفهاما...

ويجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة في التعاقد بين حاضرين وبين غائبين مع القدرة على النطق ومع عدمه.

---

(107) إبن تيمية , الفتاوي , ج3 , ص 410.
(108) الزيلعي , مرجع سابق , ج4 , ص 4 .
(109) السنهوري , مرجع سابق , ج1 , ص86 .

كما يجوز أن تكون الإشارة المفهومة إيجابا أو قبولا ولو من غير الأخرس ، والمعاطاة والإعطاء من أسباب التعاقد لأنهما يدلان على الرضا عرفا ، أما السكوت المجرد فلا يعتد به فإذا وجدت معه قرائن تجعله يدل على الرضا صلح أن يكون قبولا (110).

فقد يكون الإختلاف بين الرضا النفسي والتعبير مقصودا كما في التعبير الحكائي والهزل وقد يكون غير مقصود كما في اللفظ في التعبير.

وإنعدام الرضا في هاته الأحوال يستوجب الإبطال إذا قامت قرينة على إنعدام الرضا ، فالتعبير ملغى إذا صدر من الحاكي أو الملقن أو من الهازل أو من الغالط في التعبير إذا قامت قرينة على مخالفة الرضا للتعبير.

(ب) وقد ناقش الفقهاء **القاعدة "الأصل في العقود"** وإن اختلفوا في صيغتها تبعا لإختلافهم في الأحكام المترتبة عليها ، فصيغتها عند الشافعية غيرها عند الحنابلة غيرها عند الحنفية والمالكية ، ولما كان الحنفية والمالكية قد أتفقوا على أحكامها دون تردد فسنعمد إلى شرحها مع الإشارة إلى إختلافهم مع غيرهم إن أمكن (111).

1_ القاعدة عند الشافعية (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها) (112).

2_ وعند الحنفية والمالكية (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) (113).

3_ إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن: المقلب هل هو اللفظ أو المعنى (114) عند الحنابلة.

ومعنى القاعدة عند الأحناف أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان فحسب وإنما ينظر إلى مقاصدهم من الكلام الذي يلفظ به حين العقد ، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني (115) وأما إذا تعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة فلا يجوز إلغاء الألفاظ .

وعلى هذا فإن إعتبار القصد _أي الإرادة الباطنة_ كما في التعبير القانوني إذا قام دليل عليه ، هو القول الراجح الذي تؤيده نصوص الشريعة لأنها تدل على أن الأصل هو الرضا والقصد أما التعبير فوسيلة لا غير أما إذا لم تقم قرينة على إنعدام الرضا وجب العمل بظاهر التعبير لإستقرار التعامل (116).

---

(110) المنهوري ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 90 .
(111) البورنو صدقي ، مرجع سابق ، ص 65 .
(112) (113) البورنو ، مرجع سابق ، ص 66 .
(114)(115) البورنو ، مرجع سابق ، ص 66 .
(116) الدريني ، مرجع سابق ، ص 479

(ج) بيوع العينة والآثار الواردة:

قال الجوهري: العينة بالكسر: السلف وفي القاموس: وعين أخذ بالعينة بالكسر، أي السلف أو أعطى بها، قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن (117).

أما عند الفقهاء فيعني أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر (118).

وبيع العينة غير جائز عند أكثرية أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد واستدلوا بحديث:

ماروي عن إبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وأتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم". رواه أحمد وأبو داود ولفظه "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

فالبيع بالعينة حرام ولا يجوز لأنه من المعلوم إذ العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا وقد إتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير إسمها وصورتها إلى المعاملة بالتبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر وخديعة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات ..." أصل في إبطال الحيل (119).

ثالثا : أخلاقيات التعامل:

والنوع الثالث من هذه الضوابط المتعلقة بالمتعاملين هي تلك الخاصة بالسلوك وأخلاقيات التعامل التي تطبع كل مجتمع بحسب ثقافته ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من هذه التوجيهات الأخلاقية والسلوكية ، لتساهم بذلك في التنظيم التلقائي للعلاقات بين المتعاملين ولتفادي كل شكل من أشكال الكسب الغير مشروع ، إن هذه الأخلاقيات تخلف أثرا إيجابيا إلا أن ذلك يتوقف على مدى إلتزام المتعاملين بعقيدة الإسلام من إيمان بالله خالقا ومالكا ورقيبا وأن هناك ملائكة لتسجيل الحسنات والسيئات وأن هناك بعث وحساب وما يتبع ذلك من صدق، أمانة وإخلاص، وفاء بالعهد، إحسان العمل ... وترجمة هذه الأخلاقيات إلى سلوكات كالتراضي والتعاون على البر والتقوى ، السماحة في التعامل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التآخي بين الناس ... ونشير إلى أهمية التوجيهات في البناء الإقتصادي الإسلامي ذلك أن الإقتصاد الإسلامي أخلاقي ومعياري بالدرجة الأولى... (120).

---

(117) (118) الدربني ، مرجع سابق ، ص 450 .

(119) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص 234 .

(120) شحاته حسين ، عقيدة وخلق رجل البيع ، الإقتصاد الإسلامي ، ص 21 .

(أ) الدعوة إلى التناصح بين المتعاملين:

نكتفي هنا بذكر بعض الآثار الواردة في هذا الشأن:

(أ) قال ابن جرير رضي الله عنه: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم (121).

(ب) روي تميم الداري رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (122).

(جـ) وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا أستنصح أحدكم أخاه فلينصح له" (123).

(د) وعن جري بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم ، وكان إذا باع الشيء أو إشترى قال : أما أن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فأختر" (124).

(هـ) عن إبن سباع قال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، وألا يحل لمن علم ذلك إلا بينه " (125).

(و) وفي سنن أبي داوود أن أعرابيا نزل على صلحة بن عبد الله رضي الله عنه فقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن أذهب إلى السوق فأنظر من يبايعه فشاورني حتى آمرك أو أنهاك " (126).

يقول إبن حزم رحمه الله تعالى : "والنصيحة لكل مسلم فرض" (127).

(ز) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بيع الحاضر للبادي : "ولو هم على السوق وأخبروهم بالسعر" (128).

إن التناصح بين المتعاملين من شأنه تقوية المحبة والتعاون بينهم إذ يشعر كل طرف أنه بحاجة إلى الآخر ولا تحقق مصلحته دون الإهتمام بالآخر ويؤدي توفر المعلومات في السوق بالشكل التلقائي والطبيعي دون وجود ما يعيقها حكرا على طرف دون الآخر بدافع أخلاقي ، فالتوجيهات الإسلامية تعمل على توفير المعلومات وتداولها بالنسبة للأسعار والسلع وصفتها ومميزاتها وقد جعلت أمانة في عنق كل مسلم.

---

(121) صحيح البخاري ، ج3 ص 27 ، مسلم ، ج1 ، ص 75 .
(122) رواه مسلم في صحيحه ج1 ، ص 75 ، المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج3 ،ص 24 .
(123)صحيح البخاري ، ج3 ، ص 27 .
(124) أبو داوود و النسائي ، الترغيب والترهيب ، ج3، ص25 .
(125) رواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد ، الترغيب والترهيب ، ج3 ، ص 24 .
(126)(127) إبن حزم ، المحلى ، ج8 ، ص 454 .
(128) سنن أبي داوود ، ج3 ، ص 270 .

(2) السماحة في التعامل:

وقد حرصت الشريعة على ترشيد سلوك المتعاملين عن طريق إقامة العدل والمودة وحسن الخلق، فقد أوصت بالسماحة في المعاملات والإبتعاد عن المشاحة والتضييق على الناس في البيع والشراء والإقتضاء والقضاء من ذلك بعض الآثار الواردة:

(أ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الإقتضاء" (129).

(ب) عن عبد الله بن عمر _رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومقتضيا" (130).

من الأحاديث السالفة الذكر يستخلص حرص الإسلام على السماحة في المعاملة وإستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم (131).

إن هذه التوجيهات تنعكس على هامش الربح الذي يأخذه أصحاب السوق بحيث ينتج عنه عدم المبالغة في توسيعه وتحديده بالمقدار الذي هو أقرب إلى السماحة ، يقول أبو حامد الغزالي: "فلا ينبغي أن يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال فينبغي أن يمتنع عن قبوله،فذلك من الإحسان" (132).

من هذا التوجيه الأخلاقي الإسلامي يحرص على تنظيم التعامل على أساس التراحم و التعاون , و يبتعد عن جشع بعض التجار الذين لا يكون لهم من هم إلا الحصول على أقصى ربح ممكن دون النظر إلى أحوال الناس.

3_ **الصدق في التعامل** : من القرآن قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين" (133) , ومن الآثار الواردة في هذا الشأن:

(أ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء" (134).

---

(129) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقاة , الترغيب والترهيب , ج3 , ص 19 .
(130) رواه احمد ورواته ثقاة مشهورون , الترغيب , ج3 , ص 19 .
(131) العسقلاني , مرجع سابق , ج5 , ص 211 .
(132) الغزالي ابو حامد , إحياء علوم الدين , ج2 ,ص 81 .
(133) سورة التوبة آية 11 .
(134) متفق عليه , فتح الباري , ج5 , ص 215 .

(ب) روى حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"(135)

(جـ) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوما إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من أتقى الله وبر وصدق" (136).

(د) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم ينفوا وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإن كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا " (137).

(هـ) إن النبي صلى الله عليه وسلم مر من السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: يا رسول الله أصابته السماء قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا (138).

وخلاصة لما سبق يمكن التأكيد على فكرة واضحة لأسلوب الشريعة الإسلامية في معالجة التعامل وحرصها على الصدق في التعامل ونهيها عن الغش بمختلف أنواعه وإلتزام الوضوح فيما يشترون ويبيعون في السوق ووعدهم بالجزاء الحسن.

(4) النهي عن الحلف في ترويج السلع ولزوم التقوى:

وقد حثت الشريعة على لزوم التقوى في كل التصرفات ودوام مراقبة الله تعالى كما نهت عن الحلف وإستعمال كل الوسائل لترويج السلع التي توقع صاحبها في الخروج عن مجال التقوى ، كالثناء ومدح السلعة بما ليس فيها ، والحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة ، ومن الآثار الواردة في ذلك:

(أ) قول النبي عليه الصلاة والسلام إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ... وإذا أشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ...(139).

---

(135) حديث رواه مسلم وأحمد وأبوداود .
(136) رواه الترمذي وقال حديث صحيح حسن ، أنظر الترغيب والترهيب ، ج3 ، ص 29.
(137) رواه البيهقي و المنذري في الترغيب ، ج3 ، ص 28 .
(138) رواه مسلم و أبو داوود والترمذي .
(139) رواه البيهقي ، أنظر الترغيب ، ج3 ، ص 28 .

(ب) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: كان رسول الله يخرج إلينا وكنا تجارا ، وكان يقول: "يا معشر التجار إياكم والكذب" (140).

(جـ) عن عبد الرحمان بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال: بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون (141).

(د) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال: فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت: خابوا وخسروا ، ومن هم يا رسول الله؟ قال: المسبل (142) والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" (143).

(و) عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط (144) زان عائل مستكبر(145) ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه" (146).

(ر) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله أنه أعطى بها ما لم يعط ، ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ (147).

(ز) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: مر أعرابي بشاة ، فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله ، ثم باعها ، فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "باع آخرته بدنياه" (148).

(ن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة " (149). فأفصح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال ، فإنه يمحق البركة (150).

---

(140) رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد لابأس به ، الترغيب ج3 ، ص 30 .
(141) رواه أحمد بإسناد جيد و الحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد ، الترغيب ، ج3 ، ص 29 .
(142) يريد المسبل لثوبه الذي يرخي ثوبه خيلاء .
(143) رواه مسلم و ابو داوود والدارمي في سننه ج2,ص 180 ، الترغيب ، ج3 ، ص 30 .
(144) تصغير أشيمط وهومن ابيض شعر رأسه كبرا واختلط بأسوده .
(145) العائل الفقير .
(146) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، الترغيب ،ج3 ،ص 29 .
(147) فتح الباري ، ج5 ، ص 220 ، والآية من سورة آل عمران رقم 77.
(148) رواه ابن ماجه .
(149)(150) ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 219 .

مما سبق يمكن القول أن الحلف في ترويج السلع ، وإن كان صادقا من الأخلاق الذميمة والسلوكات الشنيعة التي نهت الشريعة الإسلامية عنها، يقول صاحب الحسبة القرشي: "وإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها، من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين لأنه باب من أبواب التغرير ودفع الناس إلى الإكراه" (151).

(5) التلطف في إستيفاء الدين وحسن قضاله:

كما دعت الشريعة الإسلامية في إطار التوجيه إلى حسن إستيفاء الدين والتحلي بالسماحة والإمهال وقد وردت نصوص بهذا الشأن :

(أ) قوله تعالى:﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(152)جاء في تفسير هذه الآية: "فالله تعالى يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين ، إما أن تقضي وإما أن تُربي ، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال: ﴿وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ أي وأن تتركوا رأس المال بالكلية ، وتضعون عن المدين" (153).

(ب) ومن الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراقال لفتيانه تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه"(154).

(جـ) وللمسلم حديث أبي قتادة مرفوعا: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة لينفس عن معسر أو يضع عنه" (155).

(د) وفي حديث أبي يسار: "من أنظر معسرا أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه" (156).

(هـ) عن أبي حذيفة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم ، قالوا: أعلمت من الخير شيئا قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال فتجاوزا عنه " (157).

---

(151) القرشي ، مرجع سابق ، ص 127 .
(152) سورة البقرة آية 280 .
(153) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، ص331 .
(154)(155) (156) ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 212، 213 .
(157) ابن حجر العسقلاني ، مرجع نفسه ، ج5 ، ص 211، 212 .

إلى جانب حث الإسلام على التلطف في إستيفاء الديون كما هو واضح من الأحاديث السابقة الذكر إلا أنه حث كذلك على آدائها وتوفيتها في أقرب أجل ممكن ، يقول أبو حامد الغزالي في ذلك: "والإحسان في توفية الديون يكون بأن يقضي المدين حق الدائن في أقرب فرصة يتمكن فيها من ذلك، وأن يسعى إليه ولا يكلفه القدوم إليه" (158).

ومن الآثار الواردة في هذا الشأن:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له القول فهمّ به أصحابه ، فقال: "دعوه فإنه لصاحب الحق فقال ، واشتروا له بعيرا وأعطوه إياه ، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء" (159).

(ب) وقوله عليه الصلاة والسلام: "خير الناس أحسنهم قضاء" (160).

(جـ) وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" (161).

(د) وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحد على ملإ فليتبع" (162).

(هـ) عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (163). ولي الواجد يعني مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه ويحل عرضه وعقوبته" أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة.

(6) النهي عن الخيانة: فالتعامل في الغالب يكون في شكل شركة وهو ما يساعد على النمو والإزدهار الأمر الذي يعجز عليه في الغالب الواحد بمفرده ، والإسلام يحرص على أن يكون هذا التعاون مصونا فأمر بمراعاة الأمانة والإخلاص في العمل والحذر من الخيانة للشركاء ، وقد وردت في هذا الشأن آثار كثيرة:

---

(158) ابو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، ج2 و ص 83 .
(159) ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 453 ، 454 .
(160) رواه الدارمي في سننه ، ج2 ، ص 170 .
(161) رواه البخاري و ابن ماجه .
(162) فتح الباري ، ج5 ، ص 371، والمطل هنايعني تأخير ما أستحق أداؤه بغير عذر و التسويف في دفع الدين
(163) رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم ، الترغيب ج3 ،ص 39 .

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما) زاد رزين منه (وجاء الشيطان)" (164).

(ب) عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خان شريكا له فيما ائتمنه عليه وأسترعاه له ، فأنا برئ منه" (165).

(جـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: "من خان من ائتمنه فأنا خصمه" (166).

فهذه النصوص وغيرها تحذر من الخيانة في التعامل مع الشركاء وتؤكد على الأمان ولهذا أثر كبير على المتعاملين وعلى المجتمع ككل.

(7) الدعوة إلى إقالة النادم:

فقد يندم أحد المتعاملين بعد إتمام الصفقة فيلجأ إلى طلب الإقالة أي الرجوع ، والإسلام يحث على قبولها دفعا للحرج الذي قد يقع فيه طالب الإقالة ، من الآثار الواردة في هذا الشأن:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة" (167).

(ب) وفي رواية لأبي داود "من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة" (168).

هذا وقد أفرد الفقهاء للإقالة بابا خاصا وهي خلق كريم له آثار إيجابية بين المتعاملين وقد عدها الإمام أبو حامد الغزالي من الإحسان في المعاملة (169).

---

(164) اخرجه أبو داوود في سننه ، ج2 ، ص 229 .
(165)(166) رواه أبو يعلى و البيهقي و أورده المنذري في الترغيب ، ج3 ، ص 31 .
(167) رواه أبو داوود في سننه ،ج2 ، ص 246 ، ابن ماجه في سننه ، ج2 ، ص 741 .
(168) الترغيب والترهيب ، ج 3 ، ص 20 .
(169) أبو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، ج 2 ،ص 83 .

المبحث الرابع: ضوابط محل العقد

هذه الضوابط تتعلق أساسا بما يجري فيه العقد من سلع وخدمات وتشمل مجموعتين:

الأولى : تشمل الضوابط التي تتعلق بتحديد محل العقد وتتضمن النهي عن تداول بعض السلع الخبائث وإستبدالها بالطيبات بمفهوم الإقتصاد الإسلامي، إضافة إلى النهي عن بعض العقود التي تشمل على الغرر والجهالة.

الثانية : تشمل الضوابط التي تتعلق تسليم محل العقد وتتضمن نصوصا خدمة لهذا الغرض كبيع المرء ما ليس عنده، بيع الإنسان ما لا يملك ، البيع قبل القبض ، بيع المعدوم ، بيع الدين إلى غير المدين ، ويستثنى من ذلك بيع السلم بإعتباره بيعا موصوفا في الذمة منضبط الصفات ولا يجوز في شيء بعينه مع إختلاف فقهي في بعض جوانبه (170).

أولا: ضوابط تحديد محل العقد .

1_ النهي عن تداول بعض السلع الضارة _الخبيثة_

وقد منعت الشريعة الإسلامية كل السلع الضارة ، والضرر هنا دلت عليه النصوص الشرعية و الذي لا يكشفه العقل إلا بعد مرور الزمن وأعتبرت أن كل عقد كان محله هذا النوع من السلع باطلا وفاسدا لأنه منهي عنه إستنادا إلى النصوص:

(أ) فقد وردت نصوص قرآنية تدعو إلى التعامل بالطيبات منها : قوله تعالى: "فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون" (171)، قوله تعالى: "ومساكن طيبة في جنات عدن" (172). وقوله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (173) , وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" (174).

فالآيات السابقة تشير إلى إعتبار الطيبات من الرزق كل ما ينتفع به إنتفاعا مباشرا من الملبس والمأوى والظهر أو الركوب، أي كافة السلع والخدمات الإستهلاكية، كما قد تكون الطيبات من السلع الإنتاجية في قوله تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا" (175). فالآية تشير إلى الطيبات التي ينتفع بها

---

(170) عطية جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 126 .
(171) سورة الأنفال آية 69 .
(172) سورة الصف آية 12 .
(173) سورة الأعراف آية 32 .
(174) سورة البقرة آية 172 .
(175) سورة البقرة آية 168 .

مباشرة مثل الثمار وكذلك إلى ما ينتجه الإنسان من طيبات الأرض، يقول الله تعالى: "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا" (176). فالأرض الكريمة التربة يخرج النبات منها وافيا حسنا غزير النفع بمشيئة الله وتيسيره ... والأرض إذا كانت خبيثة التربة، لا يخرج النبات إلا بعسر ومشقة وقليلا لاخير فيه (177)، يقول الله تعالى : " ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون" (178).

وقد تكون الطيبات , من السلع الحرة بالمفهوم الإقتصادي مثل : الهواء ، أشعة الشمس والأكسجين... وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" (179) والصعيد هنا كل ما صعد على الأرض من تراب وحجر ورمل وشجر وقد أوجب الله تعالى الشكر عليها، كما أشار إلى ذلك الحديث النبوي الشريف "الصعيد الطيب طهور المسلم" (180).

ومن الخدمات الطيبة القول والكلمة الطيبة والذي يكون له دور إيجابي في تشكيل العلاقات والسلوكات قال الله تعالى: "وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد" (181).

وقوله تعالى: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" (182).

وقد وجه القرآن الكريم المسلمين إلى الطيبات من السلع والإبتعاد عن الخبائث في قوله تعالى: "قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث" (183)، يقول القرطبي في تفسير الآية: "إن اللفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجبن ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع حميد جميل العاقبة" (184).

---

(176) سورة الأعراف آية 58 .
((177) الصابوني , صفوة التفاسير , ج2 , ص 451, 452 .
(178) سورة إبراهيم آية 24 , 25 .
(179) سورة النساء آية 43 .
(180) الحديث أحمد والنسائي .
(181) سورة الحج آية 24 .
(182) سورة فاطر آية 10 .
(183) سورة المائدة آية 100 .
(184) القرطبي , مرجع سابق , ج6 , ص 327 .

ويشترط في كون السلعة طيبة مبدأ الشرعية أي كون السلعة حلالا، قوله تعالى: "يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات" (185). وقوله تعالى:"ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" (186).

والمسلم إذ يطلب هذه السلع لا يطلبها لشروط كامنة في ذاتها أو مجسدة فيها، وإنما لأنها حلال من ذلك قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" (187) ، وقوله تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا" (188).

ومن الصفات الجوهرية الأخرى للسلعة الطيبة الجودة وهذا لا يعني أنها تقابل نظيرتها في الإقتصاد الوضعي بالسلعة الرديئة أي تلك التي ينخفض عليها الطلب كلما تحسن الدخل وإنما لا عطب فيها ولا إعوجاج ولا زيف ومن الآثار الواردة:

قوله تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب" (189)، قال سعيد بن المسيب: "لا تعط مهزولا و تأخد سمينا" وقال السدي: "لا تأخذ شاة سمينة من عند اليتيم وتجعل مكانها شاة هزيلة وتقول شاة بشاة" ويضيف: "يأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم" (190).

ومن صفاتها كذلك أنها ذات منفعة حقيقية وليست وهمية وذاتية ففي الإقتصاد الوضعي توجد بعض السلع بالرغم من خبثهما ضمن النافع كما في الخمر ذلك أن قيمتها الحقيقية سالبة ففي قوله تعالى: "قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث" (191).

ومن صفاتها أيضا أنها مرغوب فيها وتطيب لها الأنفس في قوله تعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" (192)، وقوله كذلك: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" (193).

(ب) أما ما ورد من نصوص بخصوص السلع الخبيثة نورد الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن:

قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام..." (194), فالآية شملت مجموعة خبائث كالخمور والمخدرات ، الخنزير والذبائح المحرمة وصناعة التماثيل...

---

(185) سورة المائدة آية 9 .
(186) سورة الأعراف آية 157 .
(189) سورة النساء آية 2 .
(187) سورة المائدة آية 87 .
(188) سورة البقرة آية 168 .
(190) الصابوني ، مرجع سابق ، ج1 ، ص258 ، 259 .
(192) سورة النساء آية 4.
(191) سورة المائدة آية 100 .
(193) سورة النساء آية 3 .
(194) سورة المائدة آية 3 .

وحصرت أحاديث متنوعةبعض الخبائث :

قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..." (195) , "إن الله حرم بيع الخمر" (196) وقوله: "...إن الذي حرم شربها حرم بيعها" (197) "يا نبي الله إنما إشتريت حمرا لأيتام في حجري، فقال: أهرق الخمر وأكسر الدنان" (198) , قوله: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير..."(199) ,قوله:"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والنسور إلا كلب صيد" (200) "إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن. ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (201) , "إن الله حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه" (202) , "سأل النبي صلى الله عليه وسلم عسب التحل فنهاه" (203) , "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ" (204) . "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام" (205) , "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" (206) , "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والنسور إلا كلب الصيد" (207) , "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ" (208) . "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء" (209).

---

(195) رواه البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي .
(196) البخاري ومسلم وابوداوود والترمذي و النسائي وابن ماجه .
(197) مسلم و النسائي و مالك .
(198) أبو داوود والترمذي .
(199) البخاري ومسلم و أبوداوود والترمذي والنسائي و ابن ماجه .
(200) مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي .
(201) (202) (203) البخاري ومسلم و ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(204) الترمذي والنسائي .
(205) البخاري ومسلم .
(206) أبو داوود .
(207) البخاري ومسلم و أبو داوود والترمذي والنسائي و ابن ماجه .
(208) مسلم و أبو داوود والنسائي والترمذي و ابن ماجه .
(209) البخاري ومسلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الآثار الواردة سابقا يمكن إستخلاص فكرة عن مجال النهي، لتداول السلع الضارة يقول الشوكاني: "العلة في تحريم بيع الخنزير والميتة النجاسة فيتعدى ذلك إلى نجاسة، والمشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في تحريم بيع الأصنام والأوثان عدم المنفعة المباحة كما نهى عن ثمن الكلب مما يستلزم تحريم بيعه" (210) , هذا وقد أجاز سحنون بيع الكلب وقال: "أبيعه وأحج بثمنه"، وفي شرح الزبيدي في الحديث، نهى عن ثمن الكلب غير كلب الصيد والحراسة، فيجوز بيعه لطهارة عينه (211) , والحنفية يجوزون بيع الكلب ولو عقروا والفهد والسباع سوى الخنزير (212).

وقد ذكر المجليدي أصناف من الأشياء التي يمنع بيعها أو يكره في الأسواق فقال: "كره مالك عمل الدايات (الطبل) والصور وبيعها من الصبيان وكذا قال ولا في الغطاء على قدر شبر يجعل لها صورة، ولا يحل للمحتسب أن يترك كل ما نهى الشرع عن بيعه أو شرائه، أن يباع في أسواق المسلمين نهى عنه نهي تحريم أو نهي كراهة" (213), ثم يذكر أنواع منها: "كآلات الملاهي من عود ودف وبوق ومزهر _مزمر_ وطنبور وإن كان يجوز ضرب بعضها كالدف في الأعراس، لكن بيعه وكراؤه منهي عنه، وكذا الأواني التي لا تصلح إلا للخمر، أو النبيذ..." (214).

2_ النهي عن أنواع/من البيوع لإشتمالها على الغرر والجهالة:

وقد ورد حديث عام يقرر هذا الضابط الذي هو النهي عن بيوع الغرر كما وردت أحاديث تفيد النهي عن أنواع من البيوع كتطبيقات للمبدأ العام بسبب ما فيها من جهالة وغرر في وصف المعقود عليه أو محل العقد.

وبيوع الغرر هي البيوع التي فيها مظنة أن لارضا بها عند تحققها وهي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وفي هذا يقول النووي : "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه الإمام مسلم وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع ما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه كالسمك في الماء الكثير وبيع اللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الضرة مبهما , وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة " (215).

ويستثنى من ذلك أمران:(216).

الأول: ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه مثل بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل و **الثاني:** ما يتسامح بمثله أما لحقارته أو للمشقة في تميزه وتعينه ، فمن ذلك الجبة المحشوة والشرب

---

(211)(210) الشوكاني , نيل الأوطار , ج5 , ص 237 .
(212) ابن عابدين , مرجع سابق , ج5 , ص226 , 227.
(214)(213) المجليدي , التيسير , ص 64 .
(216)(215) الشوكاني , مرجع نفسه , ج5 , ص 234 .

من السقاء كما قال الحافظ في الفتح , وقد أعتمد الفقهاء في كل ذلك على حديث عام ينهي عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "(217) , والنهي هنا يفيد أن كل عقد أشتمل على غرر يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه لأن العقود ينبغي أن تصان عن مثل هذا ولأنه عدول بها عن طريقتها الشرعية(218).

أ_ تعريف الغرر: في اللغة يعنى الخداع والإطماع بالباطل كما جاء في القاموس المحيط غره غرا وغرورا وغرة بالكسرة فهو مغرور وغرير.

ويقصد به عند الفقهاء أغرار العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك (219).

والغرر يعني كذلك إستعمال وسائل خادعة تحمل على التعاقد بحيث لو أطلع عليها المتعاقد لما قبل أخذها بالعوض الذي دفعه (220) , ومن هذه الوسائل ما يكون أفعالا ومنها ما هو أقولا كذبا وقد تكون كتمانا(221).

وفي مجملها حيل لخداع المتعاقد إما أن تكون في نفسي الشيئ المتعاقد عليه، أو في أمور خارجة عن المتعاقد عليه و هي النحش ، والنوع الأول يوجب الخيار لمن غرر، أي له حرية الرجوع عن العقد، وقد ناقش الفقهاء ذلك والأصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه.

وحديث آخر جاء في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لاتصر الإبل والغنم، فمن إبتاعها بعد فإنه بخير النظرين أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإنشاء ردها وصاع تمر"(222) الفقهاء في ذلك مذهبين: مذهب أخذ بظاهر الحديث وآخر لم يعمل به.

المذهب الأول: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة يرون بأن الحديث مخصص لحديث الخراج بالضمان، فلمشتري المصراة إن وجدها قليلة اللبن أن يمسكها أو يردها مع صاع من تمر، ويرون أنه إن تعذر التمر رد قيمته ، ويجز بعضهم رد اللبن بعد الحلب إذا لم يتغير ولا يجز بعضهم ذلك ، ثم قاسوا على المصراة ما في معناها من كل تدليس فعلي، ولكنهم أختلفوا بعض الإختلاف في التطبيق وفي شروط التدليس(223).

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة ومحمد اللذان لم يعملا به لأنه مخالف لأصول المذهب وهي أن ضمان العدوان بالمثل أو بالقيمة والتدليس منهما، ولهذا ليس لمشتري المصراة عندهم ردها , والمختار عندهم أن يرجع بالنقصان وقيل لايرجع ، أما أبو يوسف فيرى أن له ردها مع قيمة اللبن(224).

---

(218) الشوكاني , مرجع نفسه , ج5 , ص 166 .
(217) رواه مسلم .
(219) إبن قدامة , المغني , ج4 , ص 229 .
(220) الشرنباصي , حماية المستهلك في الفقه الإسلامي , ص 98 .
(221) (223) الدريني , مرجع سابق , ص 406 .
(222) صحيح البخاري مع فتح الباري , ج4 ,ص 288. (224) الدريني , مرجع سابق , ص 407 .

(ب)ـ وجاءت نصوص وآثار أخرى تشمل أنواع من البيوع تضمن الغرر في الوصف وفي القدرة على تسليمه:

(1) **بيع الحصاة**: للحديث المتقدم في النهي عن بيع الغرر وبيع الحصاة ، وقد أختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول: إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنه متى رميت هذه الحصاة وجب البيع، وحكم هذا البيع البطلان لما في المبيع أو الثمن من جهالة (225).

(2) **بيع الملامسة**: عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة (226).

وبيع الملامسة له عدة معاني أشهرها ما قاله النووي في المجموع: "وأما بيع الملامسة ففيه تأويلات أحدها تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقدم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك، والثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه أنقطع خيار المجلس ولزم البيع وهذا البيع باطل على التأويلات كلها" (227).

وحكم هذا النوع البطلان لأنه مبني على الجهالة معلقا على شرط وهو لمس الثوب.

(3) **بيع المنابذة**: ومعناه أن يقول البائع للمشتري أي ثوب نبذته إلي فقد إشتريته بكذا، ويمكن أن يفسر بأن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، للحديث المتقدم "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة" (228)، والبيع غير صحيح لكونه معلقا على شرط فضلا عن الجهالة في الثمن والمبيع وكل ذلك يؤدي إلى بطلان العقد.

---

(225) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ص 407 ، ج 5 .
(227) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص15 .
(226) رواه البخاري .
(228) الصنعاني ،مرجع نفسه ، ج 3 ، ص 20 .

(4) **النهي عن بيعتين في بيعة**: والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"(229) ، وفسر الإمام الشافعي رحمه الله تفسيرين: أحدهما: وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة، وثانيهما: أن يقول بعتك بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا. (230)

وحكم البيع البطلان لما تقدم ، يقول الإمام الشوكاني: "والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة والمزابنة ... الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس" (231) , "ولا خلاف بين العلماء في بطلان بيع الغرر إلا ما روي عن إبن سيرين ، قال لا أعلم بيع الغرر بأسا" (232).

ثانيا: ضوابط تسليم العقد:

هذه الضوابط تتناول النصوص المتعلقة بمحل العقد من سلع وخدمات من جانب إمكانية التسليم والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(1) **بيع الانسان ما لا يملك**: ومن ذلك بيع السمك في الماء للحديث: "لا تشري السمك في الماء فإنه غرر" (233)، وبيع المضامين و الملاقيح للحديث " نهى عن المضامين و الملاقيح " (234) , أي ما في بطون إناث الإبل، أما الملاقيح فهي ما في ظهور الجمال أو ما في أصلاب الفحول. (235).

(3) **البيع قبل القبض**: وقد وردت آثار نذكرها:

_"نهي أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، فقلت لإبن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مرجى" وفي رواية قال: "ولا أحب كل شيء إلا مثل الطعام" (236)، مرجى أي مؤجل.

_"من إشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ، وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" (237).

_"قلت يا رسول الله، إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع ، وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ما أبتاعه من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك" (238).

_"لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" (239)

---

(230) الصنعاني ,مرجع سابق ,ج3 , ص 20 .
(229) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .
(231) الشوكاني , مرجع سابق , ج5 ,ص 172 .
(232) (233) الشوكاني , مرجع سابق , ج5 , ص 247 .
(234) رواه أحمد ,الطبراني الكبير .
(235) رواه أحمد .
(236) عطية محي الدين , الكشاف الإقتصادي للأحاديث ,ص 51 .
(237) (238) (239) البخاري ومسلم ,أبو دلوود والترمذي و إبن ماجه .

(3) **بيع ما لم يبد صلاحه** : من ذلك الآثار الواردة:

ـ"نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع" (240).

ـ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرحتى يبدو صلاحه"(241).

ـ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ... وعن الثنيا إلا أن تعلم" (242).

ـ "نهى عن بيع الثمر حتى تزهو، فقلنا لأنس ، ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر قال: أرأيت أن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك؟" (243).

ـ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن قيل وما يوزن؟ فقال رجل عنده : حتى ينحرز" (244).

ـ"... فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر" (245).

ـ "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد" (246).

ـ "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... وعن الثمر قبل أن تدرك" (247).

ـ "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع" (248).

إن النهي هنا يتراوح بين عدم المقدرة على التسليم وعدم ضبط محل العقد، وعدم عدالة الثمن والأرجح عدم القدرة على التسليم.

(4) **المحاقلة**: من البيوع المنهى عنها المحاقلة "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة ... والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، بيع الزرع القائم بالحب كيلا" (249).

الحقل: القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة، الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزرع، ومنه حقل يحقل، إذا زرع، والحاقلة مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثلث والربع، وغيرها وقيل: هي إكتراء الأرض بالبر، وقيل هي بيع الطعام في سنبله البر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.(250).

---

(240)(241)(242) (243) البخاري ومسلم ، أبو داوود ، النسائي ، و ابن ماجه .
(244) البخاري ومسلم ، النسائي ومالك .
(245) البخاري و مسلم .
(246) البخاري وأبوداوود .
(247) أبوداوود والترمذي .
(248) أبوداوود .
(249) الطبراني في الأوسط .
(250) البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي والنسائي و ابن ماجه .

(5) **المخابرة**: للحديث المتقدم، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ... أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر ... وفي رواية أخرى، والمخابرة بيع الكدس بكذا وكذا صاعا ... (251).

والمخابرة هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب (252).

(6) **المخاضرة**: نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخاضرة ، قال: المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو (253).

والمخاضرة: بيع الثمار خضرا لما يبدو صلاحها (254).

(7) **المزابنة** : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخابرة والمحاقلة والمزابنة ... والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ... (255) والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة من الزبن وهو الدفع(256) , "نهى عن المزابنة، بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا " وفي رواية "وأن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام" (257).

إن الآثار السابقة كلها يستثنى منها بيع السلم.

(8) **بيع السلم**: هذا النوع وردت في شأنه عدة أحاديث منها:

_"قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التمر العام والعامين ، فقال لهم: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم " (258).

"من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (259).

"إن رجلا أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فأختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" (260).

_ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يتدين على ثمرة نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا توفى عنه" (261).

---

(251) محي الدين عطية , مرجع سابق , ص 50 .
(252) البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(253) محي الدين عطية , مرجع سابق , ص 51 .
(254) البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي والنسائي .
(255) محي الدين عطية , مرجع سابق ,ص 51 .
(256) البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي و النسائي وابن ماجه .
(257) الكشاف الإقتصادي , ص 51 .
(258) (259) البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(260)(261) أبوداوود .

ـ " ... وكان ينهى رب الزرع أن يتدين في زرعه حتى يبلغ الحصد" (262).

ـ "عن حكيم بن حزام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي، قال حكيم يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك" (263).

ـ "قال علي بن أبي طالب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك" (264)أو قبل أن تدرك .

وبيع السلم هو بيع موصوف في الذمة، منضبط الصفات، ولا يجوز في شئ بعينه يرى الشافعية عدم إشتراط وجود المسلم فيه في وقت السلم ، أما مالك فيرى عدم إشتراط قبض رأس المال المسلم في مجلس العقد.

فبيع السلم يعد مباحا لأنه من البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدما ثم يعطي بعد ذلك مؤخرا، لحديث إبن عباس، ويسلفون أي يحصلون على الثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد ذلك بعد سنة أو سنتين، هذا النوع من المبيع يشترط فيه تحديد السلعة وجودتها وكمياتها وقت التسليم. ولا بد من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطل البيع ، كذلك فإنه لابد من تسليم السلعة كما هو الإتفاق في موعد السلم، ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت وإلا كان نوعا من الربا إذا أختلفت القيمة عن عقد الصفقة عند وقت إستيفاء السلعة ومن ضمن الشروط أيضا عدم تحديد الحقل والبستان الذي سيسلم إنتاجه أو قد لا يغل الحقل المحدد شيئا فيمنع التسليم ، ويعفى من الغرر ما كان يسيرا لا يمكن التحرز منه. (265).

(262) (263) البزار والطبراني الكبير ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص 155 .
(264) الحديث رواه أبو داوود ، الكشاف الإقتصادي للأحاديث ، ص 47 .
(265) عفر و يوسف كمال ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، ج1 ، ص 272، 273.

المبحث الخامس: ضوابط العوض (الثمن).

هذا

ويندرج تحت/الضابط مجموعة ضوابط تخص مبدأ العوض من ناحية التحديد والضبط وعدالته ومجال الربح وآجال دفعه, نحاول تلخيص ذلك في مجموعة زمرهم :

مقدمة تشمل مبدأ المعاوضة ، تصنيفه ومجاله.

المجموعة الأولى: ضوابط تحديد الثمن (العوض) وتشمل بعض البيوع : بيعين في بيعة واحدة بيع الكالئ بالكالئ والآثار الواردة في هذا الشأن.

المجموعة الثانية: ضوابط عدالة العوض، تشمل التسعير والإحتكار وما تودي إليه من تلقي الركبان، بيع الحاضر للبادي وكذلك الغبن.

المجموعة الثالثة: ضوابط الربح وتشمل مجال الربح في بعض المعاملات من خلال بعض البيوع والمعاملات: ربح ما لا يضمن ، الربا بأصنافه.

المجموعة الرابعة: ضوابط تخص آجال دفع الثمن (العوض) وأشتملت نصوص لخدمة هذا الغرض : النهي عن تأجيل دفع العوض في بعض المعاملات والنهي عن زيادة الثمن نظير زيادة الأجل, جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع ... وغيرها من المسائل التفصيلية التي تندرج في هذا الإطار.

ونحاول تلخيص ما أمكن هذه الضوابط بما يناسب حجم البحث.

أولا: حول مبدأ المعاوضة:

أ_ لقد أشرنا إلى عدة تقسيمات للعقود ومن أشهرها التقسيم على أساس المعاوضة وجودا وعدما فالعقود معاوضات وتبرعات وأخرى تبرعات إبتداء ومعاوضات إنتهاء.

فيدخل في عقود المعاوضات : الإجارة والإستصناع والبيع والصلح والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ... هذا التقسيم لم يرد فيه أثر وإنما هو من صنعة الفقهاء تسهيلا للبحث وللدراسة وهو من قبيل قياس الشبيه بالشبيه ، كما يدخل في عقود التبرعات الهبة والعارية والوديعة ...

أما عقود التبرعات والمعاوضات انتهاء الكفالة والحوالة والوكالة والرهن والقرض (266).

إن المعاوضة معيار أساسي تقوم عليه المعاملات والقسم الأكبر من العقود وقد أستثنى الفقه الإسلامي بعض من هذه الأعمال وأعتبرها تقوم على التبرع أي بدون معاوضة منها تعليم القرآن والآذان وغيرها من القربات والواجبات والظاهر من ذلك هو إعتبارها من حيث مقصودها لتعلقها بالعبادات

---

(266) المنهوري عبد الرزاق , مصادر الحق , ج1,ص 79 .

ولكن يجوز أخذ العوض عليها إذا كانت من الوظائف الأساسية التي تحتاجها الأمة و لم يكن للمكلفين بها أجر غيرها كأن تدفع من بيت المال (267).

ب_ ما اشتهر في الفقه وأدبياته بأن كل "قرض جر نفع فهو ربا" لم يثبت في ذلك نص أو أثر والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو استحباب رد ما هو أفضل من المثل المقترض بشرط ألا تكون الزيادة في العدد مشروطة في العقد، أما الزيادة في الصفة فلا بأس بها ولو كانت مشروطة(268).

وخلاصة لما سبق فإن مبدأ المعاوضة أصيل في الفقه الإسلامي ويقوم عليه جانب هام من العقود والمعاملات وهو من قبيل عموم البلوى.

ثانيا: تحديد العوض وضبطه

فالعوض يحتاج إلى تحديد وضبط وقد وردت نصوص خدمة لهذا الغرض:

1_ **النهي عن بيعتين في بيعة**: وعن صفقتين في صفقة وعن شرطين في بيع، وقد ورد في ذلك حديثين كما وردت أحاديث أخرى في بعض معاني هذا الضابط دون تصريح بالبيعتين في البيعة منها:

_ "نهى عن بيعتين في بيعة" (269).

_ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة" (270)، قال السماك: الرجل يبيع البيعة فيقول هو بنسإ بكذا، وبنقد بكذا.

والبيع غير صحيح عند الجمهور، قال إبن قدامة: "فالنهي هنا يقتضي الفساد ولأن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط , فيفسد العقد لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط فإذا فات فات الرضى به ولأنه شرط عقدا في عقد لم يصح كنكاح الشغار" (271).

وإن اختلف الفقهاء في تفسير الأحاديث فإن الرأي الراجح هو القائل بأن علة التحريم هي عدم إستقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنين : أحدهما نقدا والآخر نسيئة وترك الأمر معلقا بين الثمنين دون أن يختار أي الثمنين صار عليه الإتفاق ، وفي حالة حدوث ذلك فلا يحل للبائع إلا أقل الثمنين ، وإلا كانت الزيادة ربا بنص حديث أبي هريرة رضي الله عنه (رواية أبي داود).

كما يستنتج من النهي عن سلف وبيع أنه النهي عن الإحتيال على الربا في القرض بالجمع بين القرض وبيع شئ مع المحاباة في ثمنه مقابل القرض ، فإستقلال كل من القرض والبيع أدى إلى التنزه عن شبهة الربا ، وإلى إنضباط الثمن في البيع .

---

(267) الزرقا , المدخل الفقهي العام , ج1 ,ص 567 .
(268) عطية جمال الدين , البنوك الإسلامية , ص 128 .
(269) أبوداوود , الترمذي , النسائي , مالك .
(270) أحمد , البزار , الطبراني الأوسط .
(271) إبن قدامة , المغني والشرح الكبير , ج4 ,ص 158 .

2_ النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين):

ورد فيه حديثان، وقد ضعف العلماء أحدهما ، وهوالصريح في بيع الدين بالدين

_ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ... وعن بيع كالئ بكالئ" (272) أي دين بدين، أما الحديث الآخر فيجيز صراحة منع بيع الدين نقدا ، وعبارته لا تدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز بيع الدين بالدين.

---

(272) البزار .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: ضوابط عدالة الثمن _العوض_

1_ النهي عن الغبن وثبوت الخيار فيه:

الغبن في اللغة يعني النقص (273) وفي إصطلاح الفقهاء يكون أحد العوضين غير متماثل مع الآخر في القيمة (274) أي نقص أحد العوضين عن الآخر في القيمة (275) وهو مايقابل مصطلح الغلط في الفقه القانوني الحديث.

وقد فرق السنهوري بين الغبن والغلط في كون الغلط في القيمة يؤدي عادة إلى الغبن ولكن هذا الغبن يكون مصحوبا بجهل لقيمة الشئ ، بحيث لو يتبين العاقد هذه القيمة على حقيقتها لما أقدم على التعاقد ولما رضي بهذا الغبن ، أما الغبن المجرد فهو أعم من الغلط في القيمة لأن الغبن قد يقع والمغبون عارف بقيمة الشئ فلا يكون واقعا في الغلط وإنما زاد على القيمة لغرض له كأن يكون للشئ قيمة ذاتية بالنسبة له أو لأنه يرجو من ورائه الربح الكثير فيما بعد أو لأنه أندفع تحت تأثير المزاحمة ، فالغلط في القيمة عيب في الإرادة ومعياره ذاتي ، أما الغبن في النسبة ما بين سعر السوق والسعر المبذول ومعياره ذاتي والفقه الإسلامي لا يعرف الغلط في القيمة إلا عن طريق الغبن (276).

والغبن نوعان: يسير وفاحش، والخلاف بين الفقهاء يكمن في تحديد ما هو يسير وما هو فاحش. فهناك إتجاه يحدد ما هو فاحش بنسبة معينة من القيمة واليسير بما كان أقل منها وآخر ترك ذلك للعرف أولأهل الخبرة (277).

فمن الأول تحديد بعض المالكية وبعض الحنابلة الغبن الفاحش بالثلث وحدده بعض الحنابلة بالعشر (278) , وحددته مجلة الأحكام العدلية بنصف العشر في العروض ، وبالعشر في الحيوانات وبالخمس في العقار (279).

---

(273) المصباح المنير , ج2 , ص 46 , عن الدريني , مرجع سابق , ص 431 .
(274) ابن قدامة , مرجع سابق , ج4, ص 92 .
(275) الدريني , مرجع سابق , ص 431 .
(276) (277) السنهوري , مصادر الحق , ج2 , ص 133 .
(278) ابن قدامة , مرجع سابق , ج3 , ص 584 .
(279) المادة 165 من المجلة , السنهوري , مرجع سابق , ج2 , ص 134 .

أما الإتجاه الثاني: فقد رجحه كثير من الفقهاء، فالصحيح عند الحنفية أن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أي أهل الخبرة (280).

وذكر إبن عابدين أنه لو وقع البيع بعشرة مثلا ثم إن بعض المقومين قال أنه يساوي خمسة وقال بعضهم يساوي ستة وقال بعضهم يساوي سبعة فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما إذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا غبن يسير (281).

ورجح فريق من المالكية وفريق الحنابلة القول بأن الفاحش ما خرج عن المعتاد لأنه لم يرد عن الشرع فيرجع إلى الفرق (282).

أما حكم الغبن إذا كان يسيرا فلا تأثير له في العقد لأنه من العسير الإحتراز منه وهو مما عمت به البلوى وجرت عادة الناس على أعماله وقد يستثنى من ذلك حالات: (283).

بيع المدين المحجور عليه بسبب دينه المستغرق لماله ، فإنه يغتفر نية الغبن ولو كان يسير فيتوقف على إجازة الدائنين أو مكملة الثمن إلى القيمة فإن أجازة الدائنون أو أكمل المشتري الثمن نفذ البيع و إلا بطل.

بيع المريض مرض الموت إذا كانت تركته مستغرقة بالديون فإنه بمجرد وفاته يصبح العقد موقوفا على إجازة الدائنين أو تكملة الثمن إلى القيمة ، فإن أجازة الدائنون أو أكمل المشتري الثمن نفذ البيع وإلا بطل أما إذا كان فاحشا فقد أتفق الفقهاء على أنه يؤثر ولو لم يكن بسبب تغرير إذا وقع في مال المحجور عليهم أو في مال الوقف أو في بيت المال (284).وفيما عدا ذلك فإن للفقهاء في الغبن الفاحش ثلاثة آراء(285).

1_ يوجب الغبن الفاحش إبطال العقد ولو علم الطرفان بالغبن وتراضيا به، وهو قول الظاهرية إلا أن ابن حزم ذهب إلى أنه إذا وجد غبن لم يعلم به المغبون فله إنفاذ البيع أو رده.

2_ ثبوت الخيار إذا كان بسبب تغرير وهو قول الشافعية والراجح عند الحنفية وعند كثير من المالكية.

3_ ثبوت الخيار له و لم يكن بسبب تغرير إذا لم يكن المغبون عارفا بالغبن، وهو الغلط في القيمة وهو قول فريق من المالكية وقول الحنابلة وإبن حزم.

---

(280) إبن قدامة ، مرجع سابق ، ج3 ، ص584 .
(281) إبن عابدين ، مرجع سابق ،ج4 ،ص160 .
(282) إبن قدامة ، مرجع سابق ، ج3 ،ص584 .
(283) الخفيف علي ، مرجع سابق ، ص 231 .
(284) (285) الدريني ، مرجع سابق ، ص 433 .

وتفصيل آراء الفقهاء على حدى في تقسيم الغبن مبسوط في المراجع الفقهية نكتفي هنا بذكر ما هو مختصر (286).

2_ النهي عن الإستغلال:

فإذا كان الغبن هوعدم التعادل في القيمة وقت التعاقد بين ما يعطيه العاقد وما يأخذ في عقود المعاوضات، فالغبن أمر مادي :

أما الإستغلال فهو أمر نفسي لا يعتبر الغبن إلا مظهرا ماديا له، فهو عبارة عن إستغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتا فاحشا (287).

ويختلف الإستغلال عن الغبن في أمرين أنه يكون في جميع التصرفات أما الغبن فلا يتصور إلا في المعاوضات وأن المعيار شخصي لا مادي.

إن الفقه الإسلامي يعتد بالإستغلال بسبب عدم الخبرة أو الغباء والرعونة أو الحاجة وجزاؤه الخيار بين إتمام العقد وفسخه (288).

3_ النهي عن الإحتكار:

وقد سبق تخصيص فصل لذلك ونكتفي هنا بما يؤدي للإحتكار من تلقي الجلب _الركبان_ أو بيع الحاضر للبادي ، و صور شبيهة ومؤدية للإحتكار المحرم .

4_ النهي عن تلقي الركبان:

التلقي يعني أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد (289).

والركبان جمع راكب والتعبير في الغالب، والمراد به القادم ولو كان واحدا أو ماشيا (290) ويسمى بتلقي الجلب، والجلب بمعنى المجلوب أو الجالب مأخوذ من جلب الشئ وهو إذا جاء به من بلد للتجارة جلبا (291) ويسمى أيضا بتلقي السلع وتلقي البيوع.

---

(286) الدريني ، مرجع سابق ، ص434 .
(287) الدريني ، مرجع سابق ، ص 435 .
(288) الدريني ، مرجع سابق ، ص 438 .
(289) الكاساني ، مرجع سابق ، ج5 ،ص 232 .
(290) ابن حجر ، التحفة ، ج2 ، ص 46 .
(291) الزيلعي ،الكفاية على الهداية ، ج6 ،ص 107 .

وقد أجمع الفقهاء على أن التلقي منهي عنه للآثار الواردة:

ـ ما روي عن إبن مسعود رضي الله عنه أنه قال:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع (292).

ـ ما روى إبن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق. (293).

ـ ما روى إبن عباس رضي الله عنه، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان(294).

ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الجالب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (295).

وأختلفوا في درجة النهي هل تفيد التحريم أم الكراهية :

القول الأول: التحريم

وهو لعمر إبن عبد العزيز والليث والأوزاعي وإسحاق(296) و الحسن بن يحي وأبو سليمان (297) والشافعية (298) والحنابلة (299) وبعض الإمامية (300) والزيدية (301) والظاهرية (302) والإسماعيلية (303) والمالكية (304) والحنفية (305).

---

(292) أخرجه البخاري و مسلم , إبن ماجه و الترمذي .
(293) هذا اللفظ في البخاري وبألفاظ أخرى لمسلم و أبو داوود والنسائي .
(294) هذا اللفظ في صحيح البخاري .
(295) اللفظ لمسلم عن طريق إبن سيرين , الشوكاني , مرجع سابق ,ج5 ,ص 176
(296) المغني , ج4, ص281 ,الشرح الكبير , ج4 ,ص 77 .
(297) إبن حزم , المحلى , ج8 , ص 450 .
(298) إبن حجر , التحفة , ج2 , ص 46 .
(299) المغني , ج 4 ,ص282 .
(300) مفتاح الكرامة , ص 102 .
(301) لفظ الحرمة في نيل الأوطار , ج5 , ص 176 .
(302) إبن حزم , مرجع سابق , ج 8 , ص449 .
(303) دعائم الإسلام , ج2 ,ص 31 .
(304) لفظ الحرمة في الدردير .
(305) الصنعاني , البدائع , ج5 , ص 232 .

القول الثاني: الكراهية وهو الأقرب عند أكثر الإمامية (306).

ومن التعليلات التي ذكرها الفقهاء في ذلك:

1_ مراعاة مصلحة أهل البلد: هذا التعليل ينبني على الرفق بأهل البلد لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد فيحبس السلع ثم يبيعها بثمن يضيق به على أهل البلد، هذا ما ذهب إليه الحنفية(307) والمالكية(308) وابن حجر من الشافعية(309) وابن قدامة من الحنابلة (310) وهو رأي الأوزاعي (311).

و أستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ، و وجه الدلالة أن النهي فيه حق لأهل الأسواق , و لو ترك الجالب يبيع سلعته في المصر متفرقا لتوسع أهل المصر بذلك الذين هم في جذب و قحط فإن كان لا يضيرهم فلا بأس بذلك (312).

2_ مراعاة مصلحة الجالب:

و قد ذهب فريق من العلماء إلى أن النهي جاء لمراعاة مصلحة الجالب و أعتبروا الأحاديث الواردة في هذا الشأن أعطت الخيار للجالب و لو لم يكن المتضرر لما أهتمت به نصوص الشرع , كما أن الغالب في الجالب أنه لا يعرف السعر حتى يهبط إلى السوق فإن تلقاه المتلقي فيغرر به .

و من الأدلة التي أعتمدت :

_ ما ورد عن الرسول صلى الله عليه و سلم عن إثبات الخيار للبائع بقوله " لا تلقوا السعر حتى يهبط إلى السوق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار"(313).

_أن المتلقي يغرر أهل السلع فيلحقهم الضرر ببيع سلعهم له و هم لا يعرفون سعرها في البلاد فيغبنوا .

---

(306) الروضة , ج1 , ص 292 .
(307) الصنعاني , سبل السلام , ج5 , ص 232 .
(308) ابن جزي , القوانين الفقهية , ص 275 .
(309) ابن حجر , التحفة , ج2 , ص 46 .
(310) ابن قدامة , مرجع سابق , ج 4 , ص 281 .
(311) الشوكاني , مرجع سابق , ج5 , ص 177 .
(312) الصنعاني , مرجع نفسه , ج5 , ص 129 .
(313) رواه البخاري و مسلم , أبو داوود والنسائي .

هذا القول للحنفية (314) و الشافعية (315) و الحنابلة(316) و الزيدية(317) والإمامية(318)

قال الحنفية: وهو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد وهـذا مكروه سواء تضرر به أهل البلد أم لا يعلمون سعر البلد.

وقال الشافعية: هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا _وإن ندرت الحاجة إليه_ إلى البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل قدومه من البلد ومعرفتهم بالسعر ويثبت الخيار لهم إذا عرفوا الغبن.

أما الحنابلة: فقالوا إذا تلقى الركبان متاعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا.

أما الزيدية فقالوا: هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا إليه فيعرفوا الأسعار، ووجه النهي ما يتعلق به من الضرر أو الغرر على البائع، وقالوا: ويثبت الخيار للبائع إن غر.

وقال الإمامية: هو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم أو الشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد ولا خيار للبائع والمشتري إلا مع الغبن.

3_ مراعاة مصلحة الجالب ومصلحة أهل البلد (السوق معا).

وهو رأي للإمام الشوكاني (319) والإسماعيلية (320) إلا إبن حزم (321) يرى أن التعليلين فاسدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين المؤمنين _الحضر والجالبين_ وهو "بالمؤمنين رؤوف رحيم"(322) ولا علة لأحكام الشريعة إلا ما قاله عز وجل "ليبلوكم أيكم أحسن عملا" (323) و"لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" (324) و"لا معقب لحكمه" (325).

خلاصة لما سبق , فإنه يبدو أن القول الأول يفيد قطعا حرمة الإحتكار لأنهم نصوا على مراعاة مصلحة أهل البلد، وأن رأي الشوكاني يفيد مراعاة مصلحتين ومصلحة البلد أحداهما وهو ما لا يعارض رأي ابن حزم، كما يتوافق وروح الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح.

---

(314) الصنعاني , مرجع سابق , ج5 , ص 232 .
(315) الشيرازي , المهذب , ج1 , ص 292 .
(316) إبن قدامة , مرجع سابق , ج4 , ص 281 .
(317) الروض النضير , ج3 , ص 581 - 582 .
(318) مفتاح الكرامة , متاجر , ص 102 , 103 .
(319) الشوكاني , مرجع سابق , ج5 , ص 177 .
(320) دعائم الإسلام , ج2 , ص 31 . (321) إبن حزم , مرجع سابق , ج 8 , ص 452 .
(322) سورة التوبة آية 128 .
(323) سورة الملك آية 2 . (324) سورة الأنبياء آية 23 . (325) سورة الرعد آية 41

5_ النهي عن بيع حاضر لبادي:

الحاضر هو المقيم في المدن والقرى، والبادي هو المقيم في البادية (326)، وقد توسع الفقهاء في فهم لفظ البادي المذكور في الحديث الشريف "لا يبع حاضر لباد" وأعتبروه بيانا للحالة الغالبة وليس حصرا.

فالحنابلة (327) والإمامية (328) والزيدية (329) ألحقوا بالبادي كل غريب جالب للبلد سواء كان بدويا أو قرويا أو من بلدة أخرى.

الشافعية شملوا المنع لكل شخص ولو كان من أهل البلد (330) , قالوا: فلو قال حاضر لحاضر أو باد لباد أو حاضر لباد أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له (331) , ولو كان بعض أهل البلد عنده متاعا مخزونا ليبيعه حالا فتعرض له من طلب تفويض ليبيعه تدريجيا بأعلى، حرم لتوافر العلة التي حرم بها هذا البيع (332).

أما المالكية فلهم ثلاثة أقوال في الباد (333) : أنه العمودي خاصة وهو الأظهر عندهم وقيل القروي كل وارد على محل ولو كان مدني والقول الآخر يوافق الآراء السابقة للفقهاء.

ومن الآثار الواردة:

_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرلباد"(334).

_ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (335).

_ عن أنس رضي الله عنه قال: "نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه" (336).

_ عن طاووس عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا" (337).

---

(326) إبن عابدين , مرجع سابق , ج 4 ,ص 183 .
(327) إبن قدامة , مرجع سابق , ج4 , ص 279 .
(328) مفتاح الكرامة , ص 141 . (329) الروض النضير , ج3 , ص 579 .
(330) (331) (332) إبن حجر , مرجع سابق , ج2 ,ص 45 .
(333) إبن جزي , القوانين الفقهية , ص 275 .
(334) اللفظ للبخاري , مسلم , الترمذي .
(335) اللفظ لي النسائي , الترمذي وهو حديث حسن صحيح .
(336) اللفظ لمسلم , النسائي , أبي دلوود . (337) اللفظ للبخاري , رواه مسلم و أبو دلوود وإبن ماجه .

وقد إختلف الفقهاء في إعتبار النهي بين الحرمة والكراهية.

القول بالحرمة : قال به الشافعية (338) والحنابلة (339) والمالكية (340) والظاهرية (341) وبعض الزيدية (342) وبعض من فقهاء الإمامية (343) والحنفية (344) والإسماعيلية (345). وقد أستدلوا بأحاديث سابقة والتي تدل على حفظ مصلحة الناس (346).

القول بالكراهية: وهو قول عند الحنابلة (347) وكثير من فقهاء الإمامية (348) والزيدية (349) وأستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة إلا أنهم يرون أن أولى درجات النهي هي الكراهية فحملوها ذلك.

والقول الراجح هو القول بالتحريم: وهو ما قال به الجمهور لأنه إجراء وقائي لمنع الإضرار بأهل البلد والسوق.

إلا أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى التحريم أشترطوا شروطا منها:

_ أن يحضر الباد لبيع سلعته بسعر يومها.

_ أن يكون البادي جاهلا بسعر سلعته في البلد.

_ أن يطلب الحاضر بيع سلعة الباد.

_ أن يكون الناس في حاجة إليها بأن كانوا في قحط.

_ أن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في ذلك البلد.

_ أن يكون الحاضر عالما بالنهي.

وحكى إبن منذر إتفاق الجمهور على أغلب هذه الشروط (350)

(338) الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص 82 .
(339) إبن قدامة ، المغني ، ج4، ص 280 .
(340) الدردير ، الشرح ، ج3، ص 69 .
(341) إبن حزم ، المحلى ، ج 8، ص 453 .
(342) الروض النضير ، ج3،ص 581 .
(343) مفتاح الكرامة ، ص 140 .
(344) الكاساني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 232 .
(345) دعائم الإسلام ، ج2 ، ص 30.
(346) الأدلة السابقة .
(347) الأنصاف ، ج 4، ص 333 .
(348) الروض ، ج1 ، ص 282 .
(349) البحر الزخار ، ج3 ، ص 297 .
(350) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2 ، ص 36 .

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء لبيع الحاضر للبادي صورتين:

الأولى: أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل المصر وفيهم العوز ويبيعها لأهل البادية طمعا في الثمن الغالي أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به لإنعدام الضرر (351).

وذكر أبو يوسف قولا في هذا المعنى: لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال: أمنعهم عن ذلك قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى (352)، وهذا الرأي للحنفية والإسماعيلية.

الثانية: وهي أن يكون الحاضر سمسارا للبادي والسمسار هو في الأصل القيم للأمر والحافظ ، ثم إشتهر في متولي البيع والشراء لغيره (353).

هذا القول للحنابلة (354) والشافعية (355) والمالكية (356) والظاهرية (357) وبعض الشيعة.

6_ التسعير:

السعر لغة مأخوذ من سعر النار والحرب أوقدها، والسعر الذي يقوم عليه الثمن وسعروا تسعيرا أتفقوا على تسعير (358) , والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالإرتفاع (359).

أما في إصطلاح الفقهاء فالمعنى يتسع أكثر:

فهو أن يقدر السلطان _الحاكم_ أو من ينوب عنه سعرا للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره (360) , في هذا المعنى يقول الشوكاني:"هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمور المسلمين أمر السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة" (361).

---

(351) الكاساني , مرجع سابق , ج 5 , ص 232 .
(352) إبن عابدين , مرجع سابق , ج 4 , ص 183 .
(353) الشوكاني , مرجع سابق , ج5 , ص 174 .
(354) إبن قدامة , المغني , ج4 , ص 280 .
(355) إبن حجر , التحفة , ج2 , ص 45, 46 .
(356) الدردير , الشرح الكبير , ج3 , ص 29 .
(357) إبن حزم , المحلى , ج8, ص 453 .
(358) (359) القاموس المحيط , ج2 , ص 48 .
(360) مغني المحتاج , ج2 و ص 38 .
(361) الشوكاني , مرجع سابق , ج 5 , ص 233 .

أما حكم التسعير في الفقه الإسلامي فقد أجمع الفقهاء على حرمته وهو ما ذهب إليه الشافعية (362) والحنابلة (363) والمالكية (364) والزيدية (365) والإمامية (366) والحنفية (367).

ومن الأدلة التي اعتمدوها:

ـ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (368).

ـ ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم إمرئ إلا بطيب نفس منه" (369).

ولأن التسعير أخذ أموال الناس بالباطل فهو محرم.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال: "بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة" (370)

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله فقال : إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته"(371).

ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو القابض الباسط الرازق: إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" (372).

والحديث يشير إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسعر حينما سألوه ذلك ولو جار لأجابهم إليه ويعلل بكونه مظلمة والظلم حرام (373).

---

(362) ابن حجر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص49 .
(363) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص280 .
(364) المجليدي ، التيسير ، ص 48 .
(365) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 233 .
(366) [illegible] ، مفتاح الكرامة ، ص 109 . (367) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص352 .
(368) سورة النساء آية 29 .
(369) عن أنس بن مالك ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص129 .
(370) رواه أبو داوود ، أحمد بلفظ آخر ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص 232 .
(371) الحديث أخرجه ابن ماجه ، البزار والطبراني في الأوسط وبلفظ آخر في مسند احمد .
(372) اللفظ لأبي داوود وروي بألفاظ أخرى في الترمذي ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص 232 .
(373) المغني ، ج4 ، ص 481 ، الشرح الكبير ، ج4 ، ص 44 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ ما روى عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب إبن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان بينهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: "إن الذي قلت لك بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت منع وكيف شئت منع" (374).

ـ عن إبن المسيب أن عمر رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له: "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا" (375).

قال الشافعي: هذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكن روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها. (376).

ومن الأدلة العقلية المعتمدة في هذا الشأن:

ـ لأن المال للبائع فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه (377).

ـ ولأن الثمن حق العاقد ـ البائع ـ فإليه تقديره. (378)

ـ ولأن التسعير تقدير الثمن وأنه نوع من الحجر. (379)

ـ والتسعير سبب التضييق على الناس في أموالهم (380) وسبب الغلاء، ولأن الجالب لم يقدم بلدا ليبيع سلعته التي يكره على بيعها فيه بغير ما يريد، ومن عنده البضاعة يكتمها ويمتنع من بيعها ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلا فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار من الجانبين: جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم (381).

---

(374)(375) أخرجه مالك ، الموطا ، ص 17 .
(376) إبن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 275 .
(377) المغني ، ج 4 ، ص481 .
(378) الهداية ، ج8 ، ص 127 .
(379) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج 5 و ص 233 .
(380) مغني المحتاج ، ج2 ، ص 38 .
(381) المغني ، ج4 ، ص 48 ، الشرح الكبير ، ج4 ، ص 44 - 45 .

فعلى الرغم من إجماع الفقهاء على حرمة التسعير فإنهم اختلفوا في إعطاء الحاكم حق التدخل بالتسعير عند المصلحة كما سنرى في فصل قادم حول ضوابط التوجيه والرقابة كجزء من مهام جهاز الحسبة الإسلامي.

إن النهي عن التسعير لا يعني ترك الأثمان غير منضبطة إذ النصوص السابقة _الضوابط_ تؤكد إهتمام الشريعة بضبط الأثمان إنما يعني أن يترك تحديد الأثمان لعوامل العرض والطلب في السوق وهو مبدأ معروف في الإقتصاد، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية لا ترى الأخذ بمبدأ "الثمن العادل" الذي تحدده السلطة، سواء بتحديد نسبة الربح أو تحديد الثمن مباشرة طالما أن عوامل العرض والطلب تعمل بحرية في ظروف السوق.

رابعا: ضوابط الربح.

وتشمل مجموعة نصوص تحكم مجال الربح في بعض المعاملات دون الأخرى، كربح ما لا يضمن وتحليل قاعدة الخراج بالضمان والربا بأنواعه.

1_ النهي عن ربح ما لا يضمن:

تناول الفقهاء بيع الأشياء المشتراة قبل قبضها وأعتبروا أن من شروط المعقود عليه أن يكون المبيع مقبوضا إن كان إستفاده بمعاوضة (382).

فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز مثل هذا البيع إلا أن الأحناف استثنوا من ذلك العقار وهم يجيزونه قبل قبضه، أما المالكية يخصون بالمنع بيع الطعام فقط، أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه.

من الأدلة التي أعتمدوها:

_ عن إبن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من إبتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه" قال إبن عباس: وأحسب كل شئ مثله. (383).

_ عن إبن عباس رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله" (384).

_ عن إبن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه" (385).

---

(382) سيد سابق ، ج3 ،ص80 . (383) رواه البخاري ، مسلم ، صحيح مسلم ، ج 5 ، ص 7 .

(384)(385) رواه مسلم .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال: أبتعت زيتا في السوق فلما أستوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلف ذراعي فألتفت فإذا زيد ابن ثابت فقال: لا تبعه حين أبتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. (386).

وفيما يلي آراء بعض فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية:

أ ـ في الفقه الحنفي فقد جاء في بدائع الصنائع: "لا يصح بيع المشترى المنقول قبل قبضه لأنه بيع فيه غرر الإنفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض، يبطل البيع الأول، فيفسخ البيع الثاني لأنه بناه على الأول، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر سواء من غير بائعه أو من بائعه، لأن النهي مطلق لا يوجب الفصل بين البيع من غير بائعه وبين البيع من بائعه" (387).

ويقول إبن عابدين: "وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، والفاسد هو البيع الثاني" (388).

ب ـ في الفقه المالكي جاء في المدونة: "قلت أرأيت الطعام يشتريه الرجل بعينه أو بدون عينه أبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه، ولا يواعد فيه أحد" (389).

وجاء في حاشية الدسوقي: "لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، لما روى في الموطأ والبخاري ومسلم من النهي عن ذلك ، ولو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال لبعضهم البعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع ذلك، فإنه ينتفع به الكيال والحمال ..." (390).

جـ ـ في الفقه الشافعي: "يقول الإمام النووي: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لضعف الملك وتعرضه للإنفساخ ولتوالي الضمان فإن يكون مضمونا في حالة واحدة لإثنين" (391).

وجاء في مغني المحتاج: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: "لا تبيعن شيئا حتى تقبضه، ولضعف الملك قبل القبض بدليل إنفساخ العقد بالتلف قبله" (392).

د ـ في الفقه الحنبلي: فقد جاء في المغني "ومن إشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه لأنه لا يجوز أن يقبضه قبل قبضه له" (393) وجاء في المحرر: من إشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو زرع لم يجز تصرفه فيه قبل إستيفائه" (394).

---

(386) أبودلوود ، سنن ابي دلوود . (387) الكاساني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص180 .
(388) إبن عابدين ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 149 . (389) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج 4 ، ص90.
(390) الدسوقي ، الشرح الكبير، ج 3 ، ص 151 .(391) النووي ، المجموع المهذب ، ج9 ، ص 265.
(392) الشربيني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 268 .(393) المغني ، ج4 ، ص 68 - 87.
(394)أبي البركات ، المحرر في الفقه الحنبلي ، ج1 ، ص 322.

وجاء في كشف القناع: لو إشترى شخص فقيرا من طعام وقبض نصفه، وقال له آخذ: بعني نصفه أنصرف البيع إلى النصف المقبوض لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه" (395).

مما سبق يتضح أن: الفقهاء قد أجمعوا على عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه وإستثناء الأحناف بيع العقار لا يؤثر جوهريا في الأمر، وتخصيص المالكية بيع الطعام إذ حديث أبي داود الأخير يدل على أن النهي يشمل غير الطعام، وعليه فإنه ما يجري في عصرنا الحاضر في سوق العقود هو نوع من بيع المبيع قبل قبضه وسواء اعتبرناه من بيوع الأعيان أو من بيوع الديون.

2_ **ومن القواعد العامة** _الضوابط_ التي تحكم معيار الربح في الشريعة الإسلامية والتي ذكرها فقهاء القواعد ووجدت تطبيقات لها، قاعدة الخراج بالضمان، الغنم بالغرم وقاعدة النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة.

أ_ **قاعدة الخراج بالضمان**: فأما أصل هذه القاعدة حديث للنبي صلى الله عليه وسلم صحيح: "أن رجلا إبتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: يا رسول الله قد أستعمل غلامي، فقال: الخراج بالضمان" (396). ويعني الخراج لغة ما خرج من الشئ، فخراج الشجرة ثمره، وخراج الحيوان درة ونسله وخراج العبد غلته، والخراج والخرج إسم لما يخرج من غلة الأرض (397). والضمان لغة الكفالة والإلتزام والمقصود به هنا المؤونة كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والهلاك والخسارة والنقص، أي الإلتزام بالتعويض (398). قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابة الأموال: والخراج في هذا الحديث هو غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ولو هلك من ماله (399) ومعنى القاعدة "الخراج بالضمان" هو أن من يسأل عن ضمان شئ عند التلف، له الحق في منفعته في مقابل تحمله تبعة الهلاك أثناء بقائه عنده. (400). ومعنى الحديث السابق أن المنافع المستوفاة من العبد ونحوه هي للمشتري في مقابلة مسؤولية عن ضمان الملك، فإنه لو تلف العبد في هذه الحالة، كان عليه ضمانه، فكانت الغلة في مقابلة الغرم (401).

---

(395) البهوتي , كشف القناع , ج3 , ص 230 (396) رواه الشافعي , و أحمد و أصحاب السنن .
(397) (398) (399) البورنو , الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية , ص 237 .
(400) (401) الزحيلي , نظرية الضمان , ص 237 .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: (402).

ـ لو رد المشتري على البائع حيوانا بخيار البيع، بعد أن إستعمله مدة من الزمن، لاتلزمه أجرته عن تلك المدة، لأنه لو تلف حال وجوده عنده كان عليه ضمان مثله أو قيمته(بمجلة الأحكام العدلية المادة 85).

ـ ولو كان المبيع شجرة، فأثمرت عند المشتري، ثم ردت على البائع بسبب الإستحقاق أو لتفرق الصفقة مثلا، كانت الثمرة للمشتري، لأنه هو المحتمل تبعة الهلاك فيما لو هلكت.

ـ لو هلكت الدابة المأجورة أثناء تجاوز الحمل المعين أو المدة المعينة في العقد، يلزم المستأجر بالضمان ويسقط الأجر بعد التجاوز لأن المنفعة صارت له، إذ أن المنفعة بمقابلة الضمان (م.550 المجلة).

والقاعدة مقيدة بوجود الملك المشروع أي "الضمان في الملك" (403).

ب ـ قاعدة الغرم بالغنم: ومن القواعد الهامة كذلك والتي تقوم عليها فكرة الربح ومشروعيته قاعدة "الغرم بالغنم" (404) . الغرم معناه الخسارة والغنم هو الربح (405) . ومعناه أن صاحب المنفعة يجب أن يتحمل الخسارة عملا بقاعدة العدالة والعدل الإجتماعي والتوازن بين النفع والضرر (406).

ومن الأمثلة على هاته القاعدة (407).

ـ على المرتهن أجرة حارس المرهون، لأن المرتهن هو الذي يستفيد من المرهون بتأمين حقه (المجلة م722).

ـ يلتزم المستعير بنفقة رد العارية إلى المعير، لأن وضع يده على العارية لمصلحة نفسه والغاصب وقابض المبيع بيعا فاسدا مثل المستعير , هذا بعكس الوديع والمستأجر والمرتهن، فإن نفقه رد الشيء المحفوظ لديهم على نفقة صاحبه.

جـ ـ أما قاعدة "النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النقمة" (408) فهي بمعنى القاعدتين السابقتين لاشتمالها معنى "الخراج بالضمان" في القسم الأول و"الغرم بالغنم" في القسم الآخر.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أن بيت المال ـ خزينة الدولة ـ هي التي تتحمل نفقة اللقطاء وتربيتهم مقابل إستحقاق تركتهم إذا ماتوا بدون وارث، وهي كذلك التي تتحمل دية القتيل الذي لم يعرف قاتله مقابل أخذها تركة من لا وارث له(409)

---

(402) (403) الزحيلي , مرجع سابق , ص 214 . (404) البورنو , مرجع سابق , ص 240 .
(405) (406) (407) الزحيلي , مرجع سابق , ص 216 ـ 218 .
(408) (409) الزحيلي , مرجع سابق , ص 219 .

وعلى الزوجة طاعة زوجها في غير المعاصي مقابل إلتزامه بالإنفاق عليها لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (410).

3_ في النهي عن الربا:

ومن العناصر الأساسية لضبط الربح النهي عن الربا ذلك أن الربا هو ربح أو "فائدة" بتعبير الإقتصاديين الغربيين نظير الوقت، بتصادم و قاعدة "الغرم بالغنم" وليس كالبيع قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" الآية.

أ_ وقد وردت نصوص قرآنية تفيد النهي عن هذا التعامل:

_ "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (411).

_ "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما"(412).

_ "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون" (413).

_ "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، ...يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" (414).

---

(410)سورة البقرة آية 228 .
(411) سورة الروم آية 39.
(412) سورة النساء آية 160 .
(413) سورة آل عمران آية 130 .
(414) سورة البقرة آية 275 - 281 .

ب_ وجملة من الأحاديث النبوية تشرح وتؤكد النص القرآني:

_ عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فقال: "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" (415).

_ عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء"" (416).

_ عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية" (417).

روى البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس وزاد، وقال: "من نبتت لحمه من السحت فالنار أولى به".

_ عن أبي هريرة، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتيت ليلة أسري بي على قوم، بطونهم كالبيوت،فيها الحيات ترى من خارج بطونهم،فقلت، من هولاء؟ يا جبريل قال: هولاء أكلة الربا"(418).

_ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الربا سبعون جزءا أيسرها أن ينكح الرجل أمه". (419)

_ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره" ويروى "من غباره" (420).

_ عن أبي هريرة مرفوعا "أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه" (421).

جـ_ في الفقه الإسلامي: ففي الفقه الإسلامي شكل إحدى موضوعات الأساس في بحوث الفقهاء من ناحية التعريف والتقسيم وكذا علة الربا وفيما يلي تحليل موجز لهاته النقاط:

---

(415) رواه مسلم و أحمد في مسنده .
(416) رواه مسلم , الترمذي و أحمد في مسنده .
(417) رواه أحمد والدار قطني .
(418) رواه أحمد و ابن ماجه .
(419) رواه ابن ماجه والبيهقي .
(420) رواه أحمد و أبو داوود , النسائي و ابن ماجه . (421) الحاكم في المستدرك .

والربا معناه في اللغة الزيادة ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة، ومنه قولهم أربى فلان في القول أو الفعل، إذا زاد عليه (422).

وفي اصطلاح الفقهاء زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض (423).

وقد قسموا الربا إلى قسمين: (424)

1 ـ ربا النسيئة: (الأجل) وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة "تأخير الدفع" مثال: "إذا اشترى إردبا (مكيلا) من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن الصيف، فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شئ من المبيع وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي بربا النسيئة أي التأخير" (425).

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم هذا النوع من الربا، كما دلت على ذلك الآثار والآيات الواردة:

ـ عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة". (426).

ـ وعن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة". (427)

ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبلها، أو حمله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك" (428).

ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل" أي القليل (429).

ـ عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية(430).

ـ عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذمنه فإنه ربا" (431).

---

(422) الجصاص , أحكام القرآن , ج1 , ص 551 .
(423) الجزيري , الفقه على المذاهب الأربعة , ج2 , ص245 ـ 249 .
(424) وقسم الربا إلى ربا البيوع و الديون , عتر , المعاملات المصرفية , ص 83 .
(425) الجزيري , نفسه , ص 245 .
(426) البخاري في صحيحه .
(427) رواه مسلم في صحيحه ورواه النسائي .
(428) سنن البيهقي .
(429) رواه ابن ماجه والبيهقي و أحمد والحاكم في المستدرك .
(430) (431) رواه البخاري .

ـ وعن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل قرض جر نفع فهو وجه من وجوه الربا" (432).

يقول الإمام فخر الدين الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" (433).

ويرى الإمام أبو بكر الجصاص في هذا النوع "والنَساء وهو ضرب من ضروب منها في الجنس الواحد في كل شئ لا يجوز بيع بعضه ببعض نساء، سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره" (434).

2ـ ربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شئ وذلك كما إذا اشترى إردبا من القمح وإردب وكيلة من جنسه مقايضة، بأن أستلم كل من البائع والمشتري ماله، وكما إذا اشترى ذهبا مصنوعا زينة عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره إثنا عشر مثقالا (435).

أما هذا النوع فهو منهي عنه ـ والنهي يفيد التحريم هنا ـ عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة وقد أجازه عبد الله بن عباس وقيل رجع عن رأيه، إذا النصوص تدل على عدم جواز بيع شئ من الأصناف المتجانسة بمثله مع زيادة كما أنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها، ومن هذه النصوص أحاديث كثيرة منها:

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آخر ما نزلت آية الربا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض و لم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. (436)

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (437).

ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (438).

---

(432) موقوف ، سنن البيهقي .
(433) الرازي ، التفسير الكبير ، ج7 ، ص 85 .
(434) الجصاص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 551 ـ 552 .
(435)الجزيري ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 245 .
(436) رواه ابن ماجه و الدارمي .
(437) متفق عليه .
(438) رواه مسلم و الترمذي .

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد،فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (439).

ـ عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله إستعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاث، فقال: "لا تفعل! بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" وقال: "وفي الميزان مثل ذلك" (440).

ـ عن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال: "أوه بيع آخر ثم إشتريه" (441).

ـ عن فضالة بن أبي عبيد قال: إشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل" (442).

ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا" (443).

ـ عن أنس عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غبن المسترسل ربا" (444).

ـ عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الناجش آكل ربا ملعون" (445).

إلا أن الفقهاء إختلفوا في تحديد العلة التي يقوم عليها الربا في الأحاديث الواردة:

ـ **فالمالكية**: قالوا أما حرمة ربا الفضل فعلته في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان مع وحدة الجنس في التعارض وعلته في الأصناف الأربعة الأخرى الإدخار والإقتيات مع وحدة الجنس وأما حرمة ربا النساء فعلته في الذهب والفضة مجرد كونهما رؤوس أثمان، وفي الأصناف الأربعة الأخرى مجرد طعم أي دون اعتبار الإقتيات ولا وحدة الجنس (446).

---

(439) رواه مسلم و أحمد في مسنده .
(440) البخاري كتاب البيوع , باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه , و مسلم والنسائي .
(441) مسلم , كتاب المساقاة , باب الطعام مثلا بمثل , أحمد في مسنده .
(442) رواه مسلم , كتاب المساقاة , باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .
(443) رواه أحمد وأبو داوود وفي إسناده .
(444) رواه البيهقي والسيوطي في الجامع الصغير .
(445) إبن حجر العسقلاني , مرجع سابق , كتاب البيوع .
(446) إبن رشد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ج2 , ص 129 .

_ **الشافعية**: قالوا في الصحيح المعتمد عندهم علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس أثمان كما يقول المالكية، وعلته في الأصناف الأخرى الطعم بشرط وحدة الجنس عند التعارض في كل منهما وعلى ربا النسيئة رؤوس الأموال في الذهب والفضة والطعم في الأصناف الأخرى (447).

_ **أما الحنابلة**: فكما فيما لصاحب المغني (448): روي عن أحمد رضي الله عنه في ذلك ثلاث روايات أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزون جنس. _أي الوزن مع وحدة الجنس_ وعلة الأعيان الأربعة الأخرى كونها مكيل جنس _أي الكيل مع وحدة الجنس_ وعلى ذلك فكل مكيل أو موزون يحرم لدى التعارض فيه النساء، فإذا كانا جنسا واحدا حرم التفاضل فيه أيضا.

والرواية الثانية: فقد ذهب فيها إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية.

والرواية الثالثة: هي أن العلة فيما عدا الذهب والفضة أنه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا بد لربا الفضل فيه من توفر كل من أمور ثلاثة: الطعم والكيل أو الوزن، ووحدة الجنس، وقد رجح إبن قدامة الرواية الثالثة فقال وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن وحده من جنس واحد ففيه روايتان: والأولى إن شاء الله حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به.

_ **الحنفية**: (449) فيرون أن علة ربا الفضل نهي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وأما علة الربا فهي وجود أحد الوصفين، وحدة الجنس أو الكيل والوزن، ولا فرق في ذلك عندهم بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الأخرى.

وبناء على ذلك فحيثما قام التعارض بين شيئين وكانا مختلفين جنسا ولكنهما يخضعان للكيل أو الوزن أو لم يكونا يخضعان لأحدهما ولكنهما من جنس واحد جاز فيه التفاضل وحرم النساء، فلا بد من الحلول فيهما، وحيثما قام التعارض بين شيئين وكانا متفقين جنسا وخاضعين للكيل أو الوزن، حرم فيهما الفضل والنساء معا وحيثما فقد فيهما الوضعان جاز بينهما التفاضل والنساء.

_ **أما الظاهرية** (450): فقالوا لا علة للربا في هذه الأصناف الستة المنصوص عليها فلا يحمل عليها شئ آخر في التحريم آخذا بظاهر النصوص.

---

(447) المهذب والمجموع ، للنووي ، ج9 ، ص 304 .
(448) إبن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 5 .
(449) الكاساني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 182 .
(450) إبن حزم ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 58 .

_ يرى الدكتور جمال الدين عطية أن رأي الظاهرية في عدم إلحاق الأصناف الأخرى بالأصناف الستة المذكورة هو الأرجح، لا على أساس نفي القياس كدليل شرعي كما ذهب إليه الظاهرية، وإنما على أساس أن الخلاف بين الفقهاء في تحديد العلة التي يتم القياس على أساسها قد بلغ من التفاوت حدا لا يمكن معه الإطمئنان إلى علة بذاتها، ويكون الإقتصار على الأصناف الستة أولى من تحريم غيرها بالقياس عليها دون دليل قطعي يطمئن إليه" (451).

من التحليل السابق لمسألة الربا، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

(1): أن النصوص القرآنية أكدت على تحريم ربا الجاهلية سواء كان بفائدة بسيطة أو مركبة وسواء كان القصد منه القروض الإستهلاكية أو الإنتاجية.

(2) تأكيد وحرص الإسلام على الإحتفاظ للنقود بوظيفتها النقدية دون الخروج بها إلى وظيفتها كسلعة أي _كوسيط للمعادلة_ إذ النقود لوحدها لا تحقق ربحا _فائدة_ وغير قابلة للنماء، بل أنها قابلة للنقصان بأخذ الزكاة منها وبفعل التقلبات الإقتصادية كالتضخم والكساد، ولكن بتزاوجها مع العمل طبقا لقاعدة "الغرم بالغنم" كما في صيغة المضاربة والمشاركة والمرابحة.

(3) إن تحريم ربا النسيئة أو ربا الفضل الذي فصلته السنة إنما القصد منه قيام المعاملات على مبدأ العدل

(4) فتحريم التفاوت في مبادلة الأصناف بعضها ببعض مع ماقد يكون بينهما من فروق في القيمة، مبنية على فروق الصفة تبرر هذا التفاوت إنما قصد به الحرص على ضبط الثمنية بنسبة كل جنس إلى النقود لا إلى الجنس المراد مبادلته به، وتتأكد هذه الحكمة في النقدية، فإن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإهدار ما قد يكون في بعضهما من قيمة زائدة نتيجة الصياغة في الذهب والفضة مثلا إنما قصد به تأكيد وظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة، أما مبادلة الفضة بالذهب فالتفاوت طبيعي وجائز لإختلاف المعدنين (452).

خامسا: ضوابط آجال الدفع _العوض_

وبخصوص آجال دفع العوض فقد جاءت نصوص عديدة تقيم وتحدد طريقة الدفع وما يتماشى ومصلحة المتعاقدين وتشمل إمكانية زيادة الثمن نظير زيادة الأجل والثالثة جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع وأخيرا توجيه أخلاقي بخصوص التسامح في الدفع من الطرفين.

(451) جمال الدين عطية , البنوك الإسلامية , ص 130.

(452) عطية , مرجع نفسه , ص 132 .

1 ـ النهي عن تأجيل دفع الثمن في بعض الأنواع:

ومن النصوص السابقة حول ربا الفضل يمكن إستخلاص تأكيد على حصر الأصناف السلعية المذكورة في الحديث: (453)

ـ مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأخذ النقدين (الذهب والفضة، فقد حرم التأجيل (النسيئة) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لا حرصا على إنضباط الثمن إذ هو في هذه الحالة بالنقود ولا تجنبا لزيادة للثمن مقابل تأجيل دفعه، وإنما حرصا على إستبعاد التعامل بالدين في أقوات الناس.

ـ مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه أو بأخذ الأصناف الثلاثة الأخرى، فقد حرم التأجيل (النسيئة) لتجنب الفروق بين قيمة البدلين نتيجة إختلاف الصفة للتعويض عن تأجيل تسليم البدل الآخر.

ـ مبادلة الذهب بالفضة سواء أكان أحدهما قيميا أو كان من المثليات، فقد حرم التأجيل هنا لأن تسليم نقد حاضر مقابل نقد آجل مخالف في الجنس يحتمل أن يشتمل على زيادة مقابل الأجل وهو من الربا.

ـ مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة مقابل الفضة إذا كان أحد البدلين من القيمات حرم التأجيل (النسيئة) لإحتمال أن يكون فرق القيمة نتيجة أن أحدهما الحاضر سبيكة والآخر مشغول مثلا مقابل تأجيل الدفع.

ـ وأخيرا حالة مبادلة ذهب سبيك بذهب سبيك أو ذهب تبر بذهب تبر أو نقود ذهبية بنقود ذهبية (أو فضة سبيكة أو تبر أو نقود، بفضة سبيكة أو تبر أو نقود فإن هذه المبادلة لكونها بين مثليات لا تعتبر في حالة النسيئة بيعا، بل هي قرض يرد مثله عند حلول الأجل دون زيادة في الوزن مع إشتراط التساوي في العيار وباقي الصفات التي تجعله من المثليات).

وهذه الحالة الخامسة رغم دخولها في عموم النصوص، إلا أنها مفردة بحكم الجواز جمعا بين النصوص الخاصة بالقرض والنصوص الخاصة بربا النسيئة (454).

---

(453) عطية ، مرجع سابق ، ص 132 .

(454) عطية ، مرجع سابق ، ص 133.

2_ زيادة الثمن نظير زيادة الأجل:

بإستثناء الأصناف المذكورة في الحديث فإن باقي السلع يجوز تأجيل دفع الثمن، فهل يجوز كذلك زيادة الثمن في حالة التأجيل عنه في حالة الدفع الفوري؟

لقد أجاز ذلك الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله و جمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه (455) ورجحه الامام الشوكاني (456).

3_ جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع:

والحالة المعاكسة التي تعرف ب "ضعوا وتعجلوا" إذا كان الثمن أو الدين مؤجلا، فهل يجوز الحط من الثمن أو الدين لقاء التعجيل بالدفع؟

لقد إختلف الفقهاء في ذلك (457).

كره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وهثيم وابن علية.

ويرى ابن عباس وزفر جوازه، لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضعوا وتعجلوا"، ولم ير به بأس النخعي وأبو ثور لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز، كما لو كان الدين حالا (458)، ولم ير به بأسا كذلك إبن حزم أن كان من غير شرط، لكن أحدهما سارع إلى الخير في آداء ما عليه، فهو حسن، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه، فهو حسن، قال الله تعالى: "وافعلوا الخير" وهذا كله خير (459).

والرأي الراجح في ذلك ما ذهب إليه ابن عباس وزفر والنخعي وابن ثور، توسعة على المتعاملين.

4_ إستحباب إنظار المعسر ومطل الغني ظلم:

القاعدة العامة هي وفاء المدين بالتزاماته ولكن وفقا لتوجيهات الاسلام يستحب إنظار المعسر قال الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خيرا لكم ان كنتم تعلمون" (460).

و قد مرمعنا بعض الأحاديث ونعيد ذكر بعضها هنا مع التأكيد على الجانب الفقهي منها:

---

(455) سيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص 43.
(456) الشوكاني، مرجع سابق، ج5، ص 249 - 250.
(457) سيد سابق، مرجع نفسه، ج3، ص187.
(458) المغني، ج4، ص174 - 175.
(459) إبن حزم، مرجع سابق، ج 8، ص83، 84.
(460) سورة البقرة آية 280.

ـ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" أي إذا أحيل على غني فليقبل الحوالة (461).

ـ ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فأتبعه" (462).

والمراد بالمطل هنا ـ كما جاء في الفتح ـ تأخير ما إستحق أداؤه بغير عذر، وقد أختلف هل المطل مع الغني كبيرة أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق، وأختلفوا هل يفسق بمرة أو بشرط التكرار، وهل يعتبر الطلب على المستحق أم لا؟

قال في الفتح: "وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا " (463).

يقول الشوكاني: "والظاهر الأول، لأنه القادر على الكسب ليس بمليء، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية" (464).

ـ وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" (465) قال وكيع، عرضه شكايته، وعقوبته حبسه، وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع. والحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه.

واللي: المطل والواجد: الغني (466).

وأستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقبضه إذا كان قادرا على القضاء، تأديبا له وتشديدا عليه، لا إذا لم يكن قادرا، لقوله: الواجد,فإنه يدل على أن العسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإلى جواز الحبس للواجد، ذهب الحنفية وزيد بن علي، وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم (467).

---

(461) رواه الجماعة .
(462) رواه ابن ماجة وقد أخرجه أيضا الترمذي و أحمد .
(463) (464) الشوكاني , مرجع سابق , ج 5 , ص 366 .
(465) رواه الخمسة إلا الترمذي .
(466) سيد سابق , مرجع سابق , ج3 , ص186 .
(467) الشوكاني , مرجع سابق , ج5 , ص 361 .

ويرى الدكتور عطية أنه يجب على الدولة أن تردع الغني المماطل بالحبس أو بالبيع عليه إنصافا للدائن المضرور، ففي غياب الدولة التي تقوم بهذا الواجب يكون من حق الدائن الإحتياط لنفسه باشتراطه في عقده تعويضه عن المماطلة شرطا ملزما وفقاللقوانين الوضعية ولا يكون ذلك من الربا، بل هو تعويض عن الضرر الناتج عن تأخير المدين الموسر عن الوفاء، ويمكن أن يقرر التعويض في هذه الحالة إما بما حققه المدين من ربح نتيجة استخدام مال الدائن بغير حق، وأما بما فات على الدائن من ربح بالمعدل الذي حققه في بقية أمواله (468).

يقول مصطفى الزرقا: "إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذه التعويض على المدين مشروط بألا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئا مماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب" (469).

(468) عطية ، مرجع سابق ، ص 136 .
(469) نزيه كمال حماد ، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ص101 ، 102 .

الفصل الثاني: أهمية جهاز الحسبة في السوق الإسلامي

المبحث الأول : نشأة و تطور جهاز الحسبة

المبحث الثاني : صفات و شروط المحتسب

المبحث الثالث: وظائف جهاز الحسبة في السوق الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : نشأة و تطور الحسبة

المطلب الأول : مفهوم الحسبة

1- في اللغة يطلق الحسبة بمعنى الإسم و يراد به العد، من ذلك قوله عليه الصلاة و السلام " أحتسبوا أعمالكم، فإن من أحتسب عمله، كتب له أجر عمله، و أجر حسنته " . و ترد بمعنى حسن التدبير و من ذلك قول القائل فلان حسن الحسبة (1)

و تطلق الحسبة بمعنى المصدر كالإحتساب، و تنصرف إلى طلب الثواب الأخروي من ذلك الحديث " من صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " أو إلى إنكار القبيح من الأفعال (2) و هو من أهم أجزاء المدلول الشرعي للحسبة.

قال الأصمعي : فلان حسن الحسبة في الأمر، إي حسن التدبير و النظر فيه (3).

و احتسب بالشيء : أعتددت به (4)

و عند الفقهاء تعني جملة من المعاني :

- عرفها الماوردي بانها : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، و نهي عن المنكر إذا أظهر فعله " (5).

- و ذكر الإمام أبي حامد الغزالي الحسبة بأنها : " عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقاربة المنكر " (6) و حق الله يرادف حق المجتمع أي مقابل حق الفرد.

- و حدد الإمام إبن تيمية ولاية الحسبة بأنها : " الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة و القضاة و أهل الديوان و نحوهم "(7).

هذه المعاني مستمدة من قوله تعالى : ﴿ و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ﴾ (8).

---

(1) إبن المنظور ، لسان العرب، ج1 ، ص: 160 .

(2) الفيومي ، المصباح المنير ، ج1 ص 163.

(3) الفيومي ، مرجع نفسه ، ج1 ص 164.

(4) المعجم الوسيط ، ج1 ص 171.

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 391.

(6) أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج3 ص 223.

(7) إبن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص 9.

(8) سورة آل عمران ، آية 104.

2- الحسبة خطة من الخطط الدينية، و الكلمات الجامعة للأمر بالمعروف إذا أهمله الناس، و للنهي عن المنكر إذا انتشر بينهم (9). فكانت تطلق على حسابات الدولة و على ديوان مراقبة الموازين و المكاييل لأي مصطلحا إداريا عاما ثم خصصت لمعنى الشرطة و خاصة شرطة الأسواق و الآداب المتعلقة بها .

و الحسبة واسطة بين أحكام القضاء و أحكام المظالم (10) و هي من أعظم الخطط الدينية ، و هي كذلك بين خطة القضاء و خطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني و زجر سياسي سلطاني(11).

3- و تشمل الحسبة أمرين : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

أما المعروف: فهو كل قول و فعل و قصد حسنه الشارع و أمر به.

و يشمل في مجال المعاملات الصدق و الأمانة و إظهار عيوب السلعة ...

و المنكر : كل قول و فعل و قصد قبحه الشارع و نهى عنه.

و يشمل في مجال المعاملات الغش و الخيانة و التدليس في المبيعات و الأثمان و التطفيف في الكيل والميزان، و الثناء على السلعة بما ليس فيها، و محاولة إظهارها على صورة غير صورتها الحقيقية (12).

و قد قسم الماوردي (13) الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، الثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين و الآخر ما يكون مشتركا بينهما.

الأول و يشمل ترك الجمعة في وطن مسكون ، و إقامة الآذان ... و غيرها من أمور العبادات.

أما الثاني فينقسم إلى عام و خاص : أما العام فكما يقول الماوردي :

" كالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم و بناء سورهم ، و بمعونة بني السبيل في الإحتياز بهم، لأنها من حقوق تلزم بيت المال دونهم ..." (14)

---

(9) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص 20.

(10) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 271.

(11) الجليدي أحمد سعيد ، التيسير في أحكام الحسبة ، ص 42.

(12) سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ، الحرية الإقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية ، ص 648.

(13) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 394.

(14) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 397.

أما الخاص : " فكالحقوق إذا عطلت ، و الديون إذا أخرت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استدعاه أصحاب الحقوق ، و ليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، و له أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم " (15).

و أما ما كان مشتركا بينهما " كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفائهن إذا طلبن و التزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ، و له تأديب من تخالف في العدة من النساء ، و ليس له تأديب من امتنع من الأولياء " (16)

أما القسم الآخر فهو المتعلق بالمنكرات فيرى الماوردي أنه يشمل ثلاثة أقسام : ما يتعلق بالعبادات و المحظورات و الثالث بالمعاملات (17) و هو ما سنعرضه لاحقا.

مما سبق يمكن القول أن لولاية الحسبة في الإسلام صلاحيات واسعة تمتد إلى كافة مرافق الحياة ، و لها سلطة تقديرية واسعة النطاق في تحديد ظروف و كيفية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و أن التقسيم السابق يؤكد على حرص الإسلام على أن يكون السلوك الإنساني في مجال العبادات و المعاملات قائم على العدل و القسط ,و يبقى التأكيد على ضرورة تطوير هياكلها التنظيمية بالطريقة و الأسلوب الذي يمكنها من آداء أهدافها في أحسن الظروف.

أما حكمها فهي واجبة على كل مسلم قادر مكلف ، يعلم حكم الدين فيما يدعوا إليه و ينصح الناس به ، و أدائها فرض كفاية ، و فرض عين على القادرين من ذوي الولاية و السلطان إذا لم يقم بها غيرهم لأن مناط التكليف و القدرة ، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز ، كما يجب على كل إنسان بحسب قدرته (18).

و من الأدلة التي اعتمدها الفقهاء

من القرآن الكريم آيات قرآنية في قوله تعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون ﴾ (19)

---

(15) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 398.

(16) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 399.

(17) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 400.

(18) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص 6.

(19) سورة آل عمران ، الآية 104.

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون با لله ﴾ (20)

﴿ و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ﴾ (21)

أما من السنة فأحاديث نصت على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر منها :

ما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم " (22)

و قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الإيمان " (23)

أما الإجماع فقد اتفقت كلمة المجتهدين على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خشية لله و ابتغاء مرضاته (24).

---

(20) سورة آل عمران ، الآية 110.

(21) سورة التوبة ، الآية 71.

(22) رواه البزار و الطبراني في الأوسط ، كما رواه الترمذي ، أورده الغزالي في إحياء علوم الدين ، 2 / 304.

(23) صحيح مسلم و سنن الترمذي.

(24) أبي حامد الغزالي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص: 303 .

المطلب الثاني : مراجع و مصادر الحسبة :

لقد مر على الحسبة و المتحسب من مؤلفات المسلمين من محاولات التصنيف و الترتيب على أيدي كبار الفقهاء بحسب تطور المدينة الإسلامية :

1- من فقهاء المشرق الإسلامي نذكر أسبقهم و أقدمهم (25).

الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية " (توفي في 450 هـ - 1058 م) ، أبي حامد الغزالي ، في " إحياء علوم الدين " (توفي في 505 هـ - 1111 م) ، إبن تيمية ، " الحسبة في الإسلام " (توفي 728 هـ - 1327 م) ، إبن القيم الجوزية في " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " ، (توفي في 751 هـ) المقريزي في كتابه " تاريخ مصر " ، (توفي في 845 هـ) ، القلقشندي في كتابه " صبح الأعشى " (توفي في 821 هـ).

أما الذين كتبوا في الحسبة من الناحية العملية فمنهم :

عبدالرحمن ابن نصر الشيزري في كتابه " نهاية الرتبة في طلب الحسبة " و هو من معاصري صلاح الدين الأيوبي ، و يعتبر هذا الكتاب من أهم وسائل عمل الايوبيين لأنه اشتمل على : " الوسائل التي يستطيع بها المحتسب مباشرة وظيفته في المدينة الإسلامية و على جميع الحرف و الصنائع التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية و على الطرق التي تراعي في تنظيم الأسواق ، و على الكيفيات المختلفة لكشف التلاعب و الغش في أطعمة الناس و أشربتهم " (26).

إلا أننا نشير إلى أن كل من ألف بعد الشيزري قد اعتمد عليه كليا (27) نذكر منهم :

الجوبري في كتابه " كشف الأسرار " ، و ابن بسام في نهاية الرتبة في طلب الحسبة " ، و محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة في " معالم القربة في أحكام الحسبة "

2- أما ما كتب في الحسبة في المغرب الإسلامي فهو كثير و لعل أقدمها على الإطلاق كتاب "آداب الحسبة " لأبي عبدا لله محمد بن أحمد السقطي المالقي و هو من فقهاء و محتسبي مالقة الأندلس في القرن الثاني عشر الميلادي و قد نشره ليفي بروفنسال و كولان سنة 1931 بباريس (28).

---

(25) موسى لقبال ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26.

(26) محمد عاشور ، التموين في الإسلام ، ص 30.

(27) نقولا زيادة ، الحسبة و المحتسب في الإسلام ، ص 33.

(28) موسى لقبال ، مرجع سابق ، ص : 26 .

ثم رسالة في القضاء و الحسبة ، لمحمد بن حمدون الإشبيلي و يبدو أنه كان معاصرا لأبي عبد الله السقطي و ضمت إلى رسالة أحمد بن عبدالرؤوف ، و عمر بن عثمان الجرسيني في الحسبة " ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب " في سنة 1955 بالقاهرة و حققها ليفي بروفنسال (29).

و من المؤلفات الاخرى المشهورة :

أحمد بن سعيد المجليدي ، في " التيسير في أحكام التسعير " و يحي بن عمر في كتابه " أحكام السوق " .... و مراجع حديثة كلها تحليل و شرح للمراجع القديمة الفقهية منها و العلمية (30).

المطلب الثالث : نشأة و تطور الحسبة :

يرجع أصل الحسبة إلى العصور القديمة ، فلقد عرفت كثير من الشعوب أنظمة إدارية رقابية عن الأسواق العامة للمعاملات التجارية ، من ذلك الإغريق فقد عرف في زمنهم وظيفة " AGORANOMOS " أي " صاحب السوق " و مهمته الإشراف على أمور الأسواق و الرقابة على المكاييل و الموازين ، و مدى سلامتها و على ما يعرض فيها من سلع ، و قد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان و عرفت بنظام الكنسورة " CENSORAT " و كان الكنسور موظفا ساميا مهمته الرقابة العامة على الأسواق و على الاخلاق و على الإحصاء و كانت سلطته رهيبة تخوله حق طرد أي عضو في مجلس الشيوخ ، إذا ثبتت مخالفته للقانون و الذوق العام (31).

و انتقلت هذه الوظيفة إلى الشرق ، فلما جاء الإسلام أبقى عليها لأهميتها في حياة المجتمع ، و قد نالها من التقدير و التنظيم و أطلق عليها " الحسبة " و أصبحت نظاما إسلاميا متميزا لخصوصية المبادئ التي تستند إليها ، من آيات و أحاديث تدعو للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر فيمن يقوم بهذه الوظيفة .

و أول من مارس الحسبة في الإسلام النبي محمد عليه الصلاة و السلام فقد جاء في صحيح مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلل فقال : ما هذا ياصاحب الطعام ، فقال أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، " من غشنا فليس منا " و في رواية " من غشني فليس مني " (32).

---

(29) نشرت هذه الرسالة لأول مرة عام 1934 في المجلة الآسيوية بعناية ليفي بروفنسال

(30) موسى لقبال ، ص 26 ، 27. مرجع سابق .

(31) حسان علي الحلاق ، الإدارة المحلية الإسلامية ، ص 14.

(32) مسلم ، ابو داود و الترمذي ، أنظر الكشاف الإقتصادي للأحاديث ، ص 116.

و ما جاء من أحاديث في النهي عن تلقي الركبان و التشجيع على الجلب (33).

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين عين على سوق المدينة عمر بن الخطاب و سعيد بن العاص على سوق مكة ، و عين عليها فيما بعد عقاب بن أسيد للإشراف على أوضاعها ، و عين على الطائف عثمان بن العاص ، و على قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص و بعث عليا و معاذا و أبا موسى إلى اليمن (34).

و اتبع الخلفاء الراشدون نهج النبي صلى الله عليه و سلم في مراقبة الإشراف على الأسواق ، و في عهد عمر بن الخطاب كان يقيم بنفسه ليشرف عليها ، و يراقب الموازين ، فقد أخرج على المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمالا و يقول : حملت جملك ما لا يطيق (35).

و جاء في كنز العمال عن عبدا لله بن ساعدة الهذلي قال : " رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلحة و يقول : " لا تقطعوا علينا سبلنا "(36)

و عين بعد ذلك على سوق المدينة عبدا لله بن عتبة و انتدب لنفس المهمة إمرأة أنصارية هي الشفاء بنت عبدا لله (37).

و كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بإبعاد ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة كأماكن الراحة و مجاري المياه ، و غيرها و كان يقول لواليه الأشقر " ثم استوصى بالتجار و ذوي الصناعات و أوصى بهم خيرا المقيم منهم و المضطرب بماله ، و المترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع و أسباب المرافق و جلابها من المباعد و المطارح في برك و بحرك و سهلك و جبلك حيث لا يلتئم الناس لمواضعها و لا يجترئون عليها فإنهم سلم لا تخاف باتقته و صلح لا تخشى عائلته و تفقد أموره بحضرتك و في هوامش بلادك و اعلم مع ذلك أن في كثير ضيقا فاحشا و شحا قبيحا و احتكار للمنافع و تحكم في المبياعات ، ذلك باب مضرة للعامة و عيب على الولاة فامنع من الإحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم منع منه و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و أسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك أياه فنكل به و عاقبه من غير إسراف " (38).

---

(33) محي الدين عطية ، الكشاف الإقتصادي للأحاديث ، مرجع سابق ص 45.

(34) إبن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص 25.

(35) محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص 79 .

(36) محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص 79.

(37) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43.

(38) إبراهيم الدسوقي الشهاوي ، أسواق العرب في الجاهلية و الإسلام ، ص 22 ، عن كتاب التموين في الإسلام لمحمد عاشور ، ص 80.

هذا و قد حافظ المسلمون في العهود اللاحقة على هذه الوظيفة ، حيث قام الأمويون و العباسيون حتى عصر الخليفة المهدي في المشرق و المغرب الإسلاميين بمهام المحتسب و وظيفته (39)

(39) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص 22.

المبحث الثاني : شروط و صفات المحتسب

و الحسبة وظيفة يقوم بها أفراد الأمة تطوعا ، و بدافع من الإيمان ، فلما ضعف الإيمان في النفوس كلف بها عمال رسميون ، فأما من قام بها بدون تكليف فيسمى محتسبا متطوعا ، و إذا عينه الحاكم فيسمى والي الحسبة (40).

و لما كانت الحسبة من أعظم الخطط الدينية و لعموم مصلحتها و عظم منفعتها كان المحتسب من أعظم و أكثر الموظفين نفوذا ، فقد اتسعت سلطاته ، و وظائفه لأنها واسطة بين خطة القضاء و خطة الشرطة و من ثم وجب توفر شروط معينة في المحتسب ذكرها المجلدي (41) منها :

- أن يكون المحتسب مسلما إذ لا ولاية لكافر على مسلم و لا إمامة (42).

- أن يكون بالغا ، إذ الأمور من الصبي لا تعاد تنضبط غالبا بزمام لإمتزاجه في الغالب لقلة التثبت و كثرة الأوهام (43).

- أن يكون ذكرا ، إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تحصى ، و أمور لا تستعصى ، ولا يرد ما ذكره إبن هارون أن عمر رضي الله عنه ولى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لإمرأة تسمى الشفاء بنت عبدالله ، الانصارية ... و لعله خاص يتعلق بأمور النسوة (44).

- أن يكون عدلا ، إذ هي أصل من الخطط ، و الولايات ، و الأمور المباينة للجنايات (45).

و من شروط الكمال ، أن يكون لا يخاف في الله لومة لائم ، ذا مهابة و وقار ، و همته عالية عن دني الأقذار و فضاضة يشوبها رفق (46).

و ذكر فقهاء الحسبة صفات يجب توفرها في المحتسب منها :

- أنه يجب أن يكون له معرفة بالشريعة و أن يكون تقيا عف اللسان تقي القلب صبورا شديدا في الحق عارفا بشؤون الصناع وطرق تدليسهم و أن يحترم مجالس الناس الخاصة فلا يتلصص عليهم و لا يتجسس (47).

---

(40) سعيد محمد بسيوني ، الحرية الإقتصادية في الإسلام ، ص 649.

(41) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 47.

(42) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 42 ، 43.

(43) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43.

(44) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43.

(45) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43.

(46) المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43.

(47) نقولا زياد ، الحسبة و المحتسب في الإسلام ، مرجع سابق ص 34.

و أورد الشيزري صفات أخرى : (48) فقال : ينبغي للمحتسب أن يكون مواضبا على سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم ... مع القيام على الفرائض و الواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره و أنقى للطعن في دينه ، ثم أورد حكاية أن رجلا حضر عند السلطان محمود سبكتكين (سلطان افغانستان و العراق و فارس) يطلب الحسبة بمدينة غرنة ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، و أذياله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ ! إذهب فاحتسب على نفسك ثم اطلب الحسبة على الناس ثم يقول الشيزري : (49)

" و ليكن من شيمته الرفق ، و لين القول ، و طلاقة الوجه ، و سهولة الأخلاق ، عند أمره للناس و نهيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب و حصول المقصود ، قال الله عز وجل لنبيه :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ . و لأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، و التعنيف بالموعظة تمحه الإسماع " (50).

و أورد حكاية « أن رجلا دخل على المأمون ، فأمره بمعروف و نهاه عن منكر ، و أغلظ له في القول فقال له المأمون : يا هذا ! إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال: لموسى و هارون ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ ثم اعرض عنه و لم يلتفت إليه و لأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف ... و ليكن متأنيا ، غير مبادر إلى العقوبة و لا يؤاخذ أحد بأول ذنب يصدر منه و لا يعاقب بأول زلة تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين " (51).

و كان للمحتسب خطة يتبعها في القيام بأعماله فمن ذلك أن يتخذ له دكة في السوق يراقب منها أهل ذلك السوق (52) على أن يتجول في الأسواق الأخرى إما راكبا أو ماشيا في الليل أو في النهار محاطا بأعوانه و غلمانه (53) و منهم عريف السوق و قد تكون الشرطة من هؤلاء الأعوان (54).

---

(48) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 7.

(49) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 7.

(50) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 8 ، 9 .

(51) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 9 .

(52) إبن الأخوة (محمد بن أحمد القرشي) ، الكتاب الأول من " في التراث الإقتصادي الإسلامي " ، ص 94.

(53) إبن الأخوة (محمد بن أحمد القرشي) ، الكتاب الأول من " في التراث الإقتصادي الإسلامي " ، ص 220.

(54) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 7 و 8 .

و يتخذ المحتسب سوطا و درة (أداة الضرب) و طرطورا كان يضعه على رأس الغشاش أو المذنب للتشهير به و تحريسه و كان غلمانه و أعوانه بمثابة عيون له فإن ذلك أرعب للقلوب العامة ، حيث كانوا يلازمون الأسواق و الدروب يراقبونها و ينقلون أحوالها إلى المحتسب.

إذ حدث أن عثر على من خالف قواعد التعامل و آدابها من نقص في المكيال أو بخس في الميزان أو غش لبضاعة ، نهاه عن مخالفته و وعظه و خوفه و أنذره العقوبة و التعزير فإن عاد إلى فعله عزره على حسب ما يليق به (55).

و قد حددت أدوات العقوبة و وصفت وصفا دقيقا على ما نقله إبن الأخوة " واذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا ، فمن ذلك السوط و الدرة ، أما السوط فيتخذ وسطا لا بالغليظ الشديد و لا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم.

و أما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة و تكون هذه آلة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين و يزجر بها أهل التدليس (56).

---

(55) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 80 ، 83 ؛ أنظر كذلك إبن الأخوة ، ص 103 ، 109 ، ابن بسام ص 159 ، 169

(56) إبن الأخوة ، ص 184 ، 185 .

المبحث الثالث : وظائف الحسبة :

يستمد جهاز الحسبة وظيفته من دور الدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي ، فهو يقوم بمراقبة و الإشراف على حركة السوق و المعاملات فيه و النشاط الإقتصادي بوجه عام ، و من ثم فإن دواعي تدخل المحتسب في آلية السوق إنما تدور حول إقامة العدل كما لوكان سيتحقق تلقائها لو التزمت الإرادات الحرة بالأوامر الشرعية و نواهيها و تدور حول تحقيق المصلحة الإسلامية كما لوكانت ستدفع تلقائها إذا لم يتعد أحد شروط المنافسة و لم يخرج أحد في تصرفاته عن آداب التعامل و قواعده ، و عليه فإن أشكال التدخل و مجالاته تتسع باتساع الضرر المحقق و المصلحة و العدل المرجوين ، فقد تتسع وظيفة المحتسب و مسؤولية جهاز الحسبة في السوق الإسلامي إتساعا كبيرا بحيث تشمل : منع الغش و التدليس في الأثمان و مراقبة المكاييل و الموازين و غيرها من المنكرات حتى و إن قبلها و تراضى بها المتعاملون لسبب من الأسباب . يقول الماوردي في ذلك " إن على المحتسب أن يمنع من المعاملات المنكرة حتى و إن تراضى المتعاقدان بها ..." (57).

و قد أجمل الشهاوي بعض الوظائف الهامة فقال : " و قد اشتهر بين الناس أن إختصاص والي الحسبة مشارفة الأسواق ، و مراقبة المكاييل و الموازين و منع الناس من الإزدحام في الطرقات ، و مراقبة أهل السوق في مبيعاتهم و مشترياتهم ، و منعهم من الغش و الغبن و التدليس فيها و في أثمانها " (58).

و قد أورد الشيرزي في " نهاية الرتبة في طلب الحسبة " أربعين بابا لما يجب أن يقوم به المحتسب من مهام ، و أورد إبن الأخوة في " معالم القربة في أحكام الحسبة " سبعون بابا ، أما إبن بسام فأورده مائة و أربعة عشر بابا بعد أن اقتبس من الشيرزي و أضاف إليه ، و ما يهمنا هنا الوقوف أمام دلالتها العملية و الإستئناس بالأمثلة و النماذج المقدمة (59).

و يرى الدكتور منذر قحف أن دور جهاز الحسبة مكمل لدور آخر تقوم به الدولة ، فهناك نوعين من الرقابة : الأول ذلك الذي يهدف إلى تحسين الكفاءة في إنجاز الأهداف الإقتصادية للأمة و يستند على العلاقة الوثيقة بين مستوى النشاط الإقتصادي و الأهداف الإجتماعية و السياسية بحيث لا تتحقق هذه الأخيرة إلا في ظل مستوى عال من النشاط الإقتصادي و إن الأهداف المرسومة لا يمكن أن تتجه إلى تحقيقها الوحدات الإقتصادية بشكل عفوي دون حاجة إلى رقابة و إشراف.

---

(57) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 284.

(58) الشهاوي إبراهيم دسوقي ، ص 77.

(59) حسان علي الحلاق ، الإدارة المحلية الإسلامية ، ص 44.

أما البعد الرقابي الثاني فهو ذلك الذي تقوم به أجهزة الحسبة و يهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية و الصحية في المعاملات (60).

وسنكتفي في هذا البحث بدراسة بعض الوظائف منها :

أولا : البعد التنظيمي في السوق - التنظيم المكاني -

ثانيا : ضبط آداب و قواعد التعامل.

ثالثا : ضبط أدوات التعامل.

رابعا : ضبط مواصفات السلع - مقاييس الصنائع -

خامسا : تحديد الأسعار - التسعير -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(60) منذر قحف ، الإقتصاد الإسلامي ، ص 115.

المطلب الأول : تنظيم السوق :

من مهام المحتسب الإشراف و التنظيم الجيد للأسواق طبقا لتوجهاته الإسلامية من أخلاق و آداب كما أنه يحرص على إبقائها من الإتساع و الإرتفاع حتى تستوعب كل المتعاملين و كذا سلعهم و قد حفلت كتب الحسبة بشروط تنظيمية يجب إعتبارها من أسواق المسلمين ،فيجب أن يكون على جانب السوق أرصفة يمشي عليها الناس و يمنع الباعة من إخراج بضائعهم و مصاطب دكاكينهم إلى الخارج لأن ذلك يعيق و يؤذي المارة و يجعل المحتسب لكل صناعة مكان خاص بها و يبعد أصحاب المهن التي تترك أذى مثل الوقود و النار كالخبازين و الحدادين و ما شاكله بحيث تصبح في مكان ملائم صحيا و بيئيا.

و يمنع أحمال الحطب و التبن و سواها من الدخول إلى السوق لأن ذلك فيه إضرار بالناس و بلباسهم ، و يتعين على المحتسب إخراج ذوي العاهات و المجذومين من الأسواق و منعهم من الشرب و الوضوء في الأواني التي يستعملها الأصحاء (61).

و كان المحتسب ينظم محلات الجزارين فلا يدعهم يخرجون من اللحم المذبوح خارج مصاطب حوانيتهم كيلا تلاصقها ثياب الناس و كان يمنعهم من الذبح أمام دكاكينهم لأن ذلك يلوث الطرق و الأسواق بالدم ، و كان يحث الطباخين على تغطية أوانيهم و حفظها من الذباب و الحشرات (62)

أما الطرقات و الدروب فإنه لا يجوز لأحد التصرف بشأنها بما يخالف الآداب و القواعد التنظيمية كالميازيب الظاهرة من الجدران و مجاري الأوساخ الخارجة من الدروب إلى هذا الطريق ، فيأمر المحتسب بجعلها مخفية من الحائط لتجري فيها المياه و يامر أصحاب المجاري لنقلها إلى أماكنها المخصصة لها (63).

و لعل افضل من وصف هذه الأسواق الشيرزي عندما قال : (64)

" ينبغي أن يكون السوق في الإرتفاع و الإتساع على ما وضعته الروم قديما و يكون من جانبي السوق أمزيزان يمشي عليها الناس في زمن الشتاء إذ لم يكن السوق مبلطا و لا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه من سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة ، يجب على المحتسب إزالته و المنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس و يجعل لأهل صنعة منهم سوقا يختص به و تعرف صناعتهم فيه ، فإن ذلك لمقاصدهم أرفق و لصنائعهم أتقن ، و من كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز و الطباخ و الحداد ، فللمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين و البزازين (بائعو الأقمشة) لعدم المجانسة بينهم و وصول الأضرار ".

---

(61) المجليدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 65 .

(62) إبن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 259 .

(63) إبن القيم الجوزية ، مرجع نفسه ، ص 259 .

(64) الشيرزي نقلا عن نقولا زيادة ، ص 38 .

المطلب الثاني : ضبط آداب و قواعد التعامل :

من وظائف جهاز الحسبة الإسلامي مراقبة السوق و الحفاظ على سلامة المعاملات فيه و مدى مطابقتها للقواعد و الآداب الإسلامية و التزام كل أطراف التعامل بها.

- النهي عن الغش و الأمر بالتزام الصدق في التعامل و قد مر معنا ذلك ضمن ضوابط المنافسة الإسلامية و مواضع أخرى ، و دور المحتسب هو مراقبة المتعاملين في مدى الصدق في تعاملهم مع الآخرين فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لصاحب الطعام الذي جعل مبتله أسفل يابسه هلا جعلته فوقه حتى يعرفه الناس ثم قال : " من غشنا فليس منا " (65) و هذا دليل عملي على دور المحتسب في محاربة الغش.

من ذلك أيضا فعله صلى الله عليه و سلم من النهي عن تصرية الدابة حتى تبدو للمشتري أنها غزيرة اللبن و هي ليست كذلك. و يدخل في ذلك صور حديثة و متطورة كالإعلانات الكاذبة و المغرية.

و قد ثبت أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحتسب لغش اللبن و كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه ، و قد يكون ذلك في أنواع أخرى من المشروبات و المطعومات ، لذلك لا يجوز بل يلزم المحتسب قمع الغش في كل أنواع السلع سواء كانت إستهلاكية أم إنتاجية.

و قد ذكر الماوردي (66) الأسلوب الذي يجب على المحتسب مراعاته عند مواجهته لأصناف الغش " فإذا كان الغش تدليسا على المشتري و يخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما و أعظمها مأثما ، فالإنكار عليه أغلظ و التأديب عليه أشد ، و إن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما و ألين إنكارا ، و ينظر في مشتريه فإن اشتراه ليبيعه من غير توجه الإنكار على البائع لغشه و على المشتري بابتياعه ، لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار و تفرد البائع وحده ".

- النهي عن المعاملات المحظورة :

فإذا لم يلتزم المتعاملون بضوابط الإسلام في التعامل فإن للمحتسب التدخل ، فينهى عن المنكرات لأنها مما نهى الله و رسوله ومن عقود محرمة مثل الربا و الميسر و بيوع الغرر و سائر الحيل المحرمة على أكل الربا .

فعلى المحتسب إنكار ذلك كله و عقوبة فاعله و لا يتوقف ذلك على دعوى و مدعي عليه فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها و النهي عنها (67).

---

(65) سبق تخريجه .

(66) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 253 .

(67) إبن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 264 .

و قد ذكر بعض الفقهاء نماذج في هذه المعاملات : من ذلك ما أورده البخاري (68) كمنع صناعة المحرمات كآلات الملاهي و المسكرات و ثياب الحرير و لبس الذهب للرجال ، فقد قال عليه الصلاة و السلام " لا تشربوا في إناء الذهب و الفضة ، و لا تلبسوا الديباج و الحرير ، فإنه لهم في الدنيا و هو لكم في الآخرة "

و يقوم المحتسب بتأديب و تعزير من يظهر الخمر و الآلات المحرمة و على المحتسب أن يريق الخمور و يتلف هذه الآلات و يفصلها حتى تستعمل المواد المصنوعة منها في أمر نافع (69).

يقول المجلدي : " و لا يحل للمحتسب أن يترك كل ما نهى الشرع عن بيعه أو شرائه أن يباع في أسواق المسلمين ، نهى عنه نهي تحريم أو نهي كراهة ، كآلات الملاهي من عود و دف ، و بوق و مزمر و طنبور ، و إن كان يجوز ضرب بعضها كالدف في الأعراس لكن بيعه و كراؤه منهى عنه ... و كذا الأواني التي لا تصلح إلا للخمر أو النبيذ " (70).

و يذهب المحتسب أبعد من ذلك كما جاء في المعيار . كتب إلى عبدا لله بن طالب بعض قضاته يسألونه عن أواني الخمر و النبيذ و قالوا إذا أردت قطع النبيذ و التضييق على أهله ، فاقطع هذه القدور فأمرت بها فجمعت من عند أهلها و صيرها في موضع الثقة و أوفقها ، فرد عليه بكتاب إذا لم تكن فيها منفعة إلا الخمر و لا تكتسب لغيره ، فغيّر أمرها و أكسرها و صيّرها نحاسا و رد نحاسها عليهم كما يفعل بالبوق و امنع من يعملها " (71).

و ذكر الماوردي دورا آخر للمحتسب متعلق بتطهير الحياة الإجتماعية من مظاهر الشعوذة و السحر و غيرها من النشاطات الغير مشروعة ، فإذا رأى المحتسب رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة و علم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه و أدبه و أمره أن يتعرض للإحتراف بعمله (72).

---

(68) البخاري ، صحيح البخاري ، ج7 كتاب اللباس ص 44 ، 45.

(69) ابن الأخوة القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص 32 ، 38.

(70) المجلدي ، التسيير في أحكام التسعير ، ص 64.

(71) المجلدي ، التسيير في أحكام التسعير ، ص 65.

(72) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 248 .

و ينهى المحتسب عن الربا و الإحتكار و ما يؤدي إليه من تلقي الركبان و بيع الحاضر للبادي و يذهب إلى ردع وزجر الذين لا ينهون عن ذلك ، فقد جاء في القرآن الكريم في معرض حديثه عن الربا ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ... ﴾ (73) و بعد نزول الآية أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عامله على مكة لمحاربة آل المغيرة هنالك إذا لم يكتفوا عن التعامل الربوي و قد أمر في خطبته يوم فتح مكة بوضع كل ربا في الجاهلية (74).

المطلب الثالث : ضبط أدوات التعامل :

ومن المهام أيضا التي يتولاها جهاز الحسبة وتدخل في إختصاص واليها مراقبة المتعاملين بضبط أدواتهم التي يتعاملون بها كالمكاييل والموازين والنقود. فالمحتسب لا يكتفي بإنكار المنكرات من كتمان العيوب وخيانة الأمانات والعهود وغيرها بل يبحث في إختيار أحسن الطرق والوسائل الفنية لحمل المتعاملين على تحسين كفاءتهم الإنتاجية لتحقيق أفضل مستوى حتى إنجاز أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي.

إن دور المحتسب كان واسعا إذ يتعدى مجال السوق إلى مجالات أخرى قد تمس عدة إدارات أخرى مما يمكنه من إحتلال مكانة مرموقة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، وقد حفلت كتب الحسبة بذكر أنواع المخالفات التي تمس بأدوات التعامل ولما يجب أن يهتم به أصحاب المهن والصناعات وهذا يدل على تطور بالغ في تنظيم المعاملات في المجتمع الإسلامي.

يقول أحد المؤرخين:« إن الغاية الأساسية في وجود المحتسب هي حماية المجتمع من الباعة والصناع بحيث لا يغش هؤلاء في صناعة أو وزن، ومن الأطباء والجراحين والصيادلة فلا يصفون للمرضى علاجا خاطئا ولا يبيعونهم عقارا مغشوشا، ومن المحتكرين فلا يرفعون الأسعار ولا يغشون النقود » (75).

فوجب على المحتسب مراقبة أدوات التبادل والتعامل ويتأكد من سلامتها وموافقتها للمعايير والمواصفات المطلوبة من نقود ومكاييل وموازين.

1- النقود : فالنقود بإعتبارها وسيلة للتبادل فهي كذلك وحدة للقياس وأي خلل في صناعتها وتقديرها يؤثر على المبادلات ولا يتحقق العدل والقسط منها، وهذه فكرة أصيلة في الفكر الإقتصادي الإسلامي، هذا ما قال به الإمام أبي حامد الغزالي " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى

---

(73) سورة البقرة ، آية 279 .

(74) سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، ص 39 .

(75) نقولا زيادة ، الحسبة و المحتسب في الإسلام ، ص 38 .

أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران فمثلا هو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى زعفران. فلا بد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل لصاحب الحمل حمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن والصورة " (76). ويؤكد الإمام الغزالي على وظيفة النقود الأساسية وهي الوسيلة " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأقوات حتى تقدر الأقوات بهما فيقال : هذا العمل يسوى مائة دينار ، و هذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان " (77).

و يبرز وظيفة أخرى و هي باعتبارها وحدة لقياس قيم الأشياء فيقول :

" و لحكمة أخرى و هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما و لا غرض في أعيانهما و نسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب ... " (78).

و لأهمية النقود في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية على المحتسب :

أ- أن يمنع من إفسادها و يسهر على الحفاظ عليها و قد تخول هذه المهمة لجهات أكثر تخصصا كما هو عليه الحال في عصرنا الحاضر ، و على المحتسب أن يمنع سكها خارج أماكنها و قد قال أحمد في ضرب النقود " لا تصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان " (79) و هذا حفاظا على و حدتها و سلامتها . يقول إبن القيم الجوزية : " و إذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الإختلاط بما أذن في المعاملة فيه " (80).

ب- أن يمنع من تزويرها أي يبقيها غير مغشوشة و في هذا يقول أبو يعلى " فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار و التأديب مستحقا من وجهين : أحدهما من حق السلطنة من جهة التزوير و الثاني من جهة الشرع في الغش ، و هو أغلظ المنكرين و إذا سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطاني منهما " (81).

---

(76) أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج4 ص 88 ، 89 .

(77) أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج4 ص 90 .

(78) أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج4 ص 90 .

(79) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 299 .

(80) إبن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 240 .

(81) أبو يعلى ، ص 299 .

2- ضبط المكاييل و الموازين :

فإذا كانت المكاييل و الموازين تمثل أدوات قياس النسب في عمليات المبادلة فإن العدل فيها لا يكون إلا إذا كانت خالية من الغش و تتمتع بانضباط كامل و تزداد أهمية المحتسب في ذلك بالرقابة و التنظيم و الحفاظ على دقتها و وحدتها.

قال ابن حبيب المالكي : " سمعت إبن الماجشون يقول : ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال و الميزان في كل حين ، و أن يضرب الناس على الوفاء و كذلك كان مالك يقول و يأمر به ولاة السوق بالمدينة " (82).

و لا يكتفي المحتسب في ذلك بالوعظ فقد يلجأ إلى و سائل للزجر ، ما جاء عن يوسف بن يحي القاضي قال أخبرنا عبدالملك بن حبيب ، قال : قلت لطرف و ابن ماجشون ، ما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ فقالا : وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب و السجن أو الإخراج من السوق إن كان قد عرف الغش و الفجور من عمله ، و لا أرى أن ينهب متاعه و لا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إن شابه بالماء ، أو الخبز إذا نقص من وزنه ، فلا أرى بأسا أن يفرقه على المساكين تأديبا له مع الذي يؤدبه من ضربه أو سجنه أو إخراجه من السوق إذا كان معتادا للفجور فيه و الغش .." (83).

و قد جعلت كتب الحسبة ببيان خطر الغش في المكاييل و الموازين و جملة حيل تستعمل في هذا المجال ، جاء في أحكام السوق (84) : " أخبرنا يحي بن عمر ، قال ، أخبرنا الحارث بن مسكين عن أشهب بن عبدالعزيز قال : سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل ، أيطفف المكيال أم يصب عليه و يجلب ؟ فقال : يكيل و لا يطفف و لا يجلب ، لأن الله جل إسمه يقول : ﴿ ويل للمطففين ...﴾ (85) فلا خير في التطفيف و لكن يصب عليه حتى يجنبذه فإذا جنبذه (أي أوصله في منتهى أصباره) أرسل يده و لم يمسك.

قال يحي عن مالك : و أرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء (86)

---

(82) يحي بن عمر ، أحكام السوق ، ص 108 ، 109 باب في حكم من غش أو نقص من الوزن.

(83) يحي بن عمر ، أحكام السوق ، ص 109 ، 110 .

(84) يحي بن عمر ، أحكام السوق ، مرجع سابق ، باب ما جاء في المكيال و الميزان ، ص 99 ، 100 .

(85) سورة المطففين ، آية 1 .

(86) أحكام السوق ، ص 102 .

و جاء في موضع آخر عن القاضي يوسف بن يحي قال : حدثنا عبدالملك بن حبيب قال أخبرنا إبن الماجشون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بنصب الكيل و أن يتبايع عليه ، و قال : إن البركة في رأسها و نهى عن الطفاف (87).

و كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير و كان ينهى عن الطفاف و كان يكره ردم الكيل و تحريكه ... قيل لمالك : فكيف يكتال ؟ فقال : يملأ الصاع فذلك الوفاء من غير ردم و لا تحريك و يسرح الكيال الطعام بيده على رأس الوية و الصاع فذلك الوفاء (88).

و ذكرت كتب الحسبة أنواع الغش من المكيال و الميزان منها :

إن بعض الباعة لاسيما بعض باعة الذهب يضعون في الميزان كمية معينة من الذهب لوزنها ، فيعمد البائع إلى نفخ الكفة التي فيها الذهب نفخا خفيفا ، بينما يكون الشاري مركزا نظره على الميزان و ليس على فم البائع ، و هذا الأسلوب يسمى " النحس الخفي " و قد يعمد بعض الباعة إلى رمي المادة الموزونة رميا ثقيلا لكي تزن أكثر في وزنها و بسرعة خاطفة ينزعها من الكفة لئلا ينتبه الزبون إلى ذلك التدليس (89)

و يتأكد المحتسب من صحة الموازين و يتخذ الأرطال و الأواقي من الحديد و ليس من الحجارة لأنها تنحت باستمرار الإستعمال و تنتقص ، و إذا دعت الحاجة إلى اتخاذها ، أمر المحتسب بتجليدها و ختمها بعد التأكد من صحة عيارها ، و يجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذها البائع من الخشب و يكون تفقد الباعة عادة على حين غرة (90).

كذلك الأمر بالنسبة للمكاييل و لأن الباعة بإمكانهم أن يجعلوا المكيال يتسع أقل من الكمية الصحيحة كأن يصب في أسفله " الجبس المدبر " فيلصق به لصقا يعاد لا يعرف ، مما يؤدي إلى تطفيف المكيال (91). قال تعالى : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ (92)

---

(87) يحي بن عمر ، ص 107 .

(88) أحكام السوق ، ص 108 .

(89) عبدالرحمن الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 18 ؛ إبن الاخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ص 79 ؛ إبن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 182 ، 183 .

(90) المراجع السابقة .

(91) المراجع السابقة .

(92) سورة المطففين ، آية 1 ، 3 .

وقد أجمل الماوردي و أبو يعلى بعضا من واجبات المحتسب تجاه المكاييل و الموازين (93) :

1- المنع في التطفيف و النحس في المكاييل و الموازين و الصنجات و ليكن عليه الأدب أظهر و أكثر.

2- توحيد معاييرها بالإختبار و التصديق عليها بوضع طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا بها يمنع التعامل بغيرها.

3- تعيين الكمالين و الوزانين و النقادين من أهل الأمانة و الثقة على أن تكون أجرته من بيت المال إذا اتسع ذلك ، و إلا قدرت أجورهم منعا لامياله و التحيف في مكيل أو موزون.

المطلب الرابع : ضبط مواصفات السلع و الخدمات :

كما يضطلع جهاز الحسبة بمهمة الرقابة على الجودة و التحقق من مدى الإلتزام بالمواصفات المطلوبة في مختلف السلع و الخدمات و تقدير و تحديد مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة و الضارة ، و هذه المهمات أختصصت بها جهات كثيرة في عصرنا الحاضر منها ما هو من إختصاص جهاز التموين و منها ما هو من إختصاص وزارة الصحة و الصناعة و غيرها ...

سنقتصر في تحليلنا على بعض الأصناف من هذه المنتجات و السلع و التي نراها ضرورية في حياة كل مجتمع و ذلك بالإعتماد على كتب التراث الإقتصادي الإسلامي و نعني بها هنا كتب الحسبة العملية منها :

أولا : ضبط مواصفات السلع الغذائية و مياه الشرب.

ثانيا : ضبط مواصفات صناعة الألبسة و المنسوجات.

ثالثا : ضبط مواصفات صناعة الأدوية و ما ينظم مهنة الطب.

و قد يحفلت كتب الحسبة بذكر كل المهن و الصناعات و ما يدخل ضمن وظائف المحتسب إلى حد يمثل بحق سبق فكري و علمي في مجال التنظيم الإقتصادي.

---

(93) أبو يعلى ، الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 299 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 253 و ما بعدها

أولا : ضبط مواصفات السلع والمنتجات الغذائية ومياه الشرب .

وتشمل الخبز و مستلزماتها واللحوم والزيوت وكذا الحلويات ومياه الشرب وأنواع الأشربة التي كانت معروفة والأطعمة. وما ينبغي للمحتسب عمله حتى تخرج للمستهلكين في أحسن صورة مطابقة للمواصفات والمقاييس الصحية.

أ ـ في صناعة الخبز : وقد أوردت كتب الحسبة بنود كثيرة ومتفرقة في مختلف المعاييروالشروط اللازمة لصناعة مادة الخبز والتي تعتبر أساسية في حياة الإنسان، إبتداء من الطحن إلى العجن والخبز والبيع وما يجب أن تكون عليه محلات هذه الصنعة وأماكن الإنتاج من شروط صحية .

يقول إبن الإخوة :"ويحتسب على الطحانين من أن يحتكروا الغلة، وأن يخلطوا ردئ الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فإنه تدليس على الناس ، ويلزم الطحانين بغربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم أن يرشوا على الحنطة ماء يسيرا عند طحنها فإن ذلك يزيد الدقيق بياضا " , " وبأمرهم صاحب الحسبة بتغيير مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك ويراقب الدقيق فربما يخلط بدقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة وهذا غش فمن وجده أدبه، وأن لا يطحنوا على أثر نقر الحجر فإنه يضر بالناس إذا نزل مع الدقيق ويلزمهم بنقاء الغلة وكثرة دوسها حتى يخرج الدقيق أجود ما يكون من النقاء " (94).

ثم تذكر كتب الحسبة ما يجب أن تكون عليه صناعة الخبز من مواصفات :

" ويحتسب على الفرانين والخبازين بأن يأمرهم برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافخ واسعة للدخان ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة وغسل المعاجن والآلات " (95).

أما طرق إنتاج الخبز فيجب توفر جملة شروط فيمن يقوم بها وعلى المحتسب التأكد من ذلك "وينهي أن يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين بشيئ من عرق إبطيه أو بدنه ولا يعجن إلا وعليه ملعبة ضيقة الكمين ويكون ملثما أيضا فإنه ربما عطس أو

---

(94) محمد بن محمد بن أحمد القرشي إبن الأخوة . معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص 127 الباب الحادي عشر في (الحسبة على العلافين والطحانين)، إبن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص 360 .

(95) إبن الأخوة ، مرجع سابق، ص361 ، إبن بسام ، مرجع سابق ، ص130 ، (في الحسبة على الفرانين والخبازين.

تكلم فقطر شئ من بصاقه أو مخاطه في العجين، يشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شئ و يحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط في العجين ، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبه يطرد عنه الذباب (96).

ويحرص المحتسب على إنتاج قدر يسد به حاجة الناس من المادة وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر شرط المرفق العام " أن يجعل على كل حانوت وظيفة رسما يخبزونه في كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز" (97).

وحتى يسهل تنظيم الصنعة والرقابة عليها فينبغي أن تكون أسماؤهم ومواضيع حوانيتهم مسجلة في دفاتر المحتسب لأن الحاجة تدعوه إلى معرفة هذه المعلومات (98).

كما يمنع الخبازون من إستعمال المياه المتسخة ومجاورة أهل الحرف القذرة كبياعي الأسماك وأصحاب المهن الخاصة كالبياطرة والحجامين ... ويأمرون بتنظيف ساحاتهم والبعد عن المواضع القذرة (99).

وأن يكون للفران مخبزان : إحداهما للخبز والأخرى للسمك ويجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شيئ من دهنه على الخبز (100).

ب ــ في إنتاج اللحوم : وأما ما يحتسب على صانعي اللحوم فأولها أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل معيشتهم ثم أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا ، يذكر إسم الله على كل ذبيحة ، وأن يستقبل القبلة وأن ينحر الإبل معقولةمن قيام ، والبقر،والغنم مضجعة على الجانب الأيسر (101).

ويمنعهم من أن يجر الشاة برجلها جرا عنيفا وألا يذبح بسكين كالة، فإن في ذلك تعذيب للحيوان، ويلزمهم في الذبح أن يقطعوا الودجين والمرئ والحلقوم، ولا يشرعوا في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح (102).

ويحدد أصناف المذبوح ، فينهاهم المحتسب عن ذبح المريض حفاظا على صحة الناس فقد كان أمير المومنين الحاكم بأمر الله " أبو علي المنصور الخليفة الفاطمي " يأمر بأن لا يذبح من البقر الخلوع الورك والأعور والأعمى والمقلوع السن والمريش العنق والمجنون والجرب وكل مشقوق الحافر والمقطوع والمكوي

---

(96) ابن الأخوة ، مرجع سابق ، ص: 130.
(97) ابن الإخوة ، المرجع السابق، ص: 130 ، الشيرزي ، مرجع سابق ، ص 23 .
(98) الشيرزي ، مرجع سابق ، ص22 .
(99) أحمد بن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ص90 نقلا عن نقولازيادة ، الحسبة والمحتسب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 141، 142 .
(100) الشيرزي ، مرجع سابق ، ص 24 .
(101) ابن بسام ، ص 340، ابن الإخوة ، ص138 .
(102) ابن بسام ، ص 341 ، ابن الإخوة ، ص 139 .

وكل شئ كانت عيوبه ظاهرة , والصحيح الرقاد ، والمعلوفة إذا كان بها شيئ من هذه العيوب المذكورة فينهاهم المحتسب عن ذلك جميعه (103).

ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند السلخ ، أن لا يسمح للأبغر في الشاه عند السلخ لئلا تغير نكهته تغير اللحم وتزفره ومنهم من يشق اللحم من الشفافير وينفخ فيه الماء ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخونون فيها الماء ، فيرا عيهم المحتسب في ذلك ومنهم من يشهر في السوق البقر السمان ثم يذبح غيرها، ولا يذبح جملا مقرح الجسم إلا أن يبرئ ما بجسمه " (104).

وأما الحسبة على القصابون (بائعي اللحم) فقد أوردت كتب الحسبة جملة من الأمور التنظيمية والصحية والأخلاقية منها :

ألا يذبحوا على أبواب دكاكينهم لئلا يلوثوا الطريق بالدم والروث لأن ذلك يضيق على الناس وإضرار بهم، بل يذبحوا في المذبح ، ويمنعهم المحتسب كذلك من إخراج توالي اللحم من حد المصاطب حتى لا تلاصقها ثياب الناس (105) , ويمنعهم المحتسب من غش اللحوم فيأمرهم بأن يفردوا لحوم الماعز من لحوم الضأن وأن لا يخلطوا بعضها ببعض ، وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ليتميز من غيره وتكون أذناب المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ، ويأمرهم ألا يلصقوا على سائر اللحوم شيئا من القزدير فإن الحكماء قد ذكروا بأنه يسمه، ولا يخلطوا اللحم السمين بالهزيل بل يباع كل واحد منهما على حدته، ويمنعهم أيضا ألا يخلطوا شحم المعز بشحم الضأن (106).

ومن الأمور المهمة كذلك أنه من المصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضا لئلا يتفقون على سعر واحد ، ويمنعهم كذلك من بيع لحم بحيوان وهو أن يشتري الشاة بأرطال لحم معلومة لنهي النبي صلى الله عليه و سلم. (107)

و من وسائل التأكد من سلامة الذبح و حليتها ما أورده إبن الأخوة (108)، إذا شك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح أختبر بالماء فإن طفح فهو ميتة وإن رسب فهو حلال ويلقي منه شيئا على الجمر وإن لم يعلق على الجمر فهو ميتة وإن علق فهو حلال، وكذلك البيض إذا طرح في الماء فما

---

(103) إبن بسام ، ص:341 ،أحمد القرشي, ص: 140 .
(104) إبن الأخوة ، ص:140 .
(105) إبن الأخوة، ص:140 ،141 ، إبن بسام ص: 342 .
(106) إبن بسام , ص:342 ، إبن الأخوة ، ص: 141 .
(107) إبن الأخوة , ص 141 ، إبن بسام , ص : 342 .
(108) إبن الأخوة , ص: 142.

كان قذرا فهو يطفوا وما كان طريا فهو يرسب، ويعتبر على صيادي العصافير وسائر الطيور بما ذكرنا بالماء فإن أكثرهم لا دين لهم وربما أختنق معهم شئ من الطيور فباعوه مع المذبوح " .

أما الحسبة على الشواءين (باعة اللحم للشواء) فينبغي للمحتسب أن يحرص على جملة من الأمور: على نضج اللحم قبل إخراجه من التنور وأن يكون هذا اللحم طريا ويكون من البهائم اللطاف ولا البهائم الشيات الهزيلة كما يعتبر عليهم عند وزنه ، وأن لا يضعوا فيه صنج الحديد أو مثاقيل الرصاص وعلامة نضج الشواء أن يجذب الكتف بسرعة فإن جاءت فقد أنتهى النضج وينهاهم من إستعمال الزعفران والعسل لتبيان نضج اللحم " (109).

ويراقب المحتسب آلات التنور " ويتفقد الطين الذي يطينون به التنور وربما يمحنون في أرض دكاكينهم فإن الحيف تأذي رائحته ، وربما تسقط عنه عند فتح التنور فيأمرهم بعجنه من قصرية نظيفة، ويفتقد أزبارهم لتكون مصونة نظيفة " (110).

وذكرت كتب الحسبة أصناف أخرى من الحسبة على الكبد والرؤوس وغيرها وجملتها دلت على أنها أنواع الغش التي ينبغي أن يتفطن لها المحتسب ليحقق بها مصلحة الأمة التي يحتسب لها (111) .

جـ – في صناعة السمن ومعاصر الزيت : وفي مجال صناعة الزيوت والسمن فإن دور جهاز الحسبة يتحدد بفرض مواصفات معينة تتعلق بالجوانب الصحية لتعلق المادة المنتجة بحياة الناس وقد ذكرت كتب الحسبة طرق وكيفيات الحسبة على المنتجين.

أما معاصر الزيوت فيؤخذ عليهم ألا يعصروا بزر الكتان إلا أن يقلوه لتظهر رائحته فإنهم إذا عصروه نيا خفيت رائحته ودلسوا بخلطه بالزيت الحلو ويكون صقالة أبخار البرز خالصة وزيت القرطم يضر بالنساء الحوامل إذا أكلته ويسقط لشعورهن (112) , ويذكر إبن بسام أنه يجب أن يجعل عليهم عريفا عارفا ثقة بمعيشتهم (113).

أما معاصر الشيرج فينبغي أن يمنعوا أن يستعملوا السمسم إلا بعد غسله وتخيله وتمحيصه ودقة حتى تطير قشرته ثم يطحنه (114).

---

(109) أحمد القرشي (إبن الإخوة) ، الباب الثالث عشر " في الحسبة على الشواءين " ص 132 ، إبن بسام، الباب السابع، في الحسبة على الشواءين " ص 343 .

(110) المراجع السابقة.

(111) إبن بسام، ص 344 .

(112) أحمد القرشي , باب " في الحسبة على معاصر الشيرج و الزيت الحار" ص.298

(113) إبن بسام , باب " في معاصر الزيت و غشهم " ص 462 .

(114) القرشي , ص 298 .

وينهي المحتسب من أن ينزل الصناع لعصر الشيرج إلا بعد غسل رجليه بالمحكة وطهارتها وأن يكون في وسطه ثياب ضيقة الأكمال لإحتمال أن يعرق فيقطر من عرقه شيئ وأن يكون ملثما لإحتمال أن يتكلم فيقع بصاقه شيئ في عجين الشيرج ويلزمهم النظافة والطهارة في جميع أحوالهم ويغطوا المعاجن بالإبراش بعد العمل ، ويعاير الجرار التي لهم لا سيما في زمن الصيف فإنه يخف وزنها وعيارة الجرة بالرطل المصري ستة وعشرون رطلا (115).

أما السمانين فيراقب المحتسب أرطالهم وينهاهم عن الغش كخلط الرديئ بالجيد وذكرت كتب الحسبة أنواع من هذه الغشوش كأن يخلطوا عتيق التمر والزبيب بجديده ، كما يمنعهم من رش الماء على التمر والزبيب لأن في ذلك زيادة لوزنه، ومن مزج العسل بالماء الحار، ومن السمانين من يغش الخل بالماء، ويعرف ذلك المحتسب بصب الخالص على الأرض فينش والمشوب بالماء لا ينش، وإذا وضعت فيه حشيشة الطحلب فإنها تشرب الماء دون الخل، وأما إذا فسد أو دود شيئ من الجبن المكسود في الجوابي فلا يجوز للسمانين بيعه لما فيه من ضرر بالناس، ....." (116).

و يأمرهم المحتسب بنظافة أثوابهم و بغسل مغارمهم وآنيتهم و أيديهم و مسح موازينهم و مكاييلهم ، و يتفقد المحتسب أصحاب الحوانيت المنفردة في الحارات و الدروب الخارجة عن الأسواق لأن أكثرهم يدلس بما سبق ذكره ، ذلك أن الغش في البيوع بكتمان العيوب و تدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه (117).

د ـ في صناعة الحلويات : فالحلويات أنواع و لا يمكن تصنيفها و ضبطها على شكل واحد ، و يرجع ذلك إلى العرف ، و عيار أخلاطها تختلف بإختلاف أنواعها ، مثل النشاء و اللوز و الفستق و الخشخاش و غير ذلك .

و أول ما يجب على المحتسب عمله أن يعرف عليهم عريف ثقة لأن غش هذا الصنف كثير جدا و ذكرت كتب الحسبة أشهر أنواع الحلوى المعروفة و المقادير اللازمة من مستلزمات صناعتها (118)

---

(115) أحمد القرشي، المرجع السابق، ص 298 .
(116) إبن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص : 17 .
(117) المرجع نفسه ، ص 18 .
(118) إبن الأخوة ، ص 158 .

وينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج غير نية و لا محترقة ، و لا تبرح المذبة في يده ليطرد عنها الذباب ، و يعتبر عليهم ما يغشون به الحلوى من غش في العسل و فيما يلزمها ، فمن ذلك أن عسل النحل إذا كان ثافقا غاليا ، غشوه برب العنب و يعرف إذا جعل على النار فإن رائحة الرب تظهر ، و كذلك العسل القصب إذا غلا غشوه بالدبن (119).

وبخصوص قلائي الزلابية فينبغي أن تكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد فأول ما يحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ثم يجلى بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى وسخه (120). ويحتسب عليهم على نوع العجين والخميرة وكيفية تحضيرها وينهاهم عن حرق الزلابية وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها فيعتبر عليهم جميعه (121).

هـ ـ في صناعة الأشربة وتهيئة صناعة المياه :

وبإعتبار مادة الماء أساسية في حياة الإنسان فقد أولى جهاز الحسبة أهمية لها، إذ فرض جملة من المواصفات لمياه الشرب والآلات التي تستخدم لحفظها وصيانتها ومن هذه ما أورده إبن بسام المحتسب :

" فينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا، ويأمره أن يمنعهم أن يعملوا شيئا من هذه الأوقات والآلات الحافظة للمياه التي فيها مادة الحياة ، إلا من الجلود المدبوغة بالقرض اليماني التي قد إستحكم دبغها وطال مكثها في الدباغ، ولا تعمل من جلد بغل ولا مسوس ولا در ولا نجس ولا من نطع (بسام من الأديم) ولا من سلفة، ولا من جلود الروايا المستعملة ولا يعمل فم قربة إلا من أديم مصري ، أو سلفة يماني، لأنها ربما عملت من البطاين والسلف المغربي، ويحلفوا على هذا كله، ويتفقد دكاكينهم كل وقت (122) .

وشرحت كتب الحسبة كيفية الدبغ وما يجب أن تكون عليه هذه الصفة وبيان غشوشها وما ينبغي مراعاته في الحسبة على هذه الصفة : فيحرص المشتغلون بهذه الصنعة النظافة في أوعيتهم وأوانيهم بتغطيتها وتعهدها بالغسل بين فترة وأخرى من الإستعمال وتبخيرها لأنها تتغير من أفواه الناس ونكهتهم وينبغي ألا يخلط مع المياه العذبة المياه المالحة ولا يدخلوا أيديهم في الأواني وهي زفرة ويجتهدوا في نظافة حوانيتهم وأبدانهم وثيابهم، ويفرض نظام الحسبة على من اشتغل بسقاية الماء ألا يدخلوا في النهر حتى يبدوا عن مواضع الأوساخ ولا يملؤوا أوعيتهم قرب موضع سقاية للحيوانات أو مجرى حمام بل يتعدوا عن هذه المواضع إلى آخر ذلك من الشروط الصحية التي تراعي في مياه الشرب (123).

---

(119) إبن بسام، ص 351

(120) إبن الأخوة ، باب " في الحسبة على قلائي الزلابية " ص 157 .

(121) إبن الأخوة ، ص 160 .

(122) إبن بسام ، " باب الروايا و القرب " ص 471 ، 472 .

(123) إبن الأخوة ، ص 239 ، 240 ، إبن بسام ، ص 223 .

ثانيا : ضبط مواصفات صناعة الألبسة والمنسوجات :

وتشمل على الصناعات القطنية والصناعات الكتانية والحريرية وما يجرى عليها من تحويلات من حياكة وخياطة وصباغة والغزل وأمور أخرى تتعلق بهذه الصناعة.

أ ـ صناعة القطن : ومما ذكر في كتب الحسبة العملية في هذا النوع من الصناعة أن يعرف على أهل الصنعة عريفا وتكون أرطالهم معيرة مختومة ويستحلفون يمينا لا كفارة لهم منها (124).

ومن المقاييس التي يلزم بها أهل الصناعة : أن لا يخلطوا قطنا قديما بجديد ولا أحمر بأبيض لا في كفن ولا في غيره، بل يبيعون كل واحد على حدته، وأن يندفوا القطن ندفا مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء والحبة المكسرة لأنه إذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه كما ينهاهم المحتسب أن يضعوا القطن بعد فراغه في المواضع الباردة والنادية فإن ذلك يزيد في وزنه فإذا جف نقص وهذا تدليس (125).

ب ـ صناعة الكتان : وبخصوص الصناعات الكتانية فأوردت كتب الحسبة أمثلة حية لهذه الصنعة من وصف لأنواع الكتان الجيد منه والرديئ والصفات اللازم توفرها لحفظ هذه المادة , وأول ما ينبغي فعله أن يجعل عليهم عريفا ثقة بصيرا ويحتسب عليهم بعد ذلك ، موازينهم وصنجهم وأرطالهم في كل وقت (126)، ومن الشروط الهامة أنه لا يمكن لأحد أن يبيع الكتان إلا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة فإن معاملتهم مع النسوان ، فيعتبر عليهم ذلك جميعه، وألا يترك النسوان جلوسا على أبواب حوانيتهم من غير حاجة (127)

جـ ـ صناعة الحرير : فقد ذكر أبن بسام المحتسب ، أن في صناعة الحرير غشوشا خافية فينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا بصناعتهم وأساليب غشهم وتدليسهم من ذلك أن يتأكد في عدم خلط الحرير الجيد بالرديئ عن طريق الصبغ فمن ذلك إذا صبغ قز غير بيض أسود زاد لهم المثل، وإذا كان مبيض زاد لهم الثلث وكان أقوى وأنقى بعد تغييره .

كما ينهاهم المحتسب عن خلط الحرير الشامي مع الحرير البلدي ويبيعه بشامي وعن تثقيل الحرير بالنشاء والسمن أوالزيت وجعل العقد فيه ليغر به فوجب على المحتسب معرفة ذلك (128).

---

(124) أبن بسام ص 373، الباب التاسع والعشرون " في القطانين والندافين " .

(125) أبن الأخوة ص 194 ، الباب الرابع والعشرون " في الحسبة على القطانين ".

(126) أبن بسام ص 372 ، الباب السابع والعشرون.

أبن الإخوة ص 195 ، الباب الخامس والثلاثون.

(127) أبن الإخوة ص 195 الباب الخامس والثلاثون .

(128) أبن الأخوة , الباب الثاني و الثلاثون " في الحسبة على الحريريين "ص 192 , أبن بسام , ص373 .

وقد ذكر الشيرزي أمرا آخر هو وجوب مراعاة مادة الصبغ فقد يصبغون الحرير الأحمر وغيره من الغزل بأصباغ قوية وسريعة الزوال، إذا أصابتها الشمس يزول حسنها وإشراقها بعد أن كانت صافية اللون شديدة السواد فيجب أن يعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به الصنعة (129).

د ـ في صناعة الحياكة : في هذا الصنف أكدت على ضرورة الحرص على جودة عمل الشقة وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف به وعرضها وجودة صناعتها وتنقية غزلها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن ويمنعهم عن نثر الدقيق والجص المشوي عليها في وقت نسجها فإنه يستر وحاشتها فتبان كأنها صفيقة رفيعة وهذا تدليس على الناس (130). يقول إبن الإخوة :" ويأمرهم إذا نسجوا ثوبا جديدا ألا يصبغوا الغزل إلا بعد بياضه ولا يصبغه من الغزل الأسود فيتهرى ولا يمسك شيئا يضر بالمشتري (131).

وذكر إبن الأخوة أمثلة من الغشوش (132) ، كمن ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطح ثم ينسج باقيها من غيره وهذا غش ..... وإذا أخذ أحد منهم غزلا لإنسان لينسجه له ثوبا فليأخذه بالوزن فإذا نسجه دفعه إلى صاحبه بالوزن لأنه أنفى للتهمة فإذا أدعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله فيحمل كل ذلك إلى أهل الخبرة لينظروا في دعواه وليحكم بينهم بالعدل.

هـ ـ في الخياطة : ومن المواصفات التي تطبق على صناعة الملبوسات أن يراعي الخياطون , جودة التفصيل وحسن الطوق وسعة التضاريس وإعتدال الكمين وإستواء الذيل والأجود أن تكون الخياطة درزا لاشلا والإبرة رفيعة والخيط على الخرم قصيرا لأنه إذا طال أنسلخ وضعفت قوته (133)

كما يحرص المحتسب على سلامة الصناعة من كل الغشوش والتدليس من ذلك أن لا يفصل لأحد ثوبا له قيمة حتى يقدره ثم يقطعه بعد ذلك فإن كان ثوبا له قيمة كالحرير والديباج فلايأخذه إلا بالوزن فإذا خاطه رده إلى صاحبه بذلك الوزن ويعتبر عليهم مايسرقونه (134).

---

(129) الشيرزي ، ص 72 .
(130) إبن الأخوة ، الباب الثلاثون " في الحسبة على الحياكة " ص 186 .
(131) إبن الإخوة ، ص 186 .
(132) إبن الإخوة , ص 186.
(133) إبن الأخوة , الباب الواحد و الثلاثون , ص 188 " في الحسبة على الخياطين و الرفائين ".
(134) إبن الأخوة , ص 188 .

وفي مجال ضبطهم للمواعيد مع الناس يحرص المحتسب على جملة من الأمور :

ويمنعهم أن يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ويتضررون بالتردد إليهم وحبس الأمتعة عنهم ولايسمح لهم في حبس السلعة عن صاحبها أكثر من أسبوع إلا أن يشترط لصاحبها أكثر من ذلك ، ولا يتعدوا الشرط وإن خالفهم أدب (135).

أما صناع القلانس والعمائم والطواقي وغيرها من أغطية الرأس فلا يمكنهم المحتسب من صناعتها إلا من الأقمشة الجديدة فلا يصنعونها من الخرق البالية المقواة بالنشا والأشراس لأنه تدليس (136).

و- في الصباغة : ويضع مقاييس لكيفية الصبغ وأنواع المواد المستعملة في ذلك ، وكذا بيان الغشوش التي لايعلمها إلا العارفون بالصنعة من ذلك ماقال إبن أخوة القرشي :" أكثر صباغي الحرير الأحمر وغيره من الغزل والثياب يصبغون في حوانيتهم بالحناء , عوضا عن الفوة فيخرج الصبغ مشرقا فإذا أصابته الشمس تغير لونه وزال إشراقه ومنهم من يأخذ من الزبون الفضة على أنه يصبغ له كحلي فيدليها في شيئ يقال له الجرادة ويخرجها ثم يعملها بشئ من رغوة الحابية ثم يدفعها له فما تمكث إلا يسيرا وتعود إلى أصلها وهذا كله تدليس فيمنعهم من فعله (137).

كما يمنعهم المحتسب من إعارة البسة الناس فأكثر الصباغين يرهنون أقمشة الناس ويعيرونها لمن يلبسها ويتزين بها وهذه خيانة وعدوان فيمنعهم من فعله ويعتبر عليهم ما يغشون به الصبغ (138).

ز- في الغزل : وأولها أن يعرف عليهم عريفا ثقة طاهرا بصيرا بما يجري في السوق من الخطأ والتدليس ويجعل كل جزء من النساء منفردا غير مختلط (139) فيكشف المحتسب أنواع التدليس.

كما يتأمل من يشتري الغزل فإن كان مضنونا به أو مواجبا للمشتري أكثر ما يحتاج إليه حل غزله وبل بالماء قبل دفعه إليه (140).

كما يستحلفهم أتم يمين أن لا يدلسوا غزلا، ولا يشاركوا في ذلك ولا يواطئوا عليه أحدا، ومتى اطلعوا على هذا من غيرهم نهوا عليه، و لم يسكتوا عنه، وأظهروا فعله ...(141).

ويراقب المحتسب الموازين ولا يظلموا أحدا من الباعة وإن ينقدوا لهم نقدا جيدا يغنيهم عن المعاودة والمراجعة ويعتبر موازينهم وصنجهم كل وقت ولا يترك عند أحد منهم دستي صنج ولا صنجة ثلث درهم ولا ثلث أوقية (142).

---

(135) إبن بسام ، باب " في الخياطة والخياطين وغشهم " ص 374.
(136) الشيرزي ، مرجع سابق ، ص : 6
(137) ابن الإخوة، الباب الثالث والثلاثون، في الحسبة على الصباغين، ص.193
(138) ابن الإخوة، ص193.
(139) ابن بسام، " باب في الغزالين " ص 371.
(140) ابن بسام، ص 372.
(141) ابن بسام، ص 372.
(142) ابن بسام، ص 372.

ز ـ في صناعة الأحذية :

و في مجال صناعة الأحذية فقد وضع جهاز الحسبة مواصفات معينة من ذلك ما أورده إبن الأخوة القرشي (143) : ينبغي أن يستعملوا الجلد المحبب الأديم الطائفي الخمير ولا يستعملوا الجلد الفطير ولا يستعملوا من الخيط الأقلب الكتان ولا يطولوه أكثر من ذراع لئلا يستسلغ ولايمكنوا أن يخيطوا إلا بالإبر الرفيعة ولا يمكنوا أن يخيطوا بشيء من شعر الخنزير .

وينبغي ألا يكثر الأساكفة من إستخدام الخرق البالية في صناعتهم عوضا عن الجلود(144) وعموما يحرص أن يؤدوا بضاعتهم خالية من كل أنواع الغش والتدليس التي تضر بالناس في تحديد آجال بضاعتهم فإن الناس يتضررون بحبس أمتعتهم والتردد إليهم (145) .

(143) ابن الأخوة ، الباب التاسع والثلاثون " في الحسبة على الأساكفة " ص 203 .
(144) الشيرزي ، ص 67 – 68 .
(145) ابن الأخوة ، ص 203 .

ثالثا :-ضبط مواصفات صناعة الأدوية و ما ينظم مهنة الطب .

وقد شملت كتب الحسبة مهنة الطب و الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يدخل هذه المهنة و كذا أنواع الطب من طب عام و طب خاص أو-المتخصص كطب العيون و العظام و الجراحة و غيرها إضافة إلى البيطرة (طب الحيوان) و كذا الأدوية و الأشربة المستعملة في هذه الصنعة و لا شك أنها كثيرة و معقدة.

أ _تنظيم مهنة الطب : فالطب علم نظري و عملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ للصحة ورد للعلل و الأمراض عن هذه البنية الشريفة و قد ورد في ذلك أحاديث نبوية (146) فقد أخبر عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-أنه قال : "ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له دواء " وعن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء " ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :أحتف برجل من الأنصار يوم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له طبيبين كانا بالمدينة فقال عالجاه فقالا يارسول الله إنا كنا نعالج و نحتال في الجاهلية فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل فقال : "عالجاه فإنه الذي أنزل الداء أنزل الدواء ثم جعل فيه شفاء فعالجاه فبرىء " .

ويؤكد ابن الأخوة القرشي على ضرورة و أهمية الطب في حياة المسلمين إذ أن الطب من فروض الكفاية و لا قائم به من المسلمين وكم من بلد ليس فيه الطب إلا من أهل الذمة , ولا نرى أحدا يشتغل به من المسلمين و يذكر أن المسلمين يتهافتون على علم الفقه لا سيما الخلافيات و الجداليات والبلد مشحون من الفقهاء ممن يشتغل بالفتوى والجواب عن الواقع فليت شعري كيف يرخص الدّين في الإشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة وإهمال مالا قائم به هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر التوصل به إلى تولي القضاء و الحكومة والتقدم به على الأقران والتسلط على الأعداء (147) .

و من الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى هذه المهنة يقول إبن الإخوة : و الطبيب يجب أن يكون عالما بتركب البدن وفراج الأعضاء و الأمراض الحادثة فيها و أسبابها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها و الإعتياض عما لم يوجد منها و الوجه في إستخراجها بطريقة مداواتها بالتساوي بين الأفراد والأدوية في كمياتها ويخالف بينها و بين كيفياتها فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى و لا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه و لا يتعرض لمالاعلم له فيه(148) ومن جمال تنظيم مهنة الطب يقول إبن الأخوة ولأجل التأكد من كل هذا ينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم بأن يكون في كل مدينة حكيما

---

(146) ابن الأخوة ، مرجع سابق ، الباب الخامس و الأربعين ،في الحسبة على الأطباء و الكحالين و الجراحين و المجبرين ص 223،224 .

(147) ابن الأخوة ، ص224 . (148) إبن الأخوة ، مرجع سابق ، ص 244-225.

مشهورا بالحكمة يعرضون عليه بقية الأطباء فمن وجده مقصرا نهاه عن المداواة (149).

أما المقاييس و الأخلاقيات المطلوبة أكد جهاز الحسبة على أنه ينبغي إذا دخل على الطبيب المريض أن يسأله عن سبب مرضه و ما يجده من ألم ثم يرتب له قانونا (وصفة) من الأدوية ثم يكتب له نسخة لأولياء المريض شهادة من حضر معه عند المريض و في الغد ينظر إلى دائه ودوائه و يسأله إذا ما تناقصه المرض أم لا ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال إلى أن يبرأ المريض أو يموت من مرضه أخذ الطبيب أجرته و كرامته و إن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رأها على مقتضى الحكمة في غير تفريط ولا تقصير قال : قضي بفروغ أجله و إن رأى الأمر يختلف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته و تفريطه ،حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله و لا يتهاون الطبيب في شيء منه (150).

و من الآداب التي يؤكد عليها جهاز الحسبة أن يأخذ عليهم عهودا : أن لا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يركبوا له سما و لا يصنعوا سما عند أحد من العامة و لا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة و لا للرجال الذي يقطع النسل و ليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى و لا يفشوا الأسرار و لا يهتكوا الأسرار و لا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه (151).

ب ـ في الأشربة و الأدوية و العقاقير : و قد أسهبت كتب الحسبة في وصف الغشوش المرتكبة في صناعة الأدوية و العقاقير وما ينبغي للمحتسب معرفته للكشف عنها ، من ذلك ما ذكره الشيزري (152) أن هذه الأدوية و العقاقير مختلفة الطبائع و الأمزجة والتداول على قدر أفرجتها، فمنها ما يصلح لمرض وفراج فإذا أضيف إليها غيرها أحد هنا عن مزاجها فتضر بالمريض لا محالة ، الواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك ، وينبغي للمحتسب أن يخوفهم و يعظهم ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع،كما ينبغي ألا يركب الأشربة و المعاجين و الأدوية الهاضمة لطعام إلا من إشتهرت معرفته و ظهرت خبرته و كثرت تجربته ، و شاهد تجريب العقاقير مقاديرها من أربابها و أهل الخبرة بها (153).

ج ـ الجراحة : ولهذه الحرفة مقاييس معينة منها ما يتعلق بالأدوية الخاصة بالجراحة و الآلات ذكرت بإسمائها القديمة لا يتسع المقام لذكرها ، وأوردت كتب الحسبة جملة من التوصيات , أولها ينبغي أن يعرف عليهم عريف ثقة عارفا ببهرجتهم وحيلهم و دكهم لأنها خطيرة ، ويجب أن يكون من يقدم لها

(149) ابن الأخوة مرجع سابق ص225.
(150) ابن الأخوة مرجع سابق ص226.
(151) ابن الأخوة مرجع سابق ص226 .
(152) الشيرزي ، مرجع سابق ، ص 80 .
(153) الشيرزي ، ص 80 .

عالما , لأنه قد يبطون ما لا يحتاج إلى بطء ، و يقطعون مالا يحتاج إلى قطع ، و يفتحون الشريانات فيكون ذلك سببا إلى تعطيل العضو عن فصله ، ومن جملة بهرجتهم أنهم يدوسون العظام في الجرح ، يبهرجون بإخراجها بالأدوية وأن أدويتهم هي التي أخرجتها(154) .

د_الكحالة (طب العيون) : و ما جاء في كتب الحسبة العملية أنه على المحتسب أن لا يسمح للتعرض لأعين الناس فيجب أن يكون عارفا بتشريح العين السبعة ، و عدد طوياتها الثلاث ، وعدد أمراضها الثلاث وما يتفرع من هذه الأمراض ، فإن كان قيما بذلك ، ناهضا به أعتبر عليه آلة صنعته وماتستلزم من وسائل ويعتبر عليهم كل أنواع الغشوش من مواد الكحل وما يستعمل للعين ، ويؤدب فاعله ويشهر بعد أنه يؤخذ عليهم القسامة بالله العظيم (155)

هـ_البيطرة: فالبيطرة علم جليل و هو أصعب علاجا من أمراض الآداميين لأن الدواب ليس فيها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم وإنها يستدل على عللها بالحس و النظر فيحتاج البيطار إلى حسن البصيرة بعلل الدواب و علاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة و خبرة بالدواء وما يحدث فيها من عيوب ويرجع الناس إليه إذا أختلفوا في الدابة ، و ذكرت كتب الحسبة عللا كثيرة منها : الخناق ، و فساد الدماغ ، و الصداع ، الحمر ، النفخة و الورم و المرة الهائجة و الذئبة ... و غيرها ، و قد ذكر إبن الأخوة و بن بسام حوالي ثلاثين علة (156) . وفي كتب الحسبة إسهاب في ذكر كيفيات علاج حافر الفرس و الدابة و فتح عروق المبضع في الأصابع و الفصد و القطع و الكي و غيرها ...

و نشير هنا إلى عناية التنظيمات الإسلامية في أسواق شتى المهن و الصناعات و هي كثيرة أكثر من أن تحصى : في الطب و البيطرة و صناعة الأدوية إذ نجد أن كل باب من أبواب الحسبة على المهن يختتم في الغالب بعبارة و لولا التطويل لشرحت ذلك جملا كثيرة و تفاصيل فلا يهمل ذلك و يمتحنهم به أي المستحب (157) .

---

(154) ابن الأخوة ، ص228 ،ابن بسام ص 414

(155) ابن الأخوة القرشي ص226، ابن بسام ص 412 .

(156) إبن الأخوة , الباب الأربعين " في الحسبة على البياطرة " ص 205 , 206 , إبن بسام , الباب السابع و الأربعين , " في البياطرة " ص , 415 , 416 .

(157) إبن الأخوة 206 ، ابن بسام ص 416 .

خلاصة : هذه بعض الأصناف من السلع الضرورية أعتمدناها كعينة مما ذكر في كتب الحسبة العملية وفي جمع المهن و الصناعات ، فالحسبة في التشريع الإسلامي بذلك تعبير عام حيث كانت المصلحة العامة فلا يختص بموضوع معين ، و الماوردي مثلا عندما يتحدث عن الحسبة يدخل في نظامها حتى شؤون العبادات مثل الطهارة و تأخير الصلاة عن وقتها ... وغيرها(158) . وابن بسام يؤكد على أن مجال الحسبة واسع "ولو شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة لضاقت به الأوراق وطال فيه الشرح ، و لكني قد وضعت أصولا، و قواعد يستعين بها المحتسب على أموره ، و لعمري أن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل ما نهت عنه الشريعة و جب على المحتسب إزالته ، و المنع منه ، و ما أباحته الشريعة أمره على ما هو عليه ..."(159).

(158) الماوردي ، مرجع سابق ، ص 10 .
(159) ابن بسام ، مرجع سابق ، ص 482 .

المطلب الخامس : التسعير

و تشمل هذه النقطة بحث مدى جواز تدخل الدولة للتسعير و دور الحسبة في ذلك ، ذلك أنه على الرغم من إجماع الفقهاء كما مر على حرمة التسعير إلا أنهم إختلفوا في ذلك إذا كان من الحاكم تحقيقا للمصلحة أو دفعا لضرر قائمين و هو ما يتضح أكثر من خلال المناقشة الآتية :-

1) يجوز التسعير و يجب على البائع إذا أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار ، هذا القول لقسم من الإمامية (160) ، و قول آخر لبعض الإمامية أنه يجوز بما يراه الحاكم (161)

2) والقول الآخر الأكثر أهمية هو للمالكية (162) أن التسعير يجوز إذا كان الحاكم عدلا و رآه مصلحة بعد جمع أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره ،على أن يكون التسعير لغير الجالب أما التسعير للجالب فلا يجوز ، و هذه طائفة من أقوال أئمة المذهب :-

قال ابن حبيب "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء و يحظر غيرهم إستظهار على صدقهم فيسألهم كيف يشترون و كيف يبيعون فيناد لهم إلى ما فيه لهم و للعامة سواء حتى يرضوا و لا يجبروا على التسعير و لكن عن رضا" (163)

قال أبو الوليد : "وجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح مايقوم ولايكون فيه إجحاف للناس وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس "(164).

قال ابن حبيب" يجب على صاحب السوق _المحتسب _ الموكل بمصلحته أن يجعل لهم من الربح مايشبه ويمنعهم من الزيادة عليه وينفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصانا ومن عصاه يعاقبه " (165).

وعن إبن هارون روى أشهب عن إبن القاسم في العتبية يسعر الحاكم على الجزارين بقدر مايرى من شرائهم يقول لهم أشتروا على هذا وإلافاخرجوا من السوق (166).

---

(160) مفتاح الكرامة ، ص 109 .
(161) المرجع نفسه ، ص 109 .
(162) الباجي ، المنتقى ، ج5 ص19 ، أنظر كذلك الحسبة لابن تيمية ص35 ، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص 278 ، نقلا عن المنتقى .
(163) الباجي ، المنتقى ، ح5 ص18 .
(164) الباجي ، المنتقى ، ح5 ص18 .
(165) المجليدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 49 .
(166) المجليدي ، المرجع نفسه ، ص 48، 51 .

وبخصوص فكرة الجالب فللمالكية تفصيل (167) :

في كتاب محمد لايمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس وقال إبن حبيب : ماعدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس وإلا رفعوا ووجه ماجاء في كتاب محمد : أن الجالب يسامح أو يستدام أمره ليكثر ماجلبه مع أن مايجلبه ليس من أقوات البلد وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه ووجه ماقاله ابن حبيب : أن هذا بائع في السوق فلم يكن له أن يحط من سعره لأن ذلك مفسدة لسعر الناس كأهل البلد .

قال : فأما جالب القمح والشعير فقال ابن حبيب : يبيع كيف يشاء إلا أن لهم من أنفسهم حكم أهل السوق إن أرخص بعضهم تركوا أن قل من حط السعر وإن كثر المرخصون قيل لمن بقي : إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع .

قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون مأكولا كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لاتكال ولاتوزن ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل فلذلك وجب أن يعمل الناس فيه على سعر واحد وغير المكيل والموزون لايرجع فيه إلى المثل وإنما يرجع فيه إلى القيمة ويكثر إختلاف الأغراض في أعيانه فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد .

قال أبو الوليد :هذا وإذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة فإذا أختلف صنفه لم يأمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ماهو أدون لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

وقال الباجي: من يسعر عليهم فهم أهل الأسواق وأما الجالب فلا يسعر عليه شيئ الا أن مايجلب على ضربين : أصل القوت وهذا القمح أو الشعير فهذا لايسعر عليه برضاه وليبيع كيف يشاء ...قاله ابن حبيب وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وماشابه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم فهذا أيضا لايسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير ولكن إذا أستقر أمر أهل السوق على سعر قيل له إما أن تلحق به والا فأخرج (168).

وقال ابن رشد في كتاب البيان : (169)

أما الجلابون فلاخلاف في أنه لايسعر عليهم شيئ مما جلبوه وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأعلى مما يبيع به العامة وإنما ترفع من السوق كما فعل عمر إبن الخطاب بحاطب فقال له : "إما أن تزيد في السعر وإما

---

(167) المنتقى للباجي , ج 5 ص 18 .

(168) المنتقى للباجي , ج 5 ص 18 و19 , التيسير, ص 51 , 52 .

(169) التلمساني , تحفة الناظر , ص 132 , التيسير , ص 53 , إشارة إلى قول إبن رشد .

أن ترفع من سوقنا " , لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل مما كان يبيع به أهل السوق وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا كاللحم والأدم والفواكه فقيل : أنهم كالجلابين لايسعر عليهم وإنما يقال لمن شذ منهم إما أن تبيع بما تبيع به العامة و إما أن ترفع من السوق وهو قول مالك ومن السلف عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله.

وقيل أنهم بخلاف الجلابين لايتركون على البيع بإختيارهم إن أغلوا على الناس و لم يقتنعوا من الربح بما يشبه ممن جالب عاقبه صاحب السوق وأخرجه وهو قول مالك في رواية أشهب وذهب إليه إبن حبيب وإبن المسيب ويحي بن سعيد والليث وربيعة بن أبي عبد الرحمان .

جاء في التيسير : (170)

قيل ليحي بن عمرضع لنا القيمة تقام على الجزارين وغيرهم من أرباب الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لحقة السلطان وضعفه وإن جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزا ؟ فإن كان جائزا فماذا يجب على السلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة وقدر من عندك بحجة ظاهرة وأمر بين وتبريرنا ماكتبنا به إليك فأجاب وقال :

قال مالك لاخير في التسعير ومن حط عن سعر الناس أقيم وقال أيضا إن قال صاحب السوق بع على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل قال : فما أرى به بأسا وإن سعرعليهم شيئا يكون فيه ربح قدر لهم من غير إشتطاط , ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لاتبيعوا إلابكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى مايشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد أشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا بما هو مثل الثمن أو أقل (171) , وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : " إذا أنفرد من أهل السوق الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فإن زاد في السعر واحد أو عند يسير لم يؤمر الجمهور اللحاق بسعره أو الإمتناع من البيع لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه ولا بما تقام به المبياعات وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس وبه تقوم المبياعات " (172)

قال ابن هارون قال أصبغ : " ولا تقام الجماعة لواحد أو إثنين ويقام الواحد والإثنان للجماعة " قال ابن حبيب " هذا يختص بالمكيل والموزون خاصة طعاما كان أو غيره مع التساوي في الصفة فإن أختلفت صفته لم يؤمر بائع الجيد أن يبيع مثل سعر الدنيء " (173)

---

(170) المجيلدي ،التيسير ، ص52 .

(171) أنظر الطرق الحكيمة ص 275 وتحفة الناظر ص 132 ، التيسير ص 49 .

(172) أنظر الحسبة لإبن تيمية ص 32 ، 33 ، الطرق الحكمية , ص 276 وراجع قول الباجي في المنتقى ج 5 ص 17 ، التيسير, ص 61 , نقلا عن إبن هارون عن أصبغ قول ابن حبيب وهو ما سمعه إبن عرفة عن عيسى بن القاسم

(173) التيسير , ص 61 .

وقيل لمالك : فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد وقد سعره بأرخص من الآخر الطيب فيقول صاحب السوق لغيره : إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق ، فقال : لاخير في ذلك ، ولكن لو أن رجلا أراد بذ لك فساد السوق لرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بسعر الناس وإما أخرجت ، وإما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب (174)

وهل يقام من زاد في السوق –أي في قدر المبيع بالدرهم –كما يقام من نقص منه ؟ قال ابن القصار المالكي : أختلف أصحابنا في قول مالك : " ولكن من حط سعرا " فقال : البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية ، وقال قوم من البصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، فيفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى إلى الشغب والخصومة.

قال وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان : لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى إلى الشغب والخصومة فمنع الجميع مصلحة (175).

إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق عند مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم (176).

3) قول آخر للحنفية لابأس بالتسعير إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وهو ضعف القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا به بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة (177).

4) والقول الآخير للحنابلة الذي يقضي بوجوب التسعير إن أضطر الناس إليه (178) وقد فصل ذلك كل من إبن تيمية وإبن القيم الجوزية وهذه طائفة من أقوالهم :

" إن من التسعير ما هو ظلم وجور وفيه ما هو عدل حق " (179).

– أما ما هو ظلم وجور حرام إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرتضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فإذا باع الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد إرتفع السعر إما لقلة الشيئ أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا القيمة بعينها إكراه بغير حق ، وهو مثل ما روى أنس رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو القابض الباسط المسعر الرزاق ..... (180).

---

(174) المجلدي ، التيسير ، ص 36 .

(175) الحسبة لإبن تيمية ص 32-33، الطرق الحكمية ، ص 276، أنظر مسائل أخرى من هذا الباب في تحفة الناظر ص 135-137 ، التيسير ص 61-62.

(176) الحسبة ، ص 31، الطرق الحكمية، ص 273.

(177) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار ، ج 5 ص 352 .

(178) الحسبة لإبن تيمية ص 18، الطرق الحكمية لإبن القيم الجوزية ، ص 264.

(179) الحسبة ، ص 18-19 ، الطرق الحكمية ، ص 263-273.

(180) الحسبة و ص 19، الطرق الحكمية ، ص 273.

ـ ومن السعر ما هو عدل جائز بل واجب إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل كأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به (181).

وكذا إذا وجد أناس معروفون لا تباع السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، فلو سوغ لهم البيع والشراء بما اختاروا كان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم.

فهؤلاء اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل وما احتاجه عموم الناس فيجب أن لا يباع إلا بثمن المثل وكذا إذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم أونساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه بعوض المثل إذا امتنعوا عنه ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح وجسر للجهاد فيستعمل ولي الأمربأجرة المثل للعمل في ذلك ، وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل ولا يمكنوا من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو ينذل لهم من الأموال ما يختارون، لا سيما وأن العاجز عن الجهاد بنفسه وجب عليه بماله في أصح قولي العلماء وإحدى الروايتين عن أحمد (182).

ـ ثم رد الإمامان ابن تيمية وابن القيم على من منع التسعير مطلقا محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام : "إن الله هو المسعر القابض الباسط " فقال إن قضية معينة ليست لفظا وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه لحاجة الناس إليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيئ إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فإذا بذله صاحبه كما جرت العادة به ولكن تزايد الناس فيه فهنا لا يسعر عليهم " (183).

---

(181) ابن تيمية , الحسبة , ص 18-28 ، ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، 263، 273 .

(182) مرجع نفسه .

(183) الحسبة , ص:15 ، 36 , الطرق الحكمية , ص 278 .

ـ وقد أجاب الإمامان ابن تيمية وابن القيم على سؤال مهم وهو لماذا لم يقع التسعير زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقالا :

وإذا لم يقع التسعير زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه لم يكن حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن ومصر ويشترونها ويلبسونها ، و لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبين فجاء في الحديث الشريف " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (184).

وقد يباع فيها شيئ يزرع فيها وإنما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون والمشترون أناسا معينين و لم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو ماله ليجبر على عمل أو على بيع فكل المسلمين حس واحد مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله أو بمال الصدقات أو الفيئ (185).

ـ و بخصوص حكم مخالف التسعير فإن لصاحب السوق دور رقابي هام إذ له الحق في عقوبة من يخالف التسعير العدل تحقيقا للمصلحة و دفعا للضرر الذي يلحق الناس من جراء ذلك بشتى الوسائل من جبر على البيع , و إخراج من السوق و حتى الحجر عليه , فقد ذكر التلمساني قولا للمالكية هذا نصه :" من حط السعر قيل له إما بعت بسعر الناس و إلا رفعت , يؤدب المعتاد و يخرج من السوق "(186), و جاء في التيسير :" ومن أشترى دون السعر و هو جاهل به فله الرجوع بما بقي له بحساب السعر "(187) وكان الليث بن سعد يأمر بضربه إذا تعدى قيمة السلطان و يكسر الخبز إذا وجده ناقصا عنها "(188) , و ذكر الشافعية أقوالا تؤيد ما ذهب إليه المالكية , إذا سعر الإمام عزر مخالفة (189) بأن باع بأزيد مما سعر لمجاهرته بالمخالفة للإمام (190) و خشية من شق العصا (191).

ـ أما مجال التسعير أي الأشياء التي يجري فيها التسعير فقد أختلف الفقهاء إلى أقوال عدة : الأول لأبن عرفة من المالكية (192) أنه يكون في المأكول فقط , الثاني :لأبن حبيب من المالكية (193) أنه يكون التسعير بالمكيل و الموزون فقط طعاما كان أو غيره , و أما غيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه , الثالث يكون التسعير في القوتين فقط , قوت البشر , و قوت البهائم و هو قول لبعض الحنفية (194), الرابع :

---

(184) الحسبة , ص 21-29 ، الطرق الحكمية ص 273، وقد سبق تخريج الحديث.
(185) الحسبة , ص 36.
(186) التلمساني , تحفة الناظر , ص 133 .
(187) المجليدي , التيسير , ص 55 .
(188) التلمساني , ص 133 .
(189) إبن حجر , التحفة , ج2 ص 49 .
(190) إبن حجر , ج2 ص49 .
(191) المرجع نفسه .
(192) الباجي , المنتقى , ج5 ص19 .
(193) التيسير , ص41 , 51 .
(194) محمد بن علي الحصكفي , الدر المختار , ج5 ص 353 .

يكون التسعير في القوتين و غيره والقول لبعض الزيدية إذ رأى الإمام مصلحة في ذلك (195) و قول القهستاني من الحنفية (196) إذا تعدى أربابه و ظلموا على العامة بناء على قول أبي يوسف في الإحتكار و أقره إبن عابدين و حمله على قول ابي حنيفة انه يرى الحجر عليه إذا عم الضرر كما في الماجن و المكاري المفلس و الطبيب الجاهل و هذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها لأن التسعير حجر معني لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة و عليه فلا يكون مبينيا على قول أبي يوسف فقط (197) .

أما القول الأخير في تقديرنا أكثر مرونة وواقعية لأنه يراعي اكثر المصلحة و لأن الحاجات في هذا العصر على درجة من الأهمية في مجموعها و كل ما تم إحتكاره أضر بالناس.

(195) الشوكاني , نيل الأوطار , ج5 ص 233 .
(196) الدر المختار ج5 ص 353 , الدر المنتقى , ج2 ص 548 .
(197) إبن عابدين , رد المحتار , ج5 ص 353 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث

فعالية السوق ووظيفته في النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : تشكل السعر في النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الأول : فكرة القيمة و السعر

المبحث الثاني : العوامل المحددة للطلب و العرض في الفكر الإسلامي

المبحث الثالث : توازن السوق و تشكل سعر المثل

المبحث الرابع : سياسة التسعير في النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: فكرة القيمة و السعر

أحتلت فكرة القيمة مكانة هامة في التفكير الفلسفي , ذلك لإرتباطها بمفهوم العدالة الإجتماعية و الإقتصادية , و أنعكس ذلك على مجال البحث الإقتصادي رغبة منهم في وضع حد للجدل المحتدم حول معيار عدالة الثمن و الأجر و بقية عناصر الإنتاج , حتى أنه قيل أن علم الإقتصاد هو العلم الذي يبحث في قيم الأشياء.

لقد خلط الفكر الإقتصادي بين القيمة و الثمن , و أعتبرهما شيئا واحدا و متطابقا بالرغم من صعوبة فهمهم للظاهرة و تحديدها, فالقيمة هي خاصية جوهرية مجسدة في ذات الأشياء تجعلها قادرة على الإسهام إيجابا أو سلبا في تحقيق التوازن الإنساني , أما الثمن فهو ظاهرة إختلالية تظهر في السوق(1).

هذا و قد مرت القيمة بمراحل عدة :

تفسير القيمة بالعمل , تفسير القيمة بنفقة الإنتاج , تفسير القيمة بالمنفعة , تفسير توفيقي يجمع بين ماسبق

أ) ـ ويعتبر الإقتصادي " آدم سميث " أول من أكد على صياغة النظرية صياغة علمية في رسالته عن " ثروة الأمم " سنة 1776 م وهي مرحلة هامة من مراحل الفكر الإقتصادي الحديث , و قد قسم القيمة الى : القيمة في الإستعمال (value in use) ليعني المنفعة الشخصية , و هي تعبير عن قدرة الشئ على إشباع حاجات و مثل هذا النوع تحدده عوامل شخصية تختلف من شخص لآخر , القيمة في التبادل (value in exchange) و هي التي تبين قدرة الشئ على التبادل مع غيره من الأشياء , وبين آدم سميث أنه لا توجد علاقة بين هذين النوعين و أن مجال التحليل الإقتصادي ينصب على النوع الثاني و الذي أعتبره السعر (2).

أما العوامل التي تحدد القيمة في التبادل فتختلف من مجتمع لآخر , ففي المجتمعات البدائية التي تعتمدعلى وسائل بسيطة , فإن العامل المحدد هو مايبذل فيها من ساعات العمل أي الجهد , أما المجتمعات الأكثر تقدما أين يساهم رأس المال بشكل إيجابي في العملية الإنتاجية إلى جانب عوامل

---

(1) غانم حسين , الإسلام و نظرية القيمة ,الإقتصاد الإسلامي, ص: 31،32.

(2) برعي محمد خليل , الأسعار , ص: 10.

الإنتاج الأخرى , فالقيمة تتحدد بمقدار ماينفق على خدمات عوامل الإنتاج , و من ثم فإن سميث قدخلص من مناقشته للظاهرة من تفسيرين سادا الفكر الإقتصادي طويلا هما : تفسيرالقيمة بالعمل . تفسير القيمة بنفقة الإنتاج , إلا أنه أعتبر فكرة القيمة في العمل لاتصلح إلا للمجتمعات البدائية لذلك ينسب التفسيرالأخير للإقتصادي " دافيد ريكاردو " (3).

ب ــ فالإقتصادي الإنجليزي " ريكاردو " في كتابه " مبادئ الإقتصاد السياسي " سنة 1817م فسر القيمة بالجهد عندما أعتبر أن قيمة سلعة ما يتحدد بمقدار مابذل في إنتاجها من عمل أي بمقدار ما تحتاجه من جهد لإنتاجها , قيم السلع إنما تتحدد على أساس كمية العمل اللازم لإنتاجها و ليس على أساس عدد ساعات العمل التي تبذل فعلا في إنتاجها , و بالتحديد فإن "ريكاردو " يقصد من هذا التفسير فكرة الثمن الطبيعي بينما الثمن الفعلي قد يختلف عن ذلك (4).

ج ــ و يأتي الإقتصادي " كارل ماركس " ليدعم هذا الإتجاه و لكن مع إختلاف نسبي في تقدير فكرة العمل إذ يرى أن المعيار الذي يمكن أن يستخدم لتحديد القيمة هو معيار يعتمد على ساعة عمل مجردة تتمثل في عمل العامل متوسط المهارة الذي يعمل في الظروف العادية للإنتاج , و يمكن أن يرد ساعة عمل المجردة هذه الى ساعات عمل جميع الأفراد الآخرين .

و قد فشلت النظرية في تفسير أسعار بعض السلع التي لها قيمة تبادلية مرتفعة على الرغم من أنه لم يبذل جهد في إنتاجها أو أن الجهد لا يتناسب مع إرتفاع قيمتها التبادلية كالمعادن النفيسة , ثم صعوبة تقييم العمل المختلف بنسبة ساعات العمل الإجتماعي الضروري , كما لاتفسر إرتفاع ثمن السلع لقلتها أو لمرور الوقت عليها كالتحف الأثرية و اللوحات الفنية .(5)

و كان لهذه الإنتقادات دفع للإقتصادي " ستيوارت ميل " لتأصيل فكرة القيمة في تكاليف الإنتاج بشرط توفر المنافسة و عدم وجود أي إحتكار . (6)

د ــ ثم كان التفسير القائم على المنفعة بداية من القرن الثامن عشر , عن طريق رواد المدرسة الحدية نذكر منهم : مانجر , فايزر و بوفارك , و قد فرقت المدرسة بين نوعين من المنفعة : المنفعة الكلية و تتمثل في مجموع وحدات المنفعة التي يحصل عليها المستهلك أي درجات الوفاء بالحاجات , المنفعة الحدية و هي التي يحصل عليها الفرد من آخر وحدة من وحدات السلعة , ومن هذا التحليل المدعم بالأمثلة خرجت

---

(3) برعي , مرجع سابق, ص: 13.

(4) برعي , مرجع نفسه , ص: 14.

(5) يوسف كمال , فقه الإقتصاد الإسلامي , ص:282.

(6) يوسف كمال , مرجع سابق , ص:282.

المدرسة الحدية بأن المنفعة هي العنصر المحدد للقيمة , و أن قيم السلع تتحدد بناء على منافعها الحدية و ليس على منافعها الكلية , و بماأن المنفعة الحدية تنخفض مع توافر السلع و تتزايد مع ندرتها فإن المدرسة الحدية تعطي وزنا معتبرا لندرة السلع في تحديد قيمتها .(7)

هـ ـــ و أخيرا التحليل " المارشالي" (8) الذي أكد على ضرورة التوفيق بين ماتوصلت إليه المدرسة الحدية و بين نظرية نفقة الإنتاج بما في ذلك نظرية القيمة في العمل و الخروج بنظرية تفسر لنا كيفية تحديد القيمة واقعيا في السوق , و قد بين "مارشال " أن ذلك يتحدد بناء على قوتين : طلب المستهلكين و تحدده منفعة السلعة و على وجه التحديد المنفعة الحدية لها و عرض المنتجين و تحدده نفقة الإنتاج و على وجه التحديد النفقة الحدية لها .

و مما يلاحظ أن الأفكار الإقتصادية ظلت تراوح مكانها بالرغم من كثرة الإقتصاديين و المدارس الإقتصادية و لم تقدم جديدا غير الشرح و التبرير أحيانا , و في هذا المعنى يرى الإقتصادي " غاي راوث " أن الإعتقاد بوجود تدفق في الأفكار هو إعتقاد مضلل , إذ ظلت الأفكار بصورة أساسية تراوح مكانها في حين أن التدفق كان في علماء الإقتصاد , و كان هناك بين حين و آخر تغيير في الديكور أو طلاء جديد أو ورق حائط أحيانا لستر الشروخ , أما الدعامات الرئيسية و الطوب و الملاط فهي (من حيث المفهوم) على ماكانت عليه حين أرسى دعائمها "وليام بيتي " و أكملها " لوك " و"نورث" منذ ثلاثة قرون .(9)

و ـــ و لا شك أن كثيرا من الآراء السابقة لها تأصيل نظري واسع في الفكر الإقتصادي الإسلامي قبل قرون من وضع الدعامات الأساسية للتفكير الغربي , يقول الإمام إبن تيمية على سبيل المثال " فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم و قد إرتفع السعر إما لقلة الشئ أو لكثرة الخلق فهو من الله , فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق "(10) .

وفي الفقه الإسلامي يلاحظ أن الفقهاء فرقوا بين القيمة و السعر وعبرو من خلال ذلك عن سعرين : الأول السعر الفعلي و هو الذي تم به العقد و الثاني السعر الذي يجب أن يكون و هو سعر المثل أو السعر العادل و يعني هنا " القيمة " (11) و هو مايتضح أكثر من خلال آراء بعض الفقهاء .

---

(7) برعي , مرجع سابق , ص: 18,19.

(8) نسبة للإقتصاد الإنجليزي "ألفرد مارشال"(1832م - 1924م).

(9) شبرا عمر , ما هو الإقتصاد الإسلامي؟ص: 5.

(10) إبن تيمية , الحسبة في الإسلام ص:16.

(11) دنيا شوقي , النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي , ص:179.

يقول الإمام **ابن عابدين** في رسالته (12): " و الفرق بين القيمة و الثمن أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص , و القيمة ما قوم به الشئ بمنزل المعيار من غير زيادة و لا نقصان " .

و يرى الإمام **التهانوي** أن الثمن هو ما يقدره البائع و المشتري عوضا للسلعة بينما القيمة هي ما يقدره أهل السوق .(13)

و عرف الكاساني الثمن بأنه : " تقدير مالية المبيع بإتفاق المتعاقدين " (14) كأن الثمن يتحدد بناء على تفاوض الطرفين المتعاقدين .

يقول د. **أحمد إبراهيم** في الفرق بين القيمة و الثمن :" أن القيمة هي مقدار مالية الشئ و تعادله بحسب تقويم المقومين , و الثمن ما يقع به التراضي و قد يكون وفق القيمة أو أزيد او أنقص منها " .(15)

و لتحديد القيمة فإن الفقهاء أدرجوا فكرة الثمن المثل و ذكروا أن ذلك يتحدد و يتأثر بظروف العرض و الطلب , فأدرجوا في عقود المعاوضة فكرة المماكسة أو المكايسة أي أن هناك جهتين يتفاوضان و يستعمل كل منهما حيلته في تحقيق غرضه و لكن ضمن حدود مقبولة أخلاقيا .

كما ركز الفقهاء على مبدأ النفع و مدى قابلية الشئ للوفاء بالحاجات الإنسانية و ذلك نطاق الحلال إذ أن مالا نفع له لا قيمة له , و كل مال حرام لاقيمة له يقول الإمام **الشيرازي** : " فأما مالا منفعة فيه , فلا يجوز بيعه لأن مالا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من باب أكل المال بالباطل و بذل العوض فيه من السفه ".(16)

ويرى الدكتور **قحف** أنه لا يوجد أي إنفصام في النظرية الإقتصادية الإسلامية بين القيمة و المنفعة فلا يمكن لشئ ضار أن تكون له قيمة في السوق , فالسلعة الإقتصادية تحمل بنفس الوقت قيمة أخلاقية في طياتها , لذلك لا قيمة إقتصادية للخمر في المجتمع الإسلامي و مصيره الإتلاف فقط, و كل جهد مبذول في صناعته و إنتاجه إنما يعتبر مضيعة كاملة لا يعوض عليه بحال من الأحوال . (17)

---

(12) ابن عابدين , رد المحتار على الدر المختار, ج4 , ص:575.
(13) غانم حسين , الإسلام ونظرية القيمة , ص:31, 32.
(14) الكساني , بدائع الصنائع , ج7 , ص:3284.
(15) إبراهيم أحمد , المعاملات الشرعية المالية , ص:235.
(16) النووي , المجموع المهذب , ج9 ص:239.
(17) قحف منذر , الإقتصاد الإسلامي ص:125.

و بخصوص قياس القيمة بتكلفة الإنتاج في ظل ظروف العرض و الطلب , فقد ذكر الكاساني أن مكونات السلعة كلها تدخل في حساب قيمتها إذ يقول :" و للمضارب أن يستأجر من يعمل في المال لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضا , ولأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج الى الأجير , وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها لأنه لا يقدر على حفظ المال الا به , وله أن يستأجر السفن و الدواب للحمل , لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح و لايمكنه النقل بنفسه " (18)

و لقد ناقش إبن خلدون فكرة القيمة في نفقات الإنتاج و العمل أكثر من غيره إذ يقول :" إذا كانت أثمان المواد الغذائية (الأقوات) في قطر الأندلس أغلى منها في شمال إفريقيا فذلك لأن الزراعة في الأندلس تحتاج الى عمل أطول , و كمية أكبر من النفقات اللازمة كالسماد لأن النصارى دفعوا بأهل الأندلس الى سيف البحر و بلاده المتوعرة الخبيثة الزراعة النكدة النبات , فأحتاجوا الى علاج المزارع و الفدان لإصلاح نباتها و فلحها و كان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم و مواد من الزبل و غيره لها مؤنة وصارت في فلحهم نفقات لها خطر فأعتبروها في سعرهم و هو ماليس بحاصل في شمال إفريقيا .."(19).

و على الرغم من بساطة الحياة آنذاك فان ابن خلدون يعتبر الرائد الحقيقي لفكرة القيمة في العمل و نفقة الإنتاج .(20)

المبحث الثاني : العوامل المحددة للطلب و العرض في الفكر الإقتصادي الإسلامي .

وصولا لفهم سليم و متميز لفكرة القيمة في الفكر الإسلامي نناقش آراء بعض العلماء للعوامل المحددة للطلب ونخصص الجزء الأكبر منها للعلامة إبن خلدون .

فإبن خلدون قد أدرك منذ الوهلة الأولى الآلة التي يحصل بواسطتها التعبير عن القيمة و هي السوق , وكذلك اللغة التي يتم بها ذلك التعبير و هي الأثمان , و يرى ابن خلدون بأن السوق هي ذلك الذي يشمل على حاجات الناس , منها الضروري و هي الأقوات مثل الحنطة وما في معناها , و منها الحاجي و الكمالي مثل الأدم و الفواكه و الملابس و الماعون و المراكب و سائر المصانع و المباني .(21)

و قسم ابن خلدون الأسواق إلى كبيرة و أخرى صغيرة و أساس هذا التقسيم يرجع إلى حجم السكان من حيث القلة و الكثرة و هو ما ينعكس على حجم الطلب في السوق , و أدرك مبدأ راجعية الضرائب و أثر ذلك على الأثمان " إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه و أسعار حاجاته ثم

---

(18) الكساني , مرجع سابق , ج8 , ص: 360.

(19) إبن خلدون عبد الرحمان , المقدمة , ص:345.

(20) غانم عبد الغني, المشكلة الإقتصادية و نظرية الأجور و الأسعار في الإسلام ,ص:131.

(21) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:344.

تزيدها المكوس غلاء لأن الحضارة إنما تكون عند إنتهاء الدولة في إستفحالها و هو زمن وضع المكوس في الدول لكثرة مخرجها حينئذ و المكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن التجار كلهم يحتسبون على سلعهم جميع ما ينفقون حتى في مؤنة أنفسهم , فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات و أثمانها... "(22).

فالنسبة لأسعار السلع الضرورية في السوق الكبيرة يرى ابن خلدون " أنه إذا أستبحر المصر وكثر ساكنه رخصت أسعار الأشياء الضرورية من القوت و ما في معناه , و السبب في ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت فتتوفر الدواعي على إتخاذها , إذ كل أحد لا يهمل قوت نفسه و لا قوت منزله لشهره أو سنته , فيعم إتخاذها أهل المصر أجمع أو الأكثر منهم في ذلك المصر أو فيما قرب منه و كل متخذ لقوته تفضل عنه و عن أهل بيته فضلة كبير تسد خلة كثيرين من أهل المصر فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شك فترخص أسعارها في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية , موفور العمران كثير حاجاته الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق و الإستكثار منها كل بحسب حاله فيقتصر الموجود منها عن الحاجات قصورا بالغا و يكثر المستامون لها و هي قليلة في نفسها فيزدحم أهل الأغراض و يبذل أهل الرفه و الترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء " (23).

أما سبب الغلاء عند ابن خلدون فيرجع إلى :" كثرة المترفين و كثرة حاجاتهم إلى إمتهان غيرهم والى إستعمال الصناع في مهنهم فيبذلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الأستمار بها فيعتز العمال وأهل الحرف وتغلو أعمالهم وتكثر نفقات أهل المصر " (24) .

وبالنسبة للأمصار الصغيرة فيرى إبن خلدون أن:" أقواتهم قليلة لقلة العمل فيها وما يتوقعون لصغر حضرهم من عدم القوت فيتمسكون بما يحصل منه في ايديهم فيعز وجوده لديهم ويغلو على مبتاعه ؛ ولا يكون الإنتاج إلا بقدر ما يسد حاجة الإنسان من القوت فلا يبقى لديه فضله عن حاجته إما أشياء الترف فلا تجد لها طلبا بسبب ضعف الأحوال فيرخص سعرها "(25) .

فيما سبق يتضح أن ابن خلدون قد أدرك فكرة إختلاف الأسعار من سوق لآخر لإختلاف العوامل المحددة لكلا من العرض و الطلب وهو ما نستخلصه من المناقشة الآتية وذلك بالإعتماد على آرائه و آراء ابو الفضل الدمشقي .

---

(22) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:353.

(23) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:345.

(24) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:173,174.

(25) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:346.

المطلب الاول : العوامل المحددة للعرض : يمكن ذكر بعض منها , استنادا لما قاله العلامة ابن خلدون وذلك على سبيل المثال :

ا ــ الاثمان : إن التغيير في الأسعار من شأنه أن يغير من الكمية المعروضة , هذه فكرة أصيلة في الفكر الإسلامي ؛ يقول الإمام أبو الفضل جعفر الدمشقي : " ويشتري ما تدعو اليه الحاجة الرقيق والكراع في وقت الغلاء و نفاذ الأقوات وفي ذلك الوقت يشتري الأملاك من الأدوار والمنازل والفنادق وما يجري مجراها " (26) وما يبدو من كلام الدمشقي أن إرتفاع أثمان المواد الضرورية للإنسان والحيوان كالغذاء فإن تكاليف المعيشة ترتفع ويصبح أصحاب الرقيق والكراع يودون التخلص مما لديهم وهذا يؤدي إلى زيادة العرض .

ب ــ نفقات الانتاج : ومما أورده في هذا الشأن العلامة إبن خلدون أن الزيادة في تكلفة العمل ونفقات علاج الأرض يزيد من تكاليف الإنتاج ويؤثر على كمية العرض ؛ يقول في هذا الشأن " وقد تدخل أيضا في قيمة الأقوات قيمة علاجها في الفلح , كما وقع في الأندلس لهذا العهد وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى الى سيف البحر وبلاده المتوعرة الخبيثة الزراعة النكدة النبات ؛ فأحتاجوا إلى علاج الزراعة والفدن لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم , ومواد الزبل وغيرها من مؤونة وصارت في فلحهم نفقات لها خطرها فاعتبروها في سعرهم وأختص قطرهم بالغلاء منذ أضطرهم النصارى إلى هذا المعمور" (27)

ج ــ المكوس : وتناول إبن خلدون كذلك أثر الضرائب والمكوس على الأسعار و الكميات المعروضة ويدخل كذلك في قيمة الأقوات ما يعرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب الحفر والحياة في منافع وصولها من البياعات لما بمسهم , لذلك كانت الأسعار في الأمصار أعلى من الأسعار في البادية إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة " (28) . ويقول في موضع آخر " والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم فيكون المكس لذلك داخلا في قيمة المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات أهل الحضارة " (29) ويقصد بالحضارة مقابل البداوة .

---

(26) عاشور محمد ,التموين في الإسلام , ص:58.

(27) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:345.

(28) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:346.

(29) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:346.

د ـ طرق المواصلات والوسائل الفنية للانتاج :

يؤكد مفكرو الاسلام على أهمية الوسائل والأساليب الفنية للإنتاج وكذا طرق المواصلات للزيادة في الخيرات المادية وأثر ذلك على كميات العرض وأسعارها , فإبن خلدون يرى أن " نقل السلع من البلد البعيد أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار و أعظم ربحا و أكفل بحوالة الأسواق , لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الضرر بها في طريقها فيقل حاملوها و يعز وجودها و إن قلت غلت أثمانها و أما إذا كانت البلد قريبا و الطرق سابل الأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوه فتكثر و ترخص أثمانها "(30) , و في هذا المعنى يقول جعفر أبو الفضل الدمشقي :" ثم زاد سعره بسبب إنقطاع طريق أو تأخر ورود , أو كثرة طلب قلته .." (31).

هـ ـ الحروب و الجوائح الأرضية و السماوية.

من العوامل الأساسية التي تؤثر على العرض في السوق خاصة المحصول الزراعي, فإن مفكري الإسلام يولونها أهمية ويبحثون في آثارها على حياة الناس و الدواب يقول ابن خلدون :" فتقل الأقوات عن أهل المصر من غير شك فترخص الأسعار في الغالب إلا مايصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية " (32), أما أبو الفضل الدمشقي فيرى أن حدوث فيضانات أو زلازل أو بركان يؤثر على العرض و يولي أهمية للحروب وماتؤدي إليه من إنقطاع للطرق و الخوف من التنقل و يقدم خطة لمواجهة هذا الوضع فيقول :" و سيظهر من ذلك في الحنطة و الشعير و الحبوب بأن يخزن مايحتاج إليه الإنسان لسنتين كاملتين أبدا لما لا يؤمن من جوائح الغلات و الحصارات و مايجري مجراها "(33).

و ـ الثمن :

و هو من العوامل الرئيسية بل هو العامل الأول , و مما يلاحظ هنا أن المفكرين المسلمين لم يخصصوا أهمية نسبية لهذا العامل بعيدا عن العوامل الأخرى , إذ أن إرتفاع الأسعار كالمواد الغذائية للإنسان و الحيوان يعمل على زيادة تكاليف المعيشة , و هو ما يدفع بكثير من أصحاب الكراع و السلع بودون التخلص منها و يدفعون سلعهم الى السوق , يقول أبو الفضل الدمشقي :" و يشتري ماتدعو إليه الحاجة من الرقيق و الكراع في وقت الغلاء و نفاق الأقوات و في ذلك الوقت يشتري الأملاك من الدور و المنازل و الفنادق و ما يجري مجراها ".(34)

(30) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:347.
(31) عاشور محمد , مرجع سابق , ص:60.
(32) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:60.
(33) عاشور محمد , مرجع سابق , ص:60.
(34) عاشور محمد , مرجع سابق , ص:58.

و خلاصة لما سبق يمكن القول أن مفكري الإقتصاد الإسلامي لم يفرقوا بين أثر عرض السلع على ثمنها , و أثر ثمن السلع على عرضها بل كان تركيزهم على أثر عرض السلعة على ثمنها .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الطلب .

و بالإستناد إلى ما ذكره إبن خلدون و الدمشقي يمكن تلخيص هذه العوامل في النقاط الآتية :

أ ــ الدخل: لقد أعتبر إبن خلدون أن الزيادة في مداخيل الأفراد في الأمصار الكبيرة يمكن أن يغير من أنفاقهم و الدافع إلى ذلك هو المباهاة و الترف , عندما حلل أسباب الغلاء : "...بكثرة المترفين و كثرة حاجاتهم ... و أهل الحرف تغلو أعمالهم و تكثر نفقات أهل المصر "(35) , و لاشك أنه يقصد نوع خاص من الحاجات وهي تلك التي نسميها بالكمالية , أما سكان الأمصار الصغيرة , فإن قلة الأعمال يؤدي إلى قلة الإنفاق و قلة الترف " ... فأقواتهم قليلة لقلة العمل فيها ... فلا يبقى لديه فضل عن حاجته أما أشياء الترف فلا تجد لها طلبا بسبب ضعف الأحوال " (36) , و هو مايسجل سبقا فكريا يجب التنويه به .

ب ــ حجم السكان : و هو مايفهم من أقوال إبن خلدون في معرض حديثه عن الأمصار الصغيرة و الأمصار الكبيرة و الإختلاف الحاصل بينهما , و هي دلالة واضحة عن كثرة و قلة عددالمستهلكين و تأثيرها على الطلب .

ج ــ الأذواق و الطبائع : و قد أعتبر إبن خلدون أن ميول الناس في الأمصار الكبيرة الى الترف يؤثر على الصنائع بإستجادتها , و كثرتها بتنوع مجالات الترف " و إذا زخر بحر العمران و طلبت فيه الكماليات كان جملتها التألق في الصنائع و إستجادتها فكملت بجميع متمماتها و تزايدت صنائع أخرى معها مما تدعو إليه عوائد الترف و أحواله ..." (37).

و خلاصة لما سبق فإبن خلدون و غيره من مفكري الإقتصاد الإسلامي لم نتطرق لآرائهم , قد أدركوا بعض المعطيات الجزئية التي تؤثر في حركية المجتمع في أبعادها الإجتماعية والإقتصادية و ماينتج عن ذلك من معطيات كالأسعار و الكسب و الصناعة ...و غيرها , على الرغم من بساطة الحياة السائدة آنذاك , و هومايمثل بحق سبق فكري ينبغي الإستئناس به في بناء نظرية متكاملة في أي جانب من جوانب الإقتصادي الإسلامي.

---

(35) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:345.

(36) إبن خلدون , مرجع سابق , ص:345.

(37) إبن خلدون , مرجع سابق , ص 401 .

المبحث الثالث : توازن السوق و تشكل سعر المثل .

المطلب الأول : توازن السوق الإسلامي .

يقصد بالتوازن هنا الحالة التي يستقر عليها السعر بعد تفاعل قوى العرض و الطلب و هو أمر نسبي مايلبث أن يتغير ، و سعر التوازن هوالسعر الذي يحقق التكافؤ و الرضا بين طرفي التعامل في سوق سلعة معينة ، و يحقق التكافؤ لقوى السوق (38) كما هو موضح في الشكل :

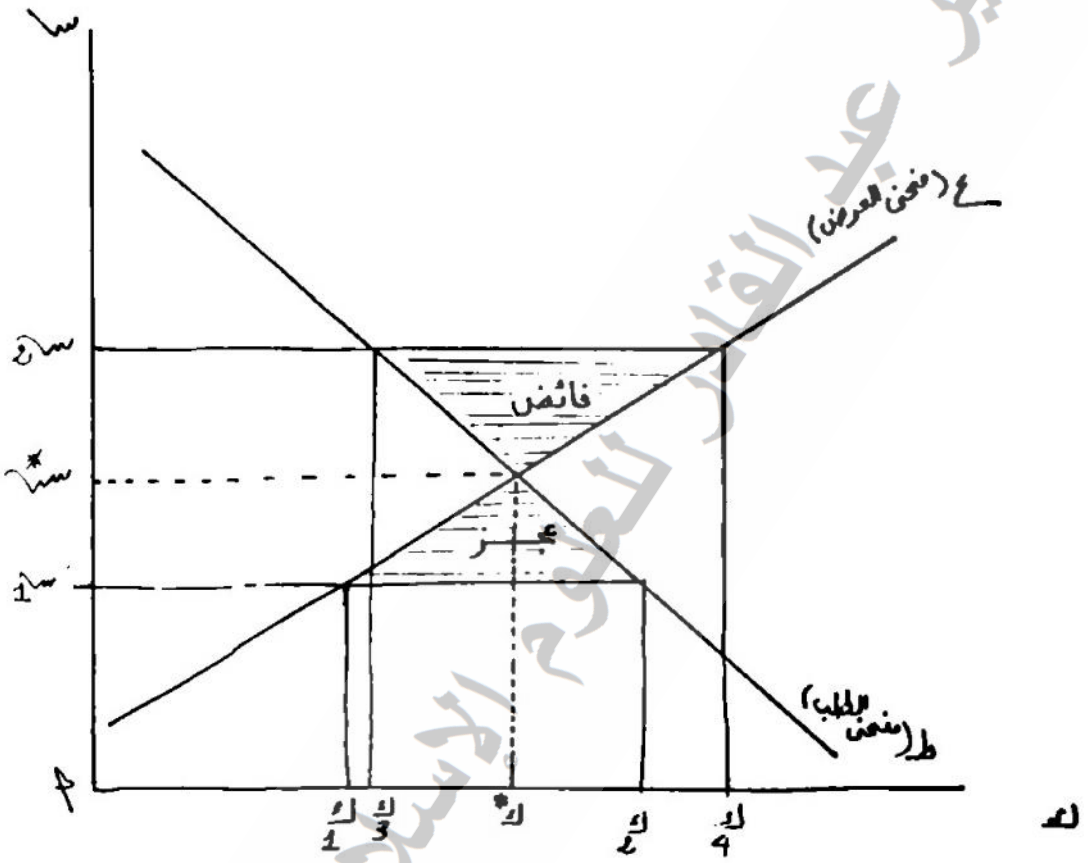

(38) يوسف كمال ، فقه الإقتصاد الإسلامي ، ص 7 .

(أس) محور السعر ، (أك) محور الكمية ، (س*) سعر التوازن ، (ك*) كمية التوازن ، (ع) منحنى العرض (ط) منحنى الطلب .

إن حالة (س1) تؤدي إلى : (ك1)أقل من (ك2) وهذا يعني أن حالة العجز تسود السوق مما يدفع بالسعر إلى الإرتفاع إلى مستوى أعلى .

إن حالة (س2) تؤدي الى : (ك4) أكبر من (ك3) و هذا يعني أن حالة الفائض تسود السوق مما يدفع بالسعر إلى الإنخفاض إلى مستوى أقل .

إن (س*) هي فقط التي تؤدي إلى (ك*) بحيث تتساوى كميتا العرض و الطلب ، و نشير هنا إلى أن التحليل التبسيطي يسري بإفتراض ثبات كل العوامل المؤثرة و التي سبق الإشارة إليها سواء من جانب العرض أو الطلب .

إذا قبلنا بالشكل السابق فإنه إسلاميا يمكن إبداء بعض الملاحظات والتي تشكل البعد المعياري لهذا النوع من أدوات التحليل : (39) .

أ ــ إن سعر التوازن ــ سعر السوق ــ هو الذي يتعادل فيه العرض والطلب للسلعة في ظروف المنافسة التعاونية وعدم وجود قيود إحتكارية .

ب ــ يفترض التحليل الاقتصادي ثبات العناصر المؤثرة على كلا من العرض والطلب ما عدا السعر وهو مقبول لأغراض التبسيط كما أشرنا .

ج ــ إن الطلب في السوق الاسلامي يعبر عن الحاجات الحقيقية للمجتمع ,والمستهلك المسلم بعد حصوله على الدخل يتم إنفاقه بإلتزام قواعد السلوك الإسلامي : مبدأ الحلية,التوسط والإعتدال , الأولويات الإبتعاد عن التبذير والإسراف , كما أن للدولة الحق في توجيه الطلب إذا رأت ضرورة شرعية في ذلك وبوسائلها المشروعة .

د ــ إن العرض في السوق الإسلامي يعبر عن القدرة الحقيقية للإنتاج الإجتماعي , فالمنتج المسلم يجب أن يحرص على قواعد السلوك الاسلامي , إلتزام قواعد الحلال والحرام , أولويات الاستثمار, آداء الزكاة عدم التعامل بالربا ...الى غير ذلك .

هـ ــ وتدخل الدولة يجب أن يكون لزيادة الانتاج فتعم الخيرات ويكثر العرض .

و ــ إن السعر متروك لظروف القبض والبسط الطبيعية ليتحرك الإنتاج والإستهلاك نحو الترشيد ويتحدد دور الدولة في توفير شروط المنافسة الإسلامية ومحاربة الإحتكار وما يؤدي إليه .

---

(39) يوسف كمال , مرجع سابق , ص:309.

إن سعر التوازن " سعر السوق الإسلامي " ينبغي أن يكون عادلا وهو ما أسماه الفقهاء "بسعر المثل " فما هي شروطه ؟ وكيف يتحدد في نظر الفقهاء ومفكري الإقتصاد الإسلامي المعاصرين ؟ هذا ما سنناقشه في العناصر اللاحقة .

وقبل ذلك نورد رأي بعض الإقتصاديين الإسلاميين بخصوص القانون الإقتصادي المعروف بقانون العرض والطلب وكذا شكل المنحنيات المستعملة في ذلك , وحدود الحرية التي يفترضها الإقتصاديون التقليديون .

يرى الدكتور محمد نجاة الله صديقي (40) : أنه : " من المتفق عليه أن شكل منحنيات العرض والطلب كما صورها التحليل التقليدي ؛ مازال صالحا طالما توفرت الشروط المعتادة الصلاحية ولكننا لا نقبل من الوجهة الأخلاقية تلك الأسعار التي تحددها منحنيات العرض والطلب إلا إذا كان السوق خاليا من المخادعة والقهر والاكتناز والاحتكار وغيرها من الآفات , وما يمكن من توزيع الدخل والثروة توزيعا عادلا " . ثم يضيف يقول " من الملاحظ أن الشرط الأخير ليس متوفرا في أي مجتمع معاصر , وعلى إفتراض أن الشرطين متوافران فإن الأسعار الناتجة , وإن كانت مقبولة إلا أنها ليست مقدسة , فقد تظل السلطة الإجتماعية تعترض , طالما لايمكن تجنب إعتراضها الذي يرمي إلى أهداف إجتماعية معينة , ولكن من الأفضل محاولة إتخاذ وسائل أخرى بحيث تكون وسيلة التحكم في الاسعار هي الملاذ الأخير وهذا يحقق أهدافا أخرى كالحرية والكفاية ويقتصر الإستثناء على الوضع الذي يستحيل فيه كفالة العدالة وضمان الإشباع للحاجات (41).

يقول **محمد عبدا لله العربي** " ...و الإسلام يجيز الأخذ بالقانون الإقتصادي في العرض والطلب كمعيار سليم في تقدير السوق للسلعة , ولكن على شرط أن يسري هذا القانون طبيعيا " (42) ونحن يجدر بنا هنا أن نقول بشرط أن يسري هذا القانون سريانا محكوما بضوابط الإسلام .

المطلب الثاني : تشكل ثمن المثل في النظام الاقتصادي الاسلامي :

لقد أستعمل الفقهاء على نطاق واسع فكرة المثل : " ثمن المثل " "عوض المثل" ؛ وحتى " مهر المثل " في باب النكاح (43) فماهو معنى هذا المصطلح أي " ثمن المثل " وهل هوذاته الذي ساد الفكر الغربي والذي يعرف بالسعر العادل ؟ ؛ ماهي النصوص والآثار التي أستمد منها الاصطلاح المتميز ؟

---

(40) صديقي , مدخل إسلامي لعلم الإقتصاد, ص: 63.

(41) صديقي , مرجع سابق , ص:63.

(42) العربي محمد عبد الله , في النظم الإسلامية , ص:322.

(43) دنيا شوقي , مرجع سابق, ص:173.

وكيف يتحدد؟ ما هي شروطه ؟ وكذا رأي بعض المفكرين الاقتصاديين الاسلاميين المعاصرين في ذلك .

أولا : الثمن العادل في الفكر الاقتصادي :

تدل كتب الفكر الإقتصادي على أن الفيلسوف اليوناني" آرسطوطاليس" أول من عالج فكرة الثمن العادل في إطار فلسفة الأخلاق ومما قاله آرسطو: " هو الفضيلة التي تحمل على أن يسمى عادلا الانسان الذي يتعاطى العدل في سلوكه بإختيار عقلي حر ؛ والذي يعرف كذلك أن يجربه على نفسه بالنسبة للغير وأن يجربه بين أشخاص آخرين , والذي يعرف أن يعمل لا على طريقة أن يعطي نفسه اكثر وخاره أقل إذا كان الشيء نافعا , وعلى العكس إذا كان ضارا , بل الذي يعرف أن ينصف غيره من نفسه أنصاف مساواة تناسبية , كما لوكان يقضي في خصومات الأغيار , أما الظلم فهو بالضبط ضد لكل ذلك بالنسبة للظالم " (44).

وكلام آرسطو كما هو واضح عن فكرة العدل يأخذ شكل أخلاقي فلسفي ؛ إلا أنه يتحدث في موضع آخر عن الثمن العادل فيعتبره بأنه : ذلك الذي يحدث عنده التساوي النسبي بين الأشياء المختلفة التي تدعو الحاجة إلى تبادلها , والنقود هي الوسيلة التي تحقق المساواة , يقول آرسطو في هذا المعنى: " يلزم دائما أن تكون الأشياء التي تحصل عليها المعاوضة قابلة للمقارنة على نقطة ما فيما بينها وهنا محل العملة فإنه يمكن أن يقال إن العملة ضرب من الوسط أو الوسيط , فإنها المقياس المشترك بين جميع الاشياء وبالنتيجة تقوم الثمن العالي للواحد , كما يقوم الثمن الواطي للآخر ... وبدون هذا الشرط فلا معاوضة ولا إجتماع ممكنان , و لايحقق لأحدهما أو للآخر إذا لم يمكن البتة الوصول إلى نوع من المساواة بين الأشياء " (45).

ثم أستخدم "الثمن العادل " عند المسيحيين , البرت الكبير (1206م ـ 1280م)وتلميذه توما الاكويني (1225م ـ 1274م) عند تحليلهم لما قدمه آرسطو ثم تتابع المفكرون الغربيون في تفسيرهم لكيفية تحديد الثمن العادل , وخلاصة رأيهم أنه لا يمكن ضبط الثمن العادل في أي وقت من الأوقات وأنه يتغير مع مرور الزمن , ويختلف من مكان إلى مكان ؛ وعليه لايمكن وضع أسعار واحدة لكي يتعامل بها الناس في كل الأزمنة والأمكنة (46).

---

(44) عوض صفي الدين , بحوث في الإقتصاد الإسلامي , ص:230.

(45) عوض , مرجع سابق , ص:230.

(46) عوض , السوق في الإسلام , ص:235.

ثانيا : ثمن المثل عند الفقهاء المسلمين .

و قد إستعمل الفقهاء المسلمين عبارة " ثمن المثل " إستنادا للحديث النبوي الشريف الذي ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم :" من أعتق شركا له في عبد , و كان له من المال مايبلغ ثمن العبد , قوم عليه قيمة عدل , لا وكس ولا شطط , فأعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد "(47)

يقول إبن القيم الجوزية : " صار هذا الحديث أصلا في أن ما لايمكن قسمة عينه فإنه يباع إذا طلب أحد الشركاء ذلك و يجبر الممتنع على البيع , وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ..." (48).

و يفهم أن " ثمن المثل " جاءت من " قيمة عدل لا وكس و لاشطط " الواردة في الحديث السابق و تكررت عند الفقهاء الآخرين كإبن تيمية و غيره .

لقد عبر **جعفر الدمشقي** في نظريته عن "ثمن المثل " ب " القيمة المتوسطة " ليفسر من خلالها ظاهرة إرتفاع و إنخفاض الأسعار و وصولا للسعر الذي يجب أن يسود السوق , يقول الدمشقي : " لكل بضاعة و لكل شئ مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر إرتفاعه , فإنه إذاكانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره , فان زاد قيل قد نفق , فإذا زاد قيل إرتقى فإن زاد قيل غلا , فإن زادقيل قدتناهى "(49) ثم يقول :" و بإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء في النقصان , فإن كان النقصان يسيرا قيل قد هدأ السعر , فإن نقص أكثر قيل قد كسد , فإن نقص قيل قد أتضع , فإن نقص قيل قد رخص , فإن نقص قيل قد بار , فإن نقص قيل قد سقط السعر , و ماشاكل هذا الإسم..." (50).

و يعتبر الدمشقي أن السعر المتوسط " القيمة المتوسطة " يختلف من مكان لآخر بحسب البعد أو القرب من موضع إنتاجه يقول في هذا المعنى " قيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن , و المتوسط المعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط و المعتدل من أسعارها في المكان الآخر , و قيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب , و ذلك لأجل القرب من المعادن , و كذلك الأمكنة المشهورة , كل مكان منها يختص بفن من الفنون لا ينطبع في غيرها مثله , فإن قيمة ذلك الشئ في معادنه مخالفة لقيمته في الأماكن التي يستظرف فيها .."(51).

---

(47) حديث صحيح . (48) إبن القيم الجوزية , الطرق الحكمية , ص 258 .

(49) الدمشقي جعفر ,الإشارة إلى محاسن التجارة , ص:11.

(50) الدمشقي , مرجع سابق , ص:11.

(51) الدمشقي , مرجع سابق , ص:10.

ثالثا : كيفية تحديد سعر المثل .

أما الكيفية التي يتم بها تقدير ثمن المثل عند الفقهاء فنورد جملة ماقاله الباجي و الدمشقي و إبن تيمية و إبن القيم الجوزية .

يقول الإمام أبو الوليد **الباجي** : " قال إبن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ و يحضر غيرهم إستظهارا على صدقهم , فيسألهم كيف يشترون و كيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم و للعامة سداد حتى يرضوا به .

قال : ولا يجبرون على التسعير و لكن عن رضا , و على هذا أجازه من أجازه , ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل مصالح الباعة و المشترين , و يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس , و إذا سعر عليهم من غير رضا بمالا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس " (52).

أما الدمشقي فقد بين الطريقة التي يتم التوصل بها إلى السعر المتوسط المعتدل فقال : " والوجه في تعريف القيمة المتوسطة أن يسأل الثقات الخبرين عن سعر ذلك في بلدهم على ماجرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة و الزيادة المتعارف فيه , و النقص المتعارف و الزيادة النادرة و نقيس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن , و من توافر و كثرة أو إختلال , و تستخرج بقريحتك لذلك الشئ قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي المعرفة و الأمانة منهم " (53).

أما الإمامين إبن تيمية و إبن القيم الجوزية فإن " ثمن المثل " في بلد ماهو (ماجرت به العادة) أي ما أقره جمهور العارضين و الطالبين للسلعة و عملوا به (في أكثر الأوقات المستمرة) أي معظم الأوقات , و معرفة ذلك كله لا يكون إلا بالإلتجاء إلى أهل الخبرة و الصدق و الثقة , هذا في أكثر الأوقات المستمرة , أما حالات حدوث إختلالات في قوى العرض و الطلب سواء كانت إختلالات موضوعية أو مفتعلة , معنى ذلك وجود سعر فعلي يكون أعلى أو أقل من سعر المثل , فعلى الدولة التدخل ليتحقق السعر المثل , يقول إبن تيمية :" ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة و الحياكة و البناية فإنه يقدر أجرة المثل , فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولايمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل , و هذا هو التسعير الواجب . و كذلك إذا أحتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح و جسر الحرب و

---

(52) الباجي , المنتقى , ج5, ص:19.

(53) الدمشقي , مرجع سابق , ص:29.

غير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ..." (54).

إلا ان حالات أخرى يقرر فيها الحاكم " سعر المثل " يقول إبن تيمية :"... و لهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه , مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه و الناس في مخمصة , فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل و لهذا قال الفقهاء من أضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير إختياره بقيمة المثل و لو أمتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره " (55).

يقول إبن القيم الجوزية " ..ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون , فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا بغي في الأرض والفساد و الظلم الذي يحبس به قطر السماء و هؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل , ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء ...و من هنا منع غير واحد من العلماء ــ أبو حنيفة و أصحابه ــ القسامين الذين يقسمون له العقار و غيره بالأجرة , أن يشتركوا فإنهم إذا أشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة " (56).

و لكن كيف يسعر عليهم الحاكم تحقيقا للعدل ؟

يقول الباجي مؤكدا على أحقية البائع في قدر من الربح إذ أن ذلك لا يضر بهم " ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين , و يجعل للباعة في ذلك من الربح مايقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس , و إذا سعر عليهم من غير رضى بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار , و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس " (57).

و خلاصة لماسبق فإن الفقهاء قد بحثوا فكرة ثمن المثل بطريقة متدرجة بحيث يحقق المصلحة والرضى , وأن تدخل الدولة للتسعير ليس إلا لتحقق سعر المثل الذي يحقق العدل , يقول إبن تيمية :" وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا مايكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير"(58)

---

(54) إبن تيمية , مرجع سابق , ص:18,19.

(55) إبن تيمية , مجموع الفتاوي , ج28 , ص: 75, 80.

(56) إبن القيم الجوزية , مرجع سابق ,ص:246.

(57) أبو الوليد الباجي , مرجع سابق , ج5, ص:19.

(58) إبن تيمية , الحسبة في الإسلام ص:42.

رابعـا : شروط ثمن المثل .

ولإعتبار "ثمن المثل " ينبغي توفر شرط أساسي سنناقشه في هذه الفقرة على أنه قد توجـد شـروط أخرى تفصيلية تعضد هذا الشرط .

إن ثمن المثل ينبغي أن يكون عادلا , أي توفر شرط العدل , أما أي ثمن لا يقوم على العـدل فهـو ليس بثمن المثل , و بالرجوع إلى ما قاله إبن تيمية و إبن القيم الجوزية نلحظ ذلك أكـثر : فـالحديث " ... قيمة عدل , لا وكس ولا شطط " يقول إبن تيمية رحمه الله : " لايحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونـه مـع قيام الناس بالواجب " (59) ويقول كذلك : " إذا كان صاحبه قد بذله كمـا جـرت العـادة و لكـن النـاس تزايدوا فيه فهنا لايسعر عليهم " (60) فعبارة " قيام الناس بالواجب " تعني أن صاحب السلعة قد بذل كمـا جرت العادة , و البذل يعني العرض وفق شروطه , أمـا عبـارة " كمـا جـرت العـادة " فتعـني علـى الوجـه المعروف أي ظروف العرض و الطلب دون إرادة من العارضين , يقول الإمام إبـن القيـم الجوزيـة : " فـإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم و قد أرتفع السعر إما لقلة الشئ و إما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق " (61).

مما سبق يمكن إستنتاج مايلي :

ـ إن الفقيهين إبن تيمية و إبن القيم الجوزية يشترطان ليتحقق الثمن العدل " ثمن المثل " أن يكون العرض وفقا للعرف و العادة , وهذا يعني إنتفاء تواطؤ العارضين في إتجاه إحتكاري , و أن يبذلوا ما في وسعهم نحو عرض جيد لسلعهم إلى حد إستنفاذ طاقاتهم و عين الواجب كما يقول إبن تيمية:" مع قيام الناس بالواجب " و " بذله كما جرت العادة " (62).

ـ لقد حرص الفقيهين على إستعمال " سعر المثل " بإعتباره سعر العدل , و أعتبراه مؤشراً هاماً لقيام علاقات الإنتاج في السوق و كذا تنظيم الحياة الإقتصادية في المجتمع الإسلامي , يقول إبن تيمية :" و المقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة و الحياكة و البناية فإنه يقدر أجرة المثل , فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصنائع عن ذلك , ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل "(63) , ويقول ابن تيمية في موضع آخر : "و لهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن

---

(59) إبن تيمية , مجموع الفتاوي , ج28 , ص:93, 94.

(60) إبن تيمية , مرجع نفسه , ج28, ص:94.

(61) إبن القيم الجوزية , مرجع سابق ,ص:246.

(62) راجع ماقاله سابقا إبن تيمية و إبن القيم .

(63) إبن تيمية , مرجع سابق , ج28, ص:86.

يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر , فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى , وكذلك المشترين إذا تواطؤوا أن يشتركوا " (64) .

ويذكر أحد الباحثين (65) شروطا عامة ضرورية تحكم أطراف التعامل لسريان سعرالمثل : توازن أهلية التعاقد , توازن إرادة التعاقد .

ـ أما عن توازن أهلية التعاقد : فهذا يعني ضرورة تكافؤ أهلية المتعاقدين , كأن يكون أحدهما فيه نقص عقلي أو يمر بغفلة , وقد فصلت الشريعة الاسلامية هذه الحالات وأعتبرت مناط التكليف العقل , ومن الأمثلة على ذلك إشتراط أحدهما إنتفاء الخلابة (الخديعة) ,فعن إبن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بايعت فقل : لا خلابة "(66).

ـ توازن إرادة التعاقد : وبمقتضى هذا الشرط يجب أن يكون هناك تراضي بين المتعاقدين دون أن يشوب هذه الإرادة أية عيوب من إكراه أو ضغط أو تدليس وغير ذلك , وقد أعطت الشريعة الإسلامية حق الخيار في فسخ العقد , كما منعت الشريعة الغبن و الإستغلال والرشوة لترجيح مصلحة أحدهما على الآخر ,فيجب أن تكون مصلحة المتعاقدين متوازنة .(67)

---

(64) إبن تيمية , مرجع سابق , ج28, ص:87.

(65) الراس أسعد , مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي , ص:48,49.

(66) رواه مسلم .

(67) راجع فصل ضوابط المنافسة .

خامسا : ثمن المثل في الفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر .

تباينت الأبحاث الإسلامية حول فكرة " سعر المثل " بين من أستعمل"السعر العادل" وبين من أكتفى بالسعر فقط وأكد البعض على ضرورة إستعمال المصطلح المتميز حتى لا يحمل عبء الماضي التاريخي الأوروبي .

فيطالعنا أول عمل متميز ومعمق للدكتور محمد نجاة الله صديقي عندما أعتبر السعر العادل يتحقق من خلال تكلفة الإنتاج مضافا إليها هامش من الربح يكفي لبقاء العرض (68).

أما الدكتور منذر قحف فيرى أن الأسعار تنشأ في ظل ظروف سماها الأعمدة الإقتصادية كالحرية الإقتصادية ,الروح التعاونية, وجود الدولة في السوق وقوانين التعامل,ويرى أن :" الأسعارإنما تنشأ من هذه الآلية سواء في ذلك أسعار عناصرالإنتاج أو المنتجات , والأسعارالتي تنشأ في هذه الآلة هي مايمكن أن نسميه الأسعار العادلة أو المعقولة " (69).

ثم يضيف أنه يفضل إستعمال مصطلح "سعرالمثل" عوضا عن " السعرالعادل " لأن نظرية السعر العادل تمتد للقرون الوسطى , وهي تدعو ضمنا إلى المحافظة على الحالة القائمة والمتمثلة في نظام الطبقات الصناعية " Guild System " الذي كان سائدا (70) , أما السعرالسعر العادل في الإسلام فلا يقوم على المحافظة على الوضع الراهن , ويسمح لعوامل العرض والطلب أن تحدد هذا السعر بل وترفعه في بعض الحالات .

وحفاظا على إستقلالية المصطلح وتميزه ووضوحه وحتى " لا تحمل نظريتنا عبء الماضي التاريخي لكلمة السعر العادل " (71), فإن الدكتور قحف يفضل إستعمال " ثمن المثل" " وحتى يرتبط هذه النظرية بتاريخ الفكر الإقتصادي الإسلامي منذ عصر النهضة العلمية في القرنين الثاني والثالث الهجريين إلى الآن "(72).

---

(68) شوقي دنيا , مرجع سابق , ص:177.

(69) قحف منذر , مرجع سابق , :122.

(70) قحف منذر , مرجع سابق , :123.

(71) قحف منذر , مرجع سابق , :123.

(72) قحف منذر , مرجع سابق , :123,124.

ويرى الدكتور شوقي دنيا أن الفروق الجوهرية بين نظريتي صديقي وقحف غير قائمةحقيقة ,خاصة إذا ما تحررنا من تأثير الفكر الغربي ولا نربط بين مفهومنا للسعر العادل ولما علق بالمفهوم الغربي له (73), فعلماء الإسلام كما مر قد ركزوا على التكلفة وعلى إضافة هامش من الربح يقوم بالتجار وبجعلهم لا يتـركون السوق وهذا ما قال به صديقي (74). وعلماء نا قالوا كذلك أن السعر يمكن أن يتحقق من خلال قوى العرض والطلب من خلال تدخل الدولة أي بإستجماع أطراف التعامل : قوى السوق , ممثلين من ذوي الخبرة والثقة لدى الدولة . وهو ما قال به منذر قحف (75).

إن مصطلح سعر المثل الذي ذكره الفقهاء مرادف للسعر العادل لأن صفة العدل شرط لسعرالمثل فقد جاء في الحديث الصحيح " ... قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط " , قال إبن تيمية " وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعرعليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط " (76).

ونتفق مع ما ذهب إليه منذر قحف في ضرورة التمسك بالمصطلحات خدمة للفكر الإقتصادي الإسلامي وتأسيسا لعلم ونظرية إقتصادية تتطلب مثل هذا الضبط (77).

المبحث الرابع : سياسة التسعير في النظام الإقتصادي الإسلامي.

نعني بسياسة التسعير الطرق التي يمكن أن يتبعها أطراف التعامل لتحقيق السعر العادل " سعر المثل " أي الوسائل التي يتبناها النظام الإقتصادي الإسلامي لتحقيق هذا الهدف , وهي من ضمن السياسة الشرعية العادلة .

لقد عرف الفقهاء السياسة الشرعية بأنها :" ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد و إن لم يصنعه الرسول و لا نزل به الوحي " (78).

قال إبن عابدين :" السياسة إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا و الآخرة "(79) قال إبن فرحون : " السياسة نوعان : ظالمة تحرمها الشريعة , و عادلة توجب المصير إليها من الإعتماد عليها في إظهار الحق , و هي باب واسع تضل فيه الأفهام , و تزل فيه الأقدام و إهمالها يضيع الحقوق و يعطل الحدود و يجرئ أهل الفساد , و التوسع فيه يفتح أبواب المظالم , و يوجب

---

(73) شوقي دنيا , مرجع سابق , ص:178.

(74) شوقي دنيا , مرجع سابق , ص:178.

(75) شوقي دنيا , مرجع سابق , ص:178,179.

(76) إبن تيمية , مرجع سابق , 43.

(77) شوقي دنيا , مرجع سابق , ص:179.

(78) إبن القيم الجوزية , مرجع سابق , ص:13.

(79) إبن عابدين , مرجع سابق , ج2, ص:15.

سفك الدماء و أخذ الأموال بغير حق " (80).

أما التسعير هنا فنعني به تقدير للقيمة على إرادة التعامل بين الأشخاص .

إن سياسة التسعير في الإسلام تبني على مبدأي المصلحة و دفع الضرر , و تحقيق العدل , و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى بعض السياسات السائدة في الإقتصاد الحديث و كذا بعض الأسس الذي يتبناها النظام الإقتصاد الإسلامي لضبط سياسة التسعير .

المطلب الأول: سياسات التسعير في الإقتصاد الحديث .

أ ـ سياسة السعر الأدنى (Base price)

و بمقتضى هذه السياسة يتم تحديد مستوين من الأسعار , الأول: يمثل الحد الأدنى أين لا يحقق عنده المنتج أية أرباح , الثاني : الحد الأقصى و الذي لايتوقع عنده المنتج أي طلب على منتجاته , و يلجأ بعد ذلك العارض في السوق إلى فرض أسعار بين هذين المستويين , فقد تكون عالية أو تكون متواضعة رغبة في تثبيت الأقدام في السوق , و يتوقف مستوى السعر الأساسي على عوامل : منها تلك التي تدفع إلى أعلى (تكلفة الإنتاج , الخصائص المميزة للسلعة , مركز المنتج , و قصور في عرض المواد و الخامات ...) أما التي تدفع إلى أدنى منها (المنافسة السعرية , البدائل , أساليب التسويق السائدة كالتخفيضات الموسمية..) (81).

ب ـ سياسة الإغراق (Dumping policy).

فقد تلجأ بعض المؤسسات إلى خفض الأسعار إلى الحد الذي تطرد فيه المؤسسات الأخرى من السوق , و ذلك بعد أن تعجز عن تغطية حتى تكاليفها على أن يتم تعويض ذلك في آجال طويلة و هذا بفضل وضعها الإحتكاري في السوق , وهذا النوع من السياسة موجود في كثير من الصناعات و على وجه الخصوص في مجال التجارة الدولية على الرغم من مخالفة ذلك للقوانين الدولية (82).

ج ـ سياسة حرب الأسعار : (Price war).

و يسميها البعض بسياسة منافسة قطع الرقبة " Cut throat competition" , وفي هذه الظروف يلجأ المنتجون إلى إجراء تخفيضات متتالية للإضرار ببعضهم إلى حد خروجهم من السوق.(83)

د ـ سياسة التواطؤ السعري (price collusion)

ويكون بإتفاق مجموعة من العارضين على سعر معين و ذلك بغرض تدعيم النفوذ الإحتكاري

---

(80) ابن فرحون , تبصرة , ج2, ص:104 نقلا عن ابن القيم.

(81) صقر محمد فتحي , قوى السوق وتنظيماته , ص:17.

(82) صقر , مرجع نفسه , ص:17.

(83) صقر , مرجع سابق , ص: 18.

كأن يكون هذا السعر أدنى بحيث يؤثر على حرية الدخول للسوق لما يتمتع به هؤلاء من مزايا و قدرات إنتاجية و علمية خاصة بالسوق (84).

هـ ـ سياسة التمييز السعري .

و بمقتضى هذه السياسة يتم بيع السلعة بأكثر من سعر بإفتعال أسباب طبيعية و جركية عن طريق الفصل بين الأسواق , و حتى في السوق الواحد عن طريق خلق فروق مصطنعة بين الوحدات من السلعة كأن يغير من الشكل الخارجي لها , هذا و تتفاوت درجات التمييز بتعدد حالات البيع بأكثر من سعر :

فحالة بيع المحتكر السلعة بسعرين تسمى حالة التمييز من الدرجة الثالثة (Third degree price discrimination) , أما عندما يبيعها بأكثر من سعرين فإنه تسمى حالة التمييز من الدرجة الثانية (second degree price discrimination) , أما حالة بيعها لكل مستهلك على حدى بسعر مغاير فتعرف بالتمييز السعري من الدرجة الأولى (First degree price discrimination) وهي حالة نادرة فقد تكون بإجبار المستهلك على دفع أعلى ثمن تحت التهديد بعدم البيع له و تسمى هذه الحالة (Take it or leave it) (85).

إن هذه السياسات تتشابه في كونها تقوم على الإحتكار و التربص للسيطرة على السوق و تحقيق أرباح غير عادية على حساب الآخرين عن طريق الإضرار بهم , وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية نهت عن ذلك و توعدت المحتكرين بالعذاب في الآخرة و جعلت من واجب الحاكم تأديبهم , فماهي أسس سياسة التسعير الإسلامي ؟

المطلب الثاني : أسس سياسة التسعير الإسلامي .

لقد ذكر الفقهاء حالات تتضمن سياسات تسعير نذكر منها :

ـ سياسة رفع سعر الواحد أو الإثنين لسعر الجماعة :

وهي حالة يلجأ إليها البعض و ذلك بأن يرفع السعر أو يخفضه عن سعر السوق , فالواجب أن يؤمروا بإتباع سعر السوق أو يخرجوا منه تحقيقا للمصلحة فقد جاء في التيسير "قال إبن هارون : قال أصبغ : و لاتقوم الجماعة لواحد أو إثنين و يقام الواحد أو الإثنان لجماعة , قال ابن حبيب: هذا يختص بالمكيل والموزون خاصة طعاما كان او غيره مع التساوي في الصفة فإن أختلفت صفته لم يؤمر بائع الجيد أن يبيع مثل الدنئ , قال إبن عرفة : سمعت بن القاسم يقول : من حط السعر أو أدخل على الناس فسادا

---

(84) صقر , مرجع سابق , ص 19.

(85) صقر , مرجع سابق , ص:19.

أمر بسعر الناس , أو الخروج من السوق , وليس لجالب الطعام أن يبيع بدون سعر الناس لأنه ضرر , وقال ابن حبيب : إنما المنع إذا تساوى الطعام أو تقارب فإن أختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الدنئ الدرهم و الدرهمين في المد فلا يمنع , و تحديده بالدرهم و الدرهمين في المد , فيما بين الجيد والردئ إنما هو في الأندلس إذ ليس بين قمحها من الإختلاف مثل ما بإفريقيا ولابمكة " (86) ثم يضيف المجليدي : " قيل لمالك فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد و قد سعره بأرخص من الآخر الطيب , يقول صاحب السوق (المحتسب) لغيره , إما بعتم مثله و إما قمتم من السوق , فقال : لاخير في ذلك , ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق لرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بسعر الناس , و إما خرجت،وأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا و أما أن تخرجوا من السوق فليس بصواب " (87)

مما سبق نستنتج أن المجليدي ذكر حالتين : حالة قيام الجماعة لواحد أو إثنين , ومعناه تواطؤ الواحد أو الإثنين على الجماعة بسعر , الغاية منه الإنفراد بالسوق وهذا إحتكار, أما الحالة الأخرى فهي إذا كانت السلعة غير متجانسة أي أن هنالك تفاوت في الصفات والجودة فهذا متروك للسوق , ويعني ذلك أنه إذا كانت السلعة متجانسة فلا يسمح بالخروج من السوق بل يجب أن يكون سعرا موحدا هذا ما قال به الفقهاء .

ـ سياسة رفع السعر بالإحتكار : وهو ما يفهم من كلام المجليدي , حيث ترفع الأسعار وذلك بتواطؤ مجموعة على الجماعة , فمن واجب الدولة التسعير عليهم و إلزامهم بسعر المثل , ولا يجوز الخروج على ذلك .

ولكي يتصف تسعير الدولة بالعدل ينبغي أن تلتزم بالقواعد الآتية :

أ ـ أن تستعين في ذلك بأطراف السوق وأهل الخبرة ممن يوثق في صلاحهم وأمانتهم.

ب ـ أن تلزم بقواعد إحتساب التكلفة كأن يكون إحتسابها على أسس شرعية و صحيحة حتى لا يلحق ضررا بأطراف السوق و تجد سهولة للإلتزام .

1ـ إستبعاد الزكاة ضمن التكاليف : و قد أختلف الفقهاء المعاصرين حول مدى إحتساب الزكاة ضمن التكاليف في شركات المضاربة , رأي قائل بإعتبارها و آخر يعتبرها توزيعا للربح أي أنها تفرض على صافي الربح بعد طرح التكاليف , و مانميل إليه هو الرأي الأخير للإعتبارات الآتية :

أن إعتبار الزكاة ضمن التكاليف يؤدي إلى إرتفاع الأسعار أي إرتفاع تكلفة الإنتاج بمقدار الزكاة , و في الواقع وسيلة للتهرب من دفعها , فالمنتج يعكس عبئها ضمن سعر التكلفة ليدفعها المستهلك , ثم إنه

---

(86) المجليدي , التيسير , ص:61,62,63.

(87)المجليدي , التيسير , ص:62,63.

ليس هنالك علاقة بين الإنتاج و زكاة المال من حيث الهدف .

2ـ إستبعاد فائدة رأس المال ـ الربا ـ فتحريم الفائدة على رأس المال أمر يجب أن يكون له تأثير على أسعار السلع و تكاليف الإنتاج , و يتضح ذلك من خلال المقارنة بين التكلفة بدون إحتساب الربا و إحتساب تكلفة بالربا.(88)

3ـ عدم الإسراف في إستخدام الموارد : فمفهوم الإسراف لاينصرف فقط على مجال الإشباع و الوفاء بالحاجات و إنما كذلك مجال الإنتاج وهي حالات الضياع والإهمال و تجاوز الحد في إستخدام الموارد البشرية والطبيعية فهي تكلفة لاتقابلها منفعة , يقول الإمام الزيلعي : " إن حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه بها الواقف , ثم أعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب من صنع أحد " (89) , فالإسراف لا تعتبر تكلفة لأن الصيانة و الإصلاح الناتجة عن تخريب العمال و أهمالهم لا يقابلها منفعة فهي تضييع (90)

المطلب الثالث : صور لسياسة الدولة في الأسعار .

إن الهدف من هذ التدخل ليس فرض السيطرة و إنما هو لتنظيم تدفق متوازن للسلع و الخدمات وبأسعار عادلة و تنافسية , تحقق عائدا مناسبا للمنتجين , و تتلائم و قدرة المستهلكين الشرائية , و تشتد أكثر الحاجة إلى مثل هذا التدخل في حالات : التضخم , الكساد , الحروب , و الكوارث , و الحالات الإحتكارية .

إن صور التدخل تتخذ أشكالا متعددة , بعضها يتم بصورة مباشرة من خلال سياسات الأسعار الجبرية (الإدارية) أو سياسات التحديد الكمي , و البعض الآخر يتم بصورة غير مباشرة من خلال السياسات النقدية و الجبائية و الإعانات و غيرها , و نحاول أن نلخص بعض السياسات المتاحة في النقاط الآتية : (91)

ـ سياسة زيادة العرض الكلي عن طريق إنشاء شركات القطاع العام .

ـ تقديم إعاناتللمنتجين و حثهم على إنتاج فائض الطلب .

ـ تشجيع الإستيراد من الخارج .

ـ فتح منافذ للتوزيع تشرف عليها الدولة بنفسها .

---

(88)شحاتة شوقي إسماعيل , نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي , ص:164,165.

(89) الزيلعي , تبين الحقائق شرح الكنز الدقائق , ج5, ص:208.

(90) صقر فتحي , مرجع سابق , ص:165.

(91)صقر فتحي , مرجع سابق , ص:20, 21.

ـ سياسة تعديل الطلب عن طريق نظام بطاقات لتوزيع الكمية المتاحة على المستهلكين بما يحقق العدل و المصلحة , أو منع إستهلاك سلع أو وضع قيود على إستهلاكها خاصة الغير ضرورية منها .

أما بخصوص التشريعات المناسبة لتنظيم الأسعار نذكر : (92)

ـ سياسة تحديد حد أدنى للأسعار حماية للمنتجين بحيث يكفل لهم عائدا مناسبا لا يزيحهم من السوق .

ـ سياسة تحديد حد أقصى للأسعار منعا للمغالاة أوقات التضخم التي تتسم بقصور شديد في العرض أو مايسمى " Exploiting ".

ـ إصدار قوانين تمنع الإحتكارات لمحاربة سياسات التواطؤ السعري أو التمييز السعري , و كذا توعية المستهلكين كأن تلزم الشركات بالإعلان عن أسعار منتجاتها بدقة .

هذه بعض الصور لتدخل الدولة ذكرت على سبيل المثال , و صور أخرى من باب المصالح المرسلة متروكة للحاكم يقدرها خدمة للأهداف الإسلامية الكبرى .

---

(92) صقر , مرجع سابق , ص:21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني : حدود السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الأول: كفاءة جهاز الثمن في الفكر الإقتصادي

المبحث الثاني: قرارات تحديد الحاجات في النظام الإقتصاي الإسلامي

المبحث الثالث: قرارات التوزيع في النظام الإقتصادي الإسلامي

المبحث الرابع: قرارات تخصيص الموارد في النظام الإقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : حول كفاءة جهاز الثمن في الفكر الإقتصادي :

إن جهاز الثمن يعتبر آلية تنظيم النشاط الإقتصادي في النظام الفردي إنتاجا و إستهلاكا و بذلك يقوم مقام السلطة أو الهيئة المركزية في النظام الجماعي.

هذا الجهاز يتطلب مجموعة مؤسسات منها : الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج , حرية النشاط في العمل و الإنتاج , سيادة المستهلك و المنتج و دافع تحقيق الربح .....و غيرها.(1)

و ينجز هذا الجهاز مجموعة قرارات بإعتباره إستفتاء , حيث أن كل وحدة نقد تنفق تعتبر إقتراع يدلي بها الأفراد لتخصيص الموارد , و يتم كذلك إشباع الحاجات و غيرها من القرارات الهامة , و عليه يمكن القول أن الجهاز هو الفيصل الأدبي المحايد الذي لا يتخذ قراراته إلا بناء على ما يسفر عنه الإستفتاء من نتائج, فإذا كان الناس ينفقون على الخمور أكثر مما ينفقون على الحليب فإن ذلك يعني أن حاجتهم إلى الخمر أكثر و عليه يتم تخصيص الموارد لإنتاج مزيد و هكذا (2).

هذه القرارات تشمل : تحديد الحاجات , قرارات إختيار أسلوب الإنتاج , قرارات التوزيع, قرارات النمو الإقتصادي, قرارات إستخدام الموارد و تخصيصها.

ا_ قرارات تحديد الحاجات:

إن جهاز الثمن يكون بمثابة مرآة تعكس رغبات المستهلكين إلى المنتجين , و تدفعهما لإتخاذ قرارات الإنتاج إستجابة لهذه الرغبات, بإعتباره جهاز إرسال و إستقبال, و بالتالي يتم تحديد ما يتم إنتاجه في المجتمع من سلع و خدمات بدافع الربح, إن حاجات المجتمع لا تتحددبناء على قيم إجتماعية أو أخلاقية و إنما على أساس ما تحقق هذه الحاجات من أرباح لأصحاب المشاريع.

ب_ قرارا ت إختيار أسلوب الإنتاج:

يتحدد أسلوب الإنتاج بكيفيات التنسيق بين عوامل الإنتاج من عمل و رأس مال و غيرها حيث أن تكلفة هذه العناصر تلعب الدور الأساسي في ذلك , فإذا كانت وفرة عنصر رأس المال أحسن من العمل أتجه المنتجون إلى إستخدام أساليب كثيفة رأس المال , و إذا كان عنصر العمل أرخص نسبيا زاد الإتجاه نحو إستخدام العمل , و من ثم يتولى جهاز الثمن من خلال التغيرات النسبية في أسعار عوامل الإنتاج تحديد أساليب الإنتاج الواجبة الإتباع (3) .

---

(1) صقر محمد فتحي , قوى السوق و تنظيماته , ص 1 , 2 .
(2) شبرا عمر , النظام الإقتصادي الإسلامي , المسلم المعاصر , ص 73 , 74 .
(3) صقر محمد فتحي , مرجع نفسه , ص 3 .

جـ ـ قرارات التوزيع:

يتولى الجهاز كذلك عملية توزيع الناتج بناءا على قوى العرض و الطلب على العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية من أجور , ديون, أرباح... و في ضوء هذه المداخيل و علاقتها بمستويات الأسعار للسلع و الخدمات في السوق , تتحدد القوة الشرائية للأفراد و من ثم يوزع الناتج بحسب القدرة على الدفع.

د ـ قرارات النمو الإقتصادي:

يتوقف مستوى النمو الإقتصادي بناء على قرارات الأفراد في مجالي الإستهلاك , الإستثمار و الإدخار, و من ثم فإن الأفراد يحسبون للأسعار و التوقعات المستقبلية لها , فإرتفاع المداخيل الفردية يؤدي إلى زيادة مدخراتهم و زيادة إستهلاكهم , و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إستثمارات, و من ثم فإن الزيادة في النمو تتوقف على مدى التغيرات الناتجة عن قوى السوق وتأثيراتها على قرارات الأفراد الإستهلاكية والإدخارية (4).

هـ ـ قرارات الكفاءة في الإستخدام الكامل للموارد :

يتحقق جهاز الثمن كذلك مهمتين : الأولى تتعلق بالكفاءة في إستخدام الموارد حيث أن توظيف الموارد يتم على أساس المقارنة بين تكلفتها و العائد المتوقع منها, و هذا يعني العمل بكفاءة تامة في ظل المنافسة , و الثانية تتعلق بنشاط المشروع حيث يعمل على بلوغ معدل الإنتاج الأمثل أو الطاقة الكاملة في الزمن القصير مستغلا في ذلك التغيرات النسبية في عوامل الإنتاج من إنتشار للبطالة و غيرها (5).

و ـ كفاءة جهاز الثمن:

إن كفاءة الجهاز في تحقيق و صناعة هذه القرارات يتوقف على مدى سريان ظروف المنافسة الصافية, و هذا شرط قلما يتحقق كما مر معنا, بل يعد مثاليا حسب تعبير الإقتصاديين كلهم , و على مدار ربع قرن تقريبا لاحظ الإقتصاديون العجز في آداء هذه القرارات بالإعتماد على آليات السوق حتى رواد الفكر الرأسمالي نذكر منهم الإقتصادي "كينز" , يقول الدكتور نجاة الله صديقي :"إن واحدا من أعظم مساهمات كينز في الواقع هو إدراكه لحقيقة أن السوق لا يمكن أن يعتمد عليه بصفة دائمة و أنه لابد من اللجوء إلى تدخل الدولة , حتى في النظام القائم على المشروعات الحرة " (6) , ثم يضيف

(4) (5) صقر محمد فتحي , مرجع سابق , ص 3 .

(6) صديقي , مدخل إسلامي لعلم الإقتصاد , ص 51 .

يقول" و كتاب ميردال " myrdal" " المسرحية المأساوية " يمثل هذا المنهج : إن إقتصاديات التنمية تؤكد على ضرورة إستعمال طرق أخرى مع آليات السوق لإنجاز المطلوب و على أن للدولة دوراً فعالاً في هذا الصدد (7).

كما أن جهاز الثمن لا يولي أهمية للمعطيات الإجتماعية و البيئية و أن الإقتصاديين الليبراليين عجزوا عن إيجاد حلول لهذه المشكلات يقول صديقي: " كما لم يكن لديهم منهج يتعاملون به مع التكاليف السالبة خارج نطاق السوق كالتلوث و نضوب الموارد "(8).

و هذه أقوال بعض الإقتصاديين تؤكد فشل آلية السوق و عدم كفاءة جهاز الثمن :

يقول ولاسن بيترسون :" إن السوق ليست الجهاز الرئيسي لتوزيع الموارد بين الإستعمال الخاص و الإستعمال العام في الإقتصاد ذلك أن الطبيعة الجماعية و غير المجزأة لمعظم البضائع الاجتماعية تجعل من المستحيل الركون إلى جهاز السوق القائم على المبادلة الفردية "(9) , و يضيف ولاسن كذلك " و سيتبع ذلك أن تخصيص الموارد الإقتصادية في المجتمع للإستعمال العام يتم بواسطة عملية سياسية بدلا من جهاز السوق "(10) , و يرى ولاسن بيترسون أن واقع الأسواق دل على هذ الفشل و إذا أخذنا بعين الإعتبار وضع معظم الأسواق في واقع الإقتصاد فإننا نجد أنه من المستبعد جدا أن يحل جهاز السوق مسألة توزيع الموارد بالمعنى الأمثل أو بالمعنى المثالي كما تصرحه النظرية الإقتصادية" (11).

يقول جاك لوب : " و ينبغي التسليم بأن السوق لا يكون بإستطاعتها في بعض الأحيان أن توفر بصورة فعالة سلعا أو خدمات معينة و في حالات كلها قد يكون من المستصوب أن تصبح الحكومة أو السلطات المحلية مسؤولة عنها " (12).

---

(7)(8) صديقي , مرجع سابق , ص 52 , 53 .
(9) بيترسون ولاسن , الدخل والعمالة والنمو الإقتصادي , ص 34 .
(10) (11) بيترسون ولاسن , مرجع نفسه , ص 35 .
(12) جاك لوب , العالم الثالث وتحديات البقاء , ص 393 .

أما محبوب الحق فيقول: " و من المسلم به الآن أن آليات السوق ليست أدوات عالية الكفاية يعتمد عليها لتوزيع الموارد , و لا ينشأ الخلط و الإرتباك إلا إذا كانت الأهداف الحتمية يحددهاالسوق"(13).

و يرى رمزي زكي أنه : " إذا كان من المسلم به أن قوى السوق و آلياتها التي تستجيب فقط لمؤشرات الأسعار و التكاليف و الدخول لا يمكن الإعتماد عليها لتوزيع الموارد و تخصيصها بين الإستخدامات المختلفة طبقا لفلسفة هذا النمط و خاصة عندما يكون الدخل القومي مشوها "(14).

و إذا كان السوق أكد فشله فإن التخطيط الإشتراكي بالمقابل لم يحل حتى لغز إشباع الحاجات يقول دوبدار محمد :" تحديد الحاجات الواجب إشباعها في فترة زمنية من أهم مشكلات التخطيط الإشتراكي" (15).

و لاحظ "م.غورباتشوف " بأسف عميق ما آل إليه إشباع الحاجات في التطبيق الإشتراكي "...و هكذا فإن قصور التنمية الإقتصادية الواسعة قد أدى إلى مأزق إقتصادي و إلى الركود...كانت حالة اللامعقول تنتشر و تتوسع , الإتحاد السوفياتي المنتج الأول للصلب و المواد الأولية و البترول و المواد الطاقوية يعرف عجزا في التزود بها و هذا العجز أدى إلى التبذير و الإستعمال السئ ثم إن واحدا من أكبر منتجي الحبوب الغذائية و صل به الأمر إلى الإضطرار إلى شراء ملايين الأطنان...نلاحظ نقصا صارخا في خدماتنا الصحية... و مع الأسف الشديد فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فقط , سجل ظهور إنحراف متزايد في القيم الإيديولوجية و الأخلاقية لشعبنا ... و إن هناك مصاعب في التزود بالمواد الغذائية،في السكن،في المواد و الخدمات الإستهلاكية...الأخلاق العمومية تدهورت...و بالمقابل فإن تناول الكحول و إستعمال المخدرات و الإجرام تنتشر في إزدياد ..." (16).

و لا حظ لنتن .ج.أرو أن أحد عوائق السوق الرئيسية أنه لا يوفر من داخله أي توزيع للدخل صالح للقبول (17).

و يرى كرت دوفر أن دمج التوزيع كمتغير تحليلي في الهيكل النظري لعلم الإقتصاد يجب أن يتم من خلال التحليل الإيجابي و الأسس المعيارية (18).

أما وليام كاب فيعتبر أن الأسس التنظيمية للنظام الإقتصادي و القائمة على القيم التبادلية متضاربة مع متطلبات البيئة و إرضاء حاجات الإنسان الأساسية (19).

---

(13) محبوب الحق , ستار الفقر , ص 86 .
(14) رمزي زكي , الإعتماد على الذات بين الأحلام النظرية و ضرورة الواقع , ص 24.
(15) دوبدار محمد , إقتصاديات التخطيط الإشتراكي , ص 56 .
(16) غورباتشوف , بيروسترويكا , ص 15 .
(17) (18) (19) صديقي , مرجع سابق , ص 53,54 .

من هنا تبرز لنا النزعة الجماعية للأهداف الإجتماعية كمشكلة معرفية , و قد لاحظ أحد الإقتصاديين أن مقولة , أن السوق يترجم التفضيلات الفردية إلى أهداف إجتماعية أصبح من المتعذر قبولها وكون العملية الديمقراطية يمكنها أن تفعل ذلك , يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان الأفراد يعرفون دائما ماهو الأفضل لهم , وزيادة على ذلك فإن الإختيار يتضمن كلا من التفضيلات و الفرص (20).

و يدعو الدكتور خورشيد أحمد الباحثين الإقتصاديين الإسلاميين إلى ضرورة الإستفادة مما كتب من أدبيات إقتصادية حول " فشل السوق" و الأبعاد المعيارية التي تزخر بها مذهبيتنا الإسلامية لتأسيس نظرية في الإقتصاد الإسلامي فيقول : " إن سهولة البحث في الجوانب المعيارية للإطار التنظيمي تؤكدها حقيقة أن الإقتصاد الوضعي نفسه يتعارض و المؤسسات القائمة , إن الأدب الإقتصادي الكثير الذي كتب حول "فشل السوق" هو حصيلة وافرة يستفيد منها الإقتصاديون المسلمون, فا لإقتصاديون الوضعيون يعترفون بأن السوق لا يؤدي دوما إلى توزيع فعال للموارد و أنه حتى الضريبة أو الإ عانة قد لا تحل المشكلة, فلا بد من المعالجة عن طريق تحسين الممارسة الأخلاقية للمجتمع...يقدم الأساس الأخلاقي حلا أفضل مما يقدمه السوق بشكل مألوف ..."(21).

ثم يقدم خطوط عريضة تمثل مدخل لدراسة وحل بعض المشكلات فيقول :(22)

".. ولهذا فالإسلام أقدر على حلول أفضل لكثير من المشكلات التي أخفقت السوق في حلها و لهذا يتوجب على الإقتصاديين المسلمين :

(1) دراسة فشل السوق الذي عرفه الأدب الإقتصادي الوضعي السائد و بيان كيفية تصحيح القصور بواسطة المبادئ و التنظيمات.

(2) و تبعا لفهم الإسلام للمشكلات الإقتصادية فإن هناك حاجات لا يعترف بها الإسلام و يحتاج إلى قواعد إسلامية لحلاها.

(3) دور القيم الأخلاقية و المؤسسات الأخرى غير الإقتصادية التي يطرحها الإسلام.

و لاحظ صديقي أن الإقتصاد الإسلامي " يركز على تأثير الأهداف و القيم الإسلامية على قيام السوق بوظائفه و نأمل أن يصل إلى نتائج أفضل بالنسبة لتخصيص الموارد و إشباع الحاجات" (23) , ثم يقول "ولكن لم تبذل محاولات لتعزيز هذا المفهوم بدراسة حالات ميدانية و لو من بطون المراجع التاريخية لصدر الإسلام " (24).

نحاول في المباحث القادمة تسليط الضوء على بعض هذه الجوانب في ظل تأثير القيم و الأهداف الإسلامية مبرزين حدود و مجال السوق .

---

(20) صديقي , مرجع سابق , ص 56 .(23) (24) صديقي مرجع سابق , ص 63 .

(21) (22)خورشيد أحمد , المشكلات التي تعترض سبيل البحث في الإقتصاد الإسلامي , ص 109.

المبحث الثاني : قرارات تحديد الحاجات في النظام الإقتصادي الإسلامي .

و يشمل هذا المبحث تحديد الحاجات و تقسيمها عند الفقهاء و العلماء المسلمين , و بعض التصنيفات المقترحة و المعايير الترتيبية لها في عصرنا الحاضر , و كذا تحديد الحاجات في النظام الإسلامي .

المطلب الاول، الأسس النظرية لتحديد الحاجات عند الفقهاء و العلماء المسلمين.

أ_ تصنيف الحاجات و ترتيبها عند الدمشقي و ابن خلدون .

و كمثال عن الفكر الإسلامي نتوقف عند ماقاله الدمشقي و ابن خلدون .

فقد قسم أبو الفضل جعفر الدمشقي من علماء القرن السادس الهجري الحاجات الى ضرورية و عرضية عندما قال : " لما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات فبعضها ضرورية طبيعية , و هي كونه محتاجا إلى منزل مبني و ثوب منسوج وغذاء مصنوع وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء الى من يقيه من عدوه و إلى مايقاتل به, و حاجاته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير و أشربة و كل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون و تتم " (25).

اما العلامة ابن خلدون فقد قسم الحاجات الاجتماعية الى: ضرورية و حاجية و كمالية عند ماقال:"اعلم ان الاسواق كلها تشمل على حاجات الناس فمنها الضروري و هي الاقوات من الحنطة و الشعير و ما في معناه كالباقلا و الحمص و الجلبان و سائر حبوب الاقوات و مصلحاتها كالبصل و الثوم و اشباهه, و منها الحاجي و الكمالي مثل الأدم و الفواكه و الملابس و الماعون و المراكب و سائر المصانع و المباني..."(26)

ب_ تحديد الحاجات عند الامامين الشاطبي و ابي حامد الغزالي:

و هناك ترتيب عريق للحاجات و ذلك بالاعتماد على نظرية مقاصد الشريعة كما حددها الإمامين ابو حامد الغزالي(المتوفى سنة 505هـ) و الإمام الشاطبي (المتوفى سنة 790هـ).

---

(25) الدمشقي أبو جعفر , الإشارة إلى محاسن التجارة , ص 20 .

(26) ابن خلدون , المقدمة , ص 438 .

يقول الشاطبي:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها من الخلق, و هـذه المقـاصد لا تعـدو ثلاثة, إحداها أن تكون ضرورية و الثاني أن تكون حاجية و الثـالث أن تكـون تحسينية"(27) و عليـه يتـم ترتيب الحاجات إلى حاجات ضرورية,حاجات حاجية, حاجات تحسينية.

الضرورية: و تشمل تلك التي يتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة أو الكليـات الخمس للحيـاة الفرديـة و الإجتماعية (28), يقول الإمام الشاطبي : " فمعناها أنها لابد منا في قيام مصـالح الدين و الدنيـا بحيـث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة بل على فساد و تهارج و فوت حياة و في الآخرة فـوت النجـاة و التعييم و الرجوع بالخسران المبين " (29).

يقول الإمام الغزالي: " و تحريم تفويت هذه الأصـول الخمسـة:(الدين, النفس, النسـل, العقـل, المال) يستحيل أن لا تشتمل عليه ملـة و لا شريعة أريـد بهـا إصـلاح الخلق و قـد علـم بـالضرورة كونهـا مقصورة للشرع لا بدليل واحد و أصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر " (30).

ثم بين الشاطبي أن الضروريات هي الكليات الخمس:" فقد أتفقت الأمة بـل سـائر الملـل علـى ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : الدين, النسل, المال, العقل, النفس...و لم يثبت لنـا ذلك بدليل معين ولاشهدلنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمـت ملائمتهـا للشـريعة بمجمـوع أدلـة لا تنحصر في باب واحد "(31).

الحاجية: فهي تشمل كل الحاجات التي ترفع الحرج و المشقة و لا يتوقف عليها صيانـة الأركـان الخمسـة و لكن تتطلبها الحاجة و يمكن الإستغناء عنها و لكن بشئ من المشقة, يقول في ذلك الشاطبي :" مادخل على المكلفين على الجملة الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ مبلـغ الفسـاد العـادي المتوقـع في المصـالح العامـة وهـي جارية في العبادات و العادات و المعاملات و الجنايات "(32).

التحسينية: و تشمل الاشياء التي تتجاوز حدود الحاجي , و هي الأمور التي لا تتحرج الحيـاة و لا تصعـب بتركها و لكن مراعاتها مما يسهل الحياة و يحسنها أو يجملها (33).

---

(27) الشاطبي , الموافقات في أصول الأحكام , ج 2 , ص 3 .
(28) الزرقا أنس , دلالة المصلحة الإجتماعية , ص 155 .
(29) الشاطبي , مرجع نفسه , ج 2 , ص 4 .
(30) الغزالي , المستصفى في علم أصول الفقه , ج 1 ,ص290 .
(31) (32) الشاطبي , مرجع نفسه , ج2 , ص 15 , 17 .
(33) الزرقا أنس , مرجع نفسه , ص 162 .

و قد عرف الإمام الغزالي الحاجات التحسينية :"و هي التي تقع موقع التحسين و التيسير في المزايا ورعاية أحسن المناهج في العبادات و المعاملات "(34).

أما الشاطبي فيرى أن : "تعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تانفها العقول الراجحات...إذ ليس فقدانها مخل بأمر ضروري و لا حاجي و إنما جرت مجرى التحسين و التزيين"(35).

و يعتبرها الإمام محمد الطاهر بن عاشور :"و هي عندي ماكان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج فيه أو التقرب منها "(36).

و نحاول تلخيص ما سبق من أفكار في الشكلين (37):(1) و (2)

ج- تحديد الحاجات في فقه الزكاة:

و نستخلص فكرة تحديد الحاجات كذلك من دراسات العلماء في فقه الزكاة عندما حاولوا تحديد حد الكفاية لمن يستحق الزكاة, لقد ميزوا بين الفقير و المسكين, فحد الكفاية حسب بعض فقهاء الحنفية يتجاوز الحاجات الأصلية و التي تشمل :" هي مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقه ,كا لنفقة و دور السكن و آلات الحرب و الثياب المحتاج اليها لدفع الحر و البرد أو تقدير كالدين...وآلات الحرفة , و أثاث المنزل, و دواب الركوب , وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك " (38) ,فحد الكفاية يقابل حد الكفاف(39)

و قد أعتبر الدكتور يوسف إبراهيم أن :" حد الكفاية لا يعني توفير ضروريات الحياة من مأكل و ملبس فقط, و إنما هو أوسع من ذلك بكثير فهو المسكن الواسع الجميل و المطعم الصحي و الملبس اللائق و الحلي المناسبة للمرأة و المكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم و الزواج لمن هو في حاجة إليه, و أدوات الإنتاج اللازمة ووسيلة الإنتقال المناسبة "(40).

فتصنيف يوسف ابراهيم للحاجات التي تتضمن حد الكفاية: المطعم, الملبس, المسكن,أدوات الإنتاج اللازمة , وسائل النقل, التعليم , قضاء الديون, الزواج, النزهة, و البساطة, و الذي يسميه البعض بحد العيش الكريم أو حد الغني , لا يتناقض مع تصنيف الحاجات بناء على المصالح الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها , بل أن حاجات حد الكفاية تدخل في قائمة الحاجات الضرورية و تتعداها.

---

(34) الغزالي , مرجع سابق , ج 1 , ص290 .
(35) الشاطبي , مرجع سابق , ج 2 , ص 5 . (36) بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية , ص 12 .
(37) الهواري سيد , موسوعة البنوك الإسلامية , ص 12 .
(38) يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , ج 1 , ص 152 .
(39) الفنجري شوقي , المذهب الإقتصادي الإسلامي , ص 100 .
(40) يوسف إبراهيم , إستراتيجية و تكتيك التنمية الإقتصادية في الإسلام , ص 384 .

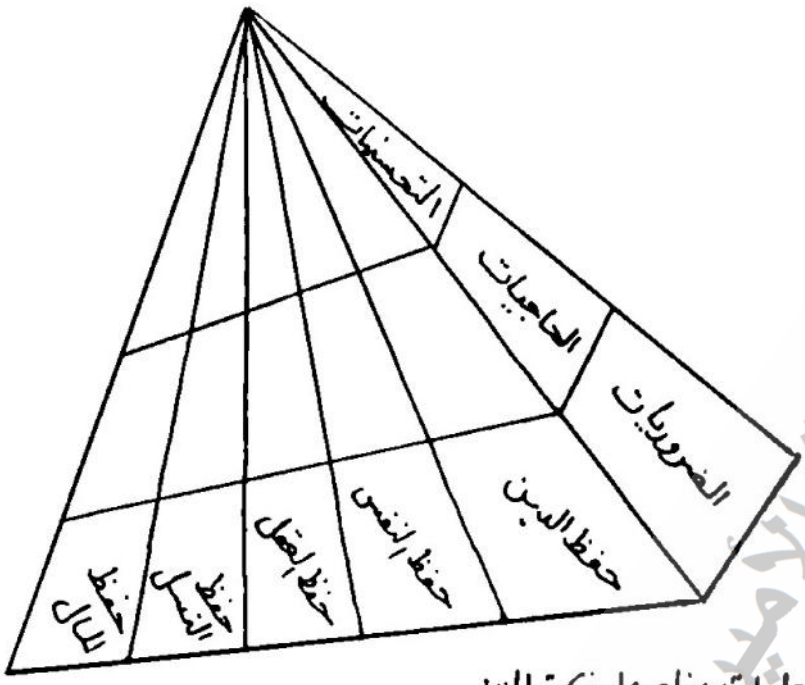

شكل(٦) ترتيب العاجات بناء على فكرة المقاصد .

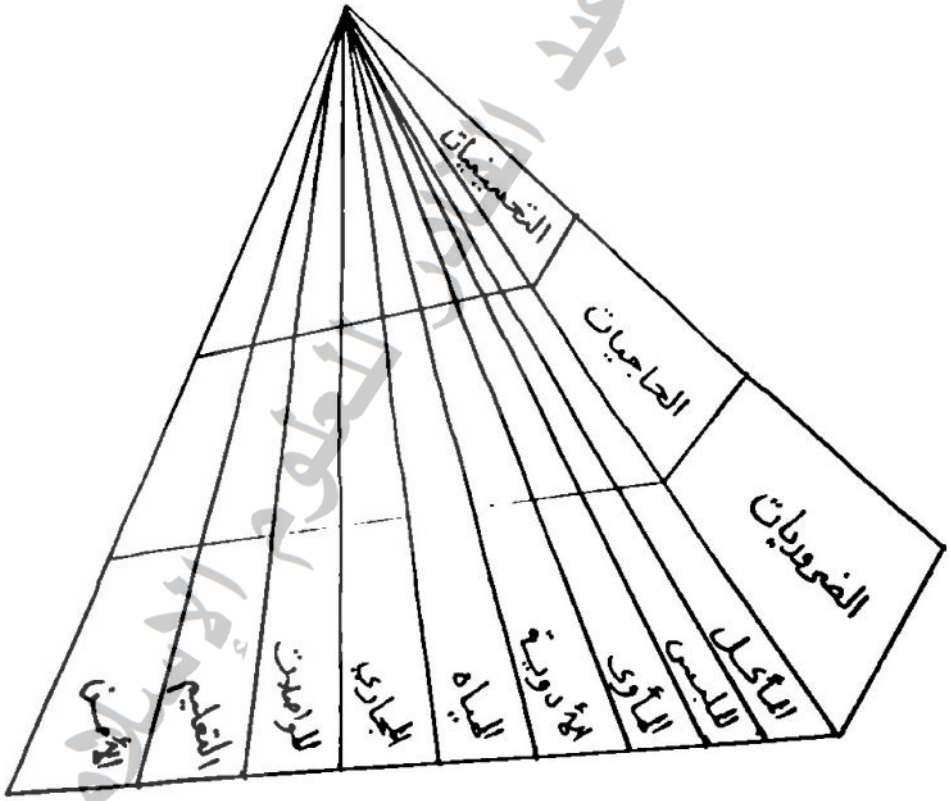

شكل(٧) ترتيب العاجات بناء على الواقع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: معيار ترتيب الحاجات.

فبالإعتماد على تصنيف العلماء للحاجات بين ضرورية و حاجية , و تحسينية يمكن ترتيب الحاجات الإجتماعية على أن ذلك في الواقع تتطلب تكاتف جهود أهل الخبرة في شتى شؤون الحياة , و نذكر أن : السلع الضرورية هي تلك التي لابد منها لإستمرار الحياة و نظام المجتمع بالفروض المختلفة اما السلع الحاجية فهي تلك التي تلي الضرورية في الأهمية , و التحسينية في المرتبة الأخيرة و ذلك في إطار الطيبات منها .

و يقترح الدكتور عبد المنعم عفر بعض المقاييس في تحديد مراتب السلع و درجاتها و التي تتغير بتغير ظروف المجتمع و إمكانياته.(41)

1_ مدى أهمية السلعة أو الخدمة في القيام بأمر الشرع و الإنتهاء عما نهى عنه.

2_ مدى أهميتها في تحقيق أمن المجتمع و سلامة نظامه .

3_ دورها في تحقيق أهداف هامة للمجتمع كالتشغيل أو الإستقلال عن الآخرين أو زيادة الدخل ...

4_ مدى أهمية السلعة للحفاظ على القوة الجسمية و العقلية للإنسان.

5_ مدى إنتشار السلعة بين مختلف شرائح المجتمع.

6_ إمكانيات المجتمع على توفير السلعة.

7_ وجود بدائل لها من عدمه, و مدى الحاجة كمكمل لإنتاج سلع أخرى هامة.

8_ ظروف المجتمع المختلفة و مدى حاجتها إلى أ ولويات معينة كأن تكون هناك حالة حرب أو كوارث طبيعية أو مشكلات إقتصادية تتطلب تغير نظام الأولويات لحين زوال هذه الظروف.

و قد أستعمل الباحث(42) نموذجا حسابيا أعطى فيه درجات لكل معيار ثم رتب السلع ذات الدرجات الأكبر و أعتبرها ضرورية و هكذا بالنسبة للحاجية و التحسينية تبعا لذلك.

و أجتهد البعض الآخر في محاولة حصر الحاجات في كل من الضروريات و الحاجيات و التحسينيات و هو أسلوب صعب نسبيا لكنه ممكن بالإعتماد على الاستنباط أحيانا و الإستقراء و جمع المعلومات الميدانية أحيانا أخرى.

المطلب الثالث : آلية تحديد الحاجات .

بعد التعرف على الإطار النظري و الفلسفي لتحديد الحاجات و ترتيبها في النظام الاسلامي بالإستناد إلى نظرية المقاصد التي نادى بها الإمامان أبي حامد الغزالي و الشاطبي , يجدر بنا التعرف

---

(41) (42) عفر عبد المنعم , أولويات التنمية في الإقتصاد الإسلامي المعاصر , ص 6 , 7 , 8 .

على الإطار التحليلي الذي يتم فيه هذا الترتيب و التحديد , فإذا كانت هذه العملية يمكن التعرف عليها و ضبطها على المستوى الفردي فإنه يتعذر ذلك على المستوى الاجتماعي .

فإذا كان جهاز الثمن عن طريق آلية الأسعار و بدافع الربح يتم تقدير أي الحاجات أولى بالإشباع و بصورة تلقائية كما هوالحال في النظام الرأسمالي , أو بتخويل الأمر لسلطة مركزية تتولى التخطيط لهذه الحاجات و ما ينجر عن ذلك من مساوىء على المستويين الفردي و الإجتماعي .

فالنظام الإسلامي و من خلال إستقراء آراء الفقهاء و العلماء و الباحثين المعاصرين نجده قد ركز على طابع حرية إشباع الحاجات و لكنه ضمن ذاك لضوابط السلوك , التي تشمل جملة توجيهات تخص الاستهلاك , حلية السلعة أو الخدمة , الأولية بالنسبة للكليات الخمس , عدم الإسراف و التبذير ... و هذا من شأنه أن يجعل من هذه الحرية ضمانا أوليا .

و ركز النظام الاسلامي إلى جانب ذلك على دور الدولة في الحفاظ على التحديد و الترتيب السليم للحاجات حتى لا يقل نظام الحاجات الإجتماعية , هذا التدخل لا يفهم على أنه تقييد للحرية و إنما هو دور يتم برسم إستراتيجيات في شكل اجراءات و تدابير تحفز المستثمرين بالاتجاه نحو الحاجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسنية بحسب التطور الإجتماعي , و إمكانيات الأمة , كما يفترض في الإطار الاسلامي ان من يقوم بهذه المهمة تتوفر فيه شروط مؤهلة من التقوى و صلاح , ثقة , خبرة ... و قد تقوم الدولة بسياسة الإستثمار بالأموال العمومية في الحاجات التي يعجز الأفراد عن القيام بها لسبب من الأسباب.(43)

و بالنظر إلى التجربة الإسلامية الطويلة نجد عدة مؤسسات ساهمت في إشباع الحاجات الضرورية و الملحة لشريحة هامة من المجتمع ,كالأوقاف و الزكاة وكذا أنظمة الصدقات , إلى جانب إمكانيات الدولة من ميزانيتها في شكل دعم و إعانات فردية و جماعية .

هذا وقد ضمن الدكتور قحف هذه المؤسسات بعض الوظائف حين يقول : " تأمين الكفاية للمجتمع وسد الحاجات الأساسية للأفراد و العمل على تحسين مستوى الرفاه الإقتصادي , و يتم ذلك عن طريق إشراف الدولة على المؤسسة الإسلامية الزكاة التي تؤدي إلى تكوين رأس المال البشري والمادي للفقراء من أجل دفع صفة الفقر عنهم , فترتفع دخولهم التي تؤمن لهم سلة ضرورياتهم من السلع و الخدمات , وفي الحالات التي تعجز فيها مؤسسة الزكاة فإن الدولة بما تملكه من قطاع عام و ما يتولد عنه من إيرادات , و كذا بسلطتها في تقدير حد الضرورة الذي يجيز لها التدخل من أجل تأمين مصلحة المجتمع بإزالة الفقر و المسكنة و توفير الحاجات الضرورية للناس " (44).

---

(43) عفر عبد المنعم , مرجع سابق , ص 5 .

(44) قحف منذر , القطاع العام و دوره في توليد إيرادات التنمية , ص 121 .

و يرى قحف أن للقطاع الخاص دوراً مكملاً للقطاع العام في سد الحاجات :" فعلى القطاع العام الإقتصادي أن يتبع سياسة (ملء الفراغات) بحيث يقوم بالنشاط الذي يحقق مصالح المسلمين العامة ضمن الأولويات المرسومة , و الذي لم يقم به القطاع الخاص .." (45).

و بخصوص أموال الزكاة يرى قحف أنه لا يوجد مايمنع إنشاء المشاريع الإستثمارية من حصيلة الزكاة , بعد إشباع حاجات الفقراء المباشرة : إلى الطعام و الملبس و المسكن و الدواء , و يشرط عند إقامة مشاريع تنموية من حصيلة الزكاة ثلاثة أساسية هي : (46)

1_ أن يتم تمليك الفقراء و المساكين لهذه المشاريع , فعلا و قانونا بحيث توزع عليهم سندات الملكية و يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية .

2 _ أن تنحصر ملكية المشروع بمستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحق كالأغنياء مثلا

3 _ أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين بشكل عام , بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية , في الوقت الذي مايزال لديهم ضرورات أساسية لم يتم إشباعها بعد , كمالايوجد في الشريعة مايمنع أن تقدم خدمات لمستحقي الزكاة , بجزء من حصيلتها وخاصة أنواع الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية عادة مثل الخدمات الصحية الأساسية , أو التعليم الشرعي والتعليم العام , ضمن الشروط المذكورة سابقا , مع ملاحظة أن شرط عدم تمكين غير المستحقين من الإستفادة من هذه الخدمة , يمكن تحقيقه عن طريق تحميلهم ثمنا يعادل كلفتها الحقيقية لصالح صندوق الزكاة , أما أموال الوقف فالأصل أن تستعمل أمواله فيما أوقفت عليه فقط , و إن كان يمكن إستعمال فوائض الأموال لتوسيع و تحسين ما أوقفت عليه " (47) , و هو مجال واسع يشمل بعض الخدمات كالتعليم و غيرها .

(45) منذر قحف , مرجع سابق , ص 138 .
(46) منذر قحف مرجع سابق , ص 139 .
(47) منذر قحف , مرجع سابق , ص 140 .

المبحث الثالث : قرارات التوزيع في النظام الإقتصادي الإسلامي .

إن موضوع التوزيع من أهم الموضوعات التي تتعلق بتوفير الحاجات في المجتمع الإسلامي , إذ أنه يمكن معالجة مشكلة الفقر بأحدى الأسلوبين : أسلوب جذري يرفض كل شكل للتوزيع السائد و يحاول إحداث تغييرات جذرية فيه , و الآخر يبحث في توفير الحاجات الأساسية لكل فرد , دون إحداث تغيير جذري في نمط التوزيع , و يتوقف تبني هذا الأسلوب أو ذاك على درجة الفقر في المجتمع و الإمكانات المتاحة و كذا التنظيم الإقتصادي و الإجتماعي القائم .

و بالنظر إلى التجربة الإسلامية نجد أن الدولة الإسلامية الأولى قد أتبعت الأسلوبين معا , و كل أسلوب على حدى و هوما يقدم نموذجا واسعا لأخذ التجربة (48).

المطلب الأول : تعريف التوزيع .

في الكتابات الإقتصادية تعني كلمة التوزيع :كيفية تحديد أثمان عناصر الإنتاج أما إعادة التوزيع فتعني التعديلات اللازمة التي تدخلها الدولة على هذا التوزيع , أما مقصودنا بالتوزيع هنا فيعني إنتقال و تقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع سواء تم ذلك عن طريق المعاوضة أو بوسائل أخرى : كالإرث , الهبات , و الأوقاف , أو الزكاة و أنواع الصدقات الأخرى ...(49), و الدخل هو التعبير عن تيار المنافع الحقيقية خلال فترة زمنية سواء كان مصدرها العمل أو الثروة أو أي عنصر إنتاجي آخر , أما الثروة فتعني المال بالمفهوم الفقهي أو الثروة الخاصة عند الإقتصاديين أي مجموع السلع النافعة القابلة للتملك كالأرض و الثروات و حتى النقود (50) .

فالتوزيع حسب التعريف يشمل :

توزيع الثروة , توزيع الدخل , التوزيع التوازني " إعادة التوزيع " .

إن التعرف على التوزيع يساعدنا للإجابة على أسئلة هامة في المجتمع : لمن ننتج ؟ أي من يحصل على السلع و الخدمات المنتجة في المجتمع ؟ أي كيفية تقسيم الناتج على أفراد المجتمع , و إذا لم تكف هذه السلع و الخدمات كل الأفراد فهذا يعني : من سنحرم من المجتمع ؟ و هنا تطرح فكرة العدالة في توزيع الثروة و الدخل بشكل واسع و كذا الأساليب التي ينبغي إستعمالها في ذلك تحقيقا لأهداف المجتمع , و هو ما نحاول تحليله في النقاط الآتية :

---

(48) عابدين أحمد سلامة , الحاجات الأساسية وتوفيرها , أبحاث الإقتصاد الإسلامي ,ص 37.

(49)(50) الزرقا أنس , نظم التوزيع الإسلامية , أبحاث الإقتصاد الإسلامي , ص 2 .

المطلب الثاني : معايير التوزيع ووسائله .

و المعيار يعني أية قاعدة من تطبق عليه يعتبر مستحقا لتلقي دخل حقيقي في حالة معينة , و قد قسم الإقتصادي " هيلبرونز " هذه المعايير فأعتبرها : السوق , السلطة الإجتماعية و التقاليد (51).

أما الدكتور أنس الزرقا وبالإستناد إلى التراث الفكري الإسلامي فقد لخصها في ثلاثة معايير : (52) المعاوضة (السوق) , الحاجة , المعايير المستندة إلى قيم إجتماعية أو نظام أخلاقي سواء كانت سلطة أو غيرها , و معيار القوة .

1_ معيار المعاوضة : و بموجب هذا المعيار أن ما يؤخذ من الدخل بقدر ما يعطي أو ينتج , و المعاوضة تتم على أساس المقايضة أو بالنقود وهكذا فإن عناصر الإنتاج تحصل على مداخيل بناء على ما يقدمه كل عنصر من إنتاجية وأن ذلك يتحدد بناء على قوى العرض والطلب , و يظهر مثل هذا المعيار أكثر في النظام الإقتصادي الحر , و نجد بسطا لتحديد قوى السوق لأسعار عناصر الإنتاج في المدارس الإقتصادية و على وجه الخصوص المدرسة "النيوكلاسيكية"

إن معيا ر المعاوضة كما هو واضح تعتمد على أساس مادي و حسابي ويمثل بذلك قوة تنفيذية قائمة في المجتمع فعلا , و في النظام الإسلامي يمكن القول أن هذا المعيار قد ينضبط بقواعد أخلاقية .

2_ معيار الحاجة : و على أساس هذا المعيار يتم توزيع الخيرات بناء على مقدار حاجة الفرد بغض النظر عما قدمه من جهد , و على الرغم من كون هذا المعيار قائم على قيم إنسانية عالية , إلا أنه نادر التطبيق إن لم نقل مستحيل حتى علىنطاق ضيق كالعائلة مثلا ناهيك على مستوى أوسع كالمجتمع , و في الفكر الإقتصادي الحديث يشكل هذا المعيار غاية مذهبية خاصة في الفكر الشيوعي .

هذا وتختلف الوسائل المستعملة لتطبيق هذه القاعدة , بعضها وسائل طوعية و أخرى إكراهية فالوسائل الطوعية تفترض أن هناك قسم من المجتمع يقدم أكثر مما يأخذ حتى يتم إعتماد ذلك , إلا أننا نلاحظ الوسائل الإكراهية هي الشكل الأكثر سوادا خاصة مع إنتشارالإستبداد والظلم الإجتماعي .

3_ معيار القوة : وبحسب هذه القاعدة يتم الأخذ بناء على وسائل العدوان والضغط , ونجد له أمثلة كثيرة في حياتنا الإجتماعية : كالإستعمار الحديث ووسائله , المزايا العينية أو المدفوعات التحويلية التي تعطي لفئات من المجتمع إتقاء لشرهم ولبعض الحسابات السلطوية والسياسية , كبعض أفراد الجيش , بعض النقابات , والجماعات الضاغطة ...(53) , ولاشك أن هذا المعيار مرفوض شرعا وعقلا لأنه أكل للمال بالباطل .

---

(51) (52) (53) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 3 , 6 .

4 ـ معيار النظام الإجتماعي والقيم الأخلاقية:

ويقصد بهذا المعيار كل المبادىء الأخلاقية والمعايير الإجتماعية وتشمل الدين والعادات والتقاليد الإجتماعية بغض النظر عن محتواها , ويمكن إعتبار القيم الأخلاقية السائدة أهم سند للمعايير السابقة كالمعاوضة , الحاجة وحتى القوة , فهي تلعب دور المبرر النهائي لها.

من الأمثلة عن هذا المعيار في الإسلام : (54).

1ـ نظام الإرث والأوقات .

2ـ منع بعض النشاطات الرضائية لأسباب أخلاقية (كالبغاء والقمار وغيرها).

3ـ آداب وقواعد الضيافة والهدايا .

4ـ نظام الزكاة بإعتباره قائم على مبدأ أخلاقي هام هو التعاون والتضامن.

5ـ إقتطاع الدولة بإعتبارها السلطة العامة جزء من الدخل لتحقيق المصالح العامة عن طريق إعادة توزيع الدخل بوسائلها والتي تتخذ شكلين:

أ ـ إعتماد مبدأ التطوع الإختياري في تحقيق هذا المعيار عن طريق نشر الوعي والأخلاق فمن ثم تحقيق أقصى قدر ممكن بالإعتماد على هذا المعيار .

ب ـ إعتماد السلطة الإجتماعية ذلك أنها الآداة التنفيذية " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" أو كماقيل , سعيا منها نحو الحفاظ على التماسك الإجتماعي و الأخلاقي وتشمل الدولة بمفهومها الحديث ,أو أية عصبية تنظيمية أخرى .

ومما سبق يلاحظ أن المعايير والقواعد المطروحة للتوزيع الإجتماعي للثروة والدخل تجد سندا لها في الفكر الإسلامي ما عدا معيار القوة , وأن الأخذ بمعيار دون الآخر يتوقف على مدى تحقيق الأهداف الشرعية للتوزيع .

المطلب الثالث : أهداف التوزيع :

يمكن إستنباط بعض الأهداف الشرعية للتوزيع الإسلامي وذلك إستنادا إلى روح الشريعة ونصوصها , هذه الأهداف ذكرت هنا على سبيل المثال لا الحصر وأن المجال مفتوح لإستنباط أهداف أخرى : (55).

(1) إشباع الحاجات الإجتماعية .

(2) تخفيف التفاوت في الدخول والثروات.

---

(54) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 9 ,10 .

(55) الزرقا , مرجع نفسه , ص 37 .

(3) زيادة الكفاءة في إستخدام الموارد عن طريق تشغيل الطاقات بصورة مثلى.

(4) تأمين التوازن الإجتماعي و تحقيق الأهداف الأخلاقية للمجتمع .

وفيما يلي شرح لبعض هذه الأهداف .

ـ إشباع الحاجات الإجتماعية :

إن إشباع الحاجات هدف أساسي لكل الأنظمة وحياة كل المخلوقات قال عليه الصلاة و السلام " في كل كبد رطبة أجر " (56)، ويظهر كهدف إستراتيجي لإرتباطه بظاهرة الفقر , وقد أشرنا من مقدمة هذا المبحث أن محاربة الفقر هدف أساسي والذي يلخصه البعض في توفير حد الكفاية الذي يختلف عن حد الكفاف , و هو المستوى الضروري لبقاء الإنسان حيا .

ـ تخفيف التفاوت في الدخول والثروات :

وهذا الهدف لا يختلف عن الهدف الأول ولكنه ليس مطابقا له , فتخفيف التفاوت في الثروات أمر قصده الإسلام في نصوصه قال الله تعالى " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "(57) ومعنى دولة في الآية أي محصور التداول بين الأغنياء من أفراد المجتمع دون الآخرين , وهذا يعني أنه يمكن ألا يكون في المجتمع فقير واحد ولكنه فيه تفاوت كبير في الدخل , و العكس يمكن أن يكون الفقر منتشرا في المجتمع ولكن التفاوت بين الناس قليل , فالتوزيع الإسلامي يهدف إلى جانب محاربة الفقر التقليل ما أمكن من هذا التفاوت و بإستمرار بصرف النظر عن حالة التوزيع السائدة في المجتمع (58).

ـ زيادة الكفاءة في إستخدام الموارد:

و من الأهداف التي يرمي إليها التوزيع الإسلامي من خلال أنظمة إستخدام الموارد بصورة فعالة و تشغيل الطاقات و الموارد الإجتماعية بشكل أفضل , و هذا هدف للنظام الإقتصادي ككل , إلا أن ذلك له معنى خاص في مجال التوزيع هنا .

لقد حض الإسلام ببذل الفضل سواء في منافع رأس المال أو الماعون أو منافع الحيوانات و غيرها فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :" من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له و من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له , ...يقول راوي الحديث : عد أنواعا من الفضل حتى ظننا أن ليس لأحد منا فضل على أحد " (59) , فهذ الحديث جامع لأنواع الإرتفاق

(56) متفق عليه , رياض الصالحين , ص 126 .
(57) سورة الحشر آية 7 .
(58) أنس الزرقا , مرجع سابق , ص 42.
(59) سبق تخريجه أنظر ص : 32 .

الزائدة عن البعض و مبدأ راجعيتها على الآخرين و أن مبدأ توزيع الفضل يؤدي إلى توزيع أفضل للموارد و من شأنها تخصيص أكثر للطاقات و الموارد الإجتماعية .

لقد أعتبر بعض الفقهاء و منهم الإمام أحمد أن بذل الماعون واجب ويشمل حتى إعارة الأدوات المنزلية البسيطة كالقدر و الفأس و المنخل و آلات الحرفة , و يرى بعض المفسرين عند تفسيرهم لسورة الماعون بأن أصل الماعون من كل شيء منفعته .(60).

و بصورة عامة فإن إستغلال الموارد المتاحة يتطلب توزيع كل فضل من هذه الموارد حتى تلك البسيطة و هذا من شأنه زيادة الكفاءة الإقتصادية و الناتج الإجتماعي ومن ثم الرفاهة الإجتماعية .(61)

_ أهداف أخلاقية و إجتماعية :

ومن الأهداف التي يرمي إليها التوزيع في الإسلام تلك التي تتعلق بالجوانب الأخلاقية والقيم الإجتماعية , هذه الجوانب لم تلق من التحليل والدراسة حتى من قبل الإقتصاديين الإسلاميين والتي نذكر منها : (62)

1 _ تأليف القلوب .

2_ إحداث آثار إيجابية في نفس المنفق .

3_ التشجيع على العطاء .

و عن الهدف الأول فقد قرنت الشريعة الإسلامية بين ثواب الصدقة و نية الفرد , خاصة إذا كان يهدف إلى البغضاء و العداوة , قال تعالى : " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم , ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و الأذى " (63).

أما عن الهدف الآخر فهو يتضمن التأثير على الموزع بأحداث تغييرات إيجابية على نفسيته , ففي القرآن الكريم إشارة واضحة إلى هذا المعنى , " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (64) "...ينفقون أموالهم إبتغاء مرضاة الله و تثبيتا من أنفسهم " (65).

و أخيرا وعلى الرغم من حرص الإسلام على مبدأ الإخلاص و تطهير الباطن , فإن إظهار العمل قد يكون محبذا إذا لم يكن الهدف منه التظاهر و إحتقار الآخرين , وإنما تشجيعهم على فعل الخير قال تعالى : " إن تبدوا الصدقات فنعما هي , و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم " (66).

---

(60) الصابوني , صفوة التفاسير , ج3 , ص 609 .
(61) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 18 .
(62) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 38 , 39 .
(63) سورة البقرة آية 263 , 264 , (64) سورة التوبة آية 103 , (65) سورة البقرة آية 265 .
(66) سورة البقرة آية 271 .

المطلب الرابع : إستراتيجية التوزيع الإسلامي .

لنحدد الآن مراحل التوزيع الإسلامي بالإعتماد على نظم التوزيع وكذا الإستراتيجية المتبعة في تحقيق أهداف التوزيع :

أولا: مرحلة التنظيم الأولي للثروة من خلال تنظيم الملكية و نسميها " **بتوزيع الثروة** " وبالإعتماد على ما جاء في الفقه الإسلامي تبين أن : (67)

1_ الإسلام يقر الملكية الخاصة بل يعدها أصلا ثابتا إلى جانب إقراره بالملكيةالعامة و حرصه على صيانتها و إستثمارها .

2_ يضع الإسلام بعض القيود على الملكية الخاصة سواء من ناحية الحيازة أو الإستثمار .

3_ يتدخل الإسلام بالتنظيم في وسائل إكتسابها , و يقدس العمل ويضعه ضمن عناصرها الأساسية .

4_ إن الملكية العامة تنجز بعض من الوظائف الأساسية عن طريق القطاع العام : (68)

_ زيادة الإنتاج الكمي ضمن حدود المعطيات المادية و البيئية والبشرية .

_ تأمين المتطلبات الضرورية لتقوية الدولة لتتمكن من حماية أهلها و دينها .

_ سد الحاجات الإقتصادية الأساسية للناس , والعمل على تحقيق الكفاية الإقتصادية للمجتمع , وتحسين نوعية الحياة الإقتصادية لأفراده .

_ توفير فائض لدعم ميزان الدولة , أو ميزانيات الأوقاف بالنسبة لأملاك الوقف .

_ المحافظة على التوازن الإقتصادي الإجتماعي في الجيل الواحد و بين الأجيال الإسلامية .

_ العمل على تحقيق أهداف الدولة الإسلامية , و برامجها في التنمية , والعمالة الكاملة و إستقرار الأسعار , التوازن الإقتصادي من خلال التغيير في سياسات الإستخدام و الإنتاج والأسعار لأنشطة القطاع

_ التأثير على حجم و توزيع العمالة و الإنتاج في القطاع الخاص , و كذلك التأثير على تخصيص هذا القطاع لموارده بما يخدم الأهداف الإقتصادية للدولة .

أما إستراتيجية و نتائج هذه المرحلة فيمكن ملاحظة : (69)

1 _ أن إحتمالات التفاوت أمر قائم .

2 _ التدخل لتصحيح التفاوت أمر مشروع .

3 _ نوعية الإجراءات والتنظيمات تتجه إلى أن الملكية في خدمة الجماعة ككل من حيث تنظيم النشأة ,

(67) بسيوني أبو الفتوح , الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ,ص 220 .
(68) قحف منذر , مرجع سابق , ص 128 .
(69) العوضي رفعت , الإقتصاد الإسلامي , ص 58 , 61 .

تنظيم الإكتساب , تنظيم الإستثمار , و من حيث نقلها و التدخل فيها , بل من حيث إستخدامها و إستعمالها

4_ يتجه الإسلام إلى كسر حدة التفاوت في هذه المرحلة بإعتباره هدفا شرعيا و إستراتيجيا .

ثانيا : وهي مرحلة توزيع الدخل أي في شكل عوائد للخدمات الإنتاجية التي تقدمها عوامل الإنتاج , و يأخذ هذا النوع من التوزيع شكل الصيغة العملية , أي العناصر التي تشارك في العملية الإنتاجية و الخدمات التي تقدمها .

و يختلف الإقتصاديون حتى الإسلاميون منهم في تحديد هذا العوامل , و بالرجوع إلى الآراء الواردة , الموسعة والمضيقة منها , يمكن إعتبار العوامل الآتية : (70)

العمل , رأس المال , الأرض , و يأتي العمل في مرتبة متقدمة على بقية العناصر وهذه مسألة من صميم الهيكل الإسلامي , أما عنصر التنظيم فيمكن إعتباره ضمن عنصر العمل , و نشير إلى أن عملية قبول عنصر من عناصر الإنتاج دون الآخر يتوقف على :

_ كون العنصر منتجا.

_ قدرة هذا العنصر على توليد الدخل .

أما بخصوص تحديد دخول عوامل الإنتاج فإن الفكر الإسلامي يتجه و يتحدد عبر مراحل :

1_ وضع مجموعة مؤشرات توجيهية تؤثر بشكل أو بآخر على عملية تحديد الدخل والذي يختلف من عامل لآخر , فبخصوص الأجر فإنه يتحدد آخذا بعين الإعتبار شرط أن يكون مقدرا بحد الكفاية .

2_ ثم تأتي مرحلة تحديد الدخل في السوق , و هنا نشير إلى أن قوى السوق لا تعمل في فراغ بل في إطار من الضوابط السابقة واللاحقة (71).

3_ و أخيرا يأتي دور وضع قواعد تصحيحية لقوى السوق , بحيث لا نسلم بمبدأ النتائج النهائية والقاطعة بل يلحق بقواعد تمثل الحدود التصحيحية و التقويمية لما يسفر عنه هذا الإقتراع العملي , و الهدف من ذلك هو تحقيق سعر عادل " سعر المثل " لهذه العوامل مع مراعاة مصالح التعامل (72) , إذ أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في التدخل لتنظيم السوق , سواء كانت خاصة بالسلع الإستهلاكية أو بعناصر الإنتاج عن طريق منع الإحتكار وحتى التدخل في تعديل نتائج قوى السوق من حيث تحديد العائد (73).

(70) العوضي رفعت , مرجع سابق , ص 50 .
(71) راجع فصل ضوابط المنافسة .
(72) راجع فصل الحسبة .
(73) العوضي , مرجع سابق , ص 68 .

و يمكن إيجاز خطوات هذه المرحلة فيمايلي :

ـ مراكز القوى الإقتصادية للإنتاج و التوزيع هي :العمل , رأس المال, الأرض .

ـ يحتل العمل مكانة هامة بالنسبة لهذه العوامل .

ـ يلعب السوق دورا ظاهرا في هذه المرحلة , و لكنه ليس في فراغ , بل تسبقه وتلحقه مجموعة قواعد و قيود " ضوابط " توجيهية و تصحيحية .

ـ دور متميز للدولة لتحقيق العدل عن طريق أجهزتها التنظيمية , كجهاز الحسبة مثلا ...(74).

ثالثا : المرحلة الثالثة و تشمل الإجراءات التي من شأنها خلق نوع من التوازن الإجتماعي عن طريق تخفيف حدة التفاوت وتوفير حد الكفاية للأفراد , و نسميها هنا " التوزيع التوازني " و المعروفة بمرحلة " إعادة التوزيع " , و تكون هذه المرحلة من خلال مسؤولية الأفراد فيما بينهم من جهة , و مسؤولية الدولة عن طريق إيراداتها من جهة ثانية , و مما يلاحظ أن نجاح هذه المرحلة إنما يتحقق بمدى توافر الإمكانات لدى الدولة والسمو الأخلاقي والتماسك الإجتماعي .

و يمكن تلخيص أهم نظم التوزيع المعتمدة في هذه المرحلة :

1ـ إيرادات الزكاة : و التي تشكل حصيلة هائلة في المجتمع مما تساعد على حاجات المحتاجين والمحرومين في المجتمع وقد سبق الحديث عن الموضوع في أكثر من موقع .

2ـ موارد مكملة : كالنفقات الخاصة بالأقارب , الوقف , زكاة الفطر , الأضحية , الكفارات والنذور صدقات النوع , المنيحة (75).

3ـ ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لكل مواطن أي ميزانية الدولة الإسلامية ونشير هنا أن الفرد يحق له المطالبة بذلك , فقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " ... من سأل منكم فله أوقية فقد يسأل إلحافا .." (76) , و المقصود بالأوقية أربعون درهما , و مما نص الحديث يبين أن الكلام هنا هو فيمن يسأل ولي الأمر أن يعطيه مالا "(77).

4ـ حق الحصول على ضروريات الحياة : فالفرد له الحق في مال الجماعة , خاصة في حالة الإضطرار كأن يخشى الإنسان على نفسه الهلاك عند حاجته للمأكل و الملبس يقول الدكتور النبهان :" له أن يأخذ ما يقيم به أوده في أي مكان يجده سواء أكان ملك الأفراد أو ملك الدولة , و لا يباح له أكل الميتة إن وجد ما يأكله في يد إنسان ..." (78).

---

(74) العوضي , مرجع سابق , ص 69 .
(75) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 35 .
(76) أبودلوود و النسائي .
(77) الزرقا أنس , مرجع سابق , ص 36 .
(78) النبهان فاروق , الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي , ص 97 .

و قد أختلف الفقهاء فيما إذا كان على المضطر دفع قيمة الطعام إلى ثلاثة آراء :

الأول يرى بأن عليه دفع العوض ، و على صاحب الطعام أن يبيعه بثمن المثل ، و إن لم يكن مع المضطر مال أخذ الطعام دينا في ذمته .

الثاني لايجيز أخذ عوض بل لابد من بذل الطعام أو الماء مجانا للمضطر إليه .

الثالث وهو رأي يجمع بين الرأيين : إن كان المضطر فقيرا لا يجوز أخذ العوض عليه ، و إن كان غنيا جاز ، و ينسب هذا الرأي للإمام إبن تيمية (79).

---

(79) الزرقا أنس ، مرجع سابق ، ص 36 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع : قرارات تخصيص الموارد في النظام الإقتصادي الإسلامي.

و من القرارات الكبرى التي يجب حسمها في أي نظام إقتصادي , تلك المتعلقة بتخصيص الموارد و الطاقات الإنتاجية , ويمكن القول أن التوفيق في القرارات الأخرى كإشباع الحاجات الإجتماعية وكذا عملية التوزيع يتوقف على التخصيص الأمثل للموارد .

و لا شك أن النظام الإسلامي يتميز بوضع إستراتيجية متميزة من شأنها أن تساهم و بشكل أفضل في تحقيق أقصى إشباع الى جانب عدالة كافية من التوزيع , لوجود ضوابط ونظم سابقة ولا حقة تضمن نجاح مثل هذه العملية , وفي هذا المعنى يرى الدكتور عمر شبرا : " أن عملية تخصيص الموارد ترتبط إرتباطا وثيقا بمؤسسات وأهداف النظام الإقتصادي ,...وهذه العملية تعطي أفضل النتائج إذا ما تمت في إطار من الضوابط الشرعية أولا و بمقتضى أفضليات المستهلك ثانيا و أمام أعين الدولة ثالثا (80).

وقد سبق أن أشرنا إلى أن نظام الأسعار يضمن للموارد تخصيصا أمثل , بإعتباره الفيصل الأدبي المحايد الذي لا يتخذ قراراته إلا بناء على ما يسفر عنه الإستفتاء من نتائج , و أن فشل هذه الآلية ظل أكيدا (81) كماتضمنه الفكر الإقتصادي الحر .

سنحاول هنا في هذاالبحث الإستراتيجية الإسلامية في عملية التخصيص بالإعتماد الضوابط الشرعية , و دور الدولة في ذلك, في المطالب الآتية :

المطلب الأول : أثر بعض الضوابط الإسلامية على عملية التخصيص .

أ_ ضابط شرعية النشاط الإنتاجي :

يبدأ الإسلام بتحديد الحاجات التي يكون لها نفع إنساني , و تلك التي ليس لها نفع أي فيها إضراربالفرد , ثم يعتبر الإسلام أن الموارد التي توجه إلى سد الحاجات الغير نافعة تمثل إهدارا و ضياعا, إذ أن ماكان حلالا من السلع والخدمات توجه طاقات المجتمع إلى إنتاجه , وما كان حراما منها , فإن طاقات المجتمع وموارده تصان من أن تهدر في إنتاجه , و عملية التحريم تنصب على إنتاجه وحتى تداوله وبالتالي أخذ ثمن عليه .

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله حرم عليكم _ على قوم _ أكل شئ حرم عليهم ثمنه " (82) , وما رواه الترمذي و إبن ماجه و رواه الثقاة في قوله صلى الله عليه وسلم :" لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه و ساقيها و بائعها و مبتاعها وآكل

(80) (81) شبرا عمر , النظام الإقتصادي في الإسلامي , ص 77 , 78 .

(82) الشوكاني , نيل الأوطار , ج5 , ص 32 , الحديث رواه أحمد و أبو داوود .

لمنها " (83)، يقول الإمام إبن تيمية رحمه الله " .. و ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم " (84)، و ذكر الإمام أبو حامد الغزالي جملة من النشاطات التي لا ينبغي تضييع الموارد فيها " ... و من جملة ذلك خياطة القباء من الإبر يسم للرجال و صياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي و الأجرة المأخوذة عليه حرام "(8).

مما سبق يمكن إستخلاص النتائج الأولية الآتية :

1_ إمكانية تحرير جانب كبير من الموارد والطاقات الموجهة لإنتاج الخبائث والتي كانت على حساب إنتاج الطيبات كل ذلك في ظل غياب تطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي .

2 _ حماية المجتمع من التأثيرات الضارة لهذه السلع ، ذلك أنها لا تنحصر في ضياع الموارد المباشرة فحسب ، بل تتعدى إلى إهلاك المجتمع في عقله و جسمه و طاقاته و ما يترتب عن ذلك من تكاليف صحية باهضة.

ب_ ضابط أولويات الإنتاج و أثره على تخصيص الموارد :

الضابط المميز للشريعة الإسلامية يخص أولوية الحاجات الإجتماعية و هذا يستدعي أولوية إنتاجها ، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تجعل من المباحات درجة واحدة و إنما ترتيبها إلى مستويات منها ماهو ضروري ، حاجي ، و تحسيني ، من ذلك فإن الموارد المستخدمة تكون مرتبة ترتيبا يحقق أكبر نفع إجتماعي إذ أن الإنتاج يكون بحسب هذا السلم أي بناء على ترتيب المصالح الإجتماعية .

و إتباع الضابط الإسلامي في تخصيص الموارد يجعل المجتمع يحصل على أكبر نفع ممكن و بالتالي يرتفع مستوى معيشة الجماعة عندما يستخدم كل مورد في إشباع أكثر الحاجات أهمية ، و الصورة تكون معكوسة تماما عندما يفضل المجتمع إهدار موارده في حاجات ضارة أو أقل أهمية ، و في هذا المعنى يقول الله عز وجل :" ... و بئر معطلة و قصر مشيد " (86).

إن غياب هذا الضابط أدى إلى إهدار أموال طائلة في حاجات : اللعب و التسلية و إقامة المهرجانات في وقت تعاني فيه شريحة هائلة من المجتمع : التشريد ، الفقر ، المرض ، و هناك إحصائية مدهشة تبين جانب من مأساتنا المزمنة نشرتها مجلة التجارة " Boom" في عددها الصادر في نوفمبر 1949م ، أن عرض دولة إسرائيل تضمن : رخام ، أمينات ، حقائب ، أما طلبها : حديد للصناعات والبناء منتجات كيمائية و علاجية ، فلين ، أما الدول العربية : فالطلب تضمن : مجوهرات ، ملابس ،

(83) المناوي ، فيض القدير ، ج 5 ، ص 267 ، الحديث رقم : 7253 .
(84) إبن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج 29 ، ص : 298 .
(85) الغزالي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 83 .
(86) سورة الحج آية 45 .

مساحيق , عطور , لعب , حلوى , فواكه , حرير طبيعي , أقطان للتزيين , حرير صناعي . (87)

لقد لاحظ الإقتصادي تاوني بحق :" أن جزءا من السلع التي يتم إنتاجها سنويا ويطلق عليها إسم الثروة , ليست بالمعنى الدقيق للكلمة إلا هدرا , لأنها تتكون من موارد , بالرغم من إحتسابها جزءا من دخل الأمة , إلا أنه كان من الواجب عدم إنتاجها أصلا , حتى يتم إنتاج مواد أخرى بوفرة كافية أو عدم إنتاجها بتاتا " (88).

هـ ـ ضابط العبادة و الإستخلاف و أثره على عملية التخصيص .

فالعبادة في الإسلام تشمل صيانة المواد و المحافظة عليها , ذلك أن المسلم بحكم إعتقاده يعتبر الموارد المستخدمة في الإنتاج هي مال مستخلف فيه , فكلما حافظ على هذه الموارد و أحسن إستخدامها كلما كان أكثر عبادة , و هذه بعض النصوص التي تؤكد هذا المعنى:

ـ ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام :" من قتل عصفورا عبثا تحجج إلى الله تعالى يوم القيامة يقول يارب : إن فلانا قتلني عبثا , و لم يقتلني منفعة "(89) و هذا يعني أن المواد مهما بلغت من القلة لا يمكن أن تبدد فيما لا ينفع .

ـ أكد القرآن الكريم على أن إتلاف الممتلكات فساد في الأرض قال تعالى :" و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل والله لا يحب الفساد " (90) , و هوما جعل أبا بكر الصديق أن يأمر قائده يزيد بن أبي سفيان بأن " لا تقتلن إمرأة و لا صبيا ولا كبيرا هرما , و لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا , ولا تعقرن شاة , ولابعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا و لا تغرقنه ولا تفلل ولا تجبن "(91)

و يتضح مما سبق أن العبادة الحقة تخلف آثارا هامة على مستوى ضبط التصرف في الموارد و إستغلالها , ذلك أن الواقع أفرز لنا حقائق مذهلة إذ الأمر يدعو في بعض الأحيان إلى إتلاف الأطنان من بعض المنتوجات حفاظا على المستوى المرغوب فيه من الأسعار , وصار مؤكدا دور القيم الأخلاقية في هذا المجال.

د ـ سياسة إحياء الموات و أثرها على عملية التخصيص :

إن الضوابط السابقة الذكر تسهم في تحرير الموارد و إنقاذ الطاقات بالحفاظ عليها من الضياع والإهدار , إلا أن الشريعة الإسلامية تدفع بالطاقات , و توجه الموارد نحو الإستغلال الأفضل و التخصيص الأمثل عن طريق سياسة إحياء الموات على نطاق واسع , خاصة إذا لم تقيد بالنصوص التي

(87) مالك بن نبي , وجهة العالم الإسلامي , ص 78 .
(88) شبرا عمر , نحو نظام نقدي عادل , ص 30.
(89) الحديث رواه إبن حبان والنسائي في صحيحه .
(90) سورة البقرة آية 205 . (91) رواه مالك

تذكر عنصر الأرض , ففي قوله عليه الصلاة والسلام :" من أحيا أرضا ميتة فهي لـه " وفي رواية فله فيها أجر (92), ففي العهد الإسلامي الأول ,كانت تجربة رائدة عندما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الناس و حثهم على إحياء الأرض و جعل ملكيتها مكافأة لمن يحييها بل أضاف إلى ذلك حافزا آخر عندما وعد بالأجر من الله يوم القيامة , و ثمة سياسة أتبعها النبي عليه الصلاة والسلام وهي إقطاع الأرض لما رأى فيهم القدرة على عمارتها (93) , و هو من باب التكليف ثم يحاسب لينظر أحيوها أم أهملوها .

مماسبق نستخلص أن هذه السياسة أصيلة في الفكر الإسلامي ومجالها جميع عناصر الإنتاج وليس الأرض فقط , ذلك أن إحياء الموات سياسة شاملة و خاصة الجانب البشري منها , فمن يحيي البشر في مجتمع فقد أحيا فيه كل شئ .

المطلب الثاني : شرط التوزيع المقسط للدخل لتخصيص الموارد .

إن عملة التوزيع للدخل بالإعتماد على السوق سوف لن تحقق العدل كما مر معنا ذلك أن عملية الإقتراع هو في نهاية الأمر قد لا تنسجم مع رغبات غالبية المستهلكين , لأنه يسمح للطبقات التي يفوق نصيبها من الدخل حجمها العددي أن تحول الموارد النادرة , لما لها من وزن في الإقتراع إلى منتجات ليس عليها طلب كبير , و بذلك يكون تخصيص الموارد ليس بالشكل العادل (94).

فالتوزيع المقسط للدخل والثروة يظل الشرط المسبق الذي يستند إليه نظام السوق , ذلك أنه لا معنى لعملية التخصيص قد لا تشبع الحاجات الملحة إجتماعيا و تضحي بغالبية المجتمع من أجل أقلية فيه , و هو ما يتنافى و أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي .

المطلب الثالث : حدود نظام السوق و دور الدولة في عملية تخصيص الموارد.

لا شك أن فعالية قوى السوق قد تصاب ببعض العيوب و الإختلالات نتيجة الإحتكارات المتعددة , و كذا نتيجة الظروف التي لا تعكس فيها الأسعار التكلفة الحقيقية أو النفع الحقيقي , و هذه العيوب لا تقتصر على كون الأسعار أعلى من التكلفة المناسبة أو كون خدمات الموارد أقل بكثير من مساهمتها في الناتج , بل أن المنتج قد لا يبالي بالتكاليف أو النواتج الإجتماعية رغم ما يكون لهذه التكاليف أو النواتج من أهمية في الرفاهية الإجتماعية (95).

---

(93) أبو عبيد القاسم بن سلام , الأموال , ص 253 - 263 . (92) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(94)(95) شبرا عمر , النظام الإقتصادي الإسلامي , المسلم المعاصر , ص: 77, 78 .

إن نظام السوق لا ينزع بطبيعته إلى حل المشكلات التي تنجم عن التقلبات الإقتصادية و تلك التي تخرج تكاليفها عن نظام السوق مثل : التلوث ومشكلات البيئة الأخرى و حتى بعض المشكلات الإجتماعية , فيضيق أفق الأفراد و المؤسسات و النقائص الموجودة عادة في عملية السوق , و تحول دون قيام الإتجاهات التصحيحية والتي تميل إلى التخلص مما بين المصالح الخاصة و مصالح المجتمع من فروق والتي قد تأخذ وقتا طويلا في عملية التصحيح (96).

إزاء هذه العيوب لا يمكن لنظام السوق أن يحقق التخصيص الأمثل للموارد دون أن يتلقى توجيها و تنظيما من قبل الدولة , و نشير هنا إلى أن الدولة هنا يجب أن تتحرك على أسس و ضوابط أخلاقية مدعومة بأنظمة فعالة صادرة عن أفراد هم أنفسهم موجهون أخلاقيا .

---

(96) شبرا عمر , النظام الإقتصادي الإسلامي , المسلم المعاصر , ص: 78 .

الخاتمـــــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أهم نتائج البحث

لقد حظيت الجوانب الإقتصادية في الإسلام بجانب وافر من محاولات التشويه مما دعى بكثير من الباحثين المسلمين لشرح مضامين هذا المجال الواسع من البحث , إلا أنه لوحظ أن أغلب الدراسات إتجهت نحو تحليل الخطوط العريضة للنظام الإقتصادي الإسلامي مقارنا بالنظامين الرأسمالي والإشتراكي و كذا نقد الفلسفات التي تقوم عليها , إضافة لمعالجة قضيتين رئيسيتين مثل الربا والزكاة , وأن الوقت قد حان للغوص في النظام الإقتصادي و فهم خصائصه و مقوماته و صياغتها صياغة حديثة .

بعد أن حللنا مختلف جوانب التنظيم الإقتصادي الإسلامي بما في ذلك آلية السوق وضوابطها نحاول تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها .

1_ إن النظام الذي يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الإنسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيه , ولايمكن عزل أي نظام عن جذوره العقيدية و مذهبيته .

2_ المذهبية فلسفة تجيب لماذا أعيش كفرد ؟ و كمجتمع ثم كيف نعيش وبعبارة أخرى هي فلسفة الحياة و هي عقيدة تتضمن الغيبيات و كذا الواقع المادي و السلوك البشري .

3_ الإسلام الذي شرف الله به هذه الأمة عقيدة تحدد صلة الإنسان بربه هو أيضا شريعة تنظم المجتمع في مختلف نواحيه السياسية و الإجتماعية والإقتصادية ... و أن مايميز النظام الإقتصادي الإسلامي هو صلته و إرتباطه التام بالإسلام عقيدة و شريعة .

4_ إن إدراك معالم النظام الإقتصادي لايكون إلا بإدراك معالم النظام الإسلامي الشامل من نظام : عقيدي و روحي , سياسي , إجتماعي .... و أن إدراك معالم النظام الإقتصادي لايكون إلا بإدراك الأنظمة الفرعية المكونة له من نظام : الإشباع ,الملكية و تداول الثروة و توزيعها , الضمان الإجتماعي و غيرها .

5_ إن مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي هي : بواعث النشاط الإقتصادي , المؤسسات الموطرة آلية تحدد هذا النشاط و تضمن حركيته و حيويته .

أم البواعث تعني الغايات و الأهداف التي يتجه النظام لتحقيقها فهي مبرر وجوده , و يمكن النظر إلى هذه البواعث في نطاق الإسلام على ثلاث أقسام :

_ بواعث عامة و هي الغايات التي جاءت الشريعة لترعاها في جميع جوانب النظام الإسلامي و أبواب الشريعة و هي المقصودة في الغالب بمقاصد الشريعة .

ـ بواعث خاصة وهي تلك التي تهدف الشريعة لتحقيقها من جانب معين في النظام الإسلامي أو في أبواب متجانسة أو باب معين من أبواب الشريعة .

ـ بواعث جزئية وهي المقاصد الخاصة بكل حكم شرعي أو تصرف عملي .

إن الإسلام قد أرسى أهدافا وغايات للحياة البشرية و التجمع الإنساني و كل ما يساعد على تحقيق هذه الغايات يسمى مصالح او منافع لأنها تزيد من النفع الاجتماعي أو تعظم المصلحة الإجتماعية و ما عداها يعد مفاسد , هذه المصالح منها ما هو ضروري ,حاجي , تحسيني مرتبة بهذا الترتيب ولتفادي أيّ تعارض للمصالح وضع الفكر الإسلامي قواعد للترجيح بينها .

إن الأهداف المتعلقة بالحياة الإنسانية مثل إشباع الحاجات , العدالة الإجتماعية ,الكفاية والنمو و الحرية بهذا الترتيب تقريبا تجد لها سندا قويا في القرآن و السنة , وهي تشبه إلى حد ما تلك التي في الأنظمة الإقتصادية ولكنها تختلف إختلافا جوهريا , ذلك أن النظام الإقتصادي الإسلامي يقوم على أسس أخلاقية و قيم روحية متميزة .

ب) يقصد بمؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي هنا كل الصيغ التنظيمية و الأحكام التشريعية التي ترسم الإطار العام لآلية النشاطات الإقتصادية و لتوزيع سلطة القرار الإقتصادي بما يحقق البواعث و الغايات من جهة و يضمن حيوية النظام من جهة أخرى .

ولما كانت هذه المؤسسات ذات طابع عملي و تضمنت قواعد تشريعية و تنظيمية فإنها تنبع أصلا من الإجتهاد الإسلامي بإعتباره مؤسسة توجه و تستخرج هذه الصيغ و الأحكام .

إن التشريع الإسلامي له مفاهيمه و تصوراته عن الملكية و الحرية والعدالة والضمان الإجتماعي و التوازن و تدخل الدولة و عن المصلحة الفردية و الإجتماعية و مسالك الترجيح بينهما , و عن المشكلة الإقتصادية و حتى أساليب مكافأة عناصر الإنتاج و توزيع الموارد الإقتصادية .

ج) أما آلية النشاط الإقتصادي فتشمل الطرق و الوسائل الفنية اللازمة التي تضمن تكامل النشاطات الإقتصادية و التنسيق بين القرارات و تحدد التحولات المادية لتحقيق الأهداف العامة التي يحددها النظام في إطار المؤسسات المؤطرة , و تأخذ هذه الآلية شكلين :

الأول : شكل علاقات السوق وقواه كما في الأنظمة الفردية .

الثاني : شكل التخطيط في ظل هيمنة الدولة كما في الأنظمة الإجتماعية .

هذه الأنظمة تكاد تجمع أنه ينبغي عليها السير نحو نظام أفضل يبحث عن قيم العدل والرفاه الإجتماعي و تتراجع بإنتظام عن الآراء المتطرفة والمتناقضة وهي خلاصة وافية للموضوعية الواقعية التي ضمنها التفكير الإقتصادي الإسلامي .

ينتج عن الأخذ بالمفهوم المزدوج للملكية تبني مفهوم السوق و إعتماد اللامركزية في إتخاذ القرارات الإنتاجية والاستهلاكية و لضمان عدم إنتاج سلع و خدمات غير ملائمة تبرز أهمية الدولة في التغلب على الوفرات الخارجية عندما يفشل السوق في حل المعضلات الإجتماعية والإقتصادية .

تتلخص الإستراتيجية الإسلامية في العمل :

1) وضع السوق تحت تأثير النماذج الإسلامية للسلوك و قوانين التعامل .

2) دور الدولة في الحفاظ على التوازن و ضمان العدالة على مدار الزمن .

في النظام الإقتصادي الإسلامي فإن آلية النشاط ذات ثلاث خصائص :

1) النظام الإقتصادي يعتمد على الحرية الإقتصادية و المنافسة .

2) النظام الإقتصادي يعتمد على المسؤوليةالفردية في إتخاذ القرارات .

3) النظام الإقتصادي يعتمد على سعر المثل كموشر لإتخاذ القرارات

6_ إن السوق ظاهرة ملازمة للوجود الإنساني و مرتبطة بالطبيعة البشرية , و قد نبعت حاجة الناس للتبادل من حاجتهم للإجتماع الإنساني و التعاون , و قدتبين من تحليل إبن خلدون أن حتمية التعاون تقتضي تقسيم للعمل , إذ أن الله تعالى قد قسم معيشة الناس في الحياة الدنيا و" جعل بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " الآية , أي متفاوتين في القدرات و الأرزاق و الحكمة من ذلك هو ما يترتب عليه من تبادل للمنافع بين الناس , و قد ظهر السوق كإطار تنظيمي للتبادل ونظرا لتداخل الأعمال و تغير النفقات إذ يتم فيه التعبير عن قيم المكتسبات المتبادلة , و تطور بفعل تطور عمليات التبادل ووسائل الإتصال و النقل و التطور النوعي في المجال التكنلوجي المطبق على الإنتاج و كذا التطور الصناعي و تحول الصناعة من الشكل البسيط إلى الشكل المعقد ذو الإنتاج الكبير ووسائل التخزين .

7_ فالمفهوم الواسع للسوق إذن يقترن بإطار التفاعل بين الإرادات الحرة التي تنتهي بتبادل المنافع فيما بينها و ينشأ ثمن للسلع التي هي من نوع واحد في سائر جهاته من أماكن تجارية و أسواق أسبوعية ...غيرها.

8_ تقسم سوق السلع عادة إلى سوق للسلع العادية و سوق للسلع (البورصة) و التي هي سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتوجات طبيعية ذات إستهلاك كبير نسبيا , وتشرف عليها هيئة لها نظامها الخاص بها وتخضع لقوانين ولوائح يلتزم بها كافة المتعاملين داخلها , و تقسم هذه الأخيرة إلى أسواق السلع العاجلة وأسواق السلع الآجلة (أسواق العقود).

9_ بخصوص البحث الفقهي فإن أسواق السلع العاجلة شبيهة بالأسواق العادية وتظل عملياتها في حكم المباحاقمن الناحية الشرعية إلا فيما يتعلق بالعقوبة المالية الناتجة عن الإمتناع عن التسليم فيجب أن تكون مساوية للضرر , أما أسواق السلع الآجلة فتبين أن عملياتها لا يجوز منها إلا تلك العمليات الباته أو القطعية التي يجري فيها تسليم المبيع و إستلام الثمن في موعد حين العقد .

10_ لقد كان للعرب في جاهليتهم أسواق مشهورة تنظم معاملاتهم و كان الغرر يتحكم في ألوان من مبايعاتهم التي يترتب عليها كثير من الظلم والإستغلال , و بمجيء الإسلام أبطلت كل تلك الأمور لما فيها من أكل المال بالباطل و لما فيها من الغرر و الخطر الذي يشبه الميسر الذي حرمه الله , و لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للمسلمين سوق و كل ما كان هو سوق قينقاع لليهود , فأنشأ لهم سوقا وتتلخص القواعد التنظيمية الأولى لهذا النموذج الإسلامي في :

_ مكان معلوم بحيث يعرف من الجميع .

_ تنظيم مكاني من إختيار جيد للموقع و دقة عمارته وحسن هندستها ...

_ قواعد صحية و نوعية من جودة و نظافة وغيرها .

_ قواعد للتعامل كالنهي عن الإحتكار وما يؤدي إليه و النهي عن التطفيف في المكيال والميزان ..

_ مراقبة التعامل عن طريق تعيينه لمحتسبين .

11_ و من تقييمنا لأشكال السوق المعروفة في الأنظمة الإقتصادية تبين أن الشروط التي وضعت تهدف إلى وضع كيفية لتصور وحدة الثمن و إستقلاليته وعدم قدرة أحد الأطراف من التحكم فيه , هذه الشروط فيما تبدو غير واقعية لأنها تفتقر للضمانات السلوكية للوحدات الإقتصادية وكذا ضعف الدولة , علاوة على إستحالة توفرها وتطبيقها مجتمعة مثل : صغر حجم الوحدات الإقتصادية لدرجة الذرية , و التجانس بين الوحدات ... , فالنموذج المثالي المعروف بسوق المنافسة الكاملة في الفكر الرأسمالي لايحقق التوازن التلقائي بإفتراض مرونة الأسعار , و أن النظام أتصف بتقلبات دورية وهو مايمكن وصفه بالنموذج الإحتكاري , ومن ثم يزول الحديث عن مزايا المنافسة الكاملة في هذا النظام .

أ) إن الفكر الإسلامي له موقف إزاء النموذج التحليلي المفترض وهو سوق المنافسة الكاملة إذ يتسع له ولاينحصر فيه لما يحمله هذا النموذج من شروط مبهمة و غير واقعية , ذلك أن النظام الإسلامي من الناحية المبدئية يحرص على ضمان الحياة الطيبة التي تقوم على حفظ مصالح الناس و إنتفاء الضرر عنهم ويأخذ بعين الإعتبار كل ما يحقق ذلك إستنادا إلى قاعدة أخلاقية متينة ودور بارز للدولة .

ب) وبخصوص موقفه من نموذج سوق الإحتكار بوجه عام فهو نموذج غير مرغوب فيه إلا أنه أمر واقع في كثير من الظروف الناشئة عن موازين القوى والتصورات الإجتماعية .

ج) أما نموذج المنافسة الإحتكارية فإن الإقتصاد الإسلامي لايعارض فكرة تنوع المنتجات بل يدعو إلى إضفاء طابع البهو والزينة عليها ويعتبر ذلك من فعل الخيرات , كما لايعارض إستعمال الإعلان والدعاية شريطة أن يكون ذلك ضمن أخلاقيات الإسلام , ويتضح أن هذا النموذج غير مرفوض من الناحية الشكلية إلا أنه يجب أن تكون الدولة ممثلة في الحياة الإقتصادية لضبط المعاملات وترشيدها .

12ـ أما عن النموذج الإسلامي المقترح " سوق المنافسة التعاونية " فيقوم على الأركان الآتية :

ـ أن هنالك تنظيمات و مؤسسات إسلامية للتعامل نابعة من النظام ذاته , ملزمة لجميع أطراف التعامل .

ـ إن الحرية الإقتصادية يرد عليها قيود و يصبح لهذه المنافسة خصائص مميزة .

ـ إجراءات تصحيحة لضمان سلامة تطبيق القواعد وتحقيق الأهداف الإسلامية .

ـ دور حيوي ومتميز للدولة .

13ـ من قراءتنا للنصوص نستخلص بعض الخصائص لهذه المنافسة وهي أنها :

أ) تشمل النشاطات الإقتصادية و كافة أنواع الطيبات من السلع وكافة المتعاملين .

ب) مجالها أعمال الخير و إجادة الأعمال و تحسين الإنتاج و الأساليب الفنية .

ج) لايجب أن يترتب عليها إضرار بالغير .

أما شروط المنافسة التعاونية فهي :

أ) الحث على زيادة العرض .

ب) الحث على الإعتدال في الإنفاق و عدم الإسراف .

ج) الحرية التامة بين المتعاملين .

د) العلم التام بأحوال السوق .

هـ) حرية الدخول والخروج من السوق التعاونية .

14ـ للنظام الإقتصادي الإسلامي موقف واضح من الإحتكار بإعتباره أسلوبا يحتوي على الإستغلال والظلم بالرغم من إختلافات الفقهاء في تعريفاتهم له , ومن تحليلنا لآرائهم تبين :

أ) التعريف الشامل للإحتكار هو حبس أي سلعة تشتد حاجة الناس إليها و يتضررون من حبسها عنهم سواء كان ذلك نتيجة شراء أو تحكم في المخزون السلعي أو تحكم في الإنتاج وسواء كان الشراء من داخل أو خارج الإقليم , سواء كان الحبس في وقت إرتفاع الأسعار أو في وقت الرخص طالما يهدف المحتكر إلى إنتظار الحفظ والغلاء ليحقق أرباحا فاحشة سواء تحققت تلك أم لم تتحقق .

ب) أن الإحتكار يسري في كل شئ من طعام و غيره , و هو مذهب جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين .

ج) أن الإحتكار يتحدد بأدنى قدر من الوقت .

د) بالإستناد للأحاديث الواردة في الإحتكار أستنتج الفقهاء قاعدة لذلك وهي الإضرار بالناس والتضييق عليهم إلا أنهم تساهلوا في الحكم على الإحتكار في حالات عدم الإضرار و التضييق عليهم و

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذكروا حالات منها : حالة مشتري الطعام ومدخره زمن الرخص , حابس الطعام في البلد الكبير المرافق والجلب , حابس غلة ضيعته (أرضه) , حابس ما جلبه من بلد آخر (المستورد) , إحتكار العمل ....

هـ) أن حكم الإحتكار هو التحريم لسلامة الأدلة الواردة في هذا الشأن وآثاره السيئة في حياة الناس

و) إن الإحتكار يتعدى أضراره بالفرد آنيا إلى نظام الحياة الإجتماعية بمختلف جوانبها و من الآثار السلبية على الإقتصاد : آثاره على الإنتاج و الكفاءة الإقتصادية و كذا الأسعار , القضاء على المنافسة التي كفلها الإسلام , التأثير على الرفاهية الإقتصادية للمجتمع , التأثير على تماسك المجتمع ...

15_ أن السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي يخضع لمجموعة ضوابط بعضها ذو طابع تشريعي و أخلاقي يحكم المنافسة و التعامل , الآخر ذو طابع تنظيمي و توجيهي من خلال جهاز الحسبة الإسلامي و من مناقشتنا لهذه الجوانب الهامة تبين :

أولا : الضوابط تعني مجموعة الصيغ التنظيمية و التشريعية , المبينة على المصادر الشرعية و مفهومي المصلحة وإنتفاء الضرر , و تتفق و مفهومي الكفاءة و عدالة التوزيع و تعني كذلك النصوص الحاكمة للمعاملات المالية والإقتصادية و المتعلقة بأطراف التعامل

1) أما ضوابط مشروعية المعاملات و العقود فتحدد الإتجاه العام للتشريع الإسلامي فالأصل في التعامل هو الإباحة وليس المنع مالم يرد نص , و هذا من شأنه أن يعطي للحياة الإقتصادية في النظام الإسلامي طابعا مرنا , ذلك أن وقوف الشريعة جامدة تحكم بالبطلان على كل ما يجد من شؤون المعاملات من عقود يجعل الناس في حرج و ضيق و هو ما يشل حركة الأسواق ويبطل نمو الثروات .

2) و بخصوص تلك الضوابط التي تحكم المتعاملين فهي عديدة بعضها :

أ) يتعلق بحرية الإختيار والإرادة وضرورة توفر عنصر الرضا في العقود و المعاملات و عدم وجود أي إكراه و الحرص على وضوح هذا الرضا عن طريق وسائل التعبير المفهومة , و أن العبرة في العقود و المعاملات بالمعاني لا بالألفاظ .

ب) يتعلق بأخلاقيات التعامل و تشمل جملة نصوص تخدم السلوك الفردي في مجالات التبادل من الدعوة للتناصح بين المتعاملين , السماحة في التعامل , النهي عن الحلف في ترويج السلع و لزوم التقوى . التلطف في إستيفاء الدين و حسن قضائه , النهي عن خيانة الشريك للشريك , الدعوة لإقالة النادم عثرته .

3) أما ضوابط محل العقد فقد شملت مجموعتين :

الأولى : تلك التي تتعلق بتحديد محل العقد وتتضمن النهي عن تداول بعض السلع الخبائث و إستبدالها بالطيبات , إضافة إلى النهي عن بعض العقود التي تشمل علة الغرر و الجهالة .

الثانية : تشمل تلك التي تتعلق بتسليم محل العقد و تتضمن نصوصا خدمة لهذا الغرض كبيع المرء ماليس عنده , بيع الإنسان مالايملك , البيع قبل القبض , بيع المعدود , بيع الدين إلى غير المدين , ويستثنى من ذلك بيع السلم بإعتباره بيعا موصوفا في الذمة منضبط الصفات ولايجوز في شئ بعينه مع إختلاف فقهي في بعض جوانبه .

4) ضوابط العوض (الثمن) ويندرج تحت هذا الضابط مجموعة ضوابط تخص مبدأ العوض من ناحية التحديد والضبط و عدالته و كذا مجال الربح و آجال الدفع .

أ) المجموعة الأولى :ضوابط تحديد العوض و تشمل بالتحليل لبعض البيوع كالبيعتين في بيعة واحدة . بيع الكالئ بالكالئ والآثار الواردة .

ب) المجموعة الثانية : ضوابط عدالة الثمن وتشمل النهي عن : الإحتكار و مايؤدي إليه من تلقي للركبان و بيع حاضر لباد , التسعير , الغبن , ...

ج) المجموعة الثالثة تخص ضوابط الربح و تشمل مجال الربح في بعض المعاملات من خلال بعض البيوع و المعاملات : ربح مالايضمن , الربا بمختلف أنواعه , و تحليل لقاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان .

د) المجموعة الرابعة وهي ضوابط تخص آجال دفع العوض (الثمن) و أشتملت على نصوص : النهي عن تأجيل دفع العوض في بعض المعاملات وجواز زيادة الثمن نظير زيادة الأجل , جواز الحط من الثمن نظير التعجيل بالدفع ...

مما يستخلص في هذا الإطار أن مبدأ المعاوضة أصيل في الفقه الإسلامي يقوم عليه جانب هام من العقود و المعاملات و هو من قبيل عموم البلوى , هذا المبدأ محكوم بمجموعة ضوابط تحكم كل مراحله إبتداء من تحديده إلى آجال دفعه , و أن النهي عن بعض المعاملات هو من قبيل إحقاق الحق و إقامة العدل

ثانيا : أما عن ضوابط الرقابة والتوجيه فإن جهاز الحسبة كمؤسسة إسلامية تؤدي في المفهوم العملي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع للكلمة ومن مناقشتنا لمختلف هذه الجوانب تبين :

1) أن الحسبة خطة من الخطط الدينية و الكلمات الجامعة للأمر بالمعروف إذا أهمله الناس و للنهي عن المنكر إذا أنتشر بينهم , و كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى ديوان مراقبة الموازين و المكاييل أي مصطلحا إداريا عاما ثم خصصت لمعنى شرطة الأسواق والآداب المتعلقة بها .

2) من وظائف المحتسب التى ذكرها الفقهاء في مجملها تتعلق بمنكرات الأسواق , فهو يقوم بالإشراف على حركة الأسواق و المعاملات فيه و النشاط الإقتصادي بوجه عام , و قد خلصنا إلى إجمالها في : البعد التنظيمي في السوق , ضبط آداب و قواعد التعامل , ضبط أدوات التعامل من المكاييل و

الموازين , ضبط مواصفات السلع و مقاييس الصنائع و قد أخذها كنموذج لذلك السلع الأساسية مثل السلع الغذائية ومياه الشرب , صناعة الألبسة و المنسوجات و صناعة الأدوية و ماينظم مهنة الطب , و أخيرا تحديد الأسعار .

16_ و من مناقشتنا لكيفية تشكل ثمن المثل لاحظنا أن الفقهاء المسلمين قد فرقوا بين السعر والقيمة و عبروا من خلال ذلك عن سعرين الأول : السعر الفعلي وهو الذي يتم به العقد , الثاني : السعر الذي يجب أن يكون وهو سعر المثل او السعر العادل ويعني القيمة , و ركزوا على مبدأ النفع وأن لا تناقض بين القيمة و المنفعة , كما أعتبروا أن تكلفة الإنتاج مبدأ حسابي ضروري لمعرفة هذه القيمة , و نسجل هنا إسهامات بعض العلماء كإبن خلدون و الدمشقي و إدراكهم لكثير من المعطيات الجزئية التي تؤثر على حركية المجتمع في أبعادها المختلفة و ما ينتج عن ذلك من مؤشرات هامة كالأسعار و الكسب والصنائع...

17_ لقد أستعمل الفقهاء عبارة سعر المثل إستنادا للحديث الوارد"...قيمة عدل لا وكس ولا شطط" وعبر عن ذلك الدمشقي بالقيمة المتوسطة , أما كيفية تحديد سعر المثل عندهم فيمكن تلخيصها فيمايلي :

أ) جمع أهل السوق فيسألهم كيف يتعاملون وينازلهم هذا ماقال به الباجي .

ب) أن يسأل الثقات الخبرين على ما جرت به العادة وهذا ما قال به الدمشقي .

ج) إضافة نسبة بحسب إختلاف الظروف .

د) أما إبن تيمية و إبن القيم الجوزية فيؤكدان على عبارة " ما جرت به العادة " و أن لولي الأمر إجبار أهل صناعة معينة على التعامل بقيمة المثل إذا أستدعت حاجة الناس لذلك و هو عين العدل .

و لإعتبار سعر المثل ينبغي توفر شرط أساسي وهو العدل و قد ذكر الفقيهين إبن تيمية وإبن القيم شرطين ليتحقق الثمن المثل:أن يكون العرض وفقا للعرف والعادة وهذا يعني إنتفاء تواطو العارضين في إتجاه إحتكاري،وأن يبذلوا ما في وسعهم نحو عرض جيد لسلعهم إلى حد إستنفاذ طاقاتهم .

لقد حرص الفقيهين على إستعمال سعر المثل بإعتباره سعر العدل و أعتباره مؤشراً هاماً لقيام علاقات الإنتاج في السوق و كذا تنظيم الحياة الإقتصادية في المجتمع الإسلامي .

18_ و في مجال التسعير وسياسات الدولة في ذلك فإن البحث خلص إلى جملة أفكار وملاحظات :

أ) أن التسعير منه ماهو ضروري ومنه ما هو غير ضروري و أن ذلك متروك للظروف .

ب) لكي يتصف تسعير الدولة بالعدل ينبغي أن تلتزم بالقواعد الآتية :

_ الإستعانة بأطراف السوق و أهل الخبرة ممن يوثق بصلاحهم .

_ الإلتزام بقواعد إحتساب التكلفة من إستبعاد الزكاة ضمن تكاليف المنتجات , إستبعاد سعر الفائدة , عدم الإسراف في إستخدام الموارد ...

ج) إن الهدف من هذا التدخل ليس فرض السيطرة و إنما هو لتنظيم تدفق متوازن للسلع و الخدمات بأسعار عادلة و تنافسية تحقق عائدا مناسبا للمنتجين و تلائم وقدرة المستهلكين , و تشتد الحاجة لتدخل الدولة أكثر في حالات التضخم , الكساد , الحروب , الكوارث , و الحالات الإحتكارية .

د) إن صور التدخل تتخذ أشكالا متعددة , بعضها يتم بصورة مباشرة من خلال سياسات الأسعار الإدارية , سياسات التحديد الكمي , و البعض الآخر يتم بصورة غير مباشرة من خلال السياسات النقدية و الجبائية و الإعانات , تدخل الدولة عن طريق إنتاج القطاع العام لزيادة العرض الكلي .

19_ وبخصوص كفاءة جهاز الثمن فقد أكد الإقتصاديون على فشل آلية السوق لعجزه عن آداء القرارت الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية و أوصوا بضرورة إستعمال طرق أخرى مع آلية السوق لإنجاز المطلوب و على الدولة دور هام , اما بخصوص البحث الإسلامي فإن :

_ الإقتصاد الإسلامي يركز على تأثير الأهداف والقيم الإسلامية على قيام السوق بوظائفه و يأمل أن يصل إلى نتائج أفضل بالنسبة لتخصيص الموارد و إشباع الحاجات و كذا التوزيع .

_ إن سهولة البحث في الجوانب المعيارية للإطار التنظيمي تؤكدها حقيقة أن الإقتصاد الوضعي نفسه يتعارض و المؤسسات القائمة .

_ أن الأدب الإقتصادي الكثير الذي كتب حول فشل السوق هو حصيلة وافرة يستفيد منها الإقتصاديون المسلمون , فالإقتصاديون الوضعيون يعترفون بأن السوق لايؤدي دوما إلى توزيع فعال للموارد و أنه حتى الضريبة أو الإعانة قد لا تحل المشكلة , فلابد من المعالجة عن طريق تحسين الممارسة الأخلاقية للمجتمع , و من ثم فإن الأساس الأخلاقي يقدم حلا أفضل مما يقدمه السوق بشكل مألوف .

20_ لقد أولى النظام الإقتصادي الإسلامي عناية هامة لتوفير الحاجات الإجتماعية و محاربة الفقر من خلال أسلوبين : الأول يرفض كل شكل للتوزيع السائد ويحاول إحداث تغييرات جذرية فيه , الثاني: يبحث في توفير الحاجات الأساسية لكل فرد دون إحداث مثل هذا التغيير .

21_ لقد قدم النظام الإقتصادي الإسلامي إطارا نظريا معياريا لتحديد الحاجات بالإستناد إلى نظرية المقاصد الشرعية التي نادى بها الإمام أبي حامد الغزالي و الشاطبي والتي تشمل : الحاجات الضرورية, الحاجات الحاجية , التحسينية , ومن خلال إستقراء آراء الفقهاء و العلماء و الباحثين المعاصرين نجد أن النظام الإسلامي ركز على طابع حرية إشباع الحاجات ولكنه ضمن ذلك بضوابط السلوك التي تشمل جملة توجيهات تخص الإستهلاك , مبدأ شرعية السلعة او الخدمة , الأولوية بالنسبة للكليات الخمس , عدم الإسراف و التبذير ... وركزوا إلى جانب ذلك على دور الدولة في الحفاظ على الترتيب السليم للحاجات حتى لايختل نظام الحاجات الإجتماعية ومن الإستراتيجيات المقترحة : الإجراءات و التدابير التي تحفز المستثمرين بالإتجاه نحو الحاجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية بحسب التطور الإجتماعي و الإمكانيات

المادية , الإستثمار بالأموال العمومية في الحاجات التي يعجز الأفراد عن القيام بها , إستثمار أموال الوقف و الزكاة في مجالاتها وبشروط فقهية محددة .

22_ هناك معايير و قواعد عديدة للتوزيع الإجتماعي للثروة والدخل وهي: المعاوضة , الحاجة , القوة معيار النظام الأخلاقي والإجتماعي ,كل هذه المعايير تجد لها سندا في الفكر الإسلامي عدا معيار القوة وأن الأخذ بمعيار دون الآخر يتوقف على مدى قدرة ذلك في تحقيق الأهداف الشرعية للتوزيع والتي نجملها فيمايلي :

_ إشباع الحاجات الإجتماعية و بشكل عادل .

_ تخفيف حدة التفاوت في الدخول والثروات .

_ زيادة الكفاءة في إستخدام الموارد عن طريق تشغيل الطاقات بصورة مثلى .

_ تأمين التوازن الإجتماعي وتحقيق الأهداف الأخلاقية للمجتمع من تأليف للقلوب وإحداث آثار إيجابية في نفوس المنفقين و التشجيع على العطاء .

23_ تتخلص الإستراتيجية الإسلامية للتوزيع بالإعتماد على نظم التوزيع الإسلامية في المراحل الآتية :

أولا : مرحلة التنظيم الأولي للثروة , من خلال تنظيم الملكية و تسمي بتوزيع الثروة وبالإعتماد على المعلومة الفقهية تبين أن :

أ) الإسلام يقر الملكية الخاصة بل يعدها أصلا ثابتا إلى جانب إقراره بالملكية العامة ويحرص على صيانتها و إستثمارها .

ب) يضع الإسلام بعض القيود على الملكية الخاصة .

ج) يتدخل الإسلام بالتنظيم في وسائل إكتسابها .

د) أن الملكية العامة تنجز وظائف هامة عن طريق القطاع العام , كزيادة الإنتاج وتأمين متطلبات الحياة الضرورية , سد الحاجات الأساسية للناس و المحافظة على التوازن الإجتماعي .

ثانيا : مرحلة توزيع الدخل ويلاحظ أن الفكر الإسلامي يتجه إلى تحديد ذلك عبر مراحل :

أ) وضع مجموعة مؤشرات توجيهية تؤثر بشكل أو بآخر على عملية تحديد الدخل و الذي يختلف من عامل لآخر , فالأجر يأخذ بعين الإعتبار شرط أن يكون مقدرا بحد الكفاية مثلا .

ب) مرحلة تحديد الدخل في السوق ونشير إلى أن هذه القوى لا تعمل في فراغ بل في إطار من الضوابط السابقة واللاحقة .

ج) ثم يأتي دور وضع قواعد تصحيحية لقوى السوق بحيث لانسلم بمبدأ النتائج النهائية القاطعة بل يلحق بقواعد تمثل حدود تصحيحية و تقويمية لما أسفر عنه هذا الإقتراع العملي , ولولي الأمر الحق في التدخل لتحقيق مصالح المتعاملين وبالوسائل المتاحة .

ثالثا : المرحلة الثالثة تشمل الإجراءات التي من شأنها خلق نوع من التوازن الإجتماعي عن طريق تخفيف حدة التفاوت وتوفير حد الكفاية للأفراد و وتسمى بالتوزيع " التوازني " و نلاحظ أن نجاح هذه المرحلة يتوقف على مدى توافر الإمكانيات لدى الدولة والسمو الأخلاقي و التماسك الإجتماعي , و أهم مؤسسات هذه المرحلة إيرادات الزكاة , موارد مكملة لها , بيت المال ...

24_ وبخصوص قرارات تخصيص الموارد والإستراتيجة الإسلامية المعتمدة فإنه تبين :

1) أن عملية تخصيص الموارد ترتبط إرتباطا وثيقا بمؤسسات واهداف النظام الإقتصادي , و تعطي نتائج افضل إذا ما تمت في إطار من الضوابط الشرعية أولا وبمقتضى أفضليات المستهلك ثانيا وفي ظل دور إيجابي للدولة أخيرا .

2) تتلخص هذه الإستراتيجية بالإعتماد أساسا على ضوابط شرعية منها :

أ) إعتبار ضابط مشروعية النشاط الإنتاجي وأثر ذلك على تخصيص الموارد , وقد تبين أن الإلتزام بهذا الضابط من شأنه تحرير جانب كبير من الموارد والطاقات الإنتاجية كانت توجه لإنتاج الخبائث و كذا حماية المجتمع من التأثيرات الضارة لهذه السلع .

ب) إعتبار ضابط أولويات الإنتاج وقد تبين أن تبني هذا الضابط يجعل المجتمع يحصل على أكبر نفع ممكن و من ثم يرتفع مستوى معيشته عندما يستخدم كل مورد في إشباع أكثر الحاجات أهمية .

ج) أثر العبادة والإستخلاف على هذه العملية واضح , إذ أن العبادة في الإسلام تشمل كذلك صيانة الموارد والمحافظة عليها , و كلما حافظ الإنسان عليها كان أكثر عبادة .

د) ضابط إحياء الموات الذي يدفع الطاقات ويوجه الموارد نحو الإستغلال الأفضل والتخصيص الأمثل , و ان مجاله جميع عناصر الإنتاج وليس الأرض فقط .

3) سيظل التوزيع المقسط للدخل و الثروة الشرط المسبق الذي تستند إليه عملية تخصيص الموارد حتى بالإعتماد على آلية السوق ذلك أنه لامعنى لعملية التخصيص قد لا تشبع الحاجات الملحة إجتماعيا ويضحى بغالبية المجتمع .

4) أن نظام السوق لا ينزع بطبيعته إلى حل المشكلات التي تنجم عن التقلبات الإقتصادية و تلك التي تخرج تكاليفها عن نظام السوق مثل التلوث و مشكلات البيئة , إزاء هذه العيوب لا يمكن لنظام السوق أن يحقق التخصيص الأمثل للموارد دون ان يتلقى توجيها من قبل الدولة والتي يجب أن تتحرك على أسس و ضوابط أخلاقية مدعومة بأنظمة فعالة صادرة عن أفراد هم أنفسهم موجهون أخلاقيا .

الفهـــارس العـــامة

أولا : فهرس مصادر و مراجع البحث
ثانيا : فهرس الآيات القرآنية
ثالثا : فهرس الأحاديث النبوية
رابعا : فهرس الأعلام
خامسا : فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مصادر البحث و مراجعه

القرآن الكريم.

1- كتب التفسير و أحكام القرآن.

2- كتب السنة و شروحها .

3- كتب اللغة .

4- كتب أصول الفقه .

5- كتب الفقه الحنفي .

6- كتب الفقه المالكي .

7- كتب الفقه الشافعي .

8- كتب الفقه الحنبلي .

9- كتب فقه غير الاربعة

10- كتب عامة و قديمة في الشريعة .

11- كتب حديثة في الشريعة .

12- كتب الاقتصاد الاسلامي .

13- كتب الاقتصاد و المذاهب المختلفة .

14- كتب عامة .

15- الدوريات و المجلات و البحوث .

16- كتب باللغة الاجنبية .

ملاحظة:

رتبت مراجع البحث حسب الترتيب الهجائي لأسمـــــــاء المؤلفين مراعيا إسم الشهرة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا : كتب التفسير و أحكام القرآن.

1- إبن العربي - أبو بكر بن عبد الله (543 هـ).

أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي - أربعة أجزاء - دار المعرفة ــ بيروت .

2 - إبن كثير - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (774 هـ).

تفسير القرآن العظيم - دار إحياء التراث العربي - شارع سوريا - بيروت ــ1969م .

3 - الجصاص - أبي بكر أحمد بن علي الرازي (370 هـ) .

أحكام القرآن - أربعة أجزاء - دار الكتاب العربي - بيروت -1986 م.

4 - الدمشقي - محمد منير .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ راجعه خليل الميس ــ دار القلم ــ بيروت .

5 ــ الصابوني محمد علي .

صفوة التفاسير – ثلاثة أجزاء – شركة الشهاب – قصر الكتاب – الطبعة الخامسة –الجزائر .

6ــ عطية محي الدين .

الكشاف الإقتصادي لآيات القرآن الكريم ــ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ــفرجينيا ــ1991م.

7ــ فؤاد عبد الباقي محمد.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ دار الأندلس للطباعة ــ بيروت .

8ــ القرطبي ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(671 هـ) .

الجامع لأحكام القرآن ــعشرون جزءا ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ1965م.

9ــ قطب سيد .

تفسير آيات الربا ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ 1987م.

ثانيا : كتب السنة و شروحها.

10ــ إبن حجر أحمد علي بن حجر العسقلاني (852هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري ــتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــدار المعرفة ــ بيروت.

11ــ إبن حنبل ــ أحمد بن حنبل الشيباني .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ المكتب الإسلامي ــ دار صادر ــ بيروت ــ و بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ــ ست عشر جزءا.

12 ــ إبن ماجه ــ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275 هـ).

- سنن إبن ماجه ــ تحقيق فؤاد عبد الباقي ــ جزءان ــ دار الفكر للطباعة و النشر ــ بيروت .

13_ أبو داوود _ سليمان بن الأشعب بن إسحاق الأزدي السجستاني (275هـ).
سنن أبي داوود _ راجعه محمد محي الدين عبد الحميد _ دار إحياء السنة النبوية _ القاهرة.
14_ الباجي _ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (474 هـ)
المنتقي شرح موطأ الإمام مالك _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ 1332هـ.
15_ البخاري _ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (256 هـ) .
صحيح البخاري _ ثمانية أجزاء _ المكتبة الإسلامية _إستمبول _ 1979م.
16_ البيهقي _ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هج).
السنن الكبرى _ مطبعة دائرة المعارف العثمانية _ الطبعة الاولي _حيدرآباد _1344هـ.
17_ الترمذي _ أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي (279هـ).
سنن الترمذي _ الجامع الصحيح _ حققه عبد الرحمان محمد عثمان _ خمسة أجزاء _ دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع _ الطبعة الثانية _ بيروت _ 1983 م.
18_ الحاكم _ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (405 هـ) .
المستدرك على الصحيحين في الحديث و في ذيله تلخيص المستدرك _لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي _ دار الفكر _ بيروت _ 1978م.
19_ الزرقاني _محمد الزرقاني .
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس _ خمسة أجزاء _ دار المعارف _ بيروت _ 1978 م
20_ السيوطي _ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (911 هـ) .
الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير _ جزءان _ دار الفكر _ الطبعة الأولى _ بيروت_1981م.
21_الشوكاني _ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255 هـ).
نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار _ دار الجيل _ بيروت_ 1973 م.
22_ الصنعاني _محمد بن إسماعيل الحكلاني المعروف بالأمير (1182هـ).
سبل السلام _ أربعة أجزاء _ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده _ محمود نصار الحلبي وشركاؤه _ الطبعة الرابعة _ مصر_1960م.
23_العبدلي _ الشريف منصور بن عون العبدلي .
مرويات إبن مسعود رضي الله عنه _ جزءان _ دار الشروق _ الطبعة الأولى_ جدة _1985م.
24_ عطية محي الدين .
الكشاف الإقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة _ دار البحوث العلمية _ الكويت _1988م.
25_ مالك _ أبو عبد الله بن أنس الاصبحي (179 هـ) .
الموطأ _ رواية يحي بن يحي الليثي _ دار النفائس _ الطبعة الثامنة_ بيروت_ 1984م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

26_ مسلم _ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ).

صحيح مسلم _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ خمسة أجزاء_دار الكتب العربية_ الطبعة الأولى_مصر .

27 _ المناوي _ محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي .

فيض القدير بشرح الجامع الصغير للسيوطي _ دار المعرفة _ الطبعة الثانية _ بيروت _1971م.

28_ المنذري _ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (656هـ).

الترغيب و الترهيب _ ضبط مصطفي محمد عمارة _ أربعة أجزاء _المكتبةالعصرية _ صيدا .

29_ النووي _محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن سري الحوارالشافعي (676 ه) .

صحيح مسلم بشرح النووي _ثمانية عشر جزءا _دار الفكر_ الطبعة الثانية _بيروت _1972م

30 _ الهيثمي _ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـ) .

مجمع الزوائد و منبع الفوائد _دار الكتاب _الطبعة الثانية _ بيروت _1967م.

ثالثا : كتب اللغة.

31_ إبن منظور _ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .

لسان العرب _ دار صادر للطباعة و النشر _ دار بيروت للطباعة _ لبنان _ 1968م.

32 _البستاني المعلم بطرس .

قاموس محيط المحيط _ مكتبة لبنان _ بيروت _ 1977م

33 _ الجرجاني _ الشريف .

التعريفات _ معجم بشرح الألفاظ _ مطبعة مصطفي الحلبي _ لبنان _ 1969م.

34 _ الزمخشري _الإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (538 ه) .

أساس البلاغة _ دار صادر للطباعة و النشر _ بيروت _ 1965م.

35_ الفيروزأبادي _مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (817 ه) .

القاموس المحيط – دار الجيل للطباعة و النشر – بيروت .

36– الفيومي _ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .

المصباح المنير _ المطبعة الأميرية _ الطبعة الثانية _ مصر _1969م.

رابعا : كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية .

37– الآمدي _ علي بن محمد (631 ه) .

الأحكام في أصول الأحكام _ تحقيق سيد الجميلي _ أربعة أجزاء _ دار الكتاب العربي _ بيروت – الطبعة الثانية _ 1986 م .

38_ بن باديس _ الشيخ عبد الحميد .

مبادئ الأصول _ تحقيق عمار طالبي _ المؤسسة الوطنية للكتاب _ الجزائر_ 1988م.

39_ بن جزي _ أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (741هـ).

تقريب الوصول الي علم الأصول _دار التراث الإسلامي _الطبعة الأولى _الجزائر_ 1990م .

40_ بن عاشور _محمد الطاهر .

مقاصد الشريعة الاسلامية_ الشركة التونسية للتوزيع _تونس _ 1985م.

41_ بن عثمينين _محمد الصالح .

الأصول من علم الأصول _ دار طيبة _الطبعة الاولي _ الرياض _ 1983م.

42_ البورنو _ محمد صدقي بن أحمد .

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الأولى _بيروت _1983م.

43 _ خلاف _ عبد الوهاب .

علم أصول الفقه _ دار القلم _ الطبعة الرابعة عشر _ الكويت _ 1981م .

44_الخن _ مصطفي سعيد .

أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء _ الطبعة الثالثة _ مؤسسة الرسالة _ بيروت .

45_ الريسوني أحمد .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي _ دار الأمان للنشر _ الطبعة الاولي _ الرباط _ 1991م

46_ الزرقا _أحمد بن محمد الزرقا .

شرح القواعد الفقهية _ دار القلم _ الطبعة الثامنة _ دمشق _ 1989م .

47_ الشاطبي _ أبو اسحاق ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ).

الموافقات في أصول الأحكام _ شرح و ضبط عبد الله دراز _ دار المعرفة _بيروت.

48_ 〃 〃 .

الإعتصام _ تعريف السيد محمد رشيد رضا _ جزءان _ دار المعرفة_بيروت_1988م.

49_ الشنقيطي _ محمد الأمين بن المختار .

مذكرة أصول الفقه _ الدار السلفية للنشر و التوزيع _ الجزائر .

50_ الشوكاني _محمد بن علي بن محمد (1255هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول _ دار المعرفة _ بيروت .

51_ عطية جمال الدين .

التنظير الفقهي _مطبعة المدينة _ الطبعة الأولى _ المدينة المنورة _ 1987م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

52_ العمري نادية الشريف .

الاجتهاد في الاسلام اصوله و احكامه _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الاولي _بيروت_1981م.

53_ الفاسي علال .

مقاصد الشريعة وأحكامها _ مطبعة النجاح الجديدة _الطبعة الرابعة _ الرباط_1991م.

خامسا: كتب الفقه الحنفي.

54_ إبن عابدين _ محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ).

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان _ مطبعة مصطفي البابي الحلبي و أولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه _ خلفاء _ 1966م .

55 _ إبن نجيم _ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (970 م) .

الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان _ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل _ دار الكتب العلمية _القاهرة _ 1980م.

56 _ إبن الهمام _كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم الإسكندري (681هـ).

فتح القدير شرح الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناتي (593هـ) (عشرة أجزاء) _دار الفكر_الطبعة الثانية _بيروت _1977م.

57_ أبو يوسف _ يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (183هـ).

كتاب الخراج – دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت 1979م .

58_ البابرتي _ أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ) .

لعناية علي الهداية – دار الفكر بيروت– الطبعة الثانية – 1977م.

59 _ الحصكفي _ محمد علاء الدين الدمشقي (1088هـ) .

الدر المنتقي في شرح الملتقي _ دار الطباعة العامرة _ وزارة المعارف_ تركيا–_1316هـ.

60_ الزيلعي _ فخر الدين عثمان بن علي (742هـ).

تبيين الحقائق وهو شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (710هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر _ الطبعة الأولى _1313هـ .

61_ الشرنبلالي – أبي الخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي (1069هـ).

غنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام – مطبعة أحمد كامل دار السعادة – مصر 1330هـ.

62 _ الكاساني _ علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ) .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ دار الكتاب العربي _الطبعة الثانية _ بيروت _1974م .

63 ـ الموصلي ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683هـ).

الأختيار شرح المختار ـ تحقيق طه الزيني و محمد عبد المنعم خفاجي ـ المطبعة المنيرية ـ الطبعة الاولى ـ القاهرة ـ 1956م .

64ـ المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (593هـ).

الهداية شرح بداية المبتدي ـ مطبعة مصطفي محمد ـ القاهرة .

سادسا: كتب الفقه المالكي.

65ـ إبن جزي ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ).

القوانين الفقهية ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ 1989م.

66ـ إبن رشد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (595هـ).

بداية المجتهد و نهاية المقتصد ـ دار المعرفة ـ الطبعة السادسة ـ بيروت ـ 1988م.

67ـ التلمساني ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(871هـ).

تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ـ تحقيق علي الشنوفي ـ المعهد الفرنسي دمشق ـ1967م.

68ـ الحطاب ـ أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الطرابلسي المغربي الحطاب (904هـ).

مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .

69 ـ الدسوقي ـ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (1230هـ).

حاشية محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير ـ المكتبة التجارية الكبري ـ دارالفكر ـ بيروت.

70ـ الصاوي ـ أحمد بن محمد الصاوي المالكي .

بلغة السالك لقرب المسالك الي مذهب الإمام مالك علي الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد أبن محمد بن أحمد الدردير ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ 1988م.

71ـ مالك ـ الامام أبو عبد الله مالك بن أنس الصبحي (179هـ).

المدونة الكبري ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمان بن القاسم العتقي عن الامام أبي عبد الله مالك بن أنس ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة .

72ـ المجليدي ـ أحمد بن سعيد المجليدي (1094هـ).

التيسير في أحكام التسعير ـ تحقيق موسي لقبال ـ الشركة الوطنية للنشر ـ الطبعة الثانية ـ الجزائر 1981م.

سابعا: كتب الفقه الشافعي .

73ـ البكري ـ أبو بكر محمد شطا الدمياطي.

إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لزين الدين الملياري ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر

74_ الجمل _ سليمان الجمل .

حاشية الجمل علي شرح المنهج _ المكتبة التجارية الكبرى _القاهرة .

75_ الرملي _ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1004هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج _ مطبعة مصطفي الحلبي _ مصر _ 1938م .

76_ السيوطي _ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (911هـ).

الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية _دار الكتب العلمية _الطبعة الأولى_ بيروت .

77_-الشافعي _ الإمام أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (204 هـ).

الأم _أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار _دار المعرفة للطباعة _ بيروت.

78_ الشربيني-_ محمد الشربيني الخطيب (977هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبو زكرياء يحي بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي _بيروت _ 1958 م.

79_الشيرازي _ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي.

المهذب في فقه الامام الشافعي _ عيسي البابي الحلبي وشركاه بمصر _ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي .

80_ الماوردي _ أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي (450هـ).

الحكام السلطانية و الولايات الدينية _ دار الكتاب العربي _ الطبعة الأولى _ مصر_1990م.

81_ الهيثمي _ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (974 هـ).

تحفة المحتاج بشرح المنهاج _ مطبوع بهامش حواشي التحفة للإمامين الشيخ عبد الحميد الشرواني و الشيخ أحمد بن قاسم العبادي _ المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .

ثامنا : كتب الفقه الحنبلي.

82_ابن تيمية _ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ).

الحسبة في الاسلام _ دار الفكر العربي _ بيروت --.

83_ مجموعة الفتاوي _ دار القلم _الطبعة الأولى _بيروت _1987م.

84_ ابن قدامة _ أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (620 هـ)

الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني _ المكتب الاسلامي _ الطبعة الثانية_ بيروت _ 1979م .

85_ المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (334 هـ) _ دار المنار – مصر _ 1367 هـ.

86_ إبن قدامة _ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن قدامة المقدسي (682 هـ)
الشرح الكبير _ أربعة عشر جزءا_ دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع _ بيروت _1972م .
87_ ابن القيم _ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (751 هـ) .
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية _ قدم له محمد محي الدين عبد الحميد _ راجعه أحمد عبد الحليم العسكري _ القاهرة _ 1961م.
88_ أبو يعلى _محمد بن الحسين الفراء (458 هـ).
الأحكام السلطانية _ صححه محمد حامد الفقي _مصطفى البابي الحلبي بمصر .
89_ البهوتي _ منصور بن يونس إدريس البهوتي (1051 ه)
الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني _لشرف الدين بن النجا الحجاوي _ مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض _الطبعة السادسة _1982م .
90 _ كشف القناع عن متن الاقناع _ ستة أجزاء _-راجعه هلال مصيلحي مصطفى _دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع _بيروت _1982 م .
91_ المرداوي _علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (825 هـ).
الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل _حققه محمد حامد الفقي – مطبعة أنصار السنة المحمدية _الطبعة الأولى _ القاهرة _1956م .

تاسعا : كتب فقه مذاهب غير الأربعة

_ فقه الظاهرية

92- إبن حزم _ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456 هـ).
المحلى _ مطبعة منير الدمشقي _منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع _-بيروت .

_ فقه الإسماعيلية الفاطمية .

93_ أبي حنيفة _ بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي النعمان (362 هـ)
دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا عن أهل بيت الرسول عليه و عليهم أفضل السلام – تحقيق اصف بن علي أصغر فيضي _ دار المعارف مصر_ الطبعة الثانية _1965 م .

_ فقه الزيدية.

94 _ السياغي _شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (1221 هـ) .
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير _ مكتبة المؤيد _ الطبعة الثانية _الطائف _ 1968م .
95- المرتضي _أحمد بن يحي المرتضي (840 هـ).
البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1975 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

_ فقه الإمامية .

96- الحلي _نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (676 هـ).

المختصر النافع _ مطبعة النعمان _النجف _ إيران _ 1966م .

97_ الطوسي _ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (460هـ).

الإستبصار فيما أختلف من الأخبار - شركة دار المعارف الاسلامية - طهران.

98_ العاملي _محمد الجواد العاملي (676هـ).

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة - المطبعة الرضوية - مصر - 1323 هـ .

99-العاملي - زين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (965 هـ).

الروضة البهية و هو شرح اللمعة الدمشقية لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين النبطي الجزيني (786هـ)

مطابع دار الكتاب العربي بمصر _ طبع الجزء الأول في مصر 1378 هـ, الجزء الثاني في بيروت 1379هـ .

_ فقه خوارج الإباضية .

100_ أطفيش _-محمد بن يوسف (1332 هـ _ 1914م) .

شرح النيل و شفاء العليل _الناشر دار الفتح _ الطبعة الثانية _ بيروت - .

عاشرا : كتب عامة و قديمة في الشريعة .

101_ إبن تيمية .

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية - دار الشعب - القاهرة .

102_-ابن الأخوة _-محمد أحمد القرشي .

معالم القربة في أحكام الحسبة _ الكتاب الأول في التراث الإقتصادي الإسلامي _جمع و تقديم عبد الحميد فايد _ دار الحداثة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ 1990م .

103_ إبن بسام _ محمد بن أحمد بن بسام المحتسب .

نهاية الرتبة في طلب الحسبة - الكتاب الثاني - دار الحداثة - بيروت - الطبعة الأولى 1990م.

104_ إبن خلدون عبد الرحمان .

المقدمة _ دار القلم _ بيروت _ الطبعة السابعة _ 1989م .

105 _ إبن الرفعة _ أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري .

كتاب الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان - مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز _ تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف _ جدة _ 1980م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

106_ إبن عبد الرؤوف .

رسالة في آداب الحسبة و المحتسب _ قام بدراستها المستشرق ليفي بروفنسال _ مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية _ القاهرة _ 1955م.

107_ إبن عبدون _محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي .

رسالة في القضاء و الحسبة _ ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب _ تحقيق ليفي بروفنسال _ مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية _ القاهرة _ 1955م.

108_ أبو عبيد _ الإمام القاسم بن سلام (224هـ).

كتاب الأموال _ تحقيق محمد خليل هراس _ دار الفكر _ الطبعة الثالثة _ 1981م.

109 _ بن عمر يحي (289هـ).

أحكام السوق _ رواية ابي جعفر أحمد القصري القيرواني – تحقيق حسن حسني عبد الوهاب – الشركة التونسية للتوزيع _ تونس -1975م.

110_ الدمشقي _ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي .

الإشارة إلى محاسن التجارة _ مطبوع مع دراسة في الفكر الإقتصادي العربي للسيد محمد عاشور _ دار الإتحاد العربي للطباعة – الطبعة الأولى – القاهرة – 1983 م.

111_ الشيباني _محمد بن الحسن .

الإكتساب في الرزق المستطاب _ تلخيص محمد بن سماعة _ تحقيق محمود عرنوس – نشر عبد الهادي صرنوني - دمشق 1981.

112_ الشيزري _ عبد الرحمان بن نصر .

نهاية الرتبة في طلب الحسبة – تحقيق البار العريني – دار الثقافة – بيروت –.

113 _ القرشي _ يحي بن ادم .

الخراج _ دار المعرفة للطباعة و النشر _ بيروت _ 1979م.

114 _الكتاني _ عبد الحي بن رباني الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي .

نظام الحكومة المسمى التراتيب الإدارية –_ دار الكتاب العربي _–بيروت .

حادي عشر : الكتب الحديثة في الشريعة.

115_ أبو زهرة محمد.

الملكية و نظرية العقد في الشريعة _ دار الفكر العربي _ بيروت .

116 _ أبو غدة عبد الستار .

الخيار و أثره في العقود _ مطبعة مقهوى _ الكويت _ الطبعة الثانية _ 1985م.

117- بيت التمويل الكويتي .

الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية – جزءان – مطابع بيت التمويل الكويتي – الطبعة الثانية – الكويت–. 1986م.

118–_ البعلي عبد الحميد محمود .

الملكية و ضوابطها في الإسلام _ مكتبة وهبة _ الطبعة الأولى _ القاهرة _ 1985 م .

119 _ ضوابط العقود في الفقه الإسلامي _ مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية _ القاهرة .

120_الجزيري عبد الرحمان .

الفقه على المذاهب الأربعة _ المكتبة التجارية الكبرى _ الطبعة السادسة _ القاهرة .

121_ الخفيف علي .

أحكام المعاملات _ مطبعة السنة المحمدية _ الطبعة الأولى _ القاهرة _ 1954م.

122 _ الدريني علي نشأت إبراهيم .

التراضي في عقود المبادلات المالية _ دار الشروق _ الطبعة الأولى _ جدة _ 1982 م.

123 _ الزحيلي وهبة .

نظرية الضمان _ دار الفكر _ دمشق _ 1982 م.

124 _ الفقه الإسلامي و أدلته _ دار الفكر _ الطبعة الثانية _ دمشق _ 1985 م.

125_ الزرقا مصطفى أحمد .

المدخل الفقهي العام _ جزءان _ دار الفكر _ الطبعة العاشرة _ دمشق _ 1968 م.

126_ سابق سيد .

فقه السنة _ دار الكتاب العربي _ الطبعة الأولى _ بيروت _ 1987 م.

127 _ السنهوري عبد الرزاق .

مصادر الحق في الفقه الإسلامي _ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع _ دمشق .

128– سوار محمد وحيد الدين .

النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر–1986م.

129– العبادي عبد السلام .

الملكية في الشريعة الإسلامية – مكتبة الأقصى – الطبعة الأولى – عمان 1975م.

130– القرضاوي يوسف .

فقه الزكاة– جزءان – مؤسسة الرسالة – الطبعة السادسة – بيروت – 1981 م.

131– مدكور محمد سلام .

الفقه الإسلامي – مطبعة الفجالة الجديدة – نشر شركة مكتبة النهضة العربية – القاهرة .

ثاني عشر: كتب الإقتصاد الإسلامي.

132- أبو السعود محمود.

النظام الإقتصادي في الإسلام - رابطة الشباب المسلم العربي بأمريكا الشمالية - الطبعة الأولى - الولايات المتحدة الإمريكية .

133- بسيوني سعيد أبو الفتوح محمد .

الحرية افقتصادية في الاسلام و أثرها في التنمية - دار الوفاء الطبعة الأولى-القاهرة -1988م.

134- الجمال محمد عبد المنعم.

موسوعة الإقتصاد الإسلامي - دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى -1980 م.

135- حسن أحمد محي الدين أحمد حسن .

عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية - طبع بنك البركة الإسلامي للإستثمار _- البحرين

136- حسنين عبد النعيم .

الإنسان و المال في الاسلام - الوفاء للطباعة و النشر - الطبعة الأولى - المنصورة _1986 م.

137- حلاق حسن علي .

الإدارة المحلية الإسلامية - الدار الجامعية - الرياض - .

138-دنيا شوقي أحمد .

النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي - مكتبة الخريجي - الطبعة الأولي - الرياض - 1984م

139-الدوري قحطان عبد الرحمان .

الإحتكار و اثاره في الفقه الإسلامي - مطبعة الأمة - الطبعة الأولى - بغداد _1974 م .

140- الراس أسعد محمد.

مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي - مطابع جامعة الملك سعود - الرياض - 1987 م .

141- شبرا محمد عمر .

نحو نظام نقدي عادل -المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا - و. م. الإمريكية - 1990م

142-شحاته شوقي إسماعيل.

نظرية المحاسبة االمالية من منظور إسلامي الزهراء للإعلام العربي-الطبعة الأولى-القاهرة 1987م.

143- الشرباصي أحمد .

المعجم الإقتصادي الإسلامي - دار الجيل -بيروت - 1980 م.

144- الشرنباصي رمضان السيد .

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي -مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى - القاهرة - 1404 هـ.

145- الشوربجي البشري.

التسعير في الإسلام - شركة الطباعة و النشر - القاهرة - 1973 م .

146- الصدر محمد الباقر .

إقتصادنا - دار التعارف للمطبوعات -الطبعة الثالثة - بيروت - 1980م.

147- صقر محمد فتحي .

تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي- مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الاسلامي الدولي للإستثمار و التنمية - القاهرة - 1988 م.

148- عاشور محمد .

التموين في الإسلام - دار الإتحاد العربي للطباعة - القاهرة - 1975 م.

149- العالم يوسف حامد .

النظام السياسي و الإقتصادي في الإسلام - دار القلم - الطبعة الأولى- بيروت - 1975 م.

150- عبد المنان محمد.

الإقتصادالإسلامي بين النظرية و التطبيق - ترجمة منصور تركي - نشر المكتب العصري الحديث - القاهرة 1990 م.

151- عبده عيسى.

الإقتصاد الإسلامي - دار الإعتصام - الطبعة الأولى- القاهرة - 1974 م.

152 _ 〃

الإقتصاد في القران و السنة - مراجعة أحمد اسماعيل يحي - دار المعارف - القاهرة .

153- عتر نور الدين .

المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة - بيروت - 1986م.

154-عطية جمال الدين .

البنوك الإسلامية -كتاب الأمة - رئاسة المحاكم الشرعية - قطر - 1988م .

جمعية إحياء التراث الإسلامي

155-عفر عبد المنعم و كمال يوسف .

أصول الإقتصاد الإسلامي دار البيان العربي الطبعة الأولى جدة- 1985م.

156- عفر عبد المنعم .

الإقتصاد الإسلامي - أربعة أجزاء - دار البيان العربي - الطبعة الأولى - جدة 1985م .

157- //

النظام الإقتصادي الإسلامي - دار المجمع العلمي - جدة 1979 م .

158- العوضي رفعت .

الإقتصاد الإسلامي و الفكر المعاصر - نظرية التوزيع - دار الطباعة الحديثة القاهرة 1974 م.

159- //

في الإقتصاد الإسلامي - كتاب الامة - الطبعة الأولى القاهرة - 1990 م.

160- غانم عبد الله عبد الغني .

المشكلة الإقتصادية و نظرية الأجور و الأسعار المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية-1987م.

161- قحف محمد منذر.

الإقتصاد الإسلامي - دار القلم - الطبعة الثانية - الكويت- 1981 م.

162- القرني عبد الحفيظ فرغلي علي .

آداب السوق في الإسلام - دار الصحوة للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى - القاهرة 1987 م.

163- كمال يوسف محمد.

فقه الإقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص- دار القلم - الطبعة الأولى - الكويت - 1988 م.

164 الإسلام و المذاهب الإقتصادية المعاصرة الوفاء _ الطبعة الأولى_ المنصورة _ 1986م.

165- المبارك محمد .

آراء إبن تيمية في الدولة و مدى تدخلها _دار الفكر _ الطبعة الثالثة_دمشق _ 1970م.

166- مستعين علي .

السوق و تنظيماته في الإقتصاد الإسلامي - الدار السودانية للكتب - الخرطوم -.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

167- المصري عبد السميع .

التجارة في الإسلام - مكتبة وهبة - الطبعة الثانية - القاهرة - 1986 م.

168- المصري رفيق .

دراسات مختارة في الإقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - الطبعة الأولى - جدة - 1988 م.

169- منظمة المؤتمر الإسلامي -الأمانة العامة بجدة.

الإسلام و النظام الإقتصادي الدولي الجديد- دار سراس للنشر- تونس - 1980 م

170- المودودي أبو الأعلى .

أسس الإقتصاد بين الإسلام و النظم المعاصرة - دار العروبة - لاهور - 1955م.

171- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية -الجزء السادس - الطبعة الأولى - القاهرة- 1983

172- النبهان محمد فاروق .

الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي - دار الفكر الطبعة الأولى- لبنان - 1970م.

173- وافي علي محمد عبد الواحد .

أثر تطبيق النظام الإقتصادي على المجتمع الإسلامي مطابع جامعة الملك سعود الإسلامية السعودية-

174- يوسف إبراهيم .

إستراتيجية و تكتيك التنمية الإقتصادية في الإسلام - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -القاهرة- 1990 م.

ثالث عشر : كتب الإقتصاد و المذاهب الوضعية.

175- أنطوان أيوب .

دروس في الإقتصاد السياسي - مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية - حلب -.

176 - برعي محمد خليل .

الأسعار -مكتبة نهضة الشرق - القاهرة - 1979 م.

177 - بكري كامل .

مقدمة في الإقتصاد -مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية -.

178- بوذروة أحمد .

الإقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون - دار ابن خلدون -الطبعة الأولى -بيروت -1984 م.

179 جامع أحمد.

النظرية الإقتصادية - الجزء الأول - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - القاهرة -1977م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

180 – حسين ميرزا محمد .

الإسلام و الإشتراكية – ترجمة عبد الرحمان أيوب – مطبعة الدار المصرية ـ القاهرة ـ1965م.

181– الحق محبوب .

ستار الفقر – ترجمة أحمد فؤاد – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 1977 م.

182 – دونالدس واتسن و ماري أ. هولمان .

نظرية السعر و إستخداماتها –ترجمة ضياء موسوي ـ ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر–1991م.

183– دويدار محمد .

مبادئ الإقتصاد السياسي – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر – 1981 م.

184

إقتصاديات التخطيط الإشتراكي – المكتب العصري الحديث – القاهرة – 1967 م .

185– راشد أحمد عادل .

الإعلان – دار النهضة العربية – بيروت – 1981 م.

186– زكي رمزي .

الإعتماد على الذات بين الأحلام و النظرية و ضراوة الواقع و الشروط الموضوعية – دار الشباب – القاهرة – 1987 م.

187– سرور محمد شكري .

مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة دار الفكر الطبعة الأولى القاهرة1983م

188– عارف محمود .

إدارة المنشات المالية – الهيئة المصرية العامة للكتاب-مكتبة عين شمس-الطبعة الثانية القاهرة1976

189– غزلان محمد إبراهيم .

موجز في العلاقات الإقتصادية الدولية و تاريخ الفكر الإقتصادي – دار الجامعات المصرية – الإسكندرية –1975 م .

190–غورباتشوف ميخائيل .

بيروسترويكا – منوفم للنشر –بومرداس– 1988 م .

191– لوب جاك .

العالم الثالث و تحديات البقاء – سلسلة عالم المعرفة – الكويت – 1936 م.

192– منصور فوزي .

محاضرات في نظرية الثمن – دار النهضة العربية – بيروت – 1973م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

193- هاشم هيثم .

علم الدعاية التجارية – مطبعة طربين – دمشق – 1965 م .

194- ولعلو فتح الله .

الإقتصاد السياسي – دار الحداثة – الطبعة الثانية – بيروت – 1982 م.

رابع عشر : كتب عامة .

195-أبو حبيب سعدي .

التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – الطبعة الأولى – دمشق - 1983 م.

196- أبو زهرة محمد .

التكافل الإجتماعي في الإسلام – دار الفكر دمشق.

197- الجاحظ عمر بن بحر.

التبصر بالتجارة –تحقيق حسن حسني عبد الوهاب-دار الكتاب الجديدة-الطبعة الثانية- بيروت–1983م.

198- الطبري- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310 هـ).

تاريخ الطبري –تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم – الجزء الرابع – دار المعارف – القاهرة .

199- العربي محمد عبد الله .

محاضرات في النظم الإسلامية –مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة .

200- القرضاوي يوسف .

الخصائص العامة للإسلام – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – بيروت - 1985 م.

201-قطب سيد .

خصائص التصور الإسلامي و مقوماته – دار الشروق – القاهرة – 1962م.

202- لقبال موسى .

الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى- الجزائر–1971

203- محسن عبد الحميد .

منهج التغيير الإجتماعي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – بيروت – 1983 م.

204 – ~ .

الإسلام و التنمية الإجتماعية – دار المنارة – الطبعة الأولى – جدة – 1989 م.

205- المودودي أبو الأعلى.

نظام الحياة في الإسلام – دار الشهاب – باتنة – الجزائر .

206- نقولا زيادة .

الحسبة و المحتسب في الإسلام - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - 1962 م

خامس عشر: الدوريات و المجلات و البحوث .

207-إبراهيم تاج الدين .

نموذج إسلامي لسوق الأسهم أبحاث الإقتصاد الإسلامي -المجلد الثالث العدد الأول جدة-1985 م.

208- أبو السعود محمود.

المذهبية الإسلامية - المسلم المعاصر - العدد التاسع - الكويت - 1977م .

209- أمين محمد رضا .

حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية - دكتوراه إدارة الأعمال-غير منشور-تجارة الأزهر- 1988 م.

210- أنور عبد الكريم .

الإقتصاد الإسلامي مصطلحات و مفاهيم -ندوة السياسة الإقتصادية من منظور إسلامي- سطيف-1991م .

211- الباشا نجاة .

التجارة في المغرب الإسلامي - منشورات الجامعة التونسية - تونس - 1976م.

212- بيت التمويل الكويتي .

الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية - بحوث مختارة - الكويت - 1985 م .

213- بلخي حسن عمر .

الثمن العادل في الإسلام بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي جدة 1980م.

214- ثابت عبد الحميد .

المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم في إقتصاديات النمو- دراسات تجارية-مركز صالح كامل- العدد الرابع -السنة الأولى - أكتوبر 1984 م.

215- // .

معالم النظام المتكامل لإقتصاديات المجتمع المسلم - الإقتصاد الإسلامي العدد السادس و الثلاثون - أغسطس 1984م ـ دبي .

216- ثابت محمد ناصر .

دوافع الإنتاج و عناصره في الإقتصاد الإسلامي - ندوة السياسة الإقتصادية من منظور إسلامي - سطيف - ماي 1991 م.

217- الجارحي معبد علي .

نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية و السلعية - أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - الكويت- 22,21 مارس 1983 م.

218- خورشيد أحمد .

المشكلات التي تعترض سبيل البحث في الإقتصاد الإسلامي مؤسسة ال البيت الأردن 1988م.

219-خياطة عبد الوهاب .

تعليق على بحث النظام النقدي و المصرفي في إقتصاد إسلامي - عمر شبرا - أبحاث الإقتصاد الإسلامي- المجلد الثالث - العدد الأول - صيف 1985 م.

220- الزرقا محمد أنس .

صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية - بحوث المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامي - مطبوعات جامعة الملك بن عبد العزيز - الطبعة الأولى - جدة - 1980 م.

221- // // .

نظم التوزيع الإسلامية -أبحاث الإقتصاد الإسلامي-المجلد الثاني-العدد الأول -صيف1984م.

222- السائح عبد الحميد.

أحكام العقود و البيوع في الفقه الإسلامي - أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي- الكويت- مارس1983.

223- سلامة عابدين أحمد .

الحاجات الأساسية و توفيرها في الدول الإسلامية - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - المجلد الأول -العدد الثاني - جدة - شتاء 1984م.

224- سليمان أحمد يوسف .

التشريع الإسلامي في مسائل البورصة - مجلة البنوك الإسلامية - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - العدد الثلاثون - القاهرة - يونيه 1983 م.

225- المبارك محمد.

تدخل الدولة الإقتصادي في الإسلام- بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للإقتصاد الإسلامي- جدة -1980م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

226- شبرا محمد عمر .

دور الدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي المسلم المعاصر العدد السادس عشر الكويت- أكتوبر1978م

227- // .

النظام النقدي و المصرفي في إقتصاد إسلامي أبحاث الإقتصاد الإسلامي – المجلد الأول – شتاء 1984م .

228 – // .

ما هو الإقتصاد الإسلامي ؟- البنك الإسلامي للتنمية –جدة –أكتوبر 1990م

229- شحاته حسين .

عقيدة و خلق رجل البيع –الإقتصاد الإسلامي العدد الخامس و الخمسون –دبي- فبراير1987 م .

230- شحاته شوقي إسماعيل .

سوق المال في إطار الفكر الإسلامي البنوك الإسلامية – العدد الثالث و الثلاثون – ديسمبر1983م.

231- صالحي صالح .

الحاجات في الإقتصاد الإسلامي –ندوة السياسة الإقتصادية من منظور إسلامي- سطيف – ماي 1991 .

232- صديقي محمد نجاة الله .

مدخل إسلامي إلى علم الإقتصاد – ترجمة محي الدين عطية – المسلم المعاصر –السنة العاشرة –العددالثامن و الثلاثون – 1984 م.

233- صقر محمد أحمد .

الإقتصاد الإسلامي مفاهيم و مرتكزات بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصادالإسلامي- الطبعة الأولى – جدة – 1980 م.

234- صقر محمد أحمد .

قوى السوق و تنظيماته – بحوث مركز الإقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي للإستثمار و التنمية – القاهرة- 1990 م.

235- عابد عبد الله عبد العزيز.

السعر في الإقتصاد الإسلامي – مجلة دراسات تجارية – العدد الثالث – السنة الأولى – يوليو 1984 م.

236- العزب محمد أحمد .

محاور المضمون الإسلامي للحرية الإقتصادية - مجلة الأمة القطرية - شوال 1405 هـ.

237- عفر عبد المنعم .

توازن المنشأة بين الإقتصاد التنافسي الحر و الإقتصاد الإسلامي البنوك الإسلامية - العدد الثلاثون- يونيه 1983 م.

238- // .

سوق النقود في إقتصاد إسلامي -مجلة البنوك الإسلامية - العدد العشرون - أكتوبر 1981م.

239- // .

أولويات التنمية في الإقتصاد الإسلامي المعاصر تبعا لمقاصد الشريعة الإسلامية - ملتقى الفكر الإسلامي الرابع و العشرون - الجزائر - ديسمبر 1990 م.

240 - علقم محمد الطيب .

الإحتكارو موقف التشريع الإسلامي منه - بحث درجة الماجستير - غير منشور - جامعة أم القرى - مكة- 1987م.

241-عوض أحمد صفي الدين .

أصول علم الإقتصاد الإسلامي - مجلة أضواء الشريعة - العدد الثاني عشر - الرياض-1981م.

242- // .

السوق في الإسلام - بحوث في الإقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء - عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- 1989 م.

243- العوضي رفعت سيد .

تحليل إقتصادي لكتاب أحكام السوق ليحي بن عمر - مجلة البنوك الإسلامية - العدد الثاني و الثلاثون - أكتوبر 1983 م.

244 - غانم حسين .

سلوك المستهلك بين الإسلام و الفكر الوضعي - مجلة البنوك الإسلامية - العدد الثالث و الثلاثون - ديسمبر 1983 م.

245 - // .

الإسلام و نظرية القيمة - الإقتصاد الإسلامي - العدد الخامس و السبعون - أكتوبر 1987 م.

246- // .

مفهوم القيمة - الإقتصاد الإسلامي - العدد السادس و السبعون - نوفمبر 1987 م.

247- // .

المقياس البيولوجي للقيمة – الإقتصاد الإسلامي – العدد الثامن و السبعون – يناير 1988م.

248- // .

قيمة السلعة الحضارية – الإقتصاد الإسلامي – العدد التاسع و السبعون – فبراير 1988 م.

249 – // .

المنهج الإسلامي للبحث في الإقتصاد – بحوث مختارة لمجموعة من العلماء – عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – 1989 م.

250- الفنجري محمد شوقي.

المذهب الإقتصادي في الإسلام – بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي – الطبعة الأولى – جدة – 1980م.

251- الفيل أحمد بن محمد .

ماهية علم الإقتصاد الإسلامي و صلته بالعلوم الأخرى – بحوث في الاقتصاد لمجموعة من العلماء – جامعة الإمام بن سعود الإسلامية – 1989 م.

252- قحف منذر.

النظام الإقتصادي الإسلامي – المسلم المعاصر – العدد العشرون – الكويت – 1979م.

253- // .

القطاع العام ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي – ندوة موارد الدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر الإسلامية – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – 1989م.

254- قنصوة محمد يسري.

التنظيم و مفهوم النظام مجلة البنوك الإسلامية –العدد الثاني و الخمسون – القاهرة – فبراير 1987م.

255- محبوب عبد الحميد عبد اللطيف .

نظرية سلوك المستهلك المسلم و الرفاهية الإقتصادية – ندوة السياسة الاقتصادية من منظور إسلامي – سطيف– ماي 1991 م.

256 –النجار عبد الهادي.

نظام السوق أو الأثمان من منظور إسلامي – البنوك الإسلامية – العدد الثاني و الثلاثون – القاهرة – أكتوبر 1983 م.

257- يعلى علي .

السوق و تكون الأسعار في الإقتصاد الإسلامي– ندوة السياسة الإقتصادية منظور إسلامي– سطيف – ماي1991.

سادس عشر : كتب باللغة الأجنبية .

258- Garrigo Andre et Lagrange .
Systemes et structures - precis Dalloz- 4eme edition- paris - 1976 .

259- Galbrith J.k.
American Capitalism : The Concept of countervailing power - boston haughton -1956.

260- Douglas Greenvald.
Encyclopedie èconomique - USA- 1982.

261- Dufort G et A - goualt .
Economie generale - Fouchier Imprimerie de france - paris - 1978.

262- Larousse - Librairie.
Nouveau larousse Universel dictionnaire Encyclopedie - publie sous la Direction du paul Ange - paris -1955.

263- Leftwish , Richard H.
The price System and resource allocation holt - rinchat and winston - New york -1960.

264- Robinson , joon.
The èconomics of imperfect compètition - Macmillan - London -1933.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة (1)

رقم الصفحة	الآيات القرآنية	رقمها
12	و استعينوا بالصبر و الصلاة	سورة البقرة آية 45
114	وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل	سورة البقرة آية 127
18	و كذلك جعلناكم أمة وسطا	سورة البقرة آية 143
72	و لكل وجهة هو موليها فأستبقوا الخيرات	سورة البقرة آية 148
141	يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	سورة البقرة آية 168
141	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	سورة البقرة آية 172
31	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسلكين	سورة البقرة آية 184
275 ، 33	وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل	سورة البقرة آية 205
52	يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس	سورة البقرة آية 219
170	و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف	سورة البقرة آية 228
121	و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون	سورة البقرة آية 229
268	قول معروف و مغفرة خير من صدقة يتبعها اذى و الله غني حليم ، يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و الأذى	سورة البقرة آية 263 ، 264
268	ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله و تثبيتا من أنفسهم	سورة البقرة آية 265
268	إن تبدوا الصدقات فنعما هي و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء	سورة البقرة آية 271
170	الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان	سورة البقرة آية 274
170 ، 56	و أحل الله البيع و حرم الربا	سورة البقرة آية 275
56	يأيها الذين آمنوا أتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا	سورة البقرة آية 278
56	فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله	سورة البقرة آية 279
178 ، 138	و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم	سورة البقرة آية 280
28	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين لأجل مسمى فأكتبوه ...	سورة البقرة آية 282
137	إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم	سورة آل عمران آية 77
184 ، 182، 13	و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون	سورة آل عمران آية 104
185	كنتم خير أمة اخرجت للناس	سورة آل عمران آية 110
72	و يسارعون في الخيرات أولئك من الصالحين	سورة آل عمران آية 114
170	يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله	سورة آل عمران آية 130
191	فبما رحمة من الله لنت لهم	سورة آل عمران آية 159
143	و آتوا اليتامى أموالهم و لا تتبدلوا الخبيث بالطيب	سورة النساء آية 2
143	فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع	سورة النساء آية 3
143	فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا	سورة النساء آية 4
37,127,121,164	يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة	سورة النساء آية 29
31	و أعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا وبذي القربى	سورة النساء آية 36
142	و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط	سورة النساء آية 43
34	إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس	سورة النساء آية 57.
13	و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	سورة النساء آية 58

(1) تم ترتيب الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف الشريف .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13	ياأيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ..	سورة النساء آية 134
170	و اخذهم الربا و قد نهوا عنه و اكلهم أموال الناس بالباطل	سورة النساء آية 160
121, 28	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	سورة المائدة آية 1
143	حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير و ما أهل لغير الله به	سورة المائدة آية 3
9	اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا	سورة المائدة آية 3
13,38,51,73	و تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان	سورة المائدة آية 2
13	و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى	سورة المائدة آية 8
143	يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	سورة المائدة آية 9
143	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم	سورة المائدة آية 87
31	ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم	سورة المائدة آية 95
142, 143	قل لايستوي الخبيث و الطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث	سورة المائدة آية 100
9	مافرطنا في الكتاب من شئ	سورة الأنعام آية 38
122	وقد فصل لكم ما حرم عليكم	سورة الأنعام آية 119
76	وءاتو حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين	سورة الأنعام آية 141
122	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة	سورة الأنعام آية 145
76	و كلوا و أشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين	سورة الأعراف آية 31
141	قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق	سورة الأعراف آية 32
142	و البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا	سورة الأعراف آية 58
143	و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث	سورة الأعراف آية 157
13	و إذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم	سورة الأعراف آية 172
141	فأواكم و أيدكم بنصره و رزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون	سورة الأنفال آية 69
135	ياأيها الذين آمنوا أتقوا الله و كونوا مع الصادقين	سورة التوبة آية 11
31	إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم....	سورة التوبة آية 60
185	و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف	سورة التوبة آية 71
268	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها	سورة التوبة آية 103
122	و ما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون	سورة التوبة آية 115
160	بالمؤمنين رؤوف رحيم .	سورة التوبة آية 128
160	لا معقب لحكمه	سورة الرعد آية 41
142	ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة	سورة إبراهيم آية 24,25
114	فأتى الله بنيانهم من القواعد	سورة النحل آية 26
28	و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا	سورة الإسراء آية 34
76	و ءات ذا القربى حقه والمسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيرا	
	إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين	سورة الإسراء آية 26, 27
79	و أوفوا الكيل إذا كلتم و زنوا بالقسطاس المستقيم	سورةالإسراء آية 35
13	إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا	سورة الكهف آية 107
191	فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى	سورة طه آية 43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

160	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون	سورة الأنبياء آية 23
72	إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا	سورة الأنبياء آية 90
105	ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم	سورة الحج آية 23
142	و هدوا إلى الطيب من القول و هدوا إلى صراط الحميد	سورة الحج آية 24
274	و بئر معطلة و قـــــصر مشيـــــد	سورة الحج آية 45
72	أولئك يسارعون في الخيرات و هم لها سابقون	سورة المؤمنون آية 61
44, 53	وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق	سورة الفرقان آية 7
53	و ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق	سورة الفرقان آية20
75	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما	سورة الفرقان آية 67
32	و لا تبخسوا الناس أشياءهم	سورة الشعراء آية 183
2	ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون	سورة الروم آية 30
170	و ما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة	سورة الروم آية 39
39	و لا تزر وازرة وزر أخرى	سورة فاطر آية 18
142	إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه	سورة فاطر آية 10
33	هو الذي جعلكم خلائف في الأرض	سورة فاطر آية 39
12	فلن تجد لسنة الله تبديلا	سورة فاطر آية 45
125	فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	سورة الزمر آية 17, 18
50	نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض	سورة الزخرف آية 32
122	و سخر لكم ما في السموات و ما في الأرض جميعا منه	سورة الجاثية آية 13
44	و جاءت كل نفس معها سائق و شهيد	سورة ق آية 21
39	و أن ليس للإنسن إلا ما سعى و أن سعيه سوف يرى	سورة النجم آية 39
72	والسابقون السابقون أولئك المقربون	سورة الواقعة آية 10
34	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب	سورة الحديد آية 25
31	و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا	سورة المجادلة آية 3,4
267	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	سورة الحشر آية 7
141	و مساكن طيبة في جنات عدن	سورة الصف آية 12
74	فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله	سورة الجمعة آية 10
121	و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	سورة الطلاق آية 1
160	ليبلوكم ليكم أحسن عملا	سورة الملك آية 2
74	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه	سورة الملك آية 15
56 , 200, 201	ويل للمطففين	سورة المطففين آية 1
72	و في ذلك فليتنافس المتنافسون	سورة المطففين آية 25

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (1)

رقم الصفحة	الحديـــــــث
	أ
31	أيما أهل عرصة أمسوا و فيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله و رسوله
32	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة
32	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
51	إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
54	أن رجلا جاء للنبي (ص) فقال بأبي و أنت و أمي أني قد رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر فيه ؟
54	الأسواق على سنة المساجد - عمر بن الخطاب -
74	إن داوود النبي (ص) كان يأكل من عمل يده
96	أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات و لا تغلوا عليهم الأسعار ...
105	إحتكار الطعام بمكة الحاد
116	أيما اهاب دبغ فقد طهر
123	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها و حد حدودا فلا تعتدوها و سكت عن أشياء ...
123	أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته
125	إن أناسا من أمتي يشربون الخمر و يسمونها بغير إسمها .
128	إنما البيع عن تراض
136	إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا و إذا أئتمنوا لم يخونوا ...
137	إن التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟
133	إذا ظن الناس بالدينار و الدرهم و تبايعوا بالعينة و أتبعوا أذناب البقر ...
133	إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد
133	إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل أمرئ ما نوى
134	إن الدين النصيحة , قلنا لمن يارسول الله ؟ قال لله و لكتابه ...
134	إذا أستنصح أحدكم أخاه فلينصح له .
135	أفضل المؤمنين رجل سمح البيع , سمح الشراء , سمح القضاء , سمح الإقتضاء ...
136	إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من أتقى الله و بر و صدق .
140	أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خان خرجت من بينهما .
144	إن الله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الاصنام ...
144	إن الله حرم بيع الخمر .
144	إن الذي حرم شربها حرم بيعها .
144	إن الله حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه .
164	أن رجلا جاء فقال يارسول الله سعر فقال بل أدعوا ثم جاء رجل فقال يارسول الله سعر فقال: بل ا الله يخفض و يرفع و إني لأرجوا أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة .
171	أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت , فيها الحيات ترى من خارج بطونهم , فقلت من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا .
171	أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر , و آكل الربا ....
172	انما الربا في النسيئة .
172	إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه طبقا فلا يقبلها ....
172	إن الربا وان كثر فإن عاقبته تصير إلى قل .
172	إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية .
174	اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينار فذكرت ذلك للنبي فقال: لا تباع حتى تفصل .

(1) رتبت الأحاديث النبوية والآثار حسب الترتيب الهجائي لبداية كلماتها .

182 احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله و أجر حسنته .
201 أمر بنصب الكيل و أن يتبايع عليه , و قال : إن البركة في رأسها و نهى عن الطفاف .
213 أيها الناس تداووا فان الله لم ينزل داء الا و أنزل له شفاء .
273 إن الله حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه .

ب
136 ,30,77 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا , فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما
53 بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا , و لا تسرقوا و لا تزنوا و لا تقتلوا
134 بايعت رسول الله على شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة ...
134 بايعت رسول الله على السمع و الطاعة و أن أنصح لكل مسلم ...
137 ...باع آخرته بدنياه

ت
135 التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين و الصديقين و الشهداء .

ث
137 ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ...

ج
85 , 101 , 100 , 105 , 222 الجالب مرزوق و المحتكر ملعون .
174 جاء بلال للنبي بتمر برني , فقال له من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت ...

ح
137 الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

خ
139 خير الناس أحسنهم قضاء
38 الخلق كلهم عيال الله و أحبهم إليه أنفعهم لعياله
168 الخراج بالضمان .

د
139 دعوه فإن لصاحب الحق , قال : فأشهدوا له بعيرا ...
38 دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض
73 الدين المعاملة
135 دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا و مقتضيا .
171 درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشد من ستة و ثلاثين زنية .

ذ
173 الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر .... فإذا أختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ...
174 الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و..... فمن زاد أو استزاد فقد أربى , الآخذ والمعطي فيه سواء .

ر
57 رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا أشترى سمحا إذا أقتضى .
171 الربا سبعون جزءا أيسرها أن ينكح الرجل أمه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

س

33 السمع والطاعة حق على المرء المسلم

51 سمعت رسول الله (ص) يقول : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم

144 سأل النبي عن عسب النخل فنهاه .

ص

142 الصعيد الطيب طهور المسلم .

ض

178 ضعوا و تعجلوا .

ع

213 عالجاه فإن الذي أنزل الدواء ثم جعل فيه شفاء فعالجاه فبرئ

غ

38 , 164 , 220 غلا السعر على عهد النبي (ص) فقالوا : يارسول الله لو سعرت لنا , فقال : إن الله هو القابض .

70,77,78,174 غبن الممسترسل ربا

164 غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا لو قومت فقال : إني لأرجوا أن ألقاركم و لا يطلبني أحد بمظلمة

ف

149 فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح التمر .

267 في كل كبد رطبة أجر .

ق

74 قيل يارسول أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ...

148 قلت يارسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد من البيع و ليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ما أبتاعه من السوق؟

150 قدم النبي وهم يسلفون في الثمر العام و العامين , فقال لهم : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و ...

ك

53 كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاه والشاتين – سعيد بن المسيب –

54 كنا نلقى الركبان لنشتري منهم الطعام فنهانا ...

54 كانوا يبتاعون الطعام من أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله أن يبيعوه حتى يبلغوا

102 كان رسول الله يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمرة محصل ما الله .

102 كان رسول الله يبيع نخل بني النضير و يحبس لأهله قوت سنة

137 كان رسول الله يخرج إلينا و كنا تجارا و كان يقول : يامعشر التجار إياكم و الكذب .

138 كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ...

150 كان ينهى رب النخل أن تدين على ثمرة نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن تدين بدين كثير فتقصد ...

173 كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا

ل

32 للملوك طعامه و كسوته بالمعروف و لا يكلف من العمل إلا ما يطيق .

32 لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت من فرجها

33 لا إسلام إلا بجماعة و لا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة بطاعة _عمر بن الخطاب_

78 ,38 لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فأشترى منه , فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

53 ليس هذا بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال : ليس هذا لكم بسوق , ثم رجع إلى هذا السوق

54 لا يبع بعضكم على بيع أخيه و تلقوا السلع حتى تهبط إلى السوق

95, 79, 55,73 لا ضرر و لا ضرار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

56 لما قدم النبي (ص) المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا
56 لعن النبي (ص) أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه
70 لا تبع ما ليس عندك
74 لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل ...
78 لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق
79 لا يبع حاضر لباد
79 لا يبع حاضر لباد و إن كان أخاه أو أباه .
79 لا يبع حاضر لباد , دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ...
105 , 85,86 لا يحتكر إلا خاطئ ...
88 لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ
106 لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد
128 لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
128 لا يحل لأمرئ عن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه
134 لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه , و ألا يحل لمن علم ذلك إلا بينه .
139 لي الواجد يحل عرضه و عقوبته .
144 لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ .
146 لا تصروا الإبل و الغنم , فمن أبتاعها بعد فإنه بخير النظرين ...
148 لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر .
148 لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع و لا ربح مالا يضمن و لا بيع ماليس عندك .
150 لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه .
158 لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق .
158 لا تلقوا الجالب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .
159 لا تلقوا السلع حتى يهبط إلى السوق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار .
161 لا يبع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله من بعض .
161 لا تلقوا الركبان و لا يبع حاضر لباد , قال : لا يكون له سمسارا .
164 لا يحل مال إمرئ إلا بطيب نفس منه .
171 لعن رسول الله أكل الربا و موكليه و كاتبه و شاهديه وقال هم سواء .
171 ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فان لم ياكله أصابه غباره .
173 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل , ولا تشفعوا بعضها على بعض .....
174 لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا .
179 لي الواجد ظلم يحل عرضه و عقوبته .
185 لتامرون بالمعروف و لتنهون عن المنكر , او ليسلطن الله عليكم شراركم ...
197 لا تشربوا في إناء الذهب و الفضة , و لا تلبسوا الديباج و الحرير ...
273 لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه ...

م

13 من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من بعده
28 المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا
32 من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ....
38 من أحتكر فهو خاطئ
38 من دخل شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار
40 من كان لنا عاملا ولم يكن له زوجة فليكسب له زوجة , فإن لم يكن له خادم فليكسب خادما
41 من أعتق شركا له من عبد , و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
51 المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا
57 من غشنا فليس منا
74 ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ...
74 من أمسى كالا من عمل يده , امسى مغفورا له

74 مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل ...
187, 136,79 مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعة بللا ... من غشنا فليس منا .
79 من باع عيبا لم يبينه لم يزل في سقف الله و لم تزل الملائكة تلعنه ...
98,96 من أحتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله و برئ الله منه
96 من أحتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه
98 , 106 , 110 من أحتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ و قد برئ منه ذمة الله .
98 , 106 , 110 من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم جهنم ...
120 ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله , ما كان من شرط في كتاب الله فهو باطل ...
121 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .
122 , 121 ما احل الله في كتابه فهو حلال و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه ...
138 من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة لينفس عن معسر او يضع عنه .
138 من أنظر معسرا او وضع له , أظله الله في ظل عرشه .
139 من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ...
179 ,139 مطل الغني ظلم , و إذا أتبع احدكم على ملئ فليتبع .
140 من خان شريكا له فيما ائتمنه عليه و أسترعاه فأنا برئ منه .
140 من خان من ائتمنه فانا خصمه .
140 من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة .
144 المسلمون شركاء في ثلاث : الماء و الكلأ و النار و ثمنه حرام .
148 من أشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه .
150 من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره .
166 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه .
166 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله .
166 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه .
174 من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا .
179 مطل الغني ظلم , و إذا أحلت على ملئ فأتبعه .
182 من صام رمضان ايمانا و إحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .
185 من راى منكم منكرا فليغيره ...
196 ...من غشنا فليس منا .
213 ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء .
239 من أعتق شركا له في عبد , و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد , قوم عليه قيمة عدل ...
243 من بايعت فقل : لا خلابة .
267 من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل مال فليعد به...
271 من سأل منكم فله أوقية فقد يسأل الحافا .
275 من قتل عصفورا عبثا تحجج إلى الله تعالى يوم القيامة يقول يارب : إن فلانا قتلني عبثا...

ن

77 , 78 نهانا رسول الله عن بيع المضطر
81 الناس شركاء في ثلاث الكلأ و الماء و النار .
88 نهى رسول الله أن يحتكر الطعام
134 نهى النبي(ص) أن يبيع حاضر لبادي و لكن أذهب إلى السوق فأنظر من يبايعه فشاورني حتى ...
138 نقلت الملائكة روح رجل من كان قبلكم , قالوا : أعلمت من الخير شيئا قال : كنت آمر فتياني ان ينظروا المعسر و ...
144 نهى عن ثمن الكلب و النسور إلا كلب صيد .
144 نهى النبي عن ثمن الكلب و النسور إلا كلب الصيد .
144 نهى النبي عن بيع الماء .
146 نهى رسول الله عن بيع الحصاه و عن بيع الغرر .
147 نهى رسول الله عن المحاقلة و المخاضرة و الملامسة و المنابذة و المزابنة .

147 نهى النبي عن الملامسة و المنابذة .
148 نهى النبي عن بيعتين في بيعة .
148 نهى النبي عن المضامين و الملاقيح .
148 نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ...
149 نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع و المبتاع .
149 , 150 نهى عن المخابرة و المحاقلة و عن المزابنة و عن بيع الثمر .
149 نهى عن ... و عن الثنيا إلا إن تعلم .
149 نهى عن بيع الثمر حتى تزهو ، فقلنا لأنس ما زهوها؟ ...
149 نهى عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل و حتى يوزن ...
149 نهى عن .... و عن الثمر قبل أن تدرك .
149 نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم ، و لا صوف على ظهر ...
150 نهى عن المزابنة ، بيع التمر بالتمر كيلا ، و بيع الكرم بالزبيب كيلا .
151 نهى رب الزرع أن تدين في زرعه حتى يبلغ الحصد .
151 نهانا رسول الله عن بيع ماليس عندي ...
151 نهى النبي عن بيع المضطر و بيع الغرر و بيع الثمرة حتى تدرك .
153 نهى عن بيعتين في بيعة .
153 نهى عن صفقتين في صفقة واحدة .
154 نهى عن بيع ... و عن بيع كالئ بكالئ .
158 نهى عن تلقي البيوع .
161 نهى أن يبيع حاضر لباد.
161 نهينا أن يبيع حاضر لباد و إن كان أخاه أو أباه .
167 نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .
174 الناجش آكل ربا ملعون .

و
34 وليكن همك عمارة الأرض أكثر من همك باستخراج خراجها _ علي بن أبي طالب_
125 و في بضع أحدكم صدقة
171 و ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ...

ي
125 يأتي على الناس زمن يستحلون الربا بالبيع .
144 يا بني الله إنما أشتريت خمرا لأيتام في حجري ، فقال : أهرق الخمر و أكسر الرنان .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهرس الأعـــلام (1)

ا إبراهيم تاج الدين 117، 118.
إبراهيم يوسف 259.
أحمد إبراهيم 229 .
أحمد بن حنبل 50 ، 76 ، 77 ، 78 ، 124 ، 131، 175 ، 179 ، 221 ، 268 .
أحمد بن محمد القرشي 56 ، 125 ، 186 ، 192 ، 193 ، 203 ، 205 ، 210 ، 213 ، 215 .
أحمد بن عبد الرؤوف 187 .
أسامة بن زيد 172 .
إسحاق 158 ، 178 .
الأسقع أبو واثل 137 .
أبي أسيد 53 ، 54 .
الأشعري أبو موسى 188 .
الأشقر (والي علي) 188 .
أشهب بن عبد العزيز 200 ، 217 ، 219 .
أصبغ 219 .
الأصمعي 182 .
الأكويني توماس 238 .
الألوسي 53 .
أبو أمامة الباهلي 88 ، 96 ، 174 .
أنس بن مالك 161 ، 164 ، 172 ، 174 ، 200 .
الأوزاعي 158 ، 159 .
أوسكار لانج 64 ، 65 .
الأيوبي صلاح الدين 186 .

ب البابرتي 84 ، 91 .
الباجي أبو الوليد 69 ، 85 ، 86 ، 217 ، 218 ، 219، 240 ، 241 .
باروتي أنريكو 64.
باريتو 64 .
البخاري 57 ، 76 ، 146 ، 179 ، 197 .
بدر الدين بن البكري 116 .
البرت الكبير 238 .
أبي بردة بن أبي موسى 172 .
بروفنسال ليفي 186 ، 187 .
البزار 122.
ابن بسام 186 ، 193 ، 206 ، 208 ، 209 ، 215 ، 216 .
البصري الحسن 128 .
أبو البقاء الكوفي 114 ، 116 .
أبو بكر الصديق (رض) 275 .
بلال الحبشي (رض) 174 .
البناني 115 .
بنجامين 20 .

---

(1) رتبت الأعلام على الحروف الهجائية دون إعتبار كلمة (ابن ، أبو ، ال) وهذه الأرقام هي أرقام الصفحات .

بورجين موريس 64 .
بيترسون ولاسن 254 .
بيتي وليام 228 .
بيرسون 64 .
بيرو فرنسوا 67 .
البيهقي 128 ، 171 ، 179 .

ت تاوني 275 .
الترمذي 76 ، 78 ، 79 ، 122 .
تشمبرلين 66 .
التفتزاني 114 .
التلمساني 86 ، 222 .
تميم الداري 134 .
التهانوي 229 .
ابن تيمية الحراني 20 ، 30 ، 41 ، 57 ، 80 ، 88 ، 101 ، 123 ، 124 ، 131 ، 182 ، 186 ، 220، 221 ، 222 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 272 ، 288 .

ث أبي ثعلبة 123 .
أبي ثور 93 ، 178 .

ج جابر بن عبد الله 56 ، 57 ، 58 ، 161 ، 171 ، 174 .
ابن جبير 55 .
الجرجاني 114 .
الجرسيني عمر 187 .
جرير بن عبد الله 134 .
الجصاص ابو بكر 173 .
الجمل سليمان 87 .
الجوبري 186 .
الجوهري 133 .
جيفونـــز 45 .

ح ابن أبي حاتم 105 .
الحاكم 50 ، 122 ، 128 .
ابن حبان 128 ، 179 .
الحارث بن مسكين 200 .
حاطب بن ابي بلتعة 165 .
الحافظ 145 .
ابن حبيب المالكي 69 ، 86 ، 103 ، 105 ، 200، 201 ، 217 ، 218، 219، 222، 247 .
حبيش 106 .
ابن حجر الهيثمي 54 ، 87 .
أبي حذيفـــة 138 .
ابن حزم الأندلسي 31 ، 91 ، 129 ، 134 ، 156 ، 160 ، 178 .
الحسن بن يحي 158 ، 178 .
الحصكفي 84 ، 91 ، 94 .
الحطاب 86 .
الحق محبوب 255 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحكم 178 . 179 .
حمـــاد 178 .
بن حمدون الأشبيلي 187 .
أبي حميد الساعدي 128 .
أبو حنيفة النعمان 77 ، 84 ، 85 ، 93 ، 100 ، 103 ، 124 ، 129 ، 133 ، 146 ، 178 ، 223 ، 241.

خ بن خزام حكيم 70 ، 76 ، 107 ، 136 ، 151 .
الخزفي 124 .
الخفيف علي 127 .
بن خلدون عبد الرحمن 50 ، 90 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 257 .
خورشيد أحمد 265 .

د الدار قطني 123 .
أبو داوود 76 ، 77 ، 78، 79 ، 93، 128، 134، 153، 168 .
أبو الدرداء 122.
الدسوقي 167.
الدمشقي أبو الفضل 232، 233، 234، 239، 240، 257.
دنيا شوقي 145
دوفر كرت 255
دويدار محمد 255
ديكسون 64

ذ أبو ذر الغفاري 137.

ر الرازي فخر الدين 128 ، 104 .
ربيعة بن عبد الرحمان 219 .
إبن رشد 104، 218 .
رمزي زكي 255
الرملي 87
ريكاردو دافيد 227

ز الزرقا مصطفى 115 ، 180 .
الزرقا انس 265 .
زفـــر 178 .
أبو الزناد 88 ، 95 .
ابو زهرة محمد 123 ، 95 .
زيد بن ثابت 167 ، 178 .
زيد بن علي 178 ، 179 .
الزيلعي 131 ، 249 .

س السائب بن يزيد 57
سالم بن عبد الله 178، 219
سامبرت 15
إبن السباع 134
السبكي تاج الدين 115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ستوارت ميل 227
سحنون المالكي 78 ، 85 ، 145 .
السدي 128 ، 143 .
سعد بن أبي الربيع 53
أبو سعيد الخدري 32 ، 128 ، 135 ، 137 ، 164 ، 173 ، 174 .
سعيد بن العاص 57 ، 188 .
سعيد بن المسيب 53 ، 88، 93 ، 95 ، 105، 143 ، 165 ، 178 ، 188 ، 219 .
سفيان 179
السقطي 186 ، 187 .
سلمان الفارسي 122 ، 137 .
أبو سليمان 158
ابن سماعة 96
السماك 153
سميث آدم 21 ، 226 ، 227 .
السنهوري عبد الرزاق 155
ابن سيده 44
السيوطي 76 ، 116 .

ش الشافعي محمد بن إدريس 77 ، 103 ، 130 ، 148 ، 165 ، 178 .
الشاطبي أبو إسحاق 18 ، 23 ، 81 ، 257 ، 258 ، 259 ، 261 .
شبرا عمر 22 ، 273 .
شحاته منير شفيق 130
الشربيني الخطيب 87
الشرنبلالي 84 ، 91
الشفاء أم سليمان الأنصارية 57 ، 188 ، 190.
الشوكاني 88 ، 94 ، 106 ، 145 ، 148 ، 160 ، 163 ، 178 ، 179 .
الشيباني محمد بن الحسن 51 ، 84 ، 93 ، 100 ، 130 ، 146 ، 218 .
الشيرازي 87 ، 107 ، 229 .
الشيرزي 55 ، 186 ، 191 ، 193 ، 195 ، 210 ، 214 .

ص صديقي نجاة الله 237 ،244، 245 ، 253 ، 254 .
صلحة بن عبد الله 134
الصنعاني 94

ط طاليس أرسطو 238
طاووس 161
الطبراني ابن جرير 54 ، 134 .

ع عائشة أم المؤمنين 120
ابن عابدين 29 ، 69 ، 80 ، 91، 94 ، 100 ، 127 ، 128 ، 130 ، 156 ، 167 ، 223 ، 229 ، 245
ابن عاشور محمد الطاهر 16 ، 17 ، 259 .
العاملي محمد بن حسن الحر 108
عبادة بن الصامت 173 ، 177
العباس بن عبد المطلب 171
عبد الرحمن بن شبل 137
عبد الرحمن بن عوف 53

عبد الله بن أبي أوفى 137 ، 174
عبد الله بن حنظلة 172
عبد الله بن ساعدة الهذلي 188
عبد الله بن سلام 172
عبد الله بن طالب 197
عبد الله بن عباس 56 ، 116 ، 158 ، 161 ، 166 ، 176 ، 172 ، 173 ، 178
عبد الله بن عتبة 188
عبد الله بن مسعود 50 ، 57 ، 76 ، 158 ، 172 ، 213
عبد الله بن يزيد 172
عبد المنان محمد 70
عبد المنعم عفر 261
عبده عيسى 117 ، 118
ابن عبلة 178
أبو عبيد القاسم بن سلام 168 ، 172 .
عثمان بن العاص 188
عثمان بن عفان 32 ، 106
العربي محمد عبد الله 81 ، 95 ، 237
ابن عرفة المالكي 222 ، 247
العسقلاني ابن حجر 75 ، 57 ، 159
عطاء 213
عطية جمال الدين 177 ، 176 ، 180
عقاب بن أسيد 188
علي المسيب بن دارم 188
أبو علي المنصور الخليفة الفاطمي 204
علي بن أبي طالب 34 ، 78 ، 41 ، 77 ، 106 ، 151 ، 188
عمر بن الخطاب 23 ، 57 ، 100 ، 102 ، 105 ، 106 ، 108 ، 134 ، 165 ، 173 ، 188 ، 190 ، 196 ، 218 .
ابن عمر بن الخطاب 54 ، 96 ، 98 ، 133 ، 135 ، 158 ، 159 ، 166 ، 167 ، 178 ، 179 ، 219 ، 243 .
عمر بن الشريد 139 ، 179
عمر بن عبد العزيز 158
العوضي رفعت 117 ، 118
عياض القاضي 103.

غ غالبريت 12
غاي راوث 228
الغزالي ابوحامد 93 ، 135 ، 140 ، 182 ، 186 ، 198 ، 199 ، 257 ، 258 ، 259 ، 261 .
غوربانشوف 255 .

ف الفاسي علال 16 ، 17 .
ابن فرحون 229 .
فضالة بن ابي عبيد 173 ، 174 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ق ابن قاسم عبد الرحمن 85 ، 86 ، 104 ، 217 ، 219 ، 247 .
أبي قتادة 138 .
قحف منذر 71 ، 193 ، 229 ، 244 ، 245 ، 262 ، 263 .
ابن قدامة 153 ، 145 ، 189 .
القدوري 116 .
القرطبي 44 ، 52 ، 104 ، 217 ، 219 ، 247 .
ابن القصار المالكي 220 .
القفشندي 186
القهستاني 101 ، 223 .
ابن القيم الجوزية 41 ، 76 ، 80 ، 101 ، 186 ،199، 220 ، 221 ، 222 ، 239 ، 240، 241، 242.

ك كارل ماركس 227
الكاساني 84 ، 100 ، 101 ، 229 ، 230 .
ابن كثير 75 ، 104 .
كولان 186
كينز 253

ل لنتن ج آرو 255
الليث بن سعد 219 ، 222
لوب جاك 254
لوك 228 .

م ابن ماجشون 86 ، 200 ، 201
ابن ماجه 54 ، 57 ، 122 ، 128
مارشال ألفرد 27 ، 44 ، 228
مالك بن انس 77 ، 79 ، 85 ، 86 ، 99 ، 100 ، 103 ، 104 ، 124 ، 129 ، 130 ، 133 ، 178 ، 200 ، 201 ، 219 ، 220 ، 247 .
المأمون 191
مايزس فوق 64
مايك فوق 64
الماوردي 75 ، 76 ، 182 ، 183 ، 184 ، 186 ، 193 ، 196 ، 197 ، 202 ، 216 .
مجاهد 116
المجليدي أبو سعيد 81 ، 145 ، 187 ، 190 ، 197 ، 245
محمد بن عبد الله 93
محمود بن سكتكين 191
مذكور محمد سلام 26
مسلم 76 ، 78 ، 79 ، 86 ، 106 ، 138 ، 187
مطرف 86 ، 200
معاذ بن جبل 136 ، 186 .
معقل بن يسار 106 ، 98 ، 138
معمر بن عبد الله العدوي 105
المقداد 74 ، 178
المقري المالكي 115 ، 116
المقريزي 186
المكناسي محمد بن عبد الله 116
ابن مناصف 80

المناوي 77
ابن المنذر 75 , 162
المهدي الخليفة 189
موسى بن إسماعيل 54 , 191
المؤيد بالله 178
ميردال 254
مايرس فوق 64
مايك فوق 64

ن النابلسي 116 .
نافع بن عبد الله 54
النبهان محمد فاروق 271
ابن نجيم 116
النخعي إبراهيم 116 , 178 .
النسائي 76
نورث 228
النووي 75, 88 , 123 , 145 , 147 , 167 .

هـ ابن هارون 190, 191 , 217 , 219 , 247 .
أبو هريرة 74,75 , 78, 79 , 98 , 106 , 137 , 139 , 140 , 146 , 148 , 158 , 161 , 164 , 171 , 174 , 179 , 187 , 213 .
هيثم 178.
هيلبرونز 265

و وكيع 179
وليام كلب 255
وورد 20

ي يحي بن عبد الله 54
يحي بن عمر 78 , 80 , 81 , 98 , 187 , 200 , 219 .
يحي بن سعيد 219
يزيد بن أبي سفيان 275
أبو يعلى 199 , 202
يعلى بن أمية 105
أبو يوسف 84 , 85 , 91 , 91 , 94 , 96 , 100 , 101 , 130 , 146 , 163 , 223 .
يوسف بن يحي القاضي 200 , 201 .
يوسف كمال 45 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	2
موضوع البحث	3
فائدة البحث و أهميته	4
منهج البحث و مصادر إستمداده	4
خطة البحث	5
فصل تمهيدي : النظام الإقتصادي الإسلامي ومكانة السوق منه	8
المبحث الأول: المذهبية الإسلامية	10
المبحث الثاني : ملامح النظام الإقتصادي الإسلامي	12
المبحث الثالث : ماهية النظام الإقتصادي الإسلامي	15
المبحث الرابع : بواعث النظام الإقتصادي الإسلامي	16
المطلب الأول : مفهومها	16
المطلب الثاني : أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي	20
المبحث الخامس : مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي	22
المطلب الأول : الإجتهاد الإسلامي	23
المطلب الثاني : مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي	25
المبحث السادس : آلية النظام الإقتصادي الإسلامي	35
أولا : في الأنظمة الإقتصادية	35
ثانيا : في النظام الإقتصادي الإسلامي	36
ثالثا : خصائص آلية النشاط الإقتصادي الإسلامي	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

بنية السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي ص (42 ـ 111)

الفصل الأول : نشأة وتطور ظاهرة السوق 43

المبحث الأول : ماهية ظاهرة السوق 44

المبحث الثاني : تقسيمات السوق 45

أولا: مفهوم سوق السلع (البورصة)..... 46

ثانيا : مقارنة بين الأسواق العادية وسوق السلع 46

ثالثا : أقسام أسواق السلع 47

المبحث الثالث : نشأة و تطور ظاهرة السوق 49

المبحث الرابع : التنظيم الإسلامي للسوق 52

الفصل الثاني : شكل السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي 58

المبحث الأول : أشكال السوق في الفكر الإقتصادي 59

المطلب الأول : شكل السوق في النظام الرأسمالي 59

أولا : سوق المنافسة التامة والكاملة 59

ثانيا : سوق الإحتكار التام 61

ثالثا : سوق المنافسة الغير تامة 62

المطلب الثاني : شكل السوق في الفكر الإشتراكي 64

المبحث الثاني : تقييم و مناقشة 66

أولا: تقييم 66

ثانيا : نموذج المنافسة الكاملة وواقع النظام الرأسمالي 67

المبحث الثالث : شكل السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي 68

المطلب الأول : مبادئ وشروط المنافسة في ضوء الفكر الإقتصادي الإسلامي... 68

المطلب الثاني : هيكل المنافسة الإسلامية 72

أولا : خصائص المنافسة التعاونية 72

ثانيا : شروط المنافسة الإسلامية 73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث : الإحتكار وموقف النظام الإقتصادي الإسلامي منه 82
المبحث الأول : تعريف الإحتكار 83
أولا: الإحتكار لغة 83
ثانيا : الإحتكار في الإصطلاح 83
المبحث الثاني : مجال الإحتكار 93
أولا : فيما يجري فيه الإحتكار 93
ثانيا : مدة الإحتكار 96
المبحث الثالث : أساس الإحتكار 98
المبحث الرابع : حكم الإحتكار 105
المبحث الخامس : الآثار الإقتصادية للإحتكار 109
أولا : آثار الإحتكار الإقتصادية 109
ثانيا : مساوئ الإحتكار 110

الباب الثاني

ضوابط السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي ص (112 ـ 223)

الفصل الأول : ضوابط المنافسة في السوق الإسلامي 113
المبحث الأول : مفهوم الضوابط 114
أولا : مفهوم القاعدة الفقهية 114
ثانيا : مفهوم الضابط الفقهي 115
ثالثا: مقصودنا بالضوابط 117
المبحث الثاني : ضوابط مشروعية المعاملات والعقود 119
أولا: تعريف العقود 119
ثانيا: تصنيف العقود 119
ثالثا: شرائط العقد 120
رابعا: الأصل في المعاملات 120
خامسا : معيار التشريع 124

المبحث الثالث : ضوابط تحكم المتعاملين 126
أولا : مبدأ حرية الإختيار في التعاقد والتعامل 126
ثانيا : نية التعاقد و مقصده 130
ثالثا : أخلاقيات التعامل 133
المبحث الرابع : ضوابط محل العقد 141
أولا : ضوابط تحديد محل العقد 141
ثانيا : ضوابط تسليم محل العقد 148
المبحث الخامس : ضوابط العوض ـ الثمن ـ 152
أولا : حول مبدأ المعاوضة 152
ثانيا : تحديد العوض و ضبطه 153
ثالثا : ضوابط عدالة العوض 155
رابعا : ضوابط الربح 166
خامسا : ضوابط آجال الدفع 176
الفصل الثاني : أهمية جهاز الحسبة في السوق الإسلامي 181
المبحث الأول : نشأة و تطور الحسبة 182
المطلب الأول : مفهوم الحسبة 182
المطلب الثاني : مصادر و مراجع الحسبة 186
المطلب الثالث : نشأة و تطور الحسبة 187
المبحث الثاني : شروط و صفات المحتسب 190
المبحث الثالث : وظائف جهاز الحسبة 193
المطلب الأول : تنظيم السوق 195
المطلب الثاني : ضبط آداب و قواعد التعامل 196
المطلب الثالث : ضبط أدوات التعامل 198
المطلب الرابع : ضبط مواصفات السلع والخدمات 202
أولا : ضبط مواصفات السلع الغذائية و مياه الشرب 203

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : ضبط مواصفات صناعة الألبسة و المنسوجات 209
ثالثا : ضبط مواصفات صناعة الأدوية و ما ينظم مهنة الطب 213
المطلب الخامس : التسعير 217

الباب الثالث

فعالية و وظيفة السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي ص(224 -277)

الفصل الأول : تشكل السعر في النظام الإقتصادي الإسلامي 225
المبحث الأول : فكرة القيمة والسعر 226
المبحث الثاني : العوامل المحددة للطلب و العرض في الفكر الإقتصادي الإسلامي .. 230
المطلب الأول : العوامل المحددة للعرض 232
المطلب الثاني : العوامل المحددة للطلب 234
المبحث الثالث : توازن السوق وتشكل سعر المثل 235
المطلب الأول : توازن السوق الإسلامي 235
المطلب الثاني : تشكل ثمن المثل في النظام الإقتصادي الإسلامي 237
أولا : الثمن العادل في الفكر الإقتصادي 238
ثانيا : ثمن المثل عند الفقهاء المسلمين 239
ثالثا : كيفية تحديد ثمن المثل 240
رابعا: شروط ثمن المثل 242
خامسا : ثمن المثل في الفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر 244
المبحث الرابع : سياسة التسعير في النظام الإقتصادي الإسلامي 245
المطلب الأول : سياسات التسعير في الإقتصاد الحديث 246
المطلب الثاني : أسس سياسة التسعير الإسلامي 247
الفصل الثاني : حدود السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي 251
المبحث الأول: كفاءة جهاز الثمن في الفكر الإقتصادي 252
المبحث الثاني : قرارات تحديد الحاجات في النظام الإقتصادي الإسلامي 257
المطلب الأول : الأسس النظرية لتحديد الحاجات عند الفقهاء والعلماء المسلمين ...257

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : معيار ترتيب الحاجات 261
المطلب الثالث : آلية تحديد الحاجات 261
المبحث الثاني : قرارات التوزيع في النظام الإقتصادي الإسلامي 264
المطلب الأول : تعريف التوزيع 264
المطلب الثاني : معايير التوزيع ووسائله 265
المطلب الثالث : أهداف التوزيع 266
المطلب الرابع : إستراتيجية التوزيع الإسلامي 269
المبحث الثالث : قرارات تخصيص الموارد في النظام الإقتصادي الإسلامي 273
المطلب الأول : أثر بعض الضوابط الإسلامية على عملية التخصيص 273
المطلب الثاني : شرط التوزيع المقسط للدخل لتخصيص الموارد 276
المطلب الثالث : حدود نظام السوق و دور الدولة في عملية تخصيص الموارد 276

الخاتمـــــــــــة 278
الفهارس العـامـــــة 290
فهرس مصادر و مراجع البحث 291
فهرس الآيات القرآنية 315
فهرس الأحاديث النبوية 318
فهرس الأعلام 324
فهرس الموضوعات 331

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

MARKET CONSTRAINTS IN THE ISLAMIC ECONOMIC SYSTEM

BY

NACER MECHERI

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

INTRODUCTION

Praise be to almighty Allah indeed and peace be upon his Messenger Mohammad the seal of his prophets. Mercy and blessing be upon the members of the prophet's house hold writh contentment to his companions and those who followed them in good and good reward to the deligent leaders of islam .

TOPIC OF THE THESIS :

The thesis entitled : " Market constraints in the islamic economic system " goes beyond the task of numbering the economic system aspects to take as an aim the analysis of its foundations which are embodided in three essential elements :

1- the goals which the system aims to achieve, those aims which are the reason for the existence of the system itself .

2- the institutions which shape the system and include all those organisations sustaining it.

3- Action's mechanism . can be included within this element all the methods and the necessary technical means which guarantee the concord between economic actions and coordinate between the decisions and determine the materialistic transformations so that the aims can be achieved .

this mechanism has two aspects in the current systems :

First : Market's relations and its powers as it is the case in the individualist system which considers the market as a tool of coordination between all economic decisions where the price apparatus performs its vital role in meeting the needs and in providing the resources and distribution in such a way that it is said that the system is determined by objective powers and any interference from the state can spoil the prevailing total harmony of the system .

Two : Planning which is carried out by the state itself. the decisions mentioned above don t happen spontaneously but rather are taken by a representative commission as it can be found in a collective system.

Now, if this is so in the current systems, what about the islamic economic system? does it accept market s action and its objective powers ? or does it have other theoretical exceptional alternatives ?

Islam aims to establish a descent society which provides huge amount of caring for its members and it insists on the protection of the individual property given its importance in strengthening the economic action. what results from working whith this dualist vision is that the concept of market is adopted and that the decisions relating to production and consumption are made far from the position of centralization.

The state in this context is present to prevent any kind of deviation and it has a great role in facing the external surplus when the market fails in solving social , economic and environmental problems.

The thesis attempts to present an alternative to the current market model where the legitimacy of the decision making is not drawn from either the market's action or from outer- market social categories interests. But this legitimacy is drawn solely from religion and this urges us to look into the religious texts which determine market operations and the ways of dealing .

From this, we thought about these aspects and we called them constraints to mean the organisations and norms which distinguish the islamic model from other models.

IMPORTANCE OF THE STUDY AND OBJECTIVES :

This study faces the tendency which tries to make the islamic economic system as a copy of capitalism in every respect just as it tried in the past to make it a copy of socialism. in addition to this , the study aims to reach no less important objectives :

1- To scrutinize some of the islamic economic system aspects which needs studies and research of so many other .

2- To gather what is written on this subject " Market " particularily books written from an islamic point of view, and eventually can build a unity which may be used to establish an islamic economic theory .

3- Besides, this study is an attempt to gather fiqh information which can be considered as a useful theoretical framework without which the analytic information may lose its value and that is why we insist on the idea of constraints .

METHODS OF RESEARCH :

The thesis is an attempt to study the action's mechanism in the islamic economic system with the stress on those constraints which hold the market and dealing process within it. no method can leave away this idea of constraints and the islamic method too has constraints and values of its own .

These constraints which are so pricise and rich in sense are not the same as the ones used by fiqh rules and ossul, but rather they refer to a set of organizational structures based on the concepts of interest and harm negation and the islamic principles which are in concord with the concepts of the economic efficiency and equality in distribution .

It is worth noting that the method we adopted is limited when it comes to determine the general contsraints as some of them can t be discovered through looking at the laws concerning dealings in the market but they must bedrawn from the chariaa, thus, the adapted method should be considered as a necessity and not as an alternative to the deductive method.

The thesis asserts the market . failure in performing its tasks which are theoritically defined and tries to draw benifit from the norm's aspects of the islamic organizational pattern in a progressive way :

1- The study of the failure of positivist economic litterature through the survey of the opinions of many westerner economists and clarifying how this fact can be rectified by using principles and organizations ...

2- An attempt to present the important role of moral values and norms and the established institutions withim the islamic economic system .

3- the influence of the islamic values and goals on the market performing its tasks and how it aims to reach better results .

4- to put the market and its powers under the influence of the islamic models of behaviour and dealings .

5- to give life to the control and guidance model known in islam as el- hissba since it is a model which represents the state and society in protecting these values and the dealings in the market from any kind of deviation .

REFERENCES AND SOURCES OF RESEARCH :

the references used in this study can be divided into three main categories:

The fiqh aspect : I presented the different fiqh tendencies and evidence of each opinion aiming at a more global overview on the subject . I choose what seemed to me the most appropriate without discussing these opinions . and doing so, I relied upon fikh comparative books sustained by some modern research such as what had been written by : dr Madkour & dr Kahten el douri concerning the monopoly , I refered to many other books in the theories of fiqh and fiqh rules and the general theory of chariaa.

The analytic economic aspect : I used in this context what had been written upon the subject of market by the islamic modern economists thinkers particularly : Dr Nadjat Allah Seddiki , Dr Chabra , Dr Monzir kahf , Dr Zarka Aness without denying the importance of other research.

The islamic culture : Finally , I relied upon the books treating the islamic culture as the books written on el hissba , the history of islam , and el hadith .I urged myself to go back to the source of any of the statements, I quote from the references I used and this required a tramendouds effort. I tried too , to refer to the basic references among the books of language el tefsir ,fiqh and the financial policy and so on. I put these references and books in order according to their subjects and according to the alphabetical order of the writters names .

THE RESEARCH PLAN :

The thesis is divided into three main parts preceded by an introductory chapter and followed by a conclusion containing the research results. each of these parts is composed of two or three chapters which contain in their turn many sub-chapters divided themselves into small derivations such that the whole study is structured in the following way :

The introductory chapter:

I treated in this chapter, briefly the market in the islamic economic system and clarified the characteristics of this system such as the motives, the institutions and the action s mechanism with reference to the different islamic systems.

The reseach parts:

The first part: This part deals with the market structure in the islamic economic system. the first chapter analyses market phenomenon concerning its first appearence, its progress and its concept. In this chapter the stress was upon the first islamic model which took place in El-Madina Mounaouara organized by the prophet Mohammad himself. the second chapter presents an analysis for the market in the islamic economic system including the study of the different types of market in the modern economic systems and the evaluation and discussion of the conditions and principles of these types with reference to the islamic thinking. this chapter ends up with the definition of the type which is adopted by the islamic system, a type that I call co-operate competition system. the last chapter is concerned with the subject of monopolization and the position of the islamic economic system towards it through the contributions of el fokaha and their awareness of the dimensions of this subject and of its effects on the human action , socially and economically speaking.

The second part: This part, is entitled " Market constraints in the islamic economic system" I distinguished between two categories of constraints : the first category contains the competition constraints relating to control and guidance through el hissba apparatus.

this part is divided into two chapters: the first chapter deals with sets of constraints each of which embodies a particular kind of dealing.

the second chapter analyses el hissba apparatus fonction in the islamic market and the following points were discussed: The definition of el hissba, its progress. And I stressed upon the pratical aspects of this apparatus.

The third part: This part is entitled " The role of the market and its efficiency within the islamic economic system ". this part is divided into two chapters: The first one analyses the idea of value and the price in a comparative manner and analyses the influent factors on the demand, supply in the islamic market with reference to Ibn Khaldoun and El Damacheki opinions.this chapter studies as well the equilibrium within the islamic market and how it is fulfiled.

The second chapter deals with the market efficiency in the islamic economic system particulary with the price apparatus. The stress was put upon the failure of this apparatus in the positivist thinking as it is demonstrated by a group of thinkers.We gave a certain attention to great decisions making such as meeting the needs, distribution , providing resources in the islamic system and clarifying the limits of the market in their achievement .

The conclusion:

It contains the most important results that the study had obtained.

My I pray to Allmighty Allah to accept any righteous action of cohich he lead us succes by his forgiving and clemency to shelter our erroneous acts appear thereof , besides giving us success over maintaining his religion and observing his divine laws .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية